

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الزهرات الوردية

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن (الأجهوري)



مسائل البيوع سئل عن البيع هل تعتريه الـ

ووجوب الخ وهل يقبل التعليق أم لا وما اركانه وما شرطه وهل المتبايعان

محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل لم لا وهل يجوز البيع والشركة ام لا وهل يشترط

في البيع المشاهرة ام لا وهل البيع ينتقل ضمانه الى المشتري بمجرد العقد مطلقا او

بقبض فيه وهل يجوز بيع الجزاف بشروط ام مطلقا فاجاب البيع

حكم الجواز وقد يطرأ له الوجوب كما اذا اضطر انسان الى شراء طعام ونحو قال في

المسايل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول الكافر

يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك المآبجر

على بيعه ثمن به عطشى فان تعذر الثمن اجبر بغير ثمن الرابع من انهار رهن بيع

وخاف على زرعه الهلاك يجبر جار على شفعة بالثمن وقيل بغير ثمن الخامس

المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس جار الطريق اذا افسدها السيل

يوخذ كانها بالقيمة السابع اذا ضاق المسجد يجبر جار على بيع ما يوسع به

الثامن صاحب الاذان في مزار الجبل اذا احتاج الناس اليه ان يحصنوا فيه

التاسع صاحب الفرس او الحمار يطلبها السلطان فان لم يدفعها اليه جار

على الناس واخذ بهم فانه لارتكاب اخف الضررين العاشر اذا

استاجر رجل بيدا لعبد وامتنع عنده من قبول الغد الا ان له عبد معين

فاني صاحبه بعد الاباضعاف ثمنه فانه يوخذ بالاكثر من قيمته انتهى من فتاوى

ابن رشد قلت وبقي هنا مسايل تنضم اليها منها بيع سلع المغانم ومنها

بيع حصة الشريك فيما لا ينقسم ومنها حصة الشريك المشفع حصته بالقسمة

ومنها بيع دار الفاسق بين قوم صالحين لم يشه ومنها بيع فضل

للمضطر والخيط والدهن للنجا ونحو ذلك انتهى وقد يطرأ له

كما لو حلف انسان ان يشتري بعينها فانه يستحب للمالك ان

تم الجزء

قسم لحمه وقد يطرأ له الحرمة كما في النجاسات ونحوها قال في المسايل الملقوطة

لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسات والكلاب

غير المأذون في اتخاذها وقراب الصواغين والصور والالات الملاهي والاصنام

ولحوم الضحايا والمدبر والمكاتب والحيوان المريض مرضا مخوفا والامة الحامل

بعد ستة اشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان ولا استثناء في

والطير في الهوى والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والغائب على

على غير صفة والبيع بغير تقليب وملك الغير والمغصوب وكل ما فيه خصومة

والدين على الميت او الغائب وما لم يبد صلاحه والدار بشرط سكناها اكثر من سنة

والدابة بشرط ركوبها اياما كثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول

او بكيل مجهول والبيع حين جلوس الامام على المنبر في الجمعة وكذلك كل ما يشغل

عن السعي من اجارة او تولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة

فان وقع شيء من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة

وحيث فسخ فرد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت

فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما اي غير الهبة والصدقة يرد على

كل واحد ماله فلا بالجمعة كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء

بغير عوض فيسامح عليه فتلحقه المضرة واما عدم الفسخ في النكاح فلاهل الاعتناء

في الفروج انتهى وقد يكون مكروها كما لو ماع كافر لغير الجند فالبيع

تعتريه فيه الاحكام الخمسة باعتبار ما يطرأ له واما تعليق البيع فانه لا يصح

ومثله النكاح قال القرافي البيع والنكاح لا يقبلان التعليق فان علقا

كانا غير صحيحين وقد نظمت ذلك فقلت

لا يقبل التعليق بيع والنكاح ✻ فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح ✻

وما اركان البيع الذي يتوقف على وجودها فثلاثة الركن الاول ما يدل

على الرضا من الجانبين كفعل المعاطاة والقول والفعل الدالين على ذلك لان

المقصود منه اخذ كل واحد من المتبايعين ما يبيد صاحبه عن طيب نفس **الركن الثاني**
العاقدان وهما البايع والمشتري ولكل منهما شرطان شرط صحة وشرط لزوم فشرط
الصحة التمييز فلا يصح البيع والشراء من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه
والسكران على الخلاف فيه وشرط اللزوم البلوغ والرشد والطوع فلا يلزم البيع
غير البالغ ولو كان مميزا ولا البالغ السفيه فان صدر من مميز او بالغ سفيه صح وه
ووقف على اجازة الولي او رده واحترز بالطوع ممن اجبر على البيع والشراء جبرا
حراما فان ذلك لا يلزمه بخلاف جبر القاضي على البيع لوفاء الدين فانه يلزمه
وكذلك اذا اجبر السلطان العمال على بيع متاعهم فان ذلك يلزمهم وسواء فقد
السلطان رده على من اخذ منه او باخذه لنفسه **الركن الثالث** المعقود عليه
والمراد به الثمن والمثمون وله شروط ستة **الاول** ان يكون طاهرا فلا يجوز
بيع النجس كالعذرة والبول مما لا يؤكل لحمه ولا ميتة والدم ونحوها وكذلك
بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالزيت ونحوه اذا وقعت فيه نجاسة فان
امكن تطهيره جاز بيعه كالثوب ونحوه **الثاني** ان يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع المحرم الاكل اذا اشرف على الموت بخلاف المباح فانه ينتفع به مع
الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز الابق والبعير الشارد
والطير في الهوى والسمك في الماء ونحو ذلك مما تقدم **الرابع** ان يكون
معلوما فلا يجوز بيع المجهول **الخامس** ان يكون غير منهي عنه فلا يجوز
الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق ولا الماذون في اتخاذه على المشهور **السادس**
ان لا يكون محرما كالخنزير ونحوه وسواء كانت الصفقة كلها حراما او حراما وحلالا
انتهى والمتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل قاله ابن فرحون ومحمولان
على جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه وعلى الصحة حتى يثبت
السقم وعلى الملاء حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى
يثبت الكفر وعلى العدالة حتى يثبت جرحة وقيل عكسه والغالب يحمل على

الحياه

٢

الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل وما قاله ظاهر الا في مسئلة
العدالة فان المشهور الثاني وقال قبله الناس فيما ادعى عليهم محمول
على الجهل حتى يثبت العلم وعلى العدم حتى يثبت الملاء ذكره ابن الهندي
قال والعمل عند الحكام على ان مدعي العدم عليه الاثبات ومواضع انتهى
ويؤخذ من المشتري ما اشتراه جبرا في مسائل **الاولى** للمسلم يدخل دار
الحرب فيشتري عبد المسلم وربه بالخيار في اخذه بما اشتراه به وتركه **الثانية**
لصاحب المتاع الذي في الغنيمة اخذه بعد القسم بالثمن الذي بيع به فان
بيع مرارا اخذه بثالث القيم **الثالثة** الشفعة **الرابعة** من تملك بوصية
ثم قدم حيا بعد قسم تركه **الخامسة** العبد اذا اقسمت تركته ثم استحق **السادسة**
المكاتب اذا بيعت كتابته على خلاف فيه وانظر اذا باع السيد امة المتزوجة
واولادها هل يكون الزوج احق بها ام لا وكذلك الدين اذا بيع هل يكون المديا
احق به ام لا انتهى **ومسئلة** المكاتب والذي مشى عليه الشيخ في باب الشفعة
انه ليس لذلك والامة نقل ابن حبيب فيها ان الزوج احق بها دنصه وذكر
ابن حبيب في حر له من امة اولاد وهي حامل فبيعت مع ولدها لو لم يكن له منها
ولد لكان المشتري اولى والحامل حالة ذات الولد انتهى ومن باع عبدا ثم ادعى
انه اعتقه لتعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد اقراره لتهمته في ذلك ومثلهما
مالو اجر نفسه ثم اقر ان عليه مغيبات يجب تقديمها على الحاضرة وكذا من رهن
عبدا ثم اقر انه لغير انتهى واما جواز البيع مع الشركة فقال في التوضيح
عن القرافي لا يجتمع البيع بجعلها قولك **حص مشتق** فالحيم للجعالة والصا
للصرف والتاء للمساقات والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض
لتفاد احكامها واحكام البيع وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة
فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع واجل
وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع قال ابو الحسن وكذلك التلفاع

قف على ما يؤخذ من المشتري ما اشتراه جبرا عليه

توجب منع سماع الدعوى على الحاير فقام شخص وادعى ذلك الشيء وادعى انه انما
ترك القيام به لعدم علمه بملك من ورثه عنه وقد علم الان بموجب شرعي فهل
يقبل قوله يمين والفرق بينهما ظاهر والله اعلم **وسئل** عن بيع احد النقدين
بالفلوس النحاس او العكس الى اجل هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بيع احد
النقدين بالفلوس النحاس او العكس الى اجل ممنوع الان اتفاقا لانهم انما يعلمون
ذلك ذريعة للربا والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين اشتركا في النوع
شركة صحيحة بالثلث مثلا ثم بعد ذلك اتفقا على ان جاز بد لصاحب النصف
عن صاحب الثلث يشتريه كل اردب بدينار فهل هذا البيع صحيح ام لا **فاجاب**
شراء ما يزرعه على الوجه المذكور غير صحيح لانه اما ان يعلقا عقد البيع على وجود الزيادة
كقول البايع ان جعلت زيادة فقد بعتك كل اردب بدينار ورضي المشتري وهذا
لا يصح لان عقد البيع لا يقبل التعليق كما صرح به القرافي في الذخيرة فقال
ابو الحسن من المدونة خلافه لكن لا يقوى قوة النصوص عليه فقد قال سيدي احمد
زروق انه لا يجوز الافتا بما يفهمه ابو الحسن من الخلاف واما ان يوقع عقد البيع
على ما يوجد فهذا ايضا لا يجوز كما يدل عليه مسئلة بيع الحنطة في سنبلها او تبنها
على الكيل فانه جايز بشرط ان تكون التصفية خمسة عشر يوما الا اقل ولا يجوز ان
يكون هذا من بيع الغايب على الصفة لانه لا بد من وصفه بصفات السلم وكونه
معينا موجودا كما يبعك عبدي الذي صفته كذا مثلا الخ وهذا لم يوجد والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الذرة اذا اجمعت في الاندر هل يجوز ام لا **فاجاب**
الذرة اذا اجمعت في الاندر لا يجوز بيعها لان ثمرها لا يعلم حينيذ لاستتار
بعضها ببعض فهي كقت القول والجلبان لا يجوز بيعه لان بعض الثمرة
بالتاق فليس كقت القبح ومعنى قول الشيخ خليل وجاز مرويه بعض
المثلي والصواب انه يجوز بيع المثلي برويته بعضه ويجوز بيع ماله صوان
برويه صوانه ولا يتوقف جواز بيعه على رويته جميعه والله تعالى اعلم **وسئل**

عن بيع حصي المعز بالحصى هل يجوز ام لا وقول الزرقاني لا يجوز مشهورا ام لا
فاجاب لا يجوز بيع حصى المعز بالحصى هو للمعز وكذلك حصى الضان
بحصى الضان وهذا مستفاد من كلام المختصر ومن نص التبصرة للخمي قال
فيها فصل وبيع الحي بالحي من جنسه ان كان كل منهما يقتنى جاز وان كان احدهما
للقنية ومما مما تطول حياته فاجازه مالك مرة ومنعه مرة بمنزلة ما يقتنى ومنعه اخرى
وان كانا مما لا تطول حياته لم يجز عند مالك على الطلاق واجازه اشهب على الطلاق
اذ هو عنده بمنزلة المقتنى وان كان احدهما مما يقتنى به والاخر خلافه فان كانا
مما تطول حياته لم يجز مع قول مالك لانه في حكم اللحم وان كانا مما لا تطول حياته لم
يجز على قوله كذا وان كان احدهما تطول حياته دون الاخر لم يجز على احد قولي مالك
ويجوز على قول اشهب كل ذلك لانه مدى والقول بعدم الجواز احسن انتهى والقول بعدم
الجواز هو الموافق لكلام ما صر المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الفلوس
النحاس بالذهب او الفضة اما فرودا او فضة مسكوكة حالا او الى اجل فهل ذلك
ممنوع شرعا ويفسخ او يمضي مع الكراهة لا يفسخ وهل كذلك بيع الذهب او الفضة
بالفلوس النحاس اما حالا او مؤجلا جايز مع الكراهة ام هو ممنوع ويفسخ ايضا
فاجاب بيع الذهب والفضة بالفلوس نقدا جايز واما الى اجل فقد ذكر من ناحي
انه غير ممنوع اي بنا على ان علة الربا في النقد غلبة الثمنية واما على انها الثمنية
فممتنع والذي افتى به شيخنا شيخي منع ذلك ببلدنا مصر ونحوها لان غلبة الثمنية
قد وجدت فيها وعدم المنع ببلد لا يوجد فيها غلبة الثمنية بالفلوس والله اعلم
وسئل عمن ابتاع سلعة بمايتي نصف وليس يعين فلوسا جدد اهل يتصرف الانصاف
الى الفلوس الجدد ام الى القضة واذا وقع العقد على الجدد وليس يعينوا معاملة
بما يجب ثم تغيرت الفلوس فهل يقضي على المشتري بالمعاملة الاولى ام الثانية واذا
وقع العقد على شرعية او دنانير او انصاف وكان عرف الناس انهم يدفعون
عن ذلك فلوسا نحاسا فهل يعمل بالعرف ويقضي بالفلوس الجدد ام لا واذا قلتم بالفلوس

حق غير البايع والمشتري فانه خفيت لانواع المبيعات يسيرها ومن المقومات غير ما
تقدم طول الزمان في الكثير ان ولو لم يتغير في بدنه ولا في سوقه وقد جدد الطول
في المدونة ثلاث بشهر وثلاث بشهرين واما العروض ففي المدونة لا يفيتها الطول اذا
لم تتغير في نفسها ولا في حال سوقها ومنها ايضا نقل العروض والمثلي من بلد
الى بلد لا يتاتى رده منه اليه في غالب العادة الا بتكلف سفر واجارة على حملها
واحتز بهذا عن الحيوان الذي يتنقل بنقل قوائمه ومنها ايضا وطي الامة لانه يفتقر
الى ايقافها للاستبراء ومنع السيد التصرف فيها بالبيع والوطي وتغيرذلك خوفا
من ان تكون قد حملت فيتضرر البايع بذلك قال الحسني ولم يجعل بن القاسم منه
الغيبة عليها فواقا ولا يعلم الوطي الامن قبله انتهى وقال بن ناجي عن بعض
الشيوخ ان ارفعه يفيتها حوالة الاسواق البيع الفاسد واختلاف المتبايعين
وبيع العروض بالعروض وبيع المرابحة وارفعه لا يفيتها حوالة الاسواق الرد
بالعيب وهبة الثواب والاقالة في السلم والاستحقاق انتهى **وثلاث مسايل**
ممنوعة يدخل كل واحدة المنع من ثلاثة اوجه الثمن والمثمون والاجل فيكون
المجموع تسع مسايل **الاولى** في عقد البيع **مثال** كون الغرر في الثمن ان يبتاع
منه سلعة بعبده الابق او بعين الشارد ونحو ذلك **ومثال** كونه في المثمون
ان يبتاع عبده الابق او بعين الشارد او سمكا في الماء او طيرا في الهوى بماية
درهم **ومثاله** في الاجل ان يبتاع منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى
يقدم **الثانية** في الاجارة مثال كون الغرر في الاجارة وهي الثمن ان يستاجره
على خياطة ثوب بعبده الابق ونحو ذلك **ومثال** كونه في المثمون ان يستاجر منه
شيئا بماية درهم ولا يسمي له ذلك الشيء الذي استاجره منه **ومثال** كونه في
الاجل ان يستاجر منه شيئا معينا الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم **الثالثة** في
الكراء **مثال** كون الغرر في الكراء وهو الثمن ان يكتري منه دابة او ارضا بحنطة او
بعير شارد ونحو ذلك **ومثال** كونه في المثمون ان يكتري منه حانوتا او ارضا بعشرة

دراهم

دراهم ولا يسمي له الحانوت ولا الارض وكذلك اذا لم يسم له ما يصنع في الحانوت
ولا ما يزرع في الارض ولا عادة هناك ولا عرف **ومثاله** كونه في الاجل ان
يكتري منه رضا او دارا او عبدا الى قدوم غلامه او زوجته او شبه ذلك فان وقع
شيء من ذلك فسخ ما لم يفت للبيع او المنافع فيغرم القيمة او اجرة المثل انتهى
واما بيع الجزاف شروط الاولى ان يكون مرييا بالبصر فلا يجوز بيع الغايب
جزافا **الثانية** ان لا يكثر جدا فان كثر جدا لم يجز بيعه جزافا **الثالثة** ان يكونا
جاهلين بمقداره فان علم احدهما دون الاخر لم يجز بيعه **الرابع** ان يكونا معا من
اهل الخبرة فان كان احدهما من اهل الخبرة دون الاخر لم يجز بيعه **الخامس** ان يكو
في ارض مستوية اذ لو لم يكن كذلك لتوي الغرر **السادس** ان لا يمكن عده بلا مؤ
مشقة فان امكن عده بلا مشقة لم يجز بيعه جزافا **السابع** ان لا يكون لاحد
مقصود كالجوز واللوز والفستق والبندق وصغار الحيتان فان كانت لاحد
مقصود فلا يخلو اما ان يكثر ثمنه او يقل فان كثر كالرقيق والحيوان والثياب
لم يجز بيعه جزافا لكثرة الغرر وعدم المشقة وان قل ثمنه كالبطيخ والاترج منه
والبيض جاز بيعه جزافا **واما الذهب والفضة** فلا يجوز بيع شيء منها جزافا
اذا كان مسكوكا والتعامل بالعدد والله تعالى اعلم **وصل** عن شخصين
بينهما محل فباع احدهما الجميع ثم التزم البايع انه متى قام قايم من اخيه الغايب
فطالب المشتري بحصته في المحل المذكور او بثمنها كان عليه القيام بما ارضيه في
ذلك من ماله بالغا ما بلغ وحكم المالكي بذلك فهل اذا حضر الاخ الغايب
وطالب له تكلم ام لا **فاجاب** للاخ الغايب رد البيع الواقع في حصته
ولا يمنعه من ذلك الالتزام الصادر من اخيه البايع وبقي شيء اخر وهو انه
لو اجاز الغايب البيع وطلب من البايع ان يرضيه فهل يلزم ذلك ام لا ان
هذا الالتزام باطل وظاهر لي ان يقال انه ان كان ما اخذ من حصة الغايب اخذه
في مقابلة ما ارضيه به فهو التزام باطل لانه اخذ ثمن حصة اخيه فيما ارضيه به وما

على جواز بيع الجزاف بشروطه

على بيع حصة الشريك الغايب والالتزام بما يرضيه من ماله اذا حضر ام لا

مجهول وان كان ما اخذه في حصة الغايب له قطعا وانه ان طلب زيادة من عند الاجل
ان يرضى زاده فانه التزام صحيح وان احتمل كان باطلا ثم ظاهري بطلان هذا
الالتزام من وجه اخر اقوى وهو انه فيه اعانة على معصية فان بيع الفضولي معصية
والالتزام المذكور فيه اعانة على اتمامه فيكون باطلا كما ذكروه في الالتزام المعلق
على معصية هذا ولا يخفى ان اللجانة تتوقف على علم المالك بالثمن والا كان كما بدا
بيع بثمن مجهول ويدل لهما قدمناه عند الكلام على بيع الفضولي وقوله في الغصب
ولربه امضا بيعه الخ وقوله في الاستحقاق وفي سنين بفسخ او يمضي ان عرف
العشرة ثم اذا اجاز بعد معرفة الثمن وقلنا بصحة الالتزام فله ثلاثة احوال
احدها ان يقول اجزت بهذا الثمن علي ان ترضيني كما شرطت وثانيها ان يقول
اجزت علي اني ارضى بالثمن وثالثة يطلق فعلى القسم الاول يرضيه بما يرضى به لكن هل
ذلك وليو كان اضعاف الثمن او تقيد بما غلب الرضى به في هذا والثاني حكمه واضح
والثالث يحمل على الاول او على الثاني جزم وانشا تعلم وسئل عمن ارث العدد
وله عقار ببلده مشترك بينه وبين اخيه واخته وله زوجة ثم ان زوجته رفعت
امرها للحاكم فعوضها شيا من حصتها في العقار فباعته وباع لغيرها ما بقي من العقار
العقار ومن جملة ما بقي حصة الماسورة ثم قدم الماسور فاجبر بالبيع فسكت ثم
بعد مدة تحو اربع سنين ادعى انه انما سكت لانه اخبر ان زوجته تعوضت جميع
حصتها وباعتها ولم يعلم بان اخاه باع منها شيا وانه لا يجيز فعل اخيه فهل يقبل
ذلك منه ويحلف على ما ادعاه ويرد البيع الصادر من اخيه ام لا فاجاب ليس
له رد البيع ولا يقبل قوله فيما يدعيه من ان سكوته انما هو لاخباره ان البايع لجميع
حصته هي الزوجة وحدها وان الاصل عدم بيع شيا لانه يحمل على العلم بان البيع وقع
بعضه من اخيه لان الحاضر اذا ادعى عدم العلم بوقوع البيع اصلا فانه لا يقبل قوله
ويحمل على العلم على القول الراجح كما يفيده كلام ابن ناجي في شرحه الكتاب وافتى به الامام
ابن عرفه والامام ابو مهدي وهذا قد حضر هذه المدة ولم يتكلم فكذا ادعى العلم بوقوع

من زوجته لان اخيه بل هو اولى بهذا الحكم والحاصل ان الحاضر اذا ادعى جهل مالى
علم ولو مع ضميمة زمن معين لسقط قيامه فانه لا يقبل قوله ويحمل على العلم به هكذا
اذا ادعى علم مقرونا بما يشبه الواقع لحكم بل هذا اولى وهذا اذا فسر الجهل بعدم
العلم بالشي واما اذا فسر بتصور الشي على خلاف ما هو به في الواقع كما اتعتمد عليه امام
كرهين في الورقات او بانتفا العلم بالمقصود الصادق بعدم العلم بالشي اصلا وبالعلم
به على خلاف ما هو عليه في الواقع فهو من افراد مسيلة دعوى الحاضر الجهل واذا ثبت انه
يحمل على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من بيع ماله بمحضره وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع وله البيع فيمضي المجلس ليس له رد طلب الثمن
حتى تمضي مدة الخيارة فيه واما ان حضر عقد البيع فبمضي المجلس ليس له رد البيع وله
الطلب بالثمن الا ان يسكت عاما وهذا حيث وقع البيع منه على انه للغير واما ان وقع
البيع منه على انه ملكه فليس له حيث علم وسكت مدة يمكن فيها التغيير ولم يغير طلب بثمن
ولا مثمن سواء حضر عقد البيع لم لا واستشكل وسئل رحمه الله ليس لاحد البيع الصادر
من اخيه ولا يقبل قوله فيما يدعيه من ان سكوته انما كان لاخباره ان البايع لجميع حصته هي
الزوجة لانه حيث حضر المدة المذكورة وهو ساكت بلا مانع فانه يحمل على العلم على القول
الراجح ولا يقبل دعواه انه كان جاهلا ودعواه في الفرض المذكور من الجهل اذ الجهل
عدم العلم بالمقصود فمن لم يعلم الشي اصلا او علمه على خلاف ما هو عليه جاهل واذا ثبت انه
محمول على العلم فلا كلام له في رد البيع الصادر من اخيه لان من بيع ماله وهو غايب وسكت
بعد علمه سنة فانه لا قيام له في رد البيع واستشكل وسئل عن شخصين باعا حصة
في محل وصدق كل منهما الاخر ان ما باعه ملكه وصدقهما المشتري على ذلك ثم قام احدهما
بعد مدة وقال قد وجدت حجة تشهد بان ما باعه الاخر ملك لمورث صاحبه وانه كان
غير عالم بذلك حين التصديق والبيع فهل يعمل بتصديقه الاول او لا يلتفت لدعواه الجهل
لان المتباعين محمولان على المعرفة فيما جهلاه يوجب التجلد في عقد البيع حتى يثبت
الجهل كما هو مصرح به في مسايل البيع وليس هذا كمسيلة الحيازة فان من حاز شيا مدة

توجب منع سماع الدعوى على الحاير فقام شخص وادعى ذلك الشيء وادعى انه انما
ترك القيام به لعدم علمه بملك من ورثه عنه وقد علم الان بموجب شرعي فهل
يقبل قوله يمين والفرق بينهما ظاهر والله اعلم **وسئل** عن بيع احد النقدين
بالفلوس النحاس او العكس الى اجل هل هو صحيح ام لا **فاجاب** بيع احد
النقدين بالفلوس النحاس او العكس الى اجل ممنوع الان اتفاقا لانهم انما يعلمون
ذلك ذريعة للربا والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين اشتركا في النوع
شركة صحيحة بالثلث مثلا ثم بعد ذلك اتفقا على ان جاز بد لصاحب النصف
عن صاحب الثلث يشتريه كل اردب بدينار فهل هذا البيع صحيح ام لا **فاجاب**
شراء ما يزرعه على الوجه المذكور غير صحيح لانه اما ان يعلقا عقد البيع على وجود الزيادة
كقول البايع ان جعلت زيادة فقد بعتك كل اردب بدينار ورضي المشتري وهذا
لا يصح لان عقد البيع لا يقبل التعليق كما صرح به القرافي في الذخيرة فقال
ابو الحسن من المدونة خلافه لكن لا يقوى قوة النصوص عليه فقد قال سيدي احمد
زروق انه لا يجوز الافتا بما يفهمه ابو الحسن من الخلاف واما ان يوقع عقد البيع
على ما يوجد فهذا ايضا لا يجوز كما يدل عليه مسئلة بيع الحنطة في سنبلها او تبنها
على الكيل فانه جايز بشرط ان تكون التصفية خمسة عشر يوما الا اقل ولا يجوز ان
يكون هذا من بيع الغايب على الصفة لانه لا بد من وصفه بصفات السلم وكونه
معينا موجودا كما يبعك عبدي الذي صفته كذا مثلا الخ وهذا لم يوجد والله
تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الذرة اذا اجمعت في الاندر هل يجوز ام لا **فاجاب**
الذرة اذا اجمعت في الاندر لا يجوز بيعها لان ثمرها لا يعلم حينيذ لاستتار
بعضها ببعض فهي كقت القول والجلبان لا يجوز بيعه لان بعض الثمرة
بالتاق فليس كقت القبح ومعنى قول الشيخ خليل وجاز مرويه بعض
المثلي والصواب انه يجوز بيع المثلي برويته بعضه ويجوز بيع ماله صوان
برويه صوانه ولا يتوقف جواز بيعه على رويته جميعه والله تعالى اعلم **وسئل**

عن بيع حصي المعز بالحصى هل يجوز ام لا وقول الزرقاني لا يجوز مشهورا ام لا
فاجاب لا يجوز بيع حصى المعز بالحصى هو للمعز وكذلك حصى الضان
بحصى الضان وهذا مستفاد من كلام المختصر ومن نص التبصرة للخمي قال
فيها فصل وبيع الحي بالحي من جنسه ان كان كل منهما يقتنى جاز وان كان احدهما
للقنية ومما مما تطول حياته فاجازه مالك مرة ومنعه مرة بمنزلة ما يقتنى ومنعه اخرى
وان كانا مما لا تطول حياته لم يجز عند مالك على الطلاق واجازه اشهب على الطلاق
اذ هو عنده بمنزلة المقتنى وان كان احدهما مما يقتنى به والاخر خلافه فان كانا
مما تطول حياته لم يجز مع قول مالك لانه في حكم اللحم وان كانا مما لا تطول حياته لم
يجز على قوله كذا وان كان احدهما تطول حياته دون الاخر لم يجز على احد قولي مالك
ويجوز على قول اشهب كل ذلك لانه مدى والقول بعدم الجواز احسن انتهى والقول بعدم
الجواز هو الموافق لكلام ما صر المختصر والله تعالى اعلم **وسئل** عن بيع الفلوس
النحاس بالذهب او الفضة اما فرودا او فضة مسكوكة حالا او الى اجل فهل ذلك
ممنوع شرعا ويفسخ او يمضي مع الكراهة لا يفسخ وهل كذلك بيع الذهب او الفضة
بالفلوس النحاس اما حالا او مؤجلا جايز مع الكراهة ام هو ممنوع ويفسخ ايضا
فاجاب بيع الذهب والفضة بالفلوس نقدا جايز واما الى اجل فقد ذكر من ناحي
انه غير ممنوع اي بنا على ان علة الربا في النقد غلبة الثمنية واما على انها الثمنية
فممتنع والذي افتى به شيخنا شيخي منع ذلك ببلدنا مصر ونحوها لان غلبة الثمنية
قد وجدت فيها وعدم المنع ببلد لا يوجد فيها غلبة الثمنية بالفلوس والله اعلم
وسئل عمن ابتاع سلعة بمايتي نصف وليس يعين فلوسا جدد اهل يتصرف الانصاف
الى الفلوس الجدد ام الى القضة واذا وقع العقد على الجدد وليس يعينوا معاملة
بما يجب ثم تغيرت الفلوس فهل يقضي على المشتري بالمعاملة الاولى ام الثانية واذا
وقع العقد على شرعية او دنانير او انصاف وكان عرف الناس انهم يدفعون
عن ذلك فلوسا نحاسا فهل يعمل بالعرف ويقضي بالفلوس الجدد ام لا واذا قلتم بالفلوس

الجدد فهل يتقيد بمعاملة يوم البيع او يوم القبض **فاجاب** حيث وقع البيع بماية نصف وليم يشترط كونها فضة فانها تحمل على الفلوس لان العادة جارية بانه اذا كان بالفضة عينت ويقضى على المشترى بالمعاملة الاولى فى العرض المذكور وكذا يقضى على البايع بقبولها ان امتنع ويعمل بالعرف فيما وقع على شرعية او دنانير او انصاف ويعتبر يوم البيع لا يوم القبض والله تعالى اعلم **وسئل** عن شريكين فى متروك بعضه وقف وبعضه ملك لهما بالشيوعة والبعض الموقوف معين فى المتروك من جهة معينة محدود فباع احد الشريكين اربعة اسهم شايعة فى جميع المتروك المذكور لرجل اجنبى ولم يعلما حد الوقف من الملك ثم ان البايع اخر منايه فى الوقف من غير تحديد مع معلومة بمبلغ معلوم وقبضه منه ثم توفى البايع وترك ذرية فوجد شريك المتوفى فى الوقف والملك وثيقة تشهد بحد الوقف من الملك فهل البيع والاجارة صحيحان ام لا واذا قلتم لا فهل للمشترى والمستاجر الرجوع بما خرج من يديهما على تركة المتوفى او على ذريته او يستوفى من اجرة المتروك **فاجاب** حيث لم يعلم المتعاقدان او احدهما حد الوقف فيه البيع كان فاسدا وكذا اذا لم يعلم المتعاقدان فى الاجارة او احدهما ما استاجره وكان اجل الاجارة مجهولا فانها تكون فاسدة ويرجع من دفع للبايع ثمنا او اجرة بما دفع على تركته ان كانت له تركة والله تعالى اعلم **وسئل** عن السمسار اذا باع سلعة هل يطالب بثمنها لانه من لازم البيع ام لا واذا قلتم بمطالبته فسواجمع بين البايع فهل يطالب وقت البيع ام لا واذا احضر المشترى لرب السلعة وقال له هذا اشترى سلعتك من عنده ودفع ثمنها واستخلصها منه فهل يجبر رب السلعة على ذلك او ليس له طلب الا على السمسار او يخير فى ايهما شاء **فاجاب** على السمسار الطلب بثمن ما باع سواء باعها لغير رب ام لا الا ان يجرى العرف بخلاف ذلك واذا قال السمسار لرب السلعة اشترى سلعتك هذا اخذ منك ثمنها ولم يكن العرف بان الطلب فى مثل هذه الحالة على رب السلعة فان على السمسار الطلب ويجبر على ذلك ان طلب رب السلعة ولد ان

يطالب

يطالب المشترى والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من اخر حصة فى وكالة بثمن معلوم واقبضه جانبا وتاخر جانب فاراد المشترى دفع المتاخر من الثمن واحضر فابقاه البايع عنده فوضع المشترى يده على الحصة مدة فاكثر ثم انه قصد التوجه للحجاز فاراد ان يدفع للبايع بقية الثمن واشهد على نفسه انه اوقف الحصة المذكورة على ذريته ثم من بعدهم على الحرمين الشريفين وتوجه للحجاز فاراد الابن المذكور ان يدفع بقية الثمن للبايع فامتنع وادعى انه وقف الحصة المذكورة قبل البيع والحال انها ملكت مع الدلال اكثر من ثلاثة اشهر فهل البيع صحيح ولا عبرة بدعواه الوقفية ام لا واذا قلتم بالصحة فهل يلزم البايع جميع ما استغله من غيابه ويقام له من بقية الثمن ام لا **فاجاب** الذى على الوجه المذكور صحيح لا ازم ودعوى البايع انه وقف المبيع قبل بيعه لا يعمل بها بمجردها وما قبضه البايع من اجرة المبيع فهل للمشترى ان شاء اغرمه وان شاء حاسبه به مما له عليه من باقى الثمن فان ترادا رجع عليه بما زاد والله تعالى اعلم **وسئل** عمن سال الخران يطبخ له سكرا فاجابه بانى حالف ان لا اشتغل بالخمر فقال له انا ابعد لك وافعله على ذمتك ○ ففعل فهل البيع لازم ويكون للصانع عملا بلفظ البيع ام لا **فاجاب** اذا اخبر الصانع بانهما فعلاه صورة فى الظاهر وانه باق على ملك ربه او شهدت بينة بذلك لم يلزم البيع والا لزم والله تعالى اعلم **وسئل** عن له درع بارض ثم ان رجلا اتفق هو واياه على كل ناقة يكون ربعها فهل له فى كل شهر وافقه على ذلك ثم ان صاحب الربع تشاغر معه بعد ملك بسبب علمه ذلك بعد هذه المدة فهل له الرجوع على صاحبه الحال بعد المدة التى مضت والحال ان معه جماعة تشهد عليه بالاتفاق الاول **فاجاب** يجوز عندنا شراء ما ترعاه الدابة من البرسيم او غيره كل شهر بدينار او اقل او اكثر مما يتفقان عليه لانه معلوم بالعادة والذابتان والاكثر كذلك والله تعالى اعلم **وسئل** عمن باع حرا او عبد رجوعه هل يغرم دية دية عمد او دية خطا **فاجاب** يغرم

دية عند الكلام الشيخ خليل والموافق بعيد ذلك وذلك لانه وقع في كلامهم اسناد
غرم الدية له ولم تسنده لما قلته والله تعالى اعلم **وسئل** عن البيع الفاسد اذا
وقع فاسدا وكان متفقا على فساده ولم يعثر حتى فات اما بتغيير ذات في غير
العقار والمثلي مثلا او بطول الزمان او بيع او عتق ونحو ذلك مما يفوت به البيع
الفاسد فهل اذا قبضه المشتري يمضي بالقيمة يوم القبض ام لا يمضي الا بالثمن ٥
وهل بيع الخيار الفاسد يعطي حكم ذلك ام لا وهل طول الزمان كالشهرين والثلاثة
ام لا وما مثال المتفق على فساده والمختلف في فساده وهل اذا باع رجل
لرجل زهرا احمر قبل بدو صلاحه على التبقية ولم يعثر عليه حتى اطلع واستغله
المشتري فهل يرد البيع ولو استغله او يمضي بالقيمة يوم البيع مجزوزا **فاجاب**
نعم البيع الفاسد اذا فات وكان متفقا على فساده فانه يمضي بالقيمة يوم القبض وقد
اشار الشيخ خليل الى ما يفيد ذلك وما الى مثاله بقوله في باب الجمعة وفسخ بيع ٥
واجارة وقوالة وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
ومثال المختلف فيه اجتماع البيع والصرف حيث وقع في اكثر من دينار وقول صاحب
المختصر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه ومن اسلم في ثمر حائط قد
ازهى واشترط اخذه ثمرا او غير ذلك ومن المعلوم ان البيع الفاسد المختلف في
فساده يمضي بالثمن حيث فات وقد يمضى بالقبض كمسئلة بيع الحب حيث افرك
ومسئلة شرا الثمر حيث ازهت واشترط اخذها ثمرا الى اشار اليه صاحب
المختصر بقوله فان شرط ثمرا الرطب مضى بقبضه والثلاثة الاشهر وقع الخلاف
في كونها طا لا ام لا وبيع الخيار الفاسد وقع فيه خلاف هل يمضي بالقبض كبيع البت
او لا يمضي بالقبض وضمانه من البايع حتى تمضي ايام الخيار ولو قبضه المشتري وهذا
القول هو الراجح وبيع الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية ممنوع وغير صحيح ٥
اجماعا كما قاله المازري لخبر الصحيح نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل
حتى يفيض ويامن العاهة نهي البايع والمشتري قال في التوضيح فان وقع

فسخ وضمنه بايعه ما دام مرؤس النخل فان جذ رطبا رد قيمته وثمرا رده او
مثله والله تعالى اعلم **وسئل** عن شرا ما فيه خصومة هل هو صحيح ام لا **فاجاب**
اعلم ان شرا ما فيه خصومة ممنوع ويوخذ من قول الشيخ خليل في اكثر من
موضع ومن ذلك قوله ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
الا ان يقر وقوله ومغصوب الا من غاصبه ويشمل قوله ومنع بيع دين ميت
الخ الدين المحال عليه وهو ظاهر والله تعالى اعلم **وسئل** عن شرا النصارى
او غيرهم من الكفار الامة والعبد المسلمين او المجوسيين هل يجوز ذلك
او يحرم **فاجاب** لا يجوز شرا الكافر سواء كان نصرانيا او غيره امة
او عبدا مسلمين او مجوسيين ولا ان يملكهما هبة ولا صدقة ويجب على ولي
الامر منعه من ذلك اشد المنع ولا يجبر بما على اخراج من في ملكه من ذلك
والله اعلم **وسئل** عن شريكين في حائط موهبة مات احدهما عن ورثة ثم باع
الشريك الحر ما يخصه في الحائط الموهبة بغير اذن ورثة شريكه فمكث عند
المشتري ثمانية اشهر وباع جميعها فادعى الورثة على البايع الثاني بحصتهم فاعترف
بانه باع حصته وحصتهم بمبلغ اكثر من المبلغ الذي اشتري به وقال لا ادفع
حصتكم الا على حكم ما اشتريت من بايعي لكونه اشتراها باقل ثمنا من الذي باع به
فهل بيعه في حصة الورثة صحيح او باطل ويردها اذا كانت قايمة وافتى قيمتها
ان فاتت او لهم قيمتها على حكم ما باع وهل يرجعون على البايع الاول بشيء واذا رجعوا
البايع الاول عند قاض ان الورثة شركاؤه هل عليهم بينة انها مخلفة عن ابيهم
لكون القاضي كلفهم البينة فايدا لا يعمل بقول الشريك ام لا **فاجاب** حيث
لم يحز الورثة البيع فلهم على الفضولي اذا فات المبيع الاكثر من ثمنه او قيمته ويعمل
باعتراف الشريك حيث كان على الوجه الشرعي انهم شركاؤه والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن اشترى من اخر خمسين اردبا من الارز بثمن معلوم واتفق معه انه يخلط عليها
قدرا معينا منه ويكون الجميع شركة ويسافر بها المشتري الى بلاد الروم ويبيعها ويرجع

بثمنها فسلم المشتري خمسين اردبا وتسلم عليها سبعة وثلاثين اردبا وخلطها
عليها فصارت الجملة مشتركة بينهما ثم غشاها في غراوي ونشرها في المراكب ليسافر
بها على قصد الشركة ثم ان البايع قصد عدم الشركة واراد بيع ما يملكه فاشتراه المشتري
للخمسين اردبا الاولى بثمن معين ثم اشهدا على انفسهما جماعة بان المشتري قسم جميع
ما اشتراه من الارز وقدره كذا وكذا اردبا وان البايع قبض الثمن جميعه وان
كلا منهما صار لا يستحق عند الاخر حقا مطلقا بسبب ذلك ولا غير ثم سافر المشتري
وسافرت المراكب بالارز وغيره فغرق بعض المراكب فهل والحالة هذه يجعل القبض
في الذي اشتراه شائعا بعضي رز من يكن فيه النقل حتى لو تلف منه شيء في يد المشتري يغرق
او غيره يكون من ضمانه ام لا **فاجاب** ضمان ما تلف من ذلك من المشتري
سئل كان البيع الواقع في الارز المذكور صحيحا ام فاسدا لحصول القبض من المشتري
لان التصديق على الكيل الدال عليه ما ذكر في السؤال يستلزم تقدم حصول الكيل
بالفعل وهذه المسئلة مستفادة من قول الشيخ خليل وطعاما كلته وصدقك
فراجعها ان شئت والله تعالى اعلم **وسئل** عما نقل عن شعبان ونصه فلا بأس ان
تتسلف الجيران فيما بينهم الخمير والجبن وتقضون مثله هل هو المشهور ام لا
فاجاب مسئلة الجبن نقلها ابن ابي زيد في كتاب محمد ومقتضى كلامه
انه معتمد فقال في النوادر وقال في كتاب محمد قال مالك ولا بأس ان يتسلف
الجبن للجيران ويردونها قاله في التنبيه عن سماع ابن القاسم على النحري قال
محمد وكره ما تشب الجبن بالجبن بحرما والله اعلم **وسئل** عن رجل باع
دابة وشرط البايع للمشتري حال البيع ان الدابة برها حمل واجل الثمن اجل معلوم
ثم تبين ان الدابة ليس برها حمل فهل البيع باطل وللمشتري ردها ام لا **فاجاب**
بيع الحامل بشرط الحمل قصدا لاستزادة الثمن لا يجوز وهو فاسد اذا وقع ويرد
البيع ما لم يفت والله اعلم **وسئل** عن رجلين تخاصما عند حاكم فادعى احدهما انه
اشترى من ذمي بضاعة على سبيل الشركة الشرعية بينه وبين صاحبه فانكر ذلك فحضر

صاحب

صاحب البضاعة وقال انا لم اطالب الا فلانا ولا اشتري مني الا فلان دون الثاني
فهل يحكم عليهما بالشركة بقول صاحب البضاعة ام لا ام كيف الحال **فاجاب** اذا
ثبت بينة ان الشراء للفلان طولب بالثمن لان الشراء له ثم بعد ذلك ينظر فاذا اقر
المشتري او ادعى ان فلانا الاخر شريكه في ذلك فان وافق فلان الاخر على ذلك
ثبتت الشركة وتوجه له وعليه حكم الشركة وان لم يوافق توجهت عليه اليمين بهذا
اذا ادعى المشتري الشركة واما اذا ادعى ان ذلك له خاصة ليس له شريك فهذا
ينظر فيه فان ادعى فلان الاخر انه شريكه في ذلك فيتخاصمان مدعي الشركة الى
اثباتها ببينة فان لم يكن بينة توجهت على مدعي الشركة اليمين والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل توفي وترك ورثة ومخلفات وعليه خراج لجانب الديوان
فاقام الحاكم الشرعي رجلا من بني عمه مقاما على ايتامه فتصرف المقام المذكور
في المخلفات بالبيع ودفع الثمن في الخراج ومن جملة ذلك نولين حياكة بعد
ان اظهر النداء عليها بسوق الناحية مدة ايام اشتراها رجل بزيادة عن قيمتها
ودفع المقام الثمن للديوان من الخراج ثم بعد مدة تزوج رجل باحدى بنات
المتوفى وادعى ان المقام المذكور باع النولين فاقام المشتري بينة شهدت
عند الحاكم على اقرار المقام وتصديقه على البيع وقبض الثمن وانه دفع ذلك من الخراج
المترتب بذمة المتوفى فلم يرض المدعي بشهادة البينة المذكورة وطلب من المشتري
تسهيله بمعاينة قبض الثمن واعتمد على رجوع المقام المذكور وادعى بان المتوفى
ترك موجودا وحليا وغير ذلك فهل البيع صحيح ام لا وهل يكلف الى بينة
تشهد بمعاينة قبض الثمن ام لا وهل القول قول المقام بيمينه في جميع ما تصرف فيه
فاجاب البيع المذكور صحيح لانه لزم لاقرار المقام المدعى به واقراره بذلك معمول
به وكذا بقبض الثمن ولا يشترط معاينة البينة لقبض الثمن ولا يلتفت لرجوعه عن
اقراره ولا تقدم في صحة البيع على الوجه المذكور قول المدعي ان المتوفى خلف ما يوفي
منه ما على الميت بل ولو اثبت ذلك بالبينة فانه لا يكون قادحا في البيع لان للمقام

النقض للمشتري ولم يأخذه ولا اخذ عوضه وهذا اذا كان باقيا
او تصرف فيه بغير بنايه فان تصرف فيه ببنايه فقد ضاع عوضه
اي النقض مرتبين وذلك لانه يدفع قيمة البنا قايما والنقض جهد
منه ويدفع جميع الثمن الذي وقع به الشرا وهو جملة المبيع
والله اعلم **وسيل** عمن له شريك في دار فباع حصته لاجنبي ولم
يعلم شريكه بالبيع الا بعد مضي سنة ثم قام يطلب الاخذ
بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل القول قوله الشفيع في نفي العلم
ام لا **فاجاب** بيتعاحق الشفيع من الشفعة الا ان يدعي
عدم العلم ويحلف على ذلك فلا يبعد حقه ولا الاخذ بالشفعة
حينيذ والله اعلم **وسيل** عمن باع حصة شايعة في حمام مثلا
لرجل اجنبي وله شريك فهل اذا طلب بالشفعة له ذلك ام لا
واذا قلتم لا فهل لقول صاحب المختصر ان القسم قال بعده
وفيها الاطلاق وعمل به ام لا **فاجاب** لا شفعة في الحمام على
المشهور كما قاله صاحب الوجيز وصدر به ان في الحمام الشفعة
وبه جرى العمل والذي عليه غير واحد من ايمتنا تقديم العمل
على المشهور والله اعلم **وسيل** عمن له حصة شايعة في معصرة
معدة لعصر الزيوت باعها الرجل اجنبي فهل اذا طلب الشريك
الشفعة له ذلك ولو كان لا يقبل القسمة **فاجاب**
لا شفعة للشريك والله اعلم **وسيل** عن جماعة شركا في
منزل وبه طاحون حجارة فارسي مشمولة بالمنزل المذكور
لكل منهم حصة معلومة شايعة في ذلك ذلك فباع احد
الشركا حصته في المنزل والطاحون لاجنبي بثمن معلوم فهل
لبقية الشركا الاخذ بالشفعة ام لا وهل اذا كانت المسئلة

بحالها

بحالها غير ان بعد الشركا انما باع حصته في الطاحون
وابقى في المنزل فهل لبقية الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون
ام لا وما قولكم في قول صاحب المختصر ان اقتسم هل المراد به ذلك
قبول ذلك الشيي الماخوذ بالشفعة للقسمة في المنزل او حديقة
او ارض وان يقسم ذلك بين الشركا لكثرة لعدهم احترازا به
مما لا يقبل القسمة كالرحا والساقيه والحانوت مثلا فلا شفعة
في ذلك ام المراد بقوله ان اقتسم يعني تلك الحصة الماخوذة
بالشفعة خاصة تكون قابلة للقسمة احترازا من الحصة
القليلة التي لا يمكن قسمها كسدس او ثمن مثلا لعدم انتفاع
مالكها اذا اقتسمها ام لا **فاجاب** لا شفعة في الطاحون
سوا بيعت مفردة او مع المنزل التي هي به على ما يجب
به الفتوى وتكون الشفعة في المنزل بما يخصه من
الثمن وليست هذه من افراد قوله وفيها الاطلاق ويعمل
اذ هو في الحمام خاصة وتكون الشفعة فيما يقبل القسمة على
قدر حصص الشركا وان لم يقبل على قدر ما فيه الشفعة فاذا
كان الدار بين رجلين وهي لا تقبل القسمة على قدر حظيهما فباع
احدهما من حصته قدرا لا يقبل الدار القسمة عليه فان فيه
الشفعة والله اعلم **وسيل** عمن اوصت بثلث ما تتركه
لاولاد ابنيها لاولاد كل واحدة الشرط ثم على اولادهم من
بعدهم ثم بعد موتها اخذت احداهما دارا واخذت
الاخرى ارضا فباعت كلتاهما ما اخذت ولم تبقيا شيا
فوجد الموصي له بينة بالوصية فقام في الثلث الموصي
له به فهل يقضي له بالشفعة في الثلثين لانه مشاع لم يميز

حالة البيع ولانه موقوف لولد الولد الولد وبيع قبل بروز مستحقه
فهل تسوغ في هذه الشفعة ام لا **فاجاب** حيث ثبت للموصي
له الثلث ملكا بالطريقة الشرعي فله اخذ الباقي بالشفعة
وان ثبت انه حبس عليه فليس له الاخذ بالشفعة حيث
لم يكن لغرض ليحبسه فان اخذه ليحبسه فكذلك على ما في
مختصر الشيخ خليل واقره جميع شراحه واعترضه بعضهم بان
له الاخذ بالشفعة حيث كان ليحبس ثم ان جعلها ذلك لاولا
بنتيها ثم على اولادهم لا يقتضي ان يكون حبسا اذ من جملة
ما يتوقف عليه الوقف الصيغة والله اعلم **وسيل** عن
شخص له شفعا بعضهم حاضر وبعضهم غايب ثم ان الحا ضر
وهو شخص واحد اسقط حقه في الشفعة للمشتري بعوض
ثم حضر الغايبون فهل لهم اخذ جميع ما بيد المشتري
بالشفعة او انما لهم اخذ ما عدى حصة المسقط وهل
يجوز هذا الاسقاط ام لا وهل يرجع المشتري على المسقط وان
قلتم بان للغايبين اخذ الجميع ام لا **فاجاب** للغايبين
اخذ الجميع وهذا ماخوذ من قول المختصر وجاز اسقا
بعضهم واما جواز هذا الاسقاط وعدمه فتوقفت فيه
لان قول المختصر بخلاف اخذ ما له بعد ليسقط ظاهره
الجواز في مثل هذا وقد يحمل على ما اذا كان الاسقاط بحيث
تبقى حصة المسقط بيد المسقط له قطعا وهذا قد تبقى
وقد لا تبقى واما الرجوع على المسقط بما اخذ فيحتمل ان يقال
بالرجوع ويحتمل ان يقال انه محمول على التبرع فلذا لم اجزم عن
هذين الامرين ثم ظهر لي الجواز بعد بحمل كلام المختصر على ظاهره

وانه

وانه يرجع المشتري بما دفعه للمسقط حيث اخذ الغايبون جميع
ما بيد المشتري لانه دفعه على امر ولم يتم كما ذكروه في الكلام
على مسالة الزيادة في الصرف للعيب وهذا حيث جهل
المشتري ان للغايبين اخذ حصة المسقط واما ان علم بذلك
فلا رجوع له ويحمل على التبرع ونظير ما قالوه فيمن دفعت ماله الزوجها
على ان ياذن لها في الحج الفرض فانها ترجع به ان جهلت ان
لزوجها المنع وان علمت انه ليس له المنع فلا ترجع والله اعلم
وسيل عن امراتين بينهما خلو كان على التعاقب لاحدهما
ثلثه والاخرى ثلثيه فنزلت صاحبة الثلث عن حصتها
لاجنبي بدراهم معلومة فارادت صاحبة الثلثين الاخذ
بالشفعة فهل لها ذلك ام لا **فاجاب** العلامة على النبتيتي
الحنفي بقوله لا شفعة في هذه الحالة والله اعلم **واجاب**
شيخنا المشار اليه بقوله لا شفعة في الخلو لانه منفعة والله
اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسيل** هل لمن قصد تحبيس
شقص له اخذ بالشفعة ام لا وهل للمحبس ان ياخذ بالشفعة
فقط دون المحبس عليه ام لا **فاجاب** للمحبس ان ياخذ بها
حيث كان محبسا فان لم يكن محبسا فليس له ذلك والمحبس
عليه ليس له الاخذ بالشفعة ولو كان يحبطر به اعلم
وسيل عن حمام او معصرة او غيرهما مما لا يقبل القسم بين اناس
معلومين لكل منهم حصة معلومة فباع احدهما حصته لاجنبي
فهل لاحد من الشركا اخذ بالشفعة بمثل الثمن ام لا واذا
قلتم ليس له ذلك لكونه لا يقبل القسمة فما قول الشيخ خليل

الشفعة

في مختصره بعد قوله ان انقسم وفيها الاطلاق وعلى به اى الاخذ
بالشفعة **فاجاب** اعلم ان المذهب ان مالا ينقسم لاشفعة
فيه ووقع في بعض افراده مالا ينقسم اختلاف فمن ذلك الحمام
وقع اختلاف في ثبوت الشفعة فيه والمشهور انه لاشفعة
فيه وعزى الشيخ محمد بن المواز القول بانه فيه الشفعة لمالك
واصحابه وبه جرى العمل على ما قاله ابن الحارث وابن يونس
وما جرى به العمل مقدم على المشهور عند جماعة من اهل المذهب
واما غير ذلك مالا ينقسم فلم يقع فيه قول بالشفعة بل ما وجد
فيه من القول بالشفعة ضعيف فقول الشيخ خليل وبه عمل
انما وقع في الحمام خاصة واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف
فلا ينقض حكمه مالم يشتد ضعفه فالحكم بالشفعة الجوار
ويحل ضعف حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير
الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر والله اعلم **وله رحمه**
الله تعالى الشفعة اخذ الشريك حصة عقار قابلا للقسمة
بلا ضرر جبرا بشراء مثل الثمن او قيمة من يحدد مالك الاخذ
اختيارا بمعاوضة **وهي** اربعة اركان الركن الاول المأخوذ
وهو العقار وما يتصل به من النخل والشجر والبناء ونحو ذلك
فلا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات
الا ان يكون الحيوان والرقيق في حائط ففي جميع ذلك الشفعة
اذا بيع ويشترط في العقار المأخوذ بالشفعة ان يكون قابلا للقسمة
بلا ضرر كالحمام والاحية والابار والعيون والشجر الواحد
وشبه ذلك فانه لاشفعة في شيء من ذلك وبه قال ابن القاسم
وطرف في الوجيز وهو المشهور واما البيوت ومحل النخل اذا كانا في ارض

غير

على ان الحاكم اذا حكم بالقول الضعيف لا ينقض حكمه

غير مقسومة فيها الشفعة لان اصلها فيها الشفعة فهما تبع لهما وان كانت الارض
قد قسمت فلا شفعة في البيوت ولا في محل النخل لان شخصهما لا شفعة فيه اذ لا قسم
فيه وهو متصل بالارض واما قول الشريك رجل حصته من الدار فاعطاه هذه
الحصة واخذ منه دارا في مقابلتها او حصته منها فللشريك ان يأخذ الحصة
من الرجل بالشفعة ولا شفعة في الطريق الخاص الذي تكون بين الشركاء الى الدار
مثلا قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت فلا شفعة
له فيها اراد بعضهم واتمالة حق الجوار ولا حق له في نفس الملك وهذا
لا شفعة فيه سلعة الدار التي قسمت بيوتها ومن ابتاع ارضا
يزرعها الاخضر قام الشفيع فاتمالة الشفعة في الارض دون
الزرع ولا شفعة في المقبول الركن الثاني الاخذ قال في الجواهر
هو كل شريك بالملك فلا شفعة للجار ولو كان مالكا للمنطرف
واذا حبس الشريك حصته ثم باع شريكه فلا شفعة لذلك المحبس
ولا للمحبس عليه اتفاقا واذا اراد ان يأخذ بالشفعة ليجعلها فيما
جعل نفسه بخلاف المحبس عليهم لانهم لا اصل لهم والذمي الشارك
للمسلم حاكمه حكم غيره من الشركاء كالمسلمين والسلطان او من
يقيمه مقامه ان يأخذ بالشفعة لبيت المال ولا شفعة لناظر
الوقف على الاصح الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد
ملكه على الاخذ اللازم اختيارا بمعاوضة فهذه اربعة شروط الغرز
بأولها عما اذا اشترى اثنان دفعة واحدة دارا مثلا فانه لا شفعة
لاحدهما على الآخر لان ملك احدهم لم يسبق ملك الاخر وثانيهما من
بيع الخيار فانه لا شفعة فيه قبل لزومه وثالثها من الميراث فانه

وان تحد وملك الوارث للحصة لكن لا بطريق الاختيار بل
بطريق اللزوم فلا شفعة عليه في الحصة المردودة على المشهور
وبرابعها من الهبة لغير الثواب والصدقة والتمليك فانه لا شفعة
في شيء من ذلك الركن الرابع ما به الاخذ وهو مثل الثمن الذي
وقع البيع به ان كان من ذوات الامثال كالحبوب النقدين او قيمة
الثمن ان كان الثمن من ذوات القيم كالفرس والعبد وان كان
الذي يحذ فيه الشقص لا يدخل تحت التقويم مثل العصمة في الخلع
والبضع في النكاح فالمشهور صحة الاخذ بالشفعة ويكون على
الشفيع قيمة الشقص لان العادة جرت بانه لا يجوز ذلك فدين
كان هذه تدفع ما قررت عليه وراعب بهر اضعاف مهر المثل فالا خذ
بقيمة الشقص اعدل وسقطات الشفعة ثلاثة اشياء الاول القول
بصريح اللفظ كما لو قال اسقطت شفعتي او نحو ذلك الثاني ما يدل
على الترك وهو اشياء منها ان يقاسم الشفيع المشتري فيما اشتراه ومنها
شراؤه الحصة من اتباعها من شريكه ومنها ان يبيع الشفيع المشتري
تلك الحصة المبيعة او يناجرها منه ومنها ان يبيع الشفيع الحصة التي
يستشفع بها بعد ترتب الشفعة له ومنها سكوت الشفيع مع
رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس الشيء الثالث
ترك القيام بعد العلم من غير عذر بريد او كان بالفاء فاقد
رشيد صحيحا عالما بالبيع لم يمنعه مانع من القيام فاذا سكت
الشفيع عن طلب الشفعة شهرين وقد كان حضر العقد فان
ذلك يسقط شفعته وانما يحيز العقد مع علمه وحضوره بالبلد فان
حقه

حقه في الشفعة باق الى سنة ما لم يصرح بالسقوط فان زاد عليها
سقطت شفعته ومذهب المدونة ان ما قرب السنة له حكمها
قال ابن الهندي وغيره من الموثقين وذلك ما الشهر والشهرين
وحكم من علم بشفعته فغاب حكم الحاضر فيكون له ذلك الى سنة
فان زاد عليها سقطت شفعته الا ان يظن انه يرجع من سفره
قبل السنة فيعوقه امر من الامور فانه على شفعته بعد السنة
في المدة البعيدة ما كان تاركا لشفعته وان علم انه لا يرجع منه
الا بعد مضي احد الوقت في الشفعة فان شفعته تسقط بنفس
سفره فلو كانوا شفعاء وغاب بعضهم فلا حاضر ان يأخذ الكل
بشفعته او يترك وليس له ان يأخذ بقدر حصته فاذا قدم
الغايب اخذ من الحاضر بقدر حصته واذا تنازع المشتري مع الشفيع
في العلم وعدمه وهو حاضر فادعى المشتري علمه وانكره الشفيع
فالشفيع مصدق لان الاصل عدم العلم وهذه المسئلة احدى المسائل
المراة عند اهل المذهب بمسائل السنة وقال القرافي في الذخيرة عن
ابي عمران انها اربعة عشر مسئلة والباجي وصاحب التوضيح انها
اكثر من ذلك وقد تحصل مما نقل هو لاي منها اثنان وعشرون مسئلة
صوبه اعلى راي اشهب واللقطة والعبد الآبق بحسبه ثم
بياع والمجنون يستقيم له سنة والعنين يمضي عليه الفصول الاربعة
وعدة المستحاضة والمرتابة والمريضة والنفساء تملك سنة
من يوم تيقنها قبل اختيارها لزوال الحجر والجرح لا يحكم فيه الا بعد
سنة من يوم البرء لتمضي عليه الفصول الاربعة وبامن الانتفاض
والسراية للنفس واذا قام عليه شاهد بالطلاق فحلف ان يحلف
خانه يحلف سنة ثم يخلي سبيله والهبة تصح بها زم سنة ولا تبطل

عشر ومسايل واذا شفعت مسايل
الذهب وجدت التوضيح صح صح

اذا عادت بيد الواهب خلافا للمرهن والموصي بعتقه واشتغل
اهله من بيعه ينتظر سنة فان باعوه عتق بالوصية والبنت
تعتق عند بوجها سنة ولم يصبها ثم تطلق فانها لا تخير بعد
ذلك والبكر الحر اذا زنا يحبس سنة بعد الحد والشاهد اذا
تاب من فسقه لا يومن من صفي سنة على القول والزكاة
والصوم وصدقة الفطر لا تجب الا بمضي سنة والعمرة لا تسقط الا في السنة
الاخرة ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما واربعة اشفعة
لهم الاول اذا باع احد المتعاوضين حصة في دار بين شريكيهما
الثاني الموصى من دار مشتركة بينه وبين يتيمة الثالث
الاب لابن له صغير من شركة بينهما الرابع من وكل على بيع
حصة في دار هو شفيعها الثاني والغايب غيبة بعيدة
على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته منقطعة على
العقد الا ان يصرح بالقوط او في معناه والغيبة على
قسمين بعيدة وهو فيها على شفعته وقريبة وقوفها قالها ضر
قال ابن رشد اتفقوا على تسعة ايام فاكثر ان ذلك بعد
واتفقوا في مسافة ثلاثة ايام فما دون انه قريب حكمه حكم
الحاضر واختلفت في اربعة ايام الى ثمانية هل ذلك من حد
القريب او من حد البعيد انتهى والصحيح لا حد للبعد
لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق الماموم كالمخوف ولهذا اذا اغاث وحده
او غابا معا الى بلدين واما ان غابا معا الى بلدة واحدة
اعني الشفيع والمشتري فانه كالحاضر انتهى وعفسدة
الشفيع على المشتري الا في مسئلتين الاولى اذا اشترى المفلس

بمال

بمال الغراس شتعا كان هو لشفيعه الثانية ان يشتري شقصا
ويكون رب المال هو الشفيع فان عهدة الشفيع هنا على البايع
والعهدة عبارة عن درك الثمن والعيب والاستحقاق لانه الذي
اخذ الثمن من الشفيع واخذ الشفيع الشقص منه فاذا استحق
اخذ الشقص فانه ياخذه من يد الشفيع من غير ان يدفع فيه
شيا ويرجع الشفيع على المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وللمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالاخذ او الترك ويمهل قدر
امتثال احد الامرين والا رفعه الى السلطان والزمه والاحكم بسقوط
الشفعة والامهال ثلاثة ايام قياسا على المرتد قال ابن سراج
وتعتبر الثلاث في مسايل الاول راس المال في السلم الثانية بيع
الدين على ما هو في كتاب ابن المواز الثالثة عهدة الثلاث الرابعة
الترابي في الاخذ بالشفعة الخامسة تخيير اللحمي الخيار والملاءة ذو
السادسة التلوم السابعة الاقامة في الكتيب اذا انقرضها الثامنة
الخيار في الثوب وشبهه وقال الشافعية يخبار في كل شي ثلاثا
التاسعة لا يزاد على الثلاث في الوضوء العاشرة الاستظهار في
الحيض ثلاثة قبل خمسة عشر احادية عشر المصراة ويزاد
ثانية عشر على ما في المدونة في المحوسين يسلم الزوج فيعرض
عليها الاسلام ثم يفرق بينهما ان لم تسلم ولا خيار انتهى ولا يلزم
الشفيع الاسقاط قبل الشفعة لانه اسقط ما لم يجب له ولهذه
المسئلة نظاير الاولى مسئلة الباب ومنها تارك الارث وهو لا يعلم
اما ان يكون في حال صحة مورثه ولا خلاف في عدم لزومه عند
ابن رشد واما ان يكون في حال مرضه فقال انه لا ازم خلاف في
لزومه ولا رجوع له الا اذا كان ظنه يسيرا ثم بان انه كثير فحلف على

ففي نظاير المهلة ثلاثة ايام

ففي ان الغايب على شفعته وان طالت غيبته

ذلك لا يلزمه ومنها اجازة الوصية في حال صحة المورث قال اللخمي
الاشهر عدم اللزوم والاقيس اللزوم ومنها ايضا المورث في مرضه
الخوف لبعض الورثة او باكثر من الثلث وكان الوارث رشيدا فلا يخلوا
اما ان يبالهم الاذن بالوصية او يتغير عن ذلك فان سالهم واجازوا
ثم مات لم يلزمهم قولا واحدا قاله ابو الحسن الصغير وان تمرعوا لاذن
واجازوا فالمشهور عدم اللزوم ومنها هبة المراة لزوجها من صداقها والمذهب
عدم اللزوم ومنها مقيد بغير اليوم واليومين عند اللخمي وابن عبد
السلام والشيخ خليل في التوضيح ومنها قول الامة تحت العبد اشهدوا
اني متى عتقت فقد اخترت زوجي او نفسي حكي بن عرفة فيها ثلاثة اقوال
اللزوم وعدمه والمذهب التفرقة بين الحرة والامة وفي الامة عدم
اللزوم ومنها شرط الرجل للحرة ان تزوج عليها فامرها بيدها فقول
ان فعل زوجي ذلك فقد اخترت فقد اخترت نفسي او زوجي والمذهب
اللزوم ومنها اسقاط اللزوم حقه من الحضانة قبل وجوبها والذي عليه
العمل ووقعت به الفتوى للزوم ومنها قول الرجل لاخر ان قتلتني فقد
وهبت لك دمي وابرائك حكى ابن الحاجب في ذلك قولين
قال واحسنها ان يقتل القاتل خلاف عفوه وهذه التسع
مسايل ذكرها الشيخ الدماميني وزاد عليه الشيخ التتائي مسايل
منها اسقاط المراة نفقة المستقبل عن زوجها حكى العلامة خليل
في ذلك قولين والذي اقتصر عليه في مختصره اللزوم وهو
المنقول عن المتيطي وغيره من الموثقين وقاله عبد الحق في
تهذيبه ومنها ابرا الزوجة من صداقها في نكاح التفويض
قبل البناء وقبل الفرض لها فقيها قولان اقتصر الشيخ خليل
في مختصره وصاحب الشامل على القول بان ذلك لا يلزمها ومنها

عفو

عفو المجروح عما يؤول اليه جرحه حكى فيها الشيخ في التوضيح قولين
والذي في المدونة وغيرها ان ذلك لازم ومنها ابراء صاحبة
الشرط الواحد والمتعدد قبل الوقوع الذي وزاد الشيخ التتائي
بدر الدين القرافي على ما ذكره الدماميني والتتائي مسايل
منها من اذنت لمن حلف على ان لا يتزوج عليها الا باذنها
ثم ارادت الرجوع واعلم ان الحالف لزوجته ان لا يتزوج عليها
فترضى تارة بقيد ذلك باذنها وتارة لا ثم اذا لم يقيد باذنها
تارة تجعل امرها بيدها وتارة تجعل امر الداخلة عليها باذنها
فيما اذا قيد باذنها قال المغربي في قواعده لها الرجوع وقيل
لا واما لو ارادت الرجوع بعد ان تزوج فلا يعتبر اذنها الا عند
ارادة التزوج لا قبله ومنها ما لو تركت شرطها في التزوج ثم
عليها فلا تزوج قامت فلا شيء لها وقيل لها الرجوع ما لم يطل
ومنها اذا التزم الموصي عدم الرجوع لزمه على الاصح وفي بعض
النسخ على المشهور وفي الوثايق المجموعة اذا قال اشهدوا اني
ابطلت كل وصية تقدمت فانها تبطل الوصية قال لا رجوع
فيها فلا تبطل حتى ينص عليها ومنها الموصي له اذا رد الايصاء
قبل الموصي ثم رجع الى قبولها بعد موته قال البرزلي اذا موت
قال الموصي له في حياة الموصي لا اقبل وصيته ثم يريد قبولها بعد
وفاته فذلك له ومنها ولي الدم يترك القود في قتل وليه قبل
ان يقتله القاتل وفي النوادر عن ابن حبيب من ابرا رجلا بقتل
عبده فعل فانه يلزمه قيمته لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر
اذا قتله باخ وليه فعفى عنه ويلزم الامر والمامور ضرب
مايه وحبس سنة واختلف هل يكون على القاتل قيمة العبد او الاقل والصواب

انه لا قيمة عليه كما لو قال احرق ثوبي ففعل ومنها عتق المعتدى قبل ان
يمتنع فله القاذف ثم يريد القيام على من قذفه بعد ذلك جعلها البرزلي
ايضا من النظائر وقال له القيام بذلك ومنها اخراج الكفارة
بعد اليمين وقبل الحنث والمشهور الاجزاء ومنها الزكاة قبل
تحول ومنها التزام المدين في عقد البيع او السلف سقوط عين
القضاء عن صاحب الدين قبل وجوبه اختلف فيه هل يلزم ام لا
قال في التوضيح قد اختلف في البائع يشترط في عقد
البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن هل توفى له ام لا ام يوفى للتهمة عين
عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال والصحيح الجواز لانه شرط
يشاعنه توثق فكان كالرهن والحميل ومنها عتق العبد امته
على ان تتزوجه يلزمه العتق ولا يلزمها النكاح قال في المدونة
ومن اعتق امته على ان ينكحها او تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة
ولا يلزمها النكاح الا ان تشاء ومنها التزام المشتري بعد
عقد البيع عدم القيام بالعيب قبل ان يعلم به قال الشيخ ابو الحسن
في كتاب الاستبراء انه يلزمه سواء كان مما يجوز فيه البراءة ام لا ومنها
التزام المشتري عدم القيام بالجائحة بعد عقد البيع وقبل حصول
الجائحة فيصح البيع ويبطل الشرط ومنها التزام المشتري في عقد
البيع اسقاط العهدة حيث كانت العادة جارية بالبيع بتلك
فقيل يوفى بالشرط وللمشتري العهدة والاظهر من القولين ما اقتصر
عليه الشيخ خليل في مختصره وهو عدم الالتزام لانه من اسقاط
الحق قبل وجوبه ومنها تاخير رب الدين المكفول بها عليه من حق
الكفالة فهو تاخير للاصيل ولو شرط الحميل ان لا يرجع عليه
الا بعد تعذر الوفاء من الغريم لم يختلف في اعمال الشرط ومنها

اشتراط المرتهن عدم ضمانه للرهن الذي يغاب عليه هل يلزم او لا
اختلف في ذلك واقتصر الشيخ خليل في مختصره تبعا لما في المدونة
على الضمان والشرط باطل ومنها اشتراط عدم ضمان العقار الذي
يغاب عليه ونقل البرزلي عن ابن القاسم الضمان وعن اشهب
عدم الضمان ومنها اشتراط الصانع عدم ضمانه للمصنوع
المغيب عليه والمذهب لزوم الضمان له ولا ينفع الشرط كما
في المقدمات فان شرط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه
شرطه وكان عليه الضمان وهذا قول مالك في المدونة
وقال اشهب ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان ومنها اشتراط
الرسول تصديقه في الدفع بلا يمين قال الشيخ ابو الحسن
لم ينفعه ذلك لان اليمين انما ينظر فيها وقت وجوب
تعلقها فكانه اشتراط اسقاط امر لم يكن انتهى ولا يجوز
للشفيع ان يشترط ما وجب له من الشفعة ولا يبيعه لغير
المبتاع مثال ذلك ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي
وجبت لي عند فلان او اشتريتها منك بكذا لانها انما جعلت للشريك
لازالة الضرر عنه بان يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته
واما المشتري فيجوز ان يهبها لذلك ويجوز ان تصالحه بشيء ليأخذه
منه وهذا بعد الشراء وقيل لا يجوز ان يهبها ولا يبيعها لاجنبي
ولا للمشتري واذا وهبها له قبل الشراء فله الرجوع فيها على
المشهور لانه سلم شيئا قبل وجوبه واذا وجبت الشفعة لشركاء
في دار مثلا واختلف انصباؤهم فيها فانها تقسم بين الشركاء
بقدر الانصباء مثاله ان تكون الدار بين ثلاثة اشخاص احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه

فان صاحب الثلث يأخذ ثلثي الشقص ويأخذ صاحب السدس ما بقي وهو
ثلث الحصة فيصير الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار وهذا هو المشهور ولهذه المسئلة نظائر تعدت
في زكاة الفطر والله اعلم **وسئل** عن الشجر الواحد وما جرى
مجراها مما لا ينقسم هل فيه الشفعة دفعا لضرر الشركاء وهو
نظير الاسام او لا شفعة فيها وهو نظير القاسم **فاجاب**
قد اختلف قول مالك رحمه الله تعالى في الشفعة فيما لا ينقسم
على الوجه الشرعي والقول بعدم الشفعة فيه رواه ابن غلاب
في وثيقه والقول بعدمه به العمل وقد ذكر الشيخ بهرام
القولين عن مالك بن عبد السلام وفي المدونة ما يدل
على كل واحد منهما قال وبعدم الشفعة قال
ابن القاسم الاخر كلامه وذكر ابو الحسن ايضا الخلاف
في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي انحام الشفعة
ما نصه في الممهات قال ابن القاسم لا شفعة فيه
ابن يونس قال ابن المواز قطعوا حتى ان يكون فيه الشفعة
من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك
واصحابه اجمع وقال ابن الماجشون في غير كتاب محمد اذ ذلك
من الشفعة في انحام من قبل انه لا ينقسم الا تحويله عن ان يكون
حماما وانا ارى فيه الشفعة انتهى المراد منه وكلام من ناحي
يفيد ما به العمل يقدم على المشهور والله تعالى اعلم **سايل**
القسمة **سئل** عن المنزل اذا كان نصفه وقفا ونصفه
ملكا وكان لا يقبل القسمة هل يباع جميعه ويقضي على صاحب الوقف ان
يعوضه في مثله ام لا **فاجاب** الحمد لله اذا كان بعض ما لا ينقسم ملكا

قبل نزال القسمة

وبعضه

وبعضه حبسا فالذي اقتضى عليه الشهاب القرافي انه يباع اذا طلب بيعه
جميعه ويقسم الثمن فما ناب الحبس اشتري بثمنه مثل ذلك وكان حبسا لان
المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له ابطال حق شريكه في البيع انتهى
والله اعلم **وسئل** عن رجل بينه وبين ابن اخيه عقار ونخيل واقتسما
ذلك عدا في الشجر ومساحة في الارض ثم ان فقدان الذي بعد
القسمة وترك ولدين قاصرين لا قدرة لهما على خصام ثم مات
الام وترك ورثة فهل لورثة الاب نقض القسمة ولو وقع بينهما انهما
انه لا حق لاحدهما فيما بيد الاخر لا **فاجاب** الحمد لله اذا
كانت القسمة بالتراضي فهي صحيحة اذا علما عين المقسوم وان
لم يقيمه وان جهلا قيمته فهي فاسدة واذا كانت بالقرعة فلا بد
من معرفة قيمة المقسوم والا فسدت ويجب فسخها وان طال الزمن
ولا عبرة بالاشهاد الواقع بينهما حيث كانت القسمة فاسدة
والله اعلم **سئل** عن الدار اذا كانت بين اثنين وبها بير لتقسم
ارضها واقتسما الدار فجاء احدهما يكون الحكم في البير وما كيفية قسمها
فاجاب البير لا تقسم مفردة ولو رضي بذلك مالكاها وظاهر ما ذكره
عياض وغيره ولو كانت متسعة ممكن ان تكون بين اثنين او اكثر بخلاف
الماحل اذا اتسع بحيث يمكن ان يكون اثنين او اكثر فانه يقسم
واجرى بعضهم البير عليه قياسا ولا مانع من جعلها حينئذ كالماحل
واما قسمها مع الدار بجعلها في حظ احد الشريكين فجائز برضاهما لانتفاء
الفساد والغرر بالتعديل والله اعلم **وسئل** عن رجلين بينهما جدار
على سبيل الشركة وكل منهما واضع عليه خشبة باذن شريكه لكن هذا اوضع
خشبة في الجانب الشرقي والاخر في الجانب الغربي وعليهما بناء فطلب كل منهما

قسمة الجدار وقلتم انه يقسم طولا فقسم كذلك بالقرعة فوقع خشبة كل منهما
عند الاخر فهل يأمره بقلعه ام يبقي خشب كل منهما لانه وضعه بوجه جايز
ام تمتنع قسمة الجدار لانه مشغول بخشب كل منهما **فاجاب** لايقسم الجدار
وبحالة هذه بل يتعاونا به اي يتزايد ان فيه حزلة ما لايقسم من
العروض والله اعلم **وسيل** عن مكان مشتمل على ارفة واطباق وحواصل
الربع منه وقف شايع والباقي ملك لاناس فاراد واقسمته فهل القسمة
صحيحة ام لا وهل القسمة بالقرعة ام لا واذا امتنع احدهم من القسمة
يجبر عليها ام لا **فاجاب** تصح القسمة فيما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينفع وطلب احدهما القسم وانما يقسم بالقرعة ويجبر
من ابى لمن طلب والله اعلم **واجاب** شيخنا عامر الشبراوي
الشافعي بقوله حيث لم تكن الحزفة مساوية فقسمته ليست افرازا
ولا تصح القسمة لان قسمة الملك عن الوقف لا تصح الا افرازا
لا بعد بيع ولا مرا والله اعلم **واجاب** العلامة الشيخ محمد
بن حسين الطوري الحنفي بقوله تصح قسمة ما بعضه ملك وبعضه
وقف حيث كان ينتفع كل منهما بعد القسمة فيقوم كل واحد
مما ذكر ويقسم بالقرعة في العرض المسؤور والحالة هذه والله
اعلم **وسيل** عن شريكين بينهما ارض فاجر احدهما حصته
سنة ثم بعد شهرين حبس المكري حصته وتقاسما مع شريكه
فصارت حصة المكري على حده فاراد المكتري ان يفسخ القسمة
واحتج بان نصف الارض شايعا احسن له من نصفها معينا فهل له
ذلك ام لا **فاجاب** ليس له ذلك على ما صوبه بعض المحققين وافتى
غيره بخلافه محتجا بانه حصل بذلك تعطيل حاله من المنفعة انتهى

وقد

وقد اوضحت ذلك عند قول الشيخ خليل في باب الاجارة وبيع دار للنقض
بعد عام فانظره ان شيت والله اعلم **وسيل** عن جماعة يملكون ثلثين
عقارا اخر يملكون الثلث فتراضوا على قسمة العقار فحضروا
جماعة من المسلمين وشاهدين من قبل الشرع ومهندسا يعرف في القسمة
فعدلوا العقار وقوموه وبنوه اثلاثا ورضي كل منهما بجزيه
ورضي اصحاب الثلث بجهة في ثلثهم والاخر بالباقي وفي ذلك
وحكم بموجب ذلك وصحته حاكم شافعي ثم بعد ذلك ادعى صاحب
الثلثين انهم غلطوا عليه بربع ذراع ولم يعلم بذلك
شركاؤه فهل تنقض القسمة ام لا والحال ان اصحاب الثلث
قسموه وبنوا فيه ابنيه **فاجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
بقوله لا يقبل قوله في التحقيق من غير بينة ولا تنقض القسمة
بمجرد دعواه والله اعلم **واجاب** شيخنا بقوله لا يقام بالغلط
والغبن في القسمة الا اذا اقامت به بينة او تفاحش بان
يظهر للعارف وغيره فاذا تفاحش او قامت به بينة فان
لم يدعه القيام به بعد ان يحلف انه ما اطلع على ذلك ورضيه
فان لم يحلف كذلك فلا قيام له وهذا الحكم ما لم ينص للقسمة
عام فان منعي للقسمة عام فانه لا يلتفت لدعوى الغبن
ولا لبينته وكذا اذا اهمل بناء ونحوه هذا هو الذي يجب الحكم
به على مذهب مالك رضي الله عنه حيث لم يحكم الحاكم بالموجب
فحكم عليه فان حكم الحاكم بالموجب فحكم شرعيا رجع
لمذهبه في ذلك والله **واجاب** شيخنا العلامة عبد القادر الشهير
بالطوري الحنفي طاب ثراه بما صورته لا يرجع الى القسمة ثانيا حيث اعترف
بوصول حقه اليه الا ببينة والله اعلم **وسيل** عن منزل بين ورثة فاضل

للقسمة وفيه بير ونخلة فهل البئران على الشركة بالقيم ام لا وما كيفية
قسم المنزل بينهما بين الشركاء **فاجاب** يقسم المنزل بينهم بما فيه من
البير والنخلة بالتراضي لا بالقرعة فانه بجاب لذلك فيعدل المنزل
ثم البير على اقلهم نصيبا ويقرع ليخرج لكل واحد نصيبه والله اعلم
وسئل عن جماعة شركاء في دار اقتسموها قسمة تراض واختيار منهم
ام جابنا ودفع لشريكه نحو من الدراهم لهام على ان يكون له ذلك
بجانب فقبل منه ذلك وحضرهم جماعة من اهل المعرفة وكتب بينهم
حجة التراضي بذلك ثم ان الذي اخذ الدراهم يدعي الغبن في هذه
القسمة ويريد نقضها فهل له ذلك ام لا **فاجاب** القسمة لازمة
بالعقد فليس لاحد الشركاء نقضها ولا يقام فيها بالغبن ما لم يحكم
حاكم فيها بما يرى خلافا لذلك فيما تحالف ذلك فيرجع لمذهبه والله اعلم
واجاب بعضنا العلامة على البنتيتي الحنفي بقوله تنقض القسمة بظهور
الغبن الفاحش والله اعلم **واجاب** بعضنا العلامة علم الشراري الشافعي
بقوله ان ثبت الغبن الفاحش فانها تنقض والله اعلم **وسئل**
عن ايتام لهم حصة في عقارات ولهم شركاء [illegible] ذلك
العقارات والحال ان العقارات على ارض محتكرة وهم احرار فهل لهم
الى العمائر ولا يمكن البيع كما في العقارات الا بقسمة وان لم يقعوا
ضرر ذلك بالايتام وشركائهم فهل اذا رأى الوصي في ذلك
مصلحة للايتام وغيرهم يجيب بالقسمة واذا قلتم يجيب بالقسمة
وادرج العقارات وعلم عدد اذرعتها ورضي احد الشركاء
بجميع حصته في عقار واحد واسقاطه عن الاخر في مقابل
ما يخصه من الاذرعة في العقار الاخر مع ما بالاذرعة من البنا القايم
عليها فيصح ذلك ام لا **فاجاب** نعم يجيب الوصي لما ادعي له من

القسمة

القسمة والحالة هذه ويجاب ايضا من طلب الجميع من الشركاء فيما
ذكروا والله اعلم **وسئل** عن دار محبسة اقتسمها المحبس عليهم
برضاهم فهل يجوز ذلك ام واذا قلتم بعدم ذلك فوقع الباب في احد
الحظين واراد الذي لم يقع الباب في حظه ان يتخذ له بابا في
السكة التي بها ظهر الدار فهل له ذلك ام لا **فاجاب** قسم المحبس
المحبس ان كان على وجه ان كل واحد عمل ما خرج له بالقسم ويبقى
على ما هو عليه ولو تغير حال المحبس بنقص او زيادة امتنع وان
كان على انه يبقى على حاله ما دام لم يتغير حال المحبس فان تغير
جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتاخرين جواز وقع الباب بالسكة
النافذة قبالة باب اخر جايز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فيه ضرر
على صاحب الباب فان لم يكن التكليف اي التحويل بقدر ما يزال به الضرر
لم يحكم عليه به والاحكم عليه به هذا في السكة النافذة وفي غيرها
يجوز بشرط التكليف عن الباب المقابل وعدم الضرر للملاصق والله
اعلم **مسايل المغارسة** **وسئل** عن ناظر وقف اجر غيطا جاريا في
الوقف لشخصين وتساقيا معهما على الانشاب من اجانب مساقاة
شرعية وتواقعا معهما على ان جميع ما غرساه من الاشجار في الغيط
يكون للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهر الاشجار
الجديدة وميزت على الانشاب الجارية في الوقف وضبط كل شيء
على حدته وذهاب الناظر مع المستاجرين على ان للوقف الثلث
في الاشجار المغروسة الجديدة والثلثين للمستاجرين وان الثلث الذي
مضافا الى اشجار الوقف القديمة كل ذلك بحجج شرعية تحكم بها حاكم الى
حين التصادق بينهم ثم ان الاشجار الجديدة ظهر على غلتها وبدا ثمرها
سنين ولم يقع عليها عقد مساقاة بين الناظر والمستاجرين في حصة الوقف

وقف
على نوازل المغارسة

الشرعي البيع للمصلحة ولو ترك الميت ما يوفي منه دينه وهو محمول في بيعه على المصلحة
حتى يثبت خلافه والله اعلم **وأجاب** الشيخ العلامة احمد بن احمد الشهير
الشوبري الحنفي بقوله جوابي كذلك والله تعالى اعلم **وأجاب** شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بقوله جوابي كذلك والاصل في العقود الصحة والابطل
برجوع المقام المذكور والمكلف لو اخذ باقراره وصار الحق للمشتري فيما ذكر والله
تعالى اعلم **وسئل** عمن اشتري من آخر قماشا واستجر منه قمحا من غير تبايع
صدر بينهما واخذ ايضا منه دراهم وبعد ذلك تحاسبا معه على جميع ذلك فباعه القمح
بثمن على الدراهم وجعلا ذلك كله على قناطير كتان معينة فهل يجوز ذلك ام لا **فأجاب**
بجواز على المشتري دفع ثمن القماش وثمن القمح فالدراهم ولا يجوز جعل ذلك الواقع المذكور
على قناطير كتان ولا بيع القناطير المذكور على الوجه المذكور والله اعلم **وسئل**
عمن عنده قمح من محاصيل مخزون فباعه لآخر من غير كيل فاخذه المشتري وباعه فلم يوف
ما اشتراه به فهل هو بيع صحيح ام لا وهل يقبل قول المشتري انه خسر من الثمن القدر
الفلاني ويرد له ما بقي ام لا **فأجاب** البيع باطل لانه جزاف لم يستوف الشروط
ويلزم المشتري قيمته يوم قبضه والله اعلم **وسئل** عمن اشتري مكانا قاصر
فباعه والده بطريق الولاية الشرعية بثمن معين ما هو قيمته كذا وهاهو استظهار
كذا وحكم بموجبه مالكي ولفق حنفي بعد ان ثبت لديه انه بيع لمصلحة القاصر وثبت
ذلك بالبينة الشرعية وصدق البائع على ذلك ثم اوقفه المشتري على جهة بر
وحكم به فهل اذا ادعى البائع ان بيعه المكان بالثمن المعين فيه غبن على القاصر
تقبل دعواه ويرد حكم المالكي وتنفيذ الحنفي ويبطل الوقف ام لا **فأجاب**
البيع الواقع من قبل الصغير على الوجه المذكور صحيح لازم لا ينقض وان ثبت
بالبينة الشرعية انه وقع على وجه الغبن لحصول الوقيعة فيه فلحكم الواقع فيه
من الحاكم المالكي انه صحيح لا ينقض ولا يجوز للواقف بعد وقفه رده للملك بحال
والله تعالى اعلم **وأجاب** العلامة منصور الرشيدي الشافعي بقوله المرجع في

ذلك لمذهبي حاكم البيع والوقف حيث وقع لحاكم منهما في البيع والوقف المذكورين
مستوفيا للشروط المعتبرة في ذلك الواقعة للمخالف فمن يخالف في ذلك ومن جملة
ذلك الدعوة الصحيحة والله اعلم **وأجاب** العلامة عبد الكريم السيوطي
الرومي الحنفي بقوله قال ثمي الائمة انما يجوز بيع الوصي عقار اليتيم الا بواحد من شروط
ثلاثة اما ان يرغب احد بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين
ولا مال الا هذا وبه يقضى واذا باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
يقبل ويرجع القاضي فيما ادعاه من الغبن الفاحش الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انه كذلك فالمشتري مخير اما ان يدفع الزيادة او يفسخ الحاكم
القاضي والواحد يكفي في الصغير عند ما خلافا لمحمد حيما في الكافية والبيع لا
يفسد بوجود الغبن الفاحش كذا في يتيمة والله اعلم **وسئل** عمن باع
عقارا موجرا لآخر فسأله المستأجر لماذا بعت وانا لي مدة باقية فاعلمه فاذا
المستأجر ان يشكوه ويثبت اجارته فسبق بها وادعى عليه عند مالكي ان هذا
يعارضني في بيع ملكي فسأل القاضي المدعى عليه لماذا تعارضه في هذا فقال
المستأجر لانه اجر لي العين المبيعة ولي مدة باقية من الاجارة واريد ان
اثبتها فقال له القاضي منعتك من دعواك على هذا ولاتباع دعواك الاعلى
المشتري الذي هو واضع اليد وكلف للمدعي واقيمة بذلك فهل يكون ذلك منعا
للمستأجر من الدعوى على بثبوت الاجارة ام لا وهل اذا كان المستأجر حلف
بالطلاق انه لا يترك هذه القضية حتى يكشف الحاكم او يمنعه يبر ابهذا المنع
المذكور ام لا **فأجاب** حيث انكر البائع الاجارة واراد المستأجر
اثباتها والدعوى على البائع وتقام عليه البينة ويعذر اليه فيها حيث كانت تحتاج
للاعذار وان كانت الاجارة لا تنزع بينهما فيها فالدعوى على المشتري واضع
اليد ومنع القاضي من معارضة البائع ليس بمبر للمستأجر من اليمين الا
ان يكون الحالف نوى ذلك فيبر او الله تعالى اعلم **وسئل** عمن وكل آخر ليتقاضى بيع

المذكورة فهل للناظر الطلب بقيمتها مستديما صلاحها وطريق غرمها
في السنين الماضية ويلزم واضع اليد دفع قيمة تلك الغرم من
الاشجار المذكورة شايعا مستحقا للوقف كما ذكر ام لا **فاجاب**
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلاشبهة وللغارس
قيمة ما وضعه من الغرس واجرة عمله في مدة ما عمل من علة
الوقف ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شيء له منها
والله اعلم **وسئل** عن جماعة اعتادوا غرس شجر العنب
فيتوافق من له قدرة على البقر والمحراث مع من له قدرة على
العمل بيده فيقطعا على غرس كذا من الارض وجميع ما يغرس من
الاشجار بين المتوافقين سوية ان اثمر وعلى صاحب البقر
الحراثة كلها وان ما يزرع في بياض الارض وخلال الشجر يطيح
او عن قيمته عمن يعمل بيده والثلثان لمن يقوم بالبقر والمحراث
والحراثة فهل ما ذكر والحالة الشركة صحيحة ام فاسدة واذا
قلتم بصحتها فهل لمن عمل بيده قسم حصته والاستقلال بها
ورجع دافع البقر بما يخصه من حراثة حصته وبما صرفه
ايضا من مبدا الغرس الى صلاح الثمر ان لو اذا تلتم بالثاني
وان الشجر لمن حرث ببقره وصرف عليه ودفع خراج ارضه فهل المتن
على بيده اجرة مثله ويحسب منها ما اخذه من ثمن ما زرع في
بياض وخلال الشجر ام كيف الحال **فاجاب** كل من المغارسة
والمزارعة على الوجه المذكور فاسد وللعامل في المغارسة
حبل المثل فيما عمل الى وقت فسخ العقد وله في المزارعة اجرة
المثل فيما عمل ولا شيء له في الغرس ولا في الزرع بحاسبه بما اخذه من
ذلك والله اعلم **وسئل** عن اخوة مقررين في نرقة مرصادة على وظايف
جامع

جامع خطبة انشاجدهم قد موا قطعة من الرقة لجماعة غرسوها
نخلا في طريق المغارسة واتفقوا معهم على ان للغارسين النصف لا
الرقبة النصف ثم توفي اثنان من الاخوة المقررين فقرر ولي الامر
جماعة من اقاربهما في حصتهما من الرقة وصاروا يتصرفون
في الحصة من الرقة ويقومون عما عليهم من الوظايف فهل يستحق
الجماعة المقررون عوضا عن المتوفيين عما قاموا به من حصتهم في الغرس
اما لا وما الحكم في الغرس **فاجاب** اعلم ان لا بد في صحة المغارسة
من ان تكون الارض والشجر بينهما نصفين او ثلث وثلثين فان
وقعت في المغارسة على ان تكون الشجر بينهما دون الارض او على
ان تكون الارض بينهما دون الشجر لم تجز فلا تجوز المغارسة في الارض
المحبسة لانه يادي الى بيع بعضها وهو لا يجوز لان فيه بيع المحبس
قال ابن حجر لا تجوز المغارسة في ارض المحبس فان وقعت الغرس من
له التصرف في ارض المحبس وكان للمحبس غلة اعطى منها قصاص ذلك
حتى تخلص الارض والغرس للمحبس وان لم يكن له غلة اشترط في
ذلك على القيم انتهى فما زاد من الغرس في غلة الوقف فانه يشترى به
من الاصول ما له غلة ويوضع منها ما يحتاج اليه من وقف وحفير
وعلى خدمته والله اعلم **وسئل** عن رجل علك منزلا فاتفق مع رجلين ان
يغرس فيه نخلا ويكون الغرس بينهما بالسوية فغرس ذلك الرجل
على ذلك وعمل يسقيه ويعالج حتى اثمر واستغل ثم مات عشرة اعوام
على حكم الشرط الحاصل بينهما فهل المعاقدة هذه صحيحة ويعمل
بمضمون ذلك ام لا واذا قلتم بفسادها فهل الخيار مالك الارض بين
ان يدفع للغارس قيمة الغرس مقلوعا او يؤمر بقلعه او يبطي قيمته قائما
وهل اذا اتفق رجلان ان يغرس في الارض مفوضة على مسجد مع رجلان يغرس في الارض نخلا

وبينه بينهما نصفين فغرس على ذلك ارض فهل يكون الحكم فيه كذلك
في الصحة وعدمها أم لا فاجاب قال في المدونة فمن جمع ارضا
لرجل فغرسها على جزء من الغرس ما ذكره وان قال له اغرسها لي ولا ارض
شجرا او قال نخلا فاذا ابلغت النخل كذا وكذا اسعفه والشجر
قد ركب او الارض والشجر بينهما نصفان فذلك جايز وان قال
والاصول بيننا فقط من ذلك ارض وان كان مع مواضعها من
الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له بقا الاصول في الارض حتى
تبلى لم يجز وقوله وشرط بقا الاصول الخ ليس هذا شرطا في حصول
المستحق بل هو حاصل وان لم يشترط ذلك كما يفيده كلام المتطي مع
زيادة فانه قال واذا اغارسه على ان يكون الشجر فقط بينهما
دون مواضعها من الارض لو على ان الارض بينهما دون الشجر
لم يجز فان ترك ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما انه كذا
فاسد ليكون الغرس للعامل وعليه كراء الارض والثاني انه لعامل
فاسدة فيكون الشجر والارض لربهما وللعامل اجر مثله انتهى كذا قاله
ابو الحسن في قول المدونة واذا ابلغت النخل كذا اسعفة فانظره
وما يزيد من الشجر من اللقاح في كل سنة انتهى وقد اشار ابن عاصم
الى قوله المدونة وان قال والاصول والشجر بيننا فقط وان كان مع
مواضعها من الارض جاز بقوله وشرط بقيا موضع الشجر لربه الارض
ما يفي اذا صدر ثم لابد في المغارسة ان لا يشترط على العامل ازيادة
تبقى كحاجي المساقاة ولم ار حالة في المغارسة حتى يرى بها بقد
السلمة والجدلة ثم رأيت الرجراجي تكلم على المغارسة واحكامها لم يعرف ابن عرفة المغارسة
وقال الرصاع فان قلت هلا عرف الشيخ المغارسة بقوله عقد على تعمير
ارض

ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة او كالجعالة او بجزء من اصل وذلك بجميع
اصنافها الصحيحة والفاسدة قلت لعله مراها لبيت بعقد وهذا بعيد
لانه صرح في اخرها بان الخلاف يجري فيها قياسا على المساقاة فتلزم
او على الجعالة فلا تلزم وايضا فقد صرح في حد الاجارة بان المغارسة
تدخل فيه وتخرج منه بقوله فيه بعوض ناشئ عنها فيقال على هذا
في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة الارض بشجر بقدر اجارة او
جعالة او بجزء من اصل ومازلت استشكل عدم رسمه لها ولم يظهر
لي جواب عنه انتهى وقال قبل ذلك قال الشيخ رضي الله عنه المغارسة
جعل او اجارة وذات شركة في الاصل وليس ذلك بحد لها وانما
هو تتميم لها يفيد الحكم عقبها بذلك معرفتها وتمييزها وغايته
ان يبين انها في الاصول وسند كر بقية الكلام بن عرفة ان شاء الله
تعالى قال في المدونة في كتاب الدور والارضين ومن اكرى من رجل
ارضا يزرعها قصبا او فصيلا او بقلا او قمحا او شعيرا او قطنية على ان
ما انبت بينهما او هو مع الارض بينهما لم يجز وان قال له اغرسها شجرا
او نخلا فاذا ابلغت النخل كذا او كذا اسعفة والشجر قدر كذا فالاصول
والشجر بيننا نصفين فذلك جايز فان قال فالاصول والشجر بيننا فقط
فان كان مع مواضعها من الارض جاز وان لم يشترط ذلك وشرط له
ترك الاصول في ارضه حتى تبلى لم تجز وان اعطيت لرجل ارضك ليزرع
لك فيها حنطة بطايفة من ارضك يزرعها لنفسه لم تجز لانك اكريته الا
بما تنبت الارض وان دفعت له ارضا لك يزرعها لك على ان له طايفة
اخرى من ارضك غير مزروعة جاز ذلك وان قلت له اغرس لي ارضي هذه
نخلا او شجرا بطايفة اخرى من ارضي جاز لانك اكريت منفعته بارضك
اجرة منفعتها ذلك وهذا اكرا الارض بالجنب انتهى قال ابو الحسن
قوله وان قال له اغرسها شجرا او نخلا المسئلة هذه المغارسة وهي

في العتبية كتاب المغارسة وليس في المدونة منها الا هذه المسئلة في كتاب العارية انتهى وقال في الذخيرة كتاب المغارسة وفي مقدمة وبابان المقدمة في لفظها وهي مفاعلة واصلها ان تكون لصدور الفعل بين اثنين نحو المضاربة والمناظرة والمدافعة فمقتضاه ان يكون كل واحد يغرس لصاحبه وليس كذلك بل احدهما الغارس فيتعين ان يجاب بما تقدم في المساقاة والمضاربة فيطالع سرعة الباب الاول في اركانها وهي ثلاثة الاول والثاني المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة فان المغارسة مركبة منهما الركن الثالث العمل قال صاحب المقدمات المغارسة ثلاثة اقسام الى اخر ما تقدم عن المقدمات ثم قال الباب الثاني في احكامها الخ وقال في الذخيرة ثم قال صاحب النوادر لا تكون المغارسة فيما يزرع سنة في الاصول الثابتة وتمتنع الى اجل لانها في معنى الجعل بل للانمار او قبلها انتهى قال ابو الوليد بن رشد في المقدمات المغارسة تنقسم الى ثلاثة اقسام الخ صوابه ان يقال المعاملة في الغرس احدها ان يكون على وجه الاجارة مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا دراهم مثلا فهذا ان كانت الغروس من عند رب الارض فلا اشكال في جوازه سمي له عدة ما يغرس في الارض او لم يسم لان ذلك معروف عند الناس ولا بد ان يصف قدر الغرس في الصغر والكبر لان المشقة في ذلك مختلفة الا ان يدخلا في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة انتهى وقوله الا ان يدخلا الخ عبارة ابن هارون في هذا الا ان يكون في ذلك عرف فيصار اليه انتهى واما ان كانت الغروس من عند الغارس فلا يجوز ذلك كمسئلة من استاجر اجيرا على ان يبني

له دارا

له دارا على ان الاجر والجص من عند البناء ذلك اجارة وسلم فلا يجوز لان احكامها مختلفة اذ كان الاجير بعينه لان السلم يجب فيه ضرب الاجل وتعجيل راس المال والاجير المعين فلا يجوز ان تعجل له الاجرة ويتاخر العمل الى اجل السلم وانما يجوز ان تعجل له الاجرة بعد شروعه في العمل الذي ضرب له فيه الاجل فعلى هذا لا يجوز استيجار الاجير بعينه على الغرس بشرط ان يكون الغروس من عنده اذ كانت لها قيمة الاثلاثة شروط احدها تعجيل الاجارة الثاني ان يشرع في العمل الثالث ان يكون الغرس لا يتم الا في مدة طويلة يستحق فيها ما تعجل من الغروس في جنب ما يتاخر منها الى اجل السلم واما ان استاجر اجارة ثابتة في ذمته على ان الغروس من عنده ولها قيمة فذلك جايز لان حكم الاجارة الثابتة في الذمة حكم السلم فان قدم اليه اجرته وضرب للغرس اجلا مثل اجل السلم جاز مثل ان يقول استاجرتك على غرس هذه الارض في شهر كذا والغروس من عندك بكذا وكذا وهو معنى قول الغير في الكتاب اذا امكن على وجه القبالة ولم يشترط عمل رجل بعينه جاز اذا قدم النقد والوجه الثاني ان يكون للمغارسة على وجه الجعل مثل ان يقول اغرس لي هذه الارض تينا او كرما ولك كل كرمة بقيت كذا فذلك جايز على حكم الجعل المحض والوجه الثالث ان يغارسه الارض على جزء منها فهذا اجارة العلما قياسا على ما جوزته السنة من المساقاة وهو يشبه الاجارة في اللزوم بالعقد ويشبه الجعل في ان الغارس لا يجب له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط وروى عن عيسى عن ابن القاسم ان المغارسة على هذا الوجه لا تجوز انتهى من ابي الحسن واختصار التتيطية وقول ابي الحسن صوابه ان يقال المعاملة في الغرس قال في تكميل

التقييد جعل بن عرفة المغارسة جنسا للانواع الثلاثة فقال المغارسة
جعل واجارة وذات شركة في الاصل كما فعل بن رشد خلاف ما صوبه
صاحب التقييد ان يكون جنس الثلاثة المعاملة في الغرس انتهى
وقوله الوجه الثالث المخ عبارة الذخيرة في ذلك عن بن رشد القسم
الثالث ان يغارسه في الارض على جزء منها فليست اجارة مفردة ولا
جعالة بل اصل مستقل فيه الشبهان فشبه الاجارة في اللزوم
بالعقد والجعالة لبطلان حق الغارس اذا بطل الغرس ولا يعيده
مرة اخرى وعن ابن القاسم لا يجوز الا على الجعل وان يكون له الترك
متى شاء الى ان قال ومنع الشافعي القسم الثالث لانها ليست بشركة
ولا قراض ولا اجارة لعدم شروط الاقسام الثلاثة فلا يجوز قياسها
مالك على المساقاة انتهى قال في الذخيرة الباب الثاني في احكامها
قال ابن يونس المغارسة ان يعطيه ارضه يغرسها نوعا او انواعا
من الشجر يسميها فاذا ابلغت حد اسماه في ارتفاعها كانت
الارض والشجر بينهما في جزء معلوم ويمتنع التحديد بما بعد الاثمار
لان العامل يكون نصف الثمرة له الى ذلك الحد فقد اجر نفسه
بثمرة لم يبد صلاحها وبنصف الارض وما ينبت فيها قال بن حبيب
ان سكتا عن ذكر الحد جاز ويكون الى الكمال التام وقال بن القاسم
هو فاسد حتى يبينا حدا ولو سميا سنين جاز اذا كانت الارض مما تقل
النبات ولا يتم الشجر قبلها وان شرطا ان لا عمل له ينبت له فيها حق ولا
شيء له فيما ينبت وعلى انه ان شاء تركه وشرطا حدا معلوما جاز
وقال بن القاسم اذا قلت استأجرتك لتغرسها كذا وكذا
نخلة فان لم تنبت فهي بيني وبينك فهو جعل الى اجارة وله الترك
ان شاء وعن مالك تنفع المغارسة الى اجل لانها في معنى الجعل

الجزء

الى ان قال قال بن القاسم ان غارسه على ان العمل مضمون فمات
او عاش جاز ان عجله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته قال بن يونس
هذا امتنع مطلقا لانه جعل وبيع انتهى قال ابو الحسن عن القابسي
ولا تجوز المغارسة على جزء من الارض الا ان تكون الى احد
دون الاطعام واختلف اذا كان حدها الاطعام او الى اجل
من السنين دون الاطعام او سكتا عن احد في ذلك وللاجل
على قولين احدهما انه كراء فاسد للارض والثاني انه اجارة فاسدة
للعامل فاما ان كان احد الى فوق الاطعام فلا يجوز وكذلك
ان كانت الغلة والشجر بينهما دون الارض انتهى بحروفه وذكر
ذلك في الذخيرة فقال وتمتنع المغارسة على جزء من الارض
الا ان تكون الى حد دون الاطعام وفي التحديد بالاطعام
او السنين دون الاطعام او السكوت عن التحديد قولان
ويمتنع ان يكون الشجر او الغلة بينهما دون الاجل قال
بن يونس في نظائره يشترط اسران يكون الارض بينهما مع
ما فيها ليلا يتبع العامل بالارض ثمرة غير محصورة وان يكون الا منها
الاطعام او دونه دون ما فوقه انتهى وقال في تكميل التقييد وفي
سماع بن القاسم جواز حدها بالاثمار وذكر بن رشد قولين في
حدها بالاثمار ووجه المنع بانه لا يدري متى تثمر وذكر قولين ايضا
في حدها باجل مسمى دون الاطعام وفي سكوتهما عن التحديد وفي
جوازها في اصل الزعفران الذي يقيم اعواما ثم ينقطع قال
ويجوز في القطن الذي يبقى السنين العديدة لا فيما يزرع منه
كل سنة اذ من شرطها كونها في اصل لا في زرع ولا نقل انتهى
واذا وقعت المغارسة فاسدة فان لم يجعل له جزء من الارض كان غارسا

سدة

على ان تكون الثمرة والشجر بينهما دون مواضعها من الارض فهل يحكم
الكرا الفاسد فيكون الغرس للعامل بناء على ان المغرس على ملك رب الارض
او يحكم للاجارة الفاسدة بناء على ملك رب الارض قولان وان جعل
له جزءا من الارض كالمغارسة الى اجل بعد الاطعام فمضى ذلك ثلاثة اقوال
ان ذلك اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة غرس العامل يوم
وضعه في ارضه واجرة مثل العامل في غرسه اياه وقيامه عليه
وجميع الغلة لرب الارض فان اخذ منها الغارس شيئا رد مكيلته ان
علمت وقيمته ان جهلت قاله سحنون وهو الصحيح انظر الدخان
وابا الحسن عن ابن رشد في المقدمات وقال في الدخان ايضا ع
قال صاحب النوادر اذا انطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة الفاسدة
قبل ان ينظر بينهما قال عبد الملك ومطرف لا شيء له من قيمة
ما عمل ولا رد ما انفق لانه لم يخرج من يده شيء ليعوض عنه وانما انفق
لياخذ من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب
الشجر اغتلالها جميعا والغارس الذي تعامل عليه وفات موضع
تصحيحه بالقيمة وقال اصبغ يعطى قيمة عمله يوم تم كسراية بئر فاسد
فيفوت والغلة كلها لرب الارض قال والاول احب الي انتهى المراد
منه وقال صاحب الثمار النوع الرابع المغارسة وهي ان يدفع الرجل
ارضه لمن يغرسها نخلا او شجرا على انها اذا ابلغت حدا يتفقان
عليه كانت الارض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه
من الاجزاء ولو جعلا ذلك الى الاثمار لكان حسنا لانه معروف ولو
سميا قدرا يثمر الشجر قبله لم يجز ولا يضر ترك تسمية العدد لانه
معروف وفي فسادها العدم لتعيين المدة قولان قال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاثمار والشباب التام وروى حسين ابن عاصم
عن ابن القاسم

عن ابن القاسم ان ذلك فاسد واذا كانت الارض كلها شعر الم تجز
المغارسة وكذلك ان اشترط ان يجعل حدارا حول الارض لان
النفقة تكثر في ذلك فهو زيادة في ذلك ويجوز ما يخفى من ذلك
انتهى وقال ابن هارون في مختصر المتظية ع ويسمى عددا يقرب
من الشجر في الارض فان لم يفعل جاز لان بعد ما بين كل
اصلين معلوم عند الناس انتهى وهذا معنى قول صاحب
اللباب ولا يضر ترك تسمية العدد لانه معروف وقوله في
فسادها العدم لتعيين المدة الخ قال ابن هارون فان تغارسا ولم
يسميا ملوغ الشجر بالاطعام ولا قدرا معلوما فقال ابن حبيب
ذلك جايز ويكون الى الاطعام والشباب التام وروى حسين ابن
عاصم عن ابن القاسم ان ذلك فاسد وان سميا عدد السنين
يعمل العامل اليها جاز ان كانت الارض مأمونة النبات ولا يثمر
الشجر قبل ذلك فاذا انقضى الاجل اقتسما الارض والشجر او تركا
ذلك مشاعا ان شاءا ان هذا الشجر بعد ذلك فالارض بينهما
على ما شرطا انتهى وقال قبل ذلك مسئلة واذا كانت
الارض شعر الم تجز المغارسة فيها لان لتنقيتها من الشعر
قدرا هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان
جدار حول الارض بما يكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس
قد لا يتم فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بالتنقية والبنيان
باطل فان كان فيها العرجون من الشعر اجاز اشتراط
ذلك على العامل وكذلك اقامة زرب او حفر بير انتهى
قال في الصحاح الشعر السحر الكبير حكاه ابو عبيدة انتهى
قوله والشباب التام قلت لابن القاسم ما الشباب التام الذي

بلغ غايته
بحسب الطاقة
البشرية

وصف مالك قال حد الشجر في ارتفاعها ما يريد قدر ما عهدوا ما كالقامة
ونصفها وما اشبه ذلك من سعفات يلقيها الشجر معروفة
والسعفات جمع سعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري انظر
تكميل التقييد واصله لابن عرفة وقال في مختصر البرزلي
يحاج لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابيه
فانه يفسد المغارسة قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل
داخل او خارج فكلما جاز في المساقاة جاز في هذا انتهى وقال في الذخيرة
فرع قال قال اصبغ اذا اشترطت مع غرس الشجر بناحذا رحوله
او حفر سياج وكان تخاف ان لا يتم الغرس الا بذلك لكثرة المواشي ويكون
جميع ذلك بينهما جاز وكذا اذا كان لا يخاف ذلك وموونة الشرط
يسيرة جاز ارضا والا منع وقال في مختصر المتيطية مسئلة وان
غارسه الى الاثمار فاثمر بعض الشجر ولم يثمر بعضها فقال ابن
حبيب ان كان الذي اثمر اكثرها كان الباقي تبعا له يريد بقيمتها
يوم قبضها وبمثله عن ابن القاسم قال وان ثبت اليسير وبطل الحمل فلا شيء
للعامل فيما نبت وقاله سحنون وقال بعضهم الا ان يكون المطعم
في ناحية من الارض فيقسم بينهما وتبطل المغارسة فيما سواه
وروى اصبغ عن ابن القاسم واشهب اذا مات النخل كلها الا ثلاث
نخلات فهي بينهما وبقية الارض لربها وقال ابن حبيب واذا اثمر
النصف من الغرس لنحوه وكان في ناحية من الارض كان
بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه العمل في الباقي حتى يتم
فان كان مختلطا لزمه السقي والعمل في الجميع حتى يثمر كله او
جله ويكون ثمرة ما اثمر بينهما قلت او كثرت وان جنى بعض
غرسه ومات البعض فما مات منه بعد بلوغ القدر الذي اشترطاه

فهو

فهو بينهما وما مات قبل ذلك فلا شيء للعامل فيه وحقه باق فيما
يبلغ قال ابن يونس فصل وان غارسه على ان يكون الشجر ومواضعها
من الارض بينهما نصفين وبقية الارض لربها جاز وان كان على
ان يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الارض او على الارض
بينهما دون الشجر لم يجز قلت وتقدم نحوه عن المدونة فان نزل
ذلك فاختلف فيه على قولين احدهما الحكم فيها حكم الكراء الفاسد
والثاني ان يحكم فيه بحكم الاجارة الفاسدة فيكون الارض والشجر
لربها وللعامل اجر مثله فان كانت المغارسة الى شباب معلوم او سنين
تكون الاثمار قبل ذلك لم يجز وفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله
على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العامل نصف قيمة الارض
يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسته
في النصف الذي صار اليه الى يوم الحكم وان اغتلا
غلة قبل ذلك نصفين مضت بينهما وان اغتلاها
الفارس وحده رد نصفها الى رب الارض
وان كانت المغارسة الى الاطعام في انواع من
الشجر فان كان اطعامها واحدا او متقاربا جاز ذلك
وان كان من ذلك بعد لم يجز وفسخ العقد
قبل العمل فان عمل فله اجر مثله والشجر والارض
لرب الارض انتهى وفي مختصر البرزلي سئله
ابن الحاج لا يجوز اعطاء ارض محبسة مغارسه
لانه يودي الى بيع بعضها فان وقع وفات
وكان للمجد المحبس عليه غله اعطي منها
حتى تخلص الارض والغرس للمسجد وان لم

تكن

وان لم تكن غلة اشتركا في ذلك على المقسم ولا يجبر على اعطاء قيمة الارض وتقدم
لمحنون ان له ان يعطيه قيمة الارض تجعل في اوجه اخرى تكون
حبسا مسئلة اعطا ارض الصغار مغارسة للاجنبي يجوز عندي على بيع
ربعهم او على المعاوضة بالربع لانه اخذ اصلا عن ارض وهو
اسهل من البيع قال في الدخيرة فرع قال قال اصبغ اذا عمر نصف
ثم عجز قبل التمام او غاب فاقمت على عمل ما بقي او عملته بنفسك ثم قدم
فهو على حقه وكذلك الحاضر اذا لم يظن انه ترك وسلم ورضي بالخروج
ويعطى المكتري قدر ما كفاه مما لو وليه هو لزمه مثله فرع قال قال
ابو القاسم اذا اوعبت ان المغارسة وقعت على ان الثمر قطعا او التمر
بينكما وادعى نصف الارض بغرسها وللبلد عادة صدق مدعيها بيمينه
ام لا والاصدق مدعي الصحة لانها اصل معاملة الاسلام وعنه اذا كانت
البلد تفعل الامرين تتخالفان ويتفاسخان فرع قال سحنون يجوز
ان يجعل لك رحى بصفة معلومة لجميع ادواتها فاذا تمت قام نصفها
او غير ذلك من الاجزاء بجزء ذلك الارض لانه جعل والكاف في المستقبل
عليها لانكماش يكان وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام
فان شرطت مع ذلك ان عليه اصلاحها ما بقيت لمنتفع للغرر
فان فات بالبنا فعليه نصف قيمة الارض بغير شرط وله عليك نصف
قيمة ما بنا واصلح ويبطل الشرط وتصير الرحى بينكما وعليكما اصلاحها
فان لم يعثر على ذلك حتى صحا زمانا فهي بينهما من يوم طحنت وان ولي هو
الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفها وتتابعان في امرها ما
فلو كانت الرحى من عندك فهو سواء ان كنت العامل فيها فلك
الغلة وعليك كراء نصفها وقال عنه اذا لم ينصفا البنا وفاتت بالبنا
او ما في معناه ضمن يكون بينكما ولك قيمة نصف ارضك وعليك له نصف

قيمة

قيمة ما عمل وتبقى بينكما على ملك عليه يومئذ فرعت ام لا لانها جماعة
فاسدة ولو شرطتما ان الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له
في الرحا ولا في البنا ولا في الارض شيء لانه لم تقع المنابية في شيء من الاصل
وانما اشترى منه ماء وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك وعليك
قيمة البنا وما وضع فيها بقيمته يوم تمت انتهى كلام التخيين والله
اعلم مسائل القراض القراض جايز وهو ان يعطي الرجل
مالا لاخر ليعمل فيه على جزء معلوم من الربح وهو مستثنى من الاجارة
المجهولة ومن السلف بمنفعة وكان في الجاهلية واقر في الاسلام
لان الضرورة دعت اليه لحاجة الناس الى التصرف في اموالهم وتنميتها
بالتجارة فيها وليس كل احد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه الا
عين وكل حل عن نفسه قبل شغل المال على المعروف من المذهب
ولرب المال فقط اذا تزود العامل ولم يسافر ويلزم بتشغيل العامل
المال وسفره والاصل ان كل ما اشهد به العاقدان على انفسهما فليس
لاحدهما رجعة الا برضى صاحبه الا المغارسة والحمل قبل العمل والقراض
والشركة والوكالة مالم يخاصم الوكيل ثلاثة مجالس والوصايا وقبول
الوصي في صحة الموصي والكراء اشهر من اوسعاة والابوين في
الهبة المقترض والمقترض احد من حدود الله ومن حكم رجلا ونظرها
التتاي

عراس قراض بيع كذا وزراعة تحمل اذا لم يعلم لك الحل
مقر بحد الله ثم وكالة بغير خصام والوصايا لها تتابعوا
كذا لك وصي قايل حين من يوصيه او من حكما لها العزل
ويتبلوا اعتضار الوالد زكاة الفطر مشاهر او معنى مساقاة حمل
وزا القرافي في الذخيرة قاضيا وصنف ما تحدث ان تباعد النقل

على مسايل القراض

ستتابة

لعافتها في الكل اذا حل اذا انتهى ولم يكن حافظ الامثال تحتاج السائل
وللقراض تسعة شروط الاول ان يكون المال منقودا فلا يصح بدين
الثالث ان يكون معلوما فلا يصح ان يعمل بمال مجهول لمثل ان يدفع
له صرة مجهولة الوزن يعمل له فيها لان الجهل براس المال يودي الى
الجهل بالربح الرابع ان يعمل على جزو معلوم من ربح المال كالنصف
او الثلث او الربع احترازا مما لو قال له اعمل فيه ولك جزو من ربح
المال الذي بيد العامل الفلاني او جزو من مال الفلاني الخامس
ان يكون العمل كله على العامل فلا يجوز ان يشترط بيد معه او مراجعته
او امينا عليه السادس ان لا يستبد احدهما بشي من الربح دون
صاحبه الا ما كان من النفقة والكسوة للعامل في السفر وركوبه
وسكنه ودخول حمام وحجامة وحلق راس وغسل ثوب
وغير ذلك من الامور المعتادة التي لا ينفك عنها الانسان واما
الدوافع ليس من مال القراض السابع ان لا يحجر عليه في شراء سلعة
يقل وجودها الثامن ان لا يقارض من يعمل في الربا فان فعل وصدف
بالربح كله التاسع قال الافرسي انظر هل من شرطه ذلك وانه اذا
قال له خذ هذا المال فاتجر فيه ولك نصف الربح او ثلثه فقراض وان
يلفظ بسببه والذي يفسده اربعة عشر شيا احدها ان يكون
راس المال عرضا سواكان من المثليات او من المقومات
ولا يجوز القراض بالفلوس على الاصح وهو قول ابن القاسم فان وقع
فان له على هذا القول اجر مثله في بيعه الفلوس وله قراض مثله
فيما نض من ثمنها الثاني ان يشترط لاحدهما اجلا ينتهي اليه الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة ينفرد بها دون صاحبه
كماله بالغ غير المال وربحه فان يقول لي نصف الربح وزيادة

مابة

مابة مثلا الرابع ان يحجر على العامل كان لا يعمل الا في السوق الفلاني
او لا يعامل الا فلانا ولا يجلس الا في دكان الفلاني او لا يتجر
الا في السلعة كذا الخامس ان ينضم الى عقد القراض عقد
غيره كالبيع والاجارة والقرض السادس ان يكون الجزو من
القراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال ان يخرج مالا
من عنده ويخلصه مع مال القراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان التاسع ان يشترط رب المال
ان يحبس المال عنده ويقول للعامل اشتر انت وانا انقد العاشر
ان يجعل معه حافظا يحفظ عليه او غلاما او ولدا يعلمه له الحادي
عشر ان يشترط على العامل زكاة مال القراض الثاني عشر
ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او ان لا ينفق من المال
الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه
سلعة على ان يبيعها ويعمل بثمنها قراضا انتهى فان وقع القراض
بالمعروف او بالدين كان للعامل اجر مثله في بيع العروض
وخلاص الدين وقراض مثله في الربح والفرق بين اجرة المثل وقراض
المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سواحصل ربح ام لا بخلاف
قراض المثل فانه يكون في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء له وقد ضبط
القاضي عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل اذا وقع فاسدا
على مذهب المدونة وعدها تسع مسائل وما سواها من
الفاسد ففيه اجرة المثل والتسع المذكورة القراض بالعروض والقراض
الى اجل والقراض على الضمان بجزء منه والقراض بدين يقتضيه العا
من اجنبي والقراض على شركة من المال والقراض على انه لا يشتري الا
سلعة كذا المال لا يكثر وجوده واشتري غير ما امر به والقراض على انه

على الصور التي فيها قراض المثل

مل

لايشترى الا بدين فيشترى بدين والقراض على انه يشترى عبد فلان ثم يبيعه
ويتجر بثمنه قال وما اجعل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة ليست
من القراض الفاسد وهي ما اذا اختلفا في جزء الربح واتيا بما
لايشبه وزاد ابن رشد حادية عشر وهي ان يدفعه دنانير
يصرفها ثم يتجر بثمنها انتهى واما المسائل التي تكون فيها القراض المثل
اذا وقع القراض فاسدا بكثيرة منها اذا اشترط رب المال على العامل
ان يشتري قماشا وبحيطه او جلود او يخرزها ومنها اذا اشترط عليه
ان يشارك غيره في مال القراض ومنها اذا اشترط عليه ان يخلط
مال القراض بماله نفسه ومنها اذا اشترط عليه ان يرسل المال او
حزمه منه مع غير على وجه الايضاح ومنها اذا اشترط عليه
ان يزرع المال في ارضه او في ارض يكتريها وهو نوع من اشتراط
عمل يده ومنها اذا اشترط عليه ان تكون يده معه في المال او اشترط
عليه ان يراجعه فيما يفعل او جعل معه امينا عليه انتهى والله اعلم

وسئل عمن دفع لاخر قمحا وقولا وقومهما عليه بدراهم
ويتجر فيها وله من الربح قدر معينا فهل هذا فاسد ام لا وهل
فيه قراض المثل او اجرته **فاجاب** فيه اجرة المثل لا قراض
المثل والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر قراضا على ان يصنع
العامل على مال القراض ما لا من عنده ففعل ثم انه خسر المال
وتفاصلا فهل تكون الخسارة عليهما وهل للعامل على رب المال
شيء ام لا **فاجاب** نعم يفض الخسر على المالين بقدرهما والعامل
على رب المال اجرة مثله فيما عمل في مال القراض ويقبل قوله في
الخسر والتلف وفي قدر ما تلف بيمينه والله اعلم **وسئل** عمن اخذ
مال يتيمة قراضا وسافر لمصره ثم سافر لطيبة على سكانها
افضل

على المسائل التي فيها قراض المثل

افضل الصلاة والسلام وجاور بها فارسله لوكيله بمصر ان يشتري
سلعة بمال القراض يوجهها لبلد التعاقد ففعل واخذ من مال العامل تبعة
دنانير شرعيه ذهبا وبعضها فضة وحمل بها على بعير وحمل مال القراض ثم ان
الوكيل بلغ بلد التعاقد فباع بربح وقسم الربح وكيل اليتيمة مع وكيل العامل
وذهلا عن الدنانير والفضة التي وضعها وكيل العامل ثم بعد مدة
قدم العامل مصر فوجد عاملا اخر تمصر لتيمة فطلبه بالشريفية
التي وضعها وكيله وبالفضة بعد اثبات ذلك فقال لا ادفع من
هذا المال الذي بيدي لتعلق حقي به وسافر لليتيمة واخذ حقك
منها فهل له اخذ حقه مما بيد العامل الثاني حيث اثبت ذلك
بطريقة الشرع ام لا وهل يرجع بما دفعه وكيله او به او بما ابتاعه
الربح واذا كان المال وضع في حاصل وسرقته السلطنة
واخذت عليه دراهم ظلما فهل يكون على من اخذت منه **فاجاب**
الحمد لله ليس للوصي ان يعمل بمال اليتيم قراضا اي يكره له ذلك كما ذكره
ابن رشد فان عمل به فان كان جزء الربح ليشبه قراض مثله كان
الربح بينهما على ما شرط وان خسر لم يضمن وان كان الجزء اكثر
من العمل كان له قراض مثله ولا ضمان عليه على المعتمد قاله
ح في باب الوصية وحيث ثبت للعامل الاول الرجوع على
اليتيمة بما دفع من ماله ووجد لها ما لا اخر بيد عامل اخر
فله ان يبتدي ما ثبت له من حصتها من المال والربح
الذي بيد العامل الاخر وليس للعامل الاخر مقال ويرجع
ايضا العامل الاول بما ينوب ما دفعه من ماله من الربح وما
اخذته السلطنة بطريق الظلم فهو على من اخذ منه وهي مصيبة
نزلت به هذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ ابو الحسن رحمه الله تعالى في شرح المدونة

والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل في باب القراض وان تعدد الزرع كالعمل هل يجري فيما اذا وقع فاسدا ام لا وكيف يعمل بعد الفوات في الفاسد **فاجاب** بان الجواب يحتاج الى تقديم بيان ما يجوز وما يمنع فاذا كان لكل واحد من الزرع بقدر عمله جاز سواء اختلف الجزاء او اتحد وان كان على غير هذا الوجه امتنع فاذا جعل لواحد نصف الزرع ولاخر سدسه على ان لكل واحد يعمل بقدر ماله جاز ويكون على من جعل له النصف ثلاثة ارباع العمل وعلى من جعل له السدس ربعه اذ على كل واحد من العمل بنسبة ما جعل له من الزرع الى ما جعل لهما فاذا ضممت النصف الى السدس كان نسبة السدس اليهما ربعا وكان نسبة النصف اليهما ثلاثة ارباع واذا كان لكل واحد من الزرع اكثر من عمله او اقل فان لكل واحد من العاملين اجر مثله وقيل بل يفض الزرع على ما وقع عليه العقد ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل في الباب ايضا والابيع بقدر ثمنه ويرجع قيله وعتق باقيه واصيب اذا وجد من يشتري منه بقدر ثمنه ويرجع قيله فان لم يوجد من يشتريه كذلك ما حكمه وما يفعل بباقي الثمن **فاجاب** بان الشارح تعرض لذلك فقال فان لم توجد من تشتريه على التبعيض فانه يباع جميعه وكذا اذا لم يوجد من يشتري راس المال وحصة ربه من الزرع اكثر من حظه فانه يباع منه على نحو ما وجد لوجوب تقديم حق رب المال انتهى واذا بيع فكره لعدم وجود من يشتري بعضه فان للعامل حصته من الباقي وكذا رب المال لو حصل زرع في الصدفة حصته من ولا يخالف هذا قولهم لا يزرع في قريبه اذ هو مقيد بحالة عتقه فاما ان لم يعتق فلا اذ قد آل الامر الى المال يباع منه ما يخصه منه ولا يدفع للعامل الا ما يخصه فلو اشتراه باعتبار راس

المال

المال منها باية والزرع قبل شرايه باية ولغير ربيعه الاكمال وبيع ثمن

فان للعامل من الزرع باية ويأخذ رب المال باقي ذلك كذا كان يفتي شيخنا محمد البنوفري رحمه الله تعالى وهو يتبع في تقرير هذا الكتاب شيخه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري كما علم منه لفظا وحالا ويتبعه عليه تلامذته ومن عاصرهم والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ ايضا والابيع بما وجب هذا ظاهر ان وجد من يشتريه كذلك واما ان لم يوجد ما حكمه **فاجاب** بانه يباع كله حيث لم يوجد من يشتريه الا كذلك ويأخذ كل واحد من ثمنه ما وجب له يصنع فيه ما شاء والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ايضا ورد ان قبض بلا بينة ظاهره كالمدونة سواء كان مقصودا للتوثق **فاجاب** اعلم ان للشيخ ابا الحسن حمل المدونة على ما اذا قصد باشهاد البينة خوف جحوده القبض وهذا هو معنى قصد التوثق عنده كما بينته في باب الوديعة والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ايضا وزرع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزود فان فيه نوع تكرار اذ الخروج يستلزم التزود **فاجاب** اعلم ان قوله وان بعد ان اكترى وتزود ومعناه وان كان خروجه للحاجة بعد ان اكترى وتزود للقراض والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مالا ليشتري له به بضاعة من البلد الفلانية وصار يتجر بالمال ويتصرف فيه فلما حضر رب المال بالبضاعة طلبها منه فقال له حاسبني على الاصل والنفاد وخذ حقك واعطني حقي فانكر رب المال كونه قارضه ولم تكن له بينة تشهد بالقراض فهل القول قول رب المال او المدفوع له **فاجاب** القول قول رب المال بيمينه ولمن يبيده المال اجر مثله والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر خمسين قرشا ليشتري بها حطبا او

قماعد ببلاد السودان حالا وتسنية فتعاطى ذلك ثم حضر الوكيل فوجد هو كلمات
ولورثة فسالوه عن مخلفات والدهم فذكرانها بذمم اقوام موسمة ببلاد التكرور
عند جماعات متفرقة فاتفق العرفاء مع رجل ليشتري حالهم بالذمم كل منقال بقرش
بشرط البراءة بينهم وبين المشتري بضمانة الوكيل برضا المشتري وان لا رجوع لهم على
الورثة فهل يكون هذا البيع صحيحا على الوجه المذكور ام لا **فاجاب** البيع على الوجه
المذكور باطل لان هذا بيع نقد بنقد لاجل ولانه بيع دين على غايبين والله تعالى اعلم
وسيل عن له على آخر دين فطالبه فعوضه بمحاصيل بعدة لك اطاع له المتعوض
بانه متى جاه بالثمن الى مضي سنتين يمضيان من تاريخ التعويض كان المحل له ثم
مضت المدة وبعدها بسنتين وصدر ذلك لدى المكي وحكم بموجب ذلك فهل
للبايع ان يتمسك بالاطالة المذكورة او يسقط حقه منهما ويكون المحل مستمرا
على ملك المشتري ويطلبه باجرة مثله الزايدة على مدة الاطاعة **فاجاب**
يسقط حقه من الاطاعة ويستمر المحل على ملك مشتريه وله طلبه باجرة مثله في
المدة الزايدة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخص من العبيد باع الاخر
نصف فرس يملكها بثمن معلوم بينة شرعية ولم يقبض البايع شيا من الثمن واصل
هذا المشتري عتيق لشخص من العبيد فالت تركته لمعتقه فوضع يده عليها ومن
جملتها الفرس المذكورة ثم مات المعتق ولا وارث له الا بيت المال فوضع يده
امين بيت المال على تركته ومن جملتها الفرس فتصرف فيها بالبيع فبلغ البايع الاول
موت شريكه وايلولة تركته لمعتقه ثم موت المعتق المذكور فاخبر بتصرفه فيها بالبيع
فهل للبايع نصف الفرس اولا الرجوع على بيت المال بجميع ثمن فرسه لتصرف الامين
فيها بالبيع على الوجه المذكور ام على من باعد الامين **فاجاب** ان جار صاحب الفرس
البيع صاحب بيت المال فيطالب البايع بالثمن ولا لم يجزه فانه ياخذ فرسه ممن
هو في يده والله اعلم **وسيل** عن يتجر في القراويا ياتي بها لطايفة الفرابين
ليبيعها لهم ثم انه حضر واحضر القرا على العادة فاستقل القرايهودي تاجر وابتاع

ماكان معه فهل بعض طايفة الفرابين معه في ذلك ام لا **فاجاب** لطايفة الفرابين
الدخول معه حيث وقع بيع الفرا في سوقها وهم حاضرون ساكتون من تجار تلك القرا
والله اعلم **وسيل** وكان السايل له الاقي في الله تعالى العلامة السيد الحبيب النبيه
محمد الجماني المتقدم ذكره **ونصه**

ايا خير حبر مالك النهي والامر ... رفعت سوالا فيه حيرت في امري
اريد جوابا منه يافي محررا ... على طبق ما ابديه من لفظة الدر
فاني ظمان لرشف خطابه ... على كبدي لكنها انهمي من القطر
لعلمي به في حل مشكل سايل ... اذا ما تاخاه من نظم ومن نثر
محط رحال الطالبين حقيقة ... ومن امه يلقى غناه مع الجبر
هو الحافظ الفرد الذي اجمع الورى ... على انه في مصرنا واحد الدهر
على الشامي الذي راجيت طالبا ... لحل غوامض المسايل عن خبر
مخذ بيدي يا ذا الذي لا زلت ملجا ... مفيدا لمن يرجوك في العسر واليسر
ولا زلت تولي السايلين فوايدا ... خلافة علم كالشذور من البحر
هل يبيع للعبد ما هو مالك ... من المال في بيع صحيح لمن يشري
ولو لم يكن شرط بتصريح مشتر ... وما لكه فرد والا فلا يجري
وان مشتر للعبد والمال صفقة ... بشرط مراياه تعد في الذكر
فان كان حال البيع للعبد شرطه ... والا له او معهما ما الذي يجري
وهل جاز هذا العبد للمال ان شروا ... تعودت الملاك يا حافظ العصر
والا يكون المال فيها لمشتر ... وفاز به من غير شك بلا نكري
وان كان حر البعض ما حكم ماله ... افدوا جوابا لا ازحم حد الدرر
فعلمكم المشهور كالشمس في الضحى ... لكل الورى نفعا وان كنت في مصر
فلا تنس هذا العبد منك بدعوة ... عسى توبة تمحو الالهي وزري
وسامح عبيد الم يزل متهجما ... بلا ادب واغفر خطاياه يا ستري

على ان حال العبد للبايع الا ان يكون شرط

قفيزا وهما حدث من الربح يكون بينهما سوية فهل بعد اقراض
صحيح ام فاسد ويلزم على فساده اجرة المثل وعليه اذا ضمن
المدفوع له رجل ضمان وجه ومضى ابان حضور المدفوع
له وادعي على بعد الضمان لدى حاكم شرعي هل يلزمه باحضا
المضمون او بالخمسين قرشا لم ليس له ذلك **فاجاب** القراض
حيث وقع بنقد مضروب مسلم من يد ربه للعامل ووقع
على جزو معين من الربح كنصفه وعلم قدر المال فانه يكون
صحيحا قال علماؤنا ولا يصح الضمان في مال القراض والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
بعد اقراض صحيح والعامل ما شرط له من الربح ولا يضمن ضمانه والله
اعلم **واجاب** شيخ العلامة محمد الشهير بالمنشاوي الحنفي
بما صورته بعد مضاربة صحيحة والعامل ما شرط له من الربح واذا
هلك المال في يده من غير تعدي لا ضمان عليه والله اعلم
واجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي بما صورته القراض صحيح
والضمان لا يصح الا ان ضمن تعدي القادر في المال او هو
ربه به والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مالا قراضا واتى العامل
وهو قابض المال بضامن يضمن ما يلزم العامل بتعديه به على المال
فهل الضمان صحيح ام فاسد **فاجاب** الضمان في القراض على الوجه
المذكور صحيح والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر مبلغا معينا واذنه
ان يشتري بها كذا من كذا ليبيع ربه كذا ويشتري بها وبما حدث من
الربح يكون بينهما سوية فاشترى بها جارية بيضاء بثمن معلوم وترتب عليها الاوراق
ليبيعها فماتت فهل يكون ما دفعه قراضا او شركة فان
قلتم قراضا فشرطهما الربح بينهما سوية صحيحة ام لا وان

كان

قف
على انه لا يصح
الضمان في
القراض

بما بضايع سماها له
يبيع ويشتري بما صح صح

كان شركة وماتت يكون عليهما ذلك ام لا **فاجاب** للشيخ العلامة
حسن الشهير بالشرنبلالي الحنفي بما صورته حيث كانت الجارية
مما سماه له فلا تكون مضمونة على المشتري وهذا عقد مضاربة
فان بقي من المال شيء واستمر العقد باق اجبرت الخسارة مما
تحصل من الربح فلا يأخذ المضارب شيئا مما شرط له من الربح
حتى يستوفي رب المال ماله واما اذا لم تكن الجارية مما سماه
له فهو ضامن لما اشتراها به من المال لربه والله اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم
وسئل عمن اخذ من اخر مالا يعمل به قيراطا بخمسين من
ربحه واشترى به سلعا واحضرها الى بلد رب المال
فوضعها رب المال بمنزله برضى وكيل العامل ينظر
بها الزيادة في الثمن لاجل زيادة الربح فاستعجل
رب المال وباع السلع بغير علم الوكيل باقل من ثمنها بنحو
ثلاثة عشر قرشا لو صبر فهل يضمن رب المال حصة
العامل من القدر الذي نقص من الربح بما استعجاله
ام لا **فاجاب** ليس لرب المال البيع بغير رضا
العامل واذا فعل كان له ان يغرم رب المال حصته
من الربح الذي كان يرجى في الثاني والله اعلم

قف
على مسايل للستاة

مسائل المساقاة المساقاة جائزة وهي ان
يدفع الرجل كرمه او حايط نخلة او شجر تينة
او زيتونة او سائر ثمر شجره لمن يكفيه القيام
بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم
الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم

من الثمر ولصحتها وجوازها شروط الاول ان تكون في الاصول
من النخل والاشجار مما له ثمر او مما في معناه من ذوات الازهار والاوراق
المنتفع بها كالورد والاس احترازا من الزرع والمقاثي فانه لا يجوز
الا باربعة شروط ان يعجز ربه عنه وان يكون في الزرع سوقه لو
تركت لمات وان يبرز من الارض وان لا يبدو صلاحها الثاني ان
يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
جنيد الى المساقاة الثالث ان تكون المدة معلومة مما تطل جدا
الرابع ان تكون تجز مشاع معقود الخامس ان يكون العمل كله على
العامل واعلم ان العمل على ثلاثة اقسام ما هو في نفس الشجر لا جل
الثمر كالتابير وتنعته منافع الشجر وتنقية العين وشبه ذلك
فيجوز اشتراطه على العامل بل هو عليه وما ليس في نفس الشجر
ونحوه فيبقى بعد انقضاء مدة المساقاة كحفر بير او نشا غرس
فلا يجوز اشتراطه على العامل لان ذلك زيادة وهي ممنوعة وما
ليس عملا في نفس الشجر ولا خارجا عنه ولا يبقى بعد المساقاة كاصلاح
الجدار وكنس العين واصلاح الحوض وشد الحظين وهي العيدان التي
في اعلا الحايط لتمنع من المستور عليه واصلاح الظفن وهي
الموضع الذي تجتمع فيه الماء الصرح فيجوز اشتراطه على العامل لسانه
السادس ان لا يشترط على العامل شيئا خارجا عن الثمار او متعلقا بالثمرة
ولكن يبقى بعد الثمرة مما له قدر السابع ان لا يشترط احدهما من الثمرة
ولا من غيرها شيئا معينا خالصا له الثامن ان يلفظ المساقاة عند
ابن القاسم فلا تنعقد بما ملكت ونحو ذلك ذكر هذه الثمانية عياض
وزاد غيره تاسعا وهو ان يكون الشجر مما لا يختلف احترازا من الغصب
والموز فانه لا يجوز مساقاته انتهى وكذلك النقل والكرنب والقرطاد فانهما

تختلف

تختلف واعلم ان ما كان في الحايط يوم المساقاة من دواب واجراء وعبيد
والات لم تجز المساقاة اذا اشترط رب الحايط اخذهم واخراجهم من الحايط
وما لم يكن من ذلك في الحايط يوم المساقاة لم تجز للعامل ان يشترط على رب الحايط
والمساقاة الفاسدة ان عثر عليها قبل العمل فسخت فورا احدا وان لم يعثر
عليها الا بعد الفراغ منها فيها اقوال مذهب ابن القاسم منها
التفصيل وهو ان العامل يكون له اجرة مثله في ذمة رب الحايط في
بعض المسايل سواء حصل في الحايط شيء ام لا ويكون له مساقاة مثله في ثمرة
الحايط لا في ذمة ربه في مسايل اخر وضابط ذلك انهما ان خرجا في
العقد عن معناه الى معنى الاجارة الفاسدة او الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها
فاجرة المثل وقد ذكر الشيخ خليل في مختصره تسع مسايل يكون للعامل فيها
مساقاة مثله وما عداها يكون له فيها اجرة مثله فقال كمساقاته
مع تمر اطلع او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابته او غلامه وهو صغير او
كبير او استثنى له او يكفيه مونة اخر او اختلف الجزء بين او في حايط
كاختلافهما اي المساقي والمساقا ولم يكن قول واحد منهما شبيها الذي
وان عثر على المساقاة الفاسدة بعد العمل وقبل الفراغ منها فان كانت
مما يجب فيه اجرة المثل فسخت في الوقت الذي عثر عليها فيه ويكون
للعامل اجرة مثله الى وقت الفسخ وان كانت مما يجب فيه مساقاة المثل
فلا يفسخ بل يتمادى العامل على العمل الى اخر السنين التي وقع العقد
عليها فلو عقدها على اربع سنين ولم يقع على فسادها الا بعد
سنة او سنتين لم يفسخ ويتمادى العامل على العمل الى اخر الرابعة
وله مساقاة مثله في السنين الاربع انتهى والبياض هو الارض التي
لا شجر بها ولا زرع ولا تجوز مساقاته لاثلاثة شروط اولها ان يوافق
جزء الجزء الذي وقعت المساقاة به في الشجر والزرع كالمساقاة

بالنصف فيهما وساقي في البياض بالنصف فلو اختلف الحز لم تجز مساقاته

ثانيها ان يكون بيد رمقلي وجدول فلو كان من رب الحايط لم تجز مساقاته

ثالثها ان يكون تابعا واحدا والتابع بالثلث فما دونه فلو كان

اكثر من الثلث لم تجز مساقاته انتهى والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ

خليل في المساقاة وانفق وكسى فان ظاهر سواء كانت تبقى الكسوة

بعد مدة العمل او تفنى بعدها ففي الثاني واضح واما الاول فما حكمه

فاجاب ظاهر كلام المصنفين انه كذلك لكن ذكر الساطي

انه مشكل فانه قال واختلف قول مالك في النفقة اختلافا

كثيرا والاصل انه اي الانفاق على العامل لتوقف عمله عليه واما

الكسوة فان كانت تفنى في زمن العمل فكذلك وان كانت تبقى

بعده فمشكل انتهى وقد يجاب بان هذا اصلاح الجدار ورم

الحوض وكنس العين فانه يجوز وان كان يبقى بعد العمل وليس

لحفر البير وانشاء الصفير لان هذا ابتداء بناء ويطول والله

اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ايضا وما قل كيف يصح بعد قوله

واصلاح جدار وكنس عين الجامع ان اصلاح الجدار وما معه من

القليل **فاجاب** كلامه مشكل لان كلامه يقتضي ان اصلاح الجدار

وما معه يجوز اشتراطه وان لم يكن قليلا وليس كذلك وان جعل من

عطف العام على الخاص ورد عليه انه لا يكون الا بالواو وهو خلاف غرضه

من الاختصار فلو قال او ما قل كاصلاح جدار الخ لسلم من هذا وكان

فيه التنبيه على ان علة جواز اشتراطها على العامل هو يسارتها

كما قال في المدونة وانما يجوز لرب الحايط ان يشترط على العامل ما

مونته سرو السوق هو تنقيته ما حول النخيل من منافع الماء الخ والله اعلم

وسيل عن قول الشيخ ايضا انما تفسخ مساقاة شجر فانه يفيد حصر المساقاة

في

في الشجر مع انه يخالف قوله بعد كزرع الخ **فاجاب** الحصر منصب

على الشروط اي ان الشجر لا تفسخ مساقاته الا بالشروط المذكورة بخلاف

غيره فلا تتوقف صحة مساقاته على هذه الشروط وليس منصبا على شجر اي انما

تفسخ مساقاة الشجر لاعيان الظهور في ذلك والله اعلم **وسيل** بما يقع

لبعض البلاد من استيجار شخص ارضا او استكارها ويعطيها لآخر

ليغرسها كرما على ان يكون له نصفه وعليه كراء الارض والبقر

وغير ذلك والنصف الآخر للغارس في نظير عمله وخدمته

وعلى ان يزرع البياض ويكون للعامل ثلث اخراج الباقي للارض

في نظير كراء الارض والبقر والبذر **فاجاب** بما صورته كل من

المغارسة والمزارعة على الوجه المذكور فاسدة لان المزارعة فا

وقد وقعت مع المغارسة في عقد واحد فتفسد المغارسة

ايضا والمغارسة على هذا الوجه لها حكم الجعل فله جعل مثله

في عمله اي وقت الفسخ ولا شيء له في شيء من الغرس ولا شيء

له من الزرع والله سبحانه اعلم **مسايل الاجارة** الاجارة جايزة

بالكتاب والسنة والاجماع ولها اركان وشروط لما اركانها اثنان

الاول العاقدان وشرطهما التمييز وقيل الاسكران والتكليف شرط

اللزوم والاسلام شرط المسلم والمصحف الركن الثاني الاجرة وهي

ان كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة هنا فيشترط

ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ويمتنع

النقد بشرط في ارض لم يمر بها وفي جعل على تحصيل ابق مثلا

وفي اجارة على حصاد زرع بجزء منه وفي اجير على عمل يعمله بعد غد

وعلى دابة ليحمل عليها شيئا بعد غد وصح ان كان المنقود عينا او عرضا

انتهى وثلاث مسايل لا يفسدها النقد بشرط الاولى الكرا

سلة

قف

وانواعه الاجارة

وشروطها واركانها

المضمون كان يكريه على ان يحمله الى بلد كذا على دابة غير معينة لانه
فسخ دين في دين الثانية بيع الغايب على الصفة الثالثة السلم
خيار الركن الثالث المنفعة وشرط فيها خمسة قيود القيد
الاول ان تكون متقومة اي تدخل تحت التقويم فلا يجوز استيجار
نار ليستوقد منها سراجا ولا شجرة ليجفف عليها ثوبا ولا عذيرا
ليتعلم فيه ان يعوم ولا فرطة لكرعي نحله ولا شجرا ليقطف
ما عليه من الندا القيد الثاني ان تكون متضمنة استيفاء
عين فقصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لانه
ربما يودي الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها وكذلك الشاة للنتاج
والصوف وكذلك اللبن وقد اجازه في المدونة اذا كان جزافا
لشروط ان تكون كثيرة كالعشرة ونحوها وان تكون في الابل
وان يعرف اوجه حلابها وان تكون الى اجل لا ينقض اللبن وان
يشرع في احلابه ذلك يومه او الى ايام يسيرة وان يسلم الى ربها
لا الى غيره فان كان على الكيل اسقط الشرط الاول فقط القيد
الثالث كونه مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر القيد الرابع
كونها غير حرام فلا يجوز استيجار حايض على كنس مسجد
اذا كانت هي التي تكنس واما لو كانت الاجارة متعلقة بذمتها
فانه يجوز وكذلك ايضا عكس هذه المسئلة لو اجر المسلم
نفسه لكنس كنيسة ونحو ذلك او اجر نفسه ليرعى له
خنزيرا او ليعصر له خمرا ويادب المسلم الا ان يعذر
بجهل وكذلك لا يجوز الاستيجار على عبادة معينة عليه
كالصلاة والصيام القيد الخامس كونها معلومة فلا بد من بيان

جنس

جنس المنفعة لينتفي الغرر اذا كان فيها ما تقع المناجة
اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية بمصر فانها
جارية في ركوبها واما شرايطها فثلاثة احدها ان تكون الاجارة معلومة
ثانيها ان يكون العمل مقدرا باجل معروف او ما يقوم مقام الاجل في المسافة فيما يحد
انه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل ثالثها ان يكون العمل موصوفا اوله
عرف يدخل عليه المتواجران تهى واعلم ان كل عين يستوفى منها المنافع
فان الاجارة تنفسخ بهلاكها كموت الدابة المعينة والاجير وانهدام
الدار وكل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الاجارة على الاصح
الا في اربع مسايل احدها موت الصبي المستاجر على صناعة الثانية موت
الصبي المستاجر على تعليمه الثالثة موت الدابة المستاجر على ركوبها
الرابعة من استاجر رجلا على ان له اكوابا معلومة على ريكة فتفق الوكاة
قبل تمام الاكوام او بموت زاد ابن الحاجب للمستاجر على قلع ضرس فسكنت
وعلى القصاص من عرهم فعفى واراد المازري من اوجر على حصد زرع او بنا
الدار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحيال والحياط يستاجران على عمل
ذلك الناس لا للتجارة وليس عنده عي بما زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت
قبل المدة نهى اذا عرفت تهى **وضمان الصانع** كالخياط والنساج
والصباغ مشروط بشروط الاول ان يكون محل الضمان له فيه صنعة فلا ضمان للكتان
اذا دفعه له المنوج ليصبغ له منه اذ لا صنعة له فيه وكذلك اذا دفع له
سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فانه لا يضمنه
وكذلك ظرف القمح اذا ضاع عند الطحان ونحو ذلك مما يحتاج
اليه واما ما لا يحتاج اليه فاجروا في عدم الضمان كاحدى الخفين
يحتاج الى اصلاح فيدفع الفرد تين الى الصانع فتضيع التي لا صنعة
له فيها وجبت الضمان فلا فرق في ذلك بين ان يصنعه

قضى على ضمان الصانع

هو

وجب

في بيته او حانوته وسواء عمله باجرة او بغير اجرة وسواء
تلف بصنعة او بغير صنعة مالم يكن في ذلك تقرير لنقش
الفصوص وثقب اللولو ووضع الثوب في قدر الصباغ
ولذلك مقوم الرمح والسيف والترس واختراق الخبز
عند الفران والغزل وما اشبه ذلك فانه لا ضمان
عليهم فيما اتي على ايديهم فيها الا ان يعلم انه تعدى
فيها او اخذها على غير وجه ما خذها فيضمن حينئذ
ومثال ذلك البيطار يترك الدابه فتموت من ذلك
والخاتن يختن الصبي فيموت والطبيب يسقي المريض
فيموت من سقيه او يكويه فيموت من كيه او يقطع
عنه شيئا فيموت من قطعه او الحجام يقلع الضرس
فيموت المقلوع ضرسه فلا ضمان على واحد من هؤلاء
في ماله في فعله وعلى عاقلته مالم يخطئ بفعله
فان اخطأ فان كان ممن اهل المعرفة فذلك خطأ
يكون على العاقله الا ان يكون اقل من الثلث
وان لم يكن من اهل المعرفة وغرر من نفسه فعليه
العقوبة من الامام والضرب والسجن وعليه
الدية في ماله انتهى الثاني ان يكون قد نصب نفسه
للصنعة فلو كان اجير التسخير مخصوصة او صانع الرجل لذلك
ولم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان عليه لانه امين الثالث ان
يكون قد اخذ المتاع وغاب عليه فان صنعه بحضرة ربه
او بيت ربه فلا ضمان عليه الرابع ان لا تقوم على المتلوفية
واما مع قيامها على ذلك من غير تفريط من الصانع ولا تعد ولا

ضمان

ضمان عليه وتسقط اجرته عن ربه الخامس ان لا يكون قد
احضره لربه على الصفة المشترطة بينهما فان احضره لربه بيده مصنوعا
على صفة ما شرطه عليه ثم تركه عنده وادعى ضياعه فلا ضمان عليه
لانه قد خرج من الضمان الى حكم الايداع والمودع امين بلا نزاع انتهى
والضمان على صاحب الحمام وكذا من يحرسها على المشهور ولو دفع
له لاجرة لانه حينئذ كالمودع تدفع له الاجرة على امانته فليس اخذ
الاجرة يخرجه عن كونه امينا الا ان يظهر من الحارس خيانة فانه يضمن
على بن القاسم في العتبية اذا قال الحارس جاني انسان فشبهته بملكك
فدفعت الثياب اليه ضمن وكذا ان اتاه انسان يأخذ ثيابا فتركه
ظنا انه صاحبها فانه يضمن وان سرقت من الحارس لم يضمن والمشهور
نفي الضمان عن صاحب السفينة اذا غرقت سفينته بسبب فعل سابغ
فعله فيها من علاج او مد او موج او ريح واما اذا تعدى فاخرقت
الندا والعلاج فانه يضمن ما هلك فيها من الناس وغيرهم انتهى
والمشهور انه لا كراء له على المبلاغ لان اجارة السفن جارية مجرى الجعل
فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة الا ان يستأجر ربه من يتم
له ذلك او يوصله الى ذلك المكان او يجاعل من يفعل له ذلك فيكون لذلك
بنسبة ما خذ الثاني **وسيل** عمن وقف طاحونا على ذريته ونسله وعقبه
الذكور منهم دون الاناث نطيا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا
تحجر السفلى ثم ان الطاحون اكلت الى السقوط واحتاجت الى العمارة والمرمة
واراد ان الواقف شرط ان لا تؤجر اكثر من عقد ثلاث سنين والمستحقين فقراء
فهل تجوز اجارتها مدة طويلة زائدة على ما شرطه الواقف للعمل فيها
الصين ام لا وهل يجوز لاحد المستحقين ان يقطع حقه من المنفعة لآخر
ام لا **فاجاب** الاجارة على الوجه المذكور صحيحة على ما به العمل مراعاة لقصد

الواقف لافظه ومن سقط حقه من استحقاقه باختياره صح اسقاطه
ساد ام حيا والله اعلم **وسئل** عمن استاجر ارضا وقفا مقيلا ومراحا
وينتفع بالزرع والزراعة وحكم بذلك حاكم هل قوله وينتفع بالزرع والزر
اعة
تفي قوله مقيلا ومراحا ولا يلزمه الا ما روى لو لا ينفيه ويلزمه جميع
الاجرة وهل اذا التزم المستاجر ان جميع ما يصرف على البلد ولم يعلم
المستاجر والموجر ما يصرف على البلد تكون الاجارة صحيحة ام لا **فاجاب**
الاجارة مقبلا ومراحا فاسدة كما افتى به المحققون من اشياخي وهو الموافق
في كلام ابي القاسم الجزيري بني وثابقه وقوله وينتفع بالزرع والزراعة ليس
بمقتضى لصحة الاجارة ولا ينافي لقوله مقيلا ومراحا والتزم المستاجر
جميع ما يصرف من المال على البلد موجب لفساد الاجارة ايضا حيث
لم يعلم ولو بالعادة وكل هذا حيث لم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك
فان حكم بذلك حاكم على الوجه الشرعي رجع لمذهبه والله اعلم **وسئل**
عمن استاجر دارا من موجر شرعي فكتب الموثق على المستاجر انه استاجر
سكنى لا اسكانا ومراده ان يسكن الدار المذكورة بنفسه فهل يكون
المحرم عليه بعدم الانتفاع مدة تواجر بهذا الشرط عند الاجارة
كما يذكره الموثق ايضا في توثيق الارض التي توجر للزرع زرعا لا تزريعا
فاجاب الاجارة على الوجه المذكور فاسدة في الصورتين سالم
يحذف منهما الشرط بمنزلة من باع شيئا بشرط ان لا يبيعه ونحو
ذلك والله اعلم **وسئل** هل للناظر على الوقف ان يوجر لآخر ثم
للناظر ان يستاجره ثانيا بمن اجره محلا منه باجرة قدر ما خذه
به بمدة اجارته للمستاجر اولا **فاجاب** لا يجوز استيجار
الناظر ما اجره لغيره والله اعلم **وسئل** عن اجارة صاحب الخلو خلوه لآخر
سواء كانت الاجارة بغير جنسه او بجنسه بان يكون عليه دين فيدخل

معه القاضي وينفق معه بان لكل شهر مقدار معلوم الى مدة سنة
فيعين منفعة شيء ومدة السنة المذكورة او يسقط له حقه
من الخلو مدة سنة بقدر معين فهل يكون هذه اجارة صحيحة
وهل تتوقف اجارة صاحب الخلو على اجارة الناظر ام لا **فاجاب**
اجارة الخلو على الوجه المذكور غير جائزة واما اجارة السالمة من
ذلك المشتملة على ما يعتبر فيها شرعا من تعيين المدة وعلم قدر
الاجرة وغير ذلك فهي صحيحة وللناظر اجرتها ورد ها حيث لم يكن صاحب
الخلو مستاجرا منه واجر مدة لا تزيد على مدة اجارته من الناظر
فان صاحب الخلو والناظر كشريكين في شيء بينهما على وجه البياع
فلا يتم تصرف احدهما الا برضى الآخر والله اعلم **وسئل** عمن استاجر
رحى من موجر لها شرعا باربعين نصفا فلوسا عن كل شهر مدة معينة
وتصرف المستاجر موجب لكل مدة فحضر شخص وزاد على الاجرة
المذكورة عشرة انصاف في كل شهر والحال ان الموجر والمستاجر المذكورين
لم يذكرا حالة الاجارة انها اجرة مثل فهل لو رضي المستاجر الاول بما زاده
الثاني يكون احق بالعين المذكورة من الثاني حيث رضي بما زاده
ام لا بد من انه لا يكون احق الا اذا زاد ولو نصفا واحدا ولو
بتسليل الامر الى ما لا نهاية له **فاجاب** ان كانت الرحى المذكورة
مملوكة للموجر لها او حبسا عليه لم يجز قبول الزيادة وان كانت حبسا
على عين او عليه وعلى عين ووقعت الاجارة باجرة المثل لم يجز قبول
الزيادة ايضا وان كانت بدون اجرة المثل فتقبل الزيادة واذا قبلت
الزيادة ورضي بها الاول ولم يكن احق بها لان الكراء لا شفعة فيه
وتكون لمن زاد سالما تحصل زيادة من الاول على ما زاده الثاني فانه
يعمل بها الا ان تكون زيادة الثاني تحصل بها اجرة المثل فانه لا بد

من ذلك ويقبل قول من يوثق به منهم والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ولو تلفت سفينته بفعل سايغ مفهومه لو كان غير سايغ ضمن وما الذي يضمنه **فاجاب** يضمن المال في ماله ويضمن الدية في ماله وقيل على عاقلته فهي دية عمد على الراجح والله اعلم

وسئل عن النايب هل يستحق معلوم الوظيفة التي استنيب فيها ام لا **فاجاب** اذا اشترط المستنيب على النايب ان يعطيه من المعلوم في نظير عمله شيا وياخذ هو الباقي ورضي بذلك فانه يعمل بذلك ويقضي له به لان النايب حينيذ تبرع بالعمل وبما زاد من المعلوم على القدر الذي ياخذه في عمله منه والعادة الجارية بذلك عندنا بمصر كالشرط وهذا اعلى قول سيدي عبد الله المنوفي بان المستحق للمعلوم هو النايب لا على قول القرافي انه لا يستحقه النايب ولا المستنيب وقد ذكرت هذا البعض القضاة حين سالني عنه ثم سال عن يكتب وظيفة باسم شخص وقاية كما يفعل عندنا بمصر هل يقضي بالمعلوم للمقرر فيها ظاهرا او لمن هو له **فاجبت** بانه للمقرر فيها حيث باشر واستناب على ما تقدم الا ان يكون حين كتابتها باسمه تبرع بمعلومها لمن هي له في نفس الامر لانه عمانة من عمارك شيا ويبرع به وكذا اذا جرت عادة بذلك كما عندنا بمصر وذلك القرافي انه لا يستحق المعلوم واحد منهما اما النايب فلانه لم يقرر من له ولاية التقرير وامر الوظيفة فلانه لم يباشر **قلت** وكلامه يفيد ان استحقاق المعلوم يتوقف على تقرير من له ولاية ذلك وكلام سيدي عبد الله يقتضي خلاف ذلك وقد بسطنا القول في هذه في باب الاجارة والله اعلم **وسئل** عما اذا اجر الناظر شيا من عقار الوقف بدون اجرة المثل هل تفسخ اجارته ام لا واذا لم يطلع

على

على من يكتب وظيفه باسم غيره وقايه فانها للمقرر حيث باشر

على اجارة الناظر بغير اجرة المثل فانها تفسخ

على ذلك لابعد مدة هل يضمن الناظر ما اجر به ام لا **فاجاب** اذا اكرى الناظر شيا من عقار الوقف باكرا المثل لم يصح عقد الكرا ولا تقبل الزيادة وان اكراه بدون كرا المثل فان الزيادة تقبل ويفسخ عقد كرايه ويعتبر كرا المثل وعدمه حال العقد كما يفهم من كلام صاحب الجواهر والشارح وابن غازي وغيرهم واذا اكرا الناظر بدون كرا المثل تغريطا وفات الامر فانه يضمن ما اجر به كما قاله معظم شيوخنا اخذا مما اخذه الشارح عند قول المصنف وكرا وكيل بمحاباة او بغرض فان **قلت** يقدح في الاخذ ان ابن عبد السلام ذكر ان الناظر غير نايب عن الواقف **قلت** ما ذكره ابن عبد السلام ذكر ابن عرفة ما يخالفه وصوبه البرزلي وقد ذكرنا كلامه عند قول المصنف وناظر بطوة الحطاب وقال شيخنا الكبير مولي عند ما تكلم على ما ذكر الشارح في قوله وكرا وكيل بمحاباة الوقف على هذا وانظر هل مثل هذا اذا اكرى الناظر جهة من جهات الوقف بدون اجرة المثل وهو الذي يظهر فيفصل في هذا التفصيل ولا احفظ فيه شيا ولما سئلت عن ذلك فاجبت بهذا ثم بيض ايضا ان يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة والله اعلم **وسئل** عن اجارة كلب الصيد هل تجوز ام لا **فاجاب** اجارة كلب الصيد جايزة لانه وقع خلاف في اجارة جلد الميتة المدبوغ فذهب بعضهم الى الجواز وهو الذي اقتصر عليه ابن ابي زيد وابن يونس والباجي وهذا يقتضي ترجيح هذا القول كما اشار اليه ابن عرفة ومقتضى كلام صاحب الجواهر ان الراجح المنع ولكن اشار ابن عرفة للاعتراض عليه ووجه القول بالمنع بان استيجاره انتهاك لعينه فيودي ذلك الى بيع عينه

شيا فشيا وهذا التعليل لا ينافي في كلب الصيد والجواز هو ظاهر قول
الشيخ خليل في باب الاجارة بمنفعة تتقوم فانه يشمل منفعة
ما يباع ذاته وما لا يباع ذاته والله اعلم **وسيل** عن جماعة
توافقوا مع صاحب مركب ان يحمل لهم على مركبه مائة اردب بالمصري
اربعة عشر مدا بمد معلوم وليس لرب العدة الا اردب
بكيل مصر وبولاق وما زاد لرب المركب في نظير اجرته من
الدراهم المسماة فهل العقد صحيح ويقضي للرايس بما زاد من
الغلة مع الدراهم ام لا **فاجاب** الاجارة غير صحيحة لان
الاجرة غير معلومة والحال ما ذكر والله اعلم **وسيل** عمن استاجر
مركبا ليحمل عليها اسبابه فبينما هي سايرة اذ سقطت فيها
سمكة فهل تكون للمستاجر او للمالك **فاجاب** شيخنا العلامة
يوسف الزرقاني رحمه بقوله اما سيارة السمكة التي وقعت
في المركب فقد قالوا اذا دخل الصيد الدار ولم تلجه الطا
ولا حاجة اليها كان لربها لا المستاجر لها والله اعلم **وسيل**
عمن استاجر حانوتا وعدة تتعلق بالحانوت مدة معلومة باجرة
معلومة ومضت المدة واستمر المستاجر ساكنا بالحانوت
المذكورة من غير استيناف اجارة من صاحب الحانوت
وكلاهما حاضر فهل يلزم الساكن الاجرة على حسب ما كان مستا جرا
ويلزمه اجرة المثل **فاجاب** نعم يلزم الساكن الاجرة على حسب
الكرا الاول والحالة هذه ولا يلزمه اجرة المثل والله اعلم
وسيل عمن استاجر من مستاجر شرعي طينا بحجه شرعية سنة
معلومة بقدر معلوم وقبضه منه وزرع المستاجر الطين وبعد
الزرع بمدة بين الكرا الموجر الاول تواجر للذي اجر للثاني

من اخر ص

بحسب

بحسب توافقه معه على عدم التواجر قاصدا ان ذلك ابطال
تواجر الاخير فهل يفيد انكارهما التواجر مع ان الحق تعلق بثا
ام لا ثم ان الموجر الاول بعد انكاره وموافقته مع صاحبه صدق
على التواجر معه ووصول المبلغ وجعل على الثالث مبلغا فقال
له على اي شيء اعطي دراهم بعد دفع ما استاجرت به فقال
له لا بتمتين ذلك فحتى الرجل على نفسه منه فجعل عليه دراهم
معلومة ودفعها للذي كان استاجر منه بعد ان اشهد
عليه ان هذه الدراهم كانت متاخرة عليه من باقي التواجر
فهل له ان يرجع على من اخذ الدراهم ولو اشهد على نفسه انها
متاخرة ام لا **فاجاب** حيث حمل الدراهم المذكورة ودفعها على
وجه الاكراه فله ان يرجع على من اخذ الدراهم منه ولا عبرة
باشهاده على نفسه انها متاخرة عليه لانه على وجه الاكراه والله
اعلم **وسيل** عمن استاجر عقارا موقوفا للسكنى باجرة معلومة
فاشرف بعضه على الهدم وخيف هدم باقيه فاعاده المستاجر
من ماله ليكون له خلو فيه وعلم الناظر باحتياج المحل للعمارة
وبالعمارة ايضا ورأى الان العمارة ورأى ما تحتاج اليه العمارة
فهل كل واحد من هذه كاف في الاذن لم لا وهل لفظ اذنت شرط ام
لا وهل تصديقه على العمارة بعد فراغها كاف عن الاذن ام لا وهل
موت الناظر بعد اذنه يبطل اذنه ام لا وهل يكفي عن الاذن ضرورة
الاحتياج الى العمارة **فاجاب** العمارة على الوجه المذكور بمنزلة العمارة
الواقعة بصريح الاذن اذ ليس التصريح بالاذن شرطا وانما الشرط حصول
ما يدل على الرضى او العلم بضرورة الاحتياج الى العمارة وتركها ولا شك
ما صرفه المستاجر في العمارة خلوا الا برضى الناظر بذلك فيرجع على

الوقف وحصول ما ذكر لا يدل على الرضى بذلك والله اعلم **وسئل** عمن استاجر بيتا من ناظرين مشروط لهما النظارة والاستحقاق الربع مدة ثم ان المستاجر اجر البيت لاخر ما بقي من مدة له فيه ثم ان المستاجر الثاني استاجر من احد الناظرين ما يخصه في ذلك البيت واذنه ان يصرف في عمارته ما يحتاج اليه حفظا للبيت وتعذر الاستيجار من الناظر الثاني لغيبته واذ جميع ما يصرف على العمارة يسقط من الاجرة فهل يجري ذلك على الناظر الغايب في حصته فيقتطعها تحت العمارة ايضا كما اذن احد الناظرين لم لا وهل اذا استاجر ذلك من القاضي لغيبة احدهما واذنه ان لا يصرف لاحد من المستحقين الابعد استيفاء عمارته من الاجرة يصح ذلك لم لا واذا ثبتت العمارة عند حاكم مالكي في غيبة الناظرين بالبينة يعمل بذلك لم لا وهل بعد ثبوت العمارة اذا اجر لشخص اخر معتمدا في ذلك على اجارة القاضي واذن الناظرين في اقتطاع الاجرة واخذ منه بعض الدراهم التي صرفها على جهة العمارة الخالي في المكان نصح هذه العمارة وتصير الدراهم خلوا والباقي يقتطع تحت العمارة لم **فاجاب** الاجارة للثاني في بقية المدة التي يستحقها الاول بالاجارة صحيحة وما صرفه المستاجر الثاني في العمارة المحتاج اليها على الوجه المذكور يرجع به والاجارة الواقعة من القاضي الذي له ولاية ذلك معمولا بها حيث كانت برضى من حاضر او اطلع عليها واقرها لان الحاكم يقوم مقام الغايب في ذلك فيقتطع المستاجر الثاني ما صرفه في العمارة كما وقعت عليه الاجارة وتصير العمارة عند المالكي المجرد عن الحكم في غيبة الناظرين محمولة

به

به وليس له ان يجعل ما اخذه من الدراهم الى اصرفها في العمارة خلوا ولا يصح ذلك بغير رضى الناظرين والله اعلم **وسئل** عمن استاجر طينا باجرة معلومة ودفع بعضها ثم ذهب ليستغل ذلك فوجد الغير زرعه فهل له الرجوع بما دفعه للموجر ام لا وهل له شيء فيما زرع بالطين ام للزارع **فاجاب** حيث كان الزارع تناله الاحكام فانه لا يرجع على الموجر بل الكلام بينه وبين الزارع فيما اخذ منه اجرة الارض حيث قام عليه بعد فوات ابان الزرع وان كان الزارع لا تناله الاحكام فان المستاجر يرجع على الموجر بما دفعه من الاجرة والله اعلم **وسئل** عمن اجر ارضا للزراعة مقبلا ومراحا فهل للحاكم المالكي ان يحكم بصحة التواجر لا **فاجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة للجهل في المعقود عليه لانه لا يعلم هل تروي كل المدة ام بعضها والمسئلة مذكورة في وثايق ابي القاسم الجزيري كما ذكره غير واحد من اشياخي المحققين وذكرها شيخنا الا عبد الكريم البرموني في حاشيته وشيخنا محمد المدعو بدر الدين الغرافي في شرحه وهي ماخوذة من مسئلة اجارة رحى الماء فلا يجوز لحاكم مالكي الحكم بصحة الاجارة على الوجه المذكور وحكمه بها لا يصح والله اعلم **وسئل** عن زرقة تنقسم اربعة موارس وكل مارس معلوم لصاحبه كذا وكل سنة تجدد له الاستيجار فشرق بعض المارس فادعى صاحبه انه زرع قدر ما روي وترك ما شرق ولم يرو وله بينة تشهد بزرعه لما روى وانه يقوم بالاجرة تجاه الوقف وصاحب كل مارس من المواريس الباقية يدعي انه زرع به وله بينة تشهد بذلك وانه تصرف فيه بالطريق الشرعي لتواجر له وان دعواه لذلك فيه تجاوز للشرع فهل يقبل قول المستاجر لكل المواريس في زرعه لذلك وتسمع بينته بذلك ويكون الزرع المذكور له ولا تسمع دعوى صاحب المارس الذي شرق بعض مارسه

ام لا **فاجاب** نعم ان قام صاحب المارس الذي يشرق [illegible] له ما
ادعاه عمل بها ويصير الزرع لمالك منفعة الارض بلاشي ان كان لا ينتفع
به فان كان ينتفع به كان له اخذه بقيمته معلوما وهذا حيث لم يفت
وقت الزراعة فان فات كان الزرع لزارعه وعليه كرا السنة وان
قامت بينة لصاحب المنفعة بان الزرع له عمل بها وان لم تقم بينة
لواحد منهما كان الزرع بيد من له منفعة الارض والله اعلم **وسئل**
عمن له حمير يركب عليها بالكرا فاخذ منه رجل حمارا واتفق معه على
انه يركب عليه الناس وكل ما تحصل من الاجرة تكون بينهما واشهد عليه
بذلك فهلك الحمار تحت يد الرجل ايا ما ثم ان الرجل ركب شخصا على
الحمار المذكور من محل الى محل فتشاجر معه اخر وانتهى معه في المخاصمة
فسار الراكب بالحمار وغاب عنه ولم يعلم من اي طريق ذهب هل يعد
مفرطا ام لا **فاجاب** نعم يعد مفرطا ويلزم باحضار الحمار او يضمن
قيمته والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اجر اخر ورقة موصاة على
البر والصدقة قدرها ثلاثة افدنة وذكر له حالة الاحجار انها مفيدة
بالدوان باسمه وبيده افراج شاهد له بذلك على العادة فتوجه
المستاجر لحرث الورقة فمنعه امين الناحية منها ومن التصرف
الى ان ياتي باذن افراجها فحضر المستاجر للموجر وطلب منه ما يشهد
له فعجز عن الافراج فكشف المستاجر عنها من الديوان فوجدها محلولة
عن اسراة فاحضر في شانها عرضا من القاضي بتقريرها فيها عوضا
عن المتوفية وقرر فيها عوجب الانحلال من وكيل السلطان ووضع
يده عليها وقد كان الموجر المذكور وضع يده على معلوم توقف
للمستاجر لكونه شاهد له فهل والحالة هذه يصير الحق في الورقة المذكورة
لمن قرره وكيل السلطان او لمدعيها وهل له الرجوع على من وضع يده
على

على معلومه كانيا من كان ويتخلص منه شرعا ام لا **فاجاب**
نعم الحق في الورقة المذكورة لمن قرره وكيل السلطان وله الرجوع على
من وضع يده على معلومه كانيا من كان لانه اخذه بغير طريق
شرعي والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** العلامة عبد القادر
الطوري الحنفي بقوله جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن ارسل قا
لاخر بتذكرة مضمونها ان يدفع لحاملها ثمانيين اردبا قمحا
فدفعها له واخذ من القاصد المذكور ثم بعد مدة ادعى دافع
القمح على الذي ارسل القاصد بالتذكرة ولم يعترف بوصول القمح
اليه وكتب بذلك حجة شرعية فرجع رب القمح على القاصد وادعى
عليه عند حاكم فاعترف بقبض القمح ووصوله لمن ارسله مع ان
المرسل منكر وصول القدر اليه فهل بمجرد قول القاصد انه دفع ما
تبرا ذمته بغير يمين او يمين واذا برا باليمين ام بمجرد قوله يسوغ للمدعي
الطلب على المرسل ام على القاصد **فاجاب** يقبل قول المرسل
انه اوصل ما قبضه لمن ارسله ويطالب الدافع المرسل ولا طلب له على
الرسول والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن استاجر دارا من دور
مصر وهي جملة مرتفقاتها المرحاض فهل تزحه على المكري او المكتري
حيث لا بيان ولا نص في تمسك المكتري على اجرة تزحه فهل يكون عليهما
او بالعادة **فاجاب** تزحه على المكري الا ان يشترطه المكتري من
الكرا الذي وجب عليه فيكون عليه والعادة كالشرط والله اعلم
وسئل عمن كان ساكنا ببيت من وقف واجرته تحت استحقاقه
في الوقف ثم انه زوج ابنته لاخر واسكنها فيه ثم ان الزوج اطلع
على حجة بيد جدها تشهد له بخلو ناشئ عن تصادق بينه وبين

صد
قبض على قبول القاصد
المرسل من اخر لاخر
تسلمه

ودوم وابق وادق للمعالي وسدد جده وحفظك الرحمن في السر والجهر
فاجاب رحمه امعاني من البحر والقافه
لك الله حمد اجمع صلاة وصحبها سلام على الذكا ما تنهي والامر
كذا الال والصحب الذين حباهم اله السما ناطجد والعز والفخر
وبعد يقول المالكي الذي اسمه علي ومن الجمهور طاب مدا الدهر
ومالك كل العبد ان كان واحد فياخذ ما معه اذا باعها قدرا
فان يشترط مشتر فهي جايزه اذا كان المملوك ايضا بلا نكر
كذا له ان كان قد باعه بما يباع به والخلف في عهم يسرا
فللشيخ فسخ العقد والبعض حرم اشتراطه عند من ذي القايم الحبر
وان يتعدد فهو للمشتري وان بان البايع استثنى فعي ملكه يجري
وما بعضه حر يبقى بحوزه ولم يتزعه بايع والذي يشري
وسايله يحكي الجواهر نظمه له السعدي الدايري مع عز النصر
والله تعالى اعلم سئل ومراده بالشيخ العلامه بن ابي زيد القيرواني
نفعنا الله ببركاته في الدنيا والاخره كما افاد نسبه رحمه الله تعالى سئل
عمن اشترى حملين من الخمر بمبلغ ودفع له الثمن وناخذ للبايع بحوديناريين ذهبا
فقال المشتري لا اسلك الحمال الا ان علقت لي ثمنها فقال له عدي واياي الى مصر وانا
ادفع لك الباقي فلم يوافقه ثم ان المشتري توجه من المعادي وترك الحمال عند البايع
فترك البايع الحمال في مركب يريد التعدية بها الى مصر فوقع حمل فانكسر فهل يكون
ضمانه من البايع لم لا فاجاب للبايع حبس الحملين في بقية ثمنها الحال
وما جرى في الحمال من الكسر يضمنه البايع لانه لم ياذن له المبتاع في تعديته به الى مصر
فهو متعد والله اعلم وسئل عمن باع سلعة الخمر بعشرة قروش كل واحد عن كل
قرش ثلاثون نصفا فضة او اربعون نصفا فلوسا وكذلك لو باع عدة سلعة بعشرة
دنانير ذهبا عن كل دينار اربعون نصفا ذهبا ستون نصفا فضة او قرشان كل واحد على حكم ان

المعاملة الان هل يكون هذا البعض من باب صرف ما في الذمة فيمتنع او من باب
المعاملة الجايزة فاجاب البيع على الوجه المذكور صحيح ويكون الثمن على ما
وقع في اللفظ اخرا وما قبله لغو والله اعلم وسئل عمن اراد ان يسافر الى
الحجاز فسال شخصا ان يقرضه مبلغا فقال له المسئول لا فايدة لي في القرض الا ان
تبيعني الدار والحانوت الذي تملكهما بالثنية يعني بيعا معادا او تستاجرهما مني ليكون
الاجرة لي ومتى اوصلتني المال والاجرة يكون البيع منقضيا والدار والحانوت باقيان
على ملكك فوافقه على ذلك وباعه بيعا معادا واستاجرهما مالكهما المقترض من المقرض
وكتب له حجة بالبيع والاجارة بهذا الشرط المذكور وشرط عليه ايضا في صلب العقد
البيع والاجارة وانه متى ما اتاه بذلك يكون البيع لازما والحق للمقترض في الدار
والحانوت وتوخذ منه الاجارة واتحد اهل البلاد ذلك عرفا بينهم فهل يعمل بهذا
البيع والاجارة ويكون العرف في ذلك شرعيا او لا عبرة بذلك لانه من اكل اموال
بالباطل ولا يلزم المقترض الا القدر الذي اقترضه من غير زيادة سواء حل الاجل
ام لم يحل ويكون الحانوت والدار لمالكهما ولو طالت المدة فاجاب لا شك في فساد
البيع المذكور والاجارة المذكورة لانهما من الربا الذي حرمه الله تعالى وقد سيل مالك رضي
الله عنه عمن حلف بالطلاق ثلاثا على اشتراء الخمر اطلقت ام لا الخ والعرف الفاسد لا يعمل
به ولا يلتفت اليه كما هو معلوم من مسايل المذهب كمسئلة الاجرة المعينة اذا
جرى العرف بتاخيرها فانه لا يعمل به ويجب على المشتري رد ما استغله للبايع وهو
المقترض ولا يلزم البايع الا القدر الذي اقترضه من غير زيادة وقد تعرض لهذه
المسئلة الشيخ الامام المطلع المحرر البهام محمد الشهير بالحطاب فقال فاما ما يقع
في عصرنا هذا وهو ما عمت به البلوى من ان الشخص يشتري البيت مثلا بالف دينار ثم
يبيعه لبايعه قبل ان يقبضه المشتري بل يستمر البايع على سكناه اياه ان كان محل
الا وعلى وضع يده عليه وحيازته وياخذ المشتري منه كل سنة اجرة يتفقان
عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا صريح الربا والاعبرة بما سميا من العقد لانه

الناس هو

اخرم ان البيت اضطر الى عمارته فتوجه الزوج وابو الزوجه لناظر
الوقف فقال الزوج الساكن للناظر ان البيت مضطر للعمارة فقال
له الناظر عمر من مالك ويكون ذلك خلوا فرضي الزوج بذلك بحضرة
مدين فعمر المحل بمبلغ له صورة باذن الناظر بحضرة كتبت الوقف
وكتب له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجار المحل
من الناظر مدة ثلاث سنوات باقية ثم وقع التخاصم بين الزوج
وجد زوجته على البيت وتمسك كل بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة
للتواجر والخلو بحجة الحد الناشية عن التصادق فاجاب
يعمل بالحجة المتضمنة للخلو الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي
بالتصادق لا يعمل به حيث نازع فيه الناظر ولان الناظر لصاحب
الخلو المذكور عمر من مالك ويكون لك خلوا بحضرة من بيده حجة
الخلو بالتصادق وسكوته على ذلك يضعف حجة التمسك بالخلو
بالتصادق والله اعلم وسئل عمن بيده وظيفة مصوغة على دار
ثم فرغ عنها لاخر وللفروغ له حرية بجاورة لدار الوظيفة تحضرا
لحاكم حنبلي واجر دار الوقف المصوغ بها لتسعين سنة ولم
يذكرا حدود الدار التي للوقف وحكم هذا الحاكم بصحة التواجر
فهل يعمل بهذا الحكم ولو لم تذكر الحدود المحتاج اليها لبيان
الوقف من الملك ام لا فاجاب العلامة مرعي الحنبلي بقوله
لابد من ذكر الحدود النافية للجهالة فان وقعت بدون ذلك
فهي فاسدة للجهالة ولو حكم بها الحنبلي واجارة صاحب التصويغ
بدون توكيل الناظر له في الاجار لا تصح والله اعلم واجاب
شيخنا الشيخ عامر الشبراوي الشافعي بقوله اجارة المصوغ بدون
اذن الناظر باطلة والمرجع في الحدود لمذهب الحاكم فيعمل بما

افتى به

افتى به الحنبلي بالله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه المالكي بقوله
جوابي كذلك في فساد الاجارة المذكورة حيث لم تذكر الحدود النافية
للجهالة شرعا واجارة صاحب التصويغ بدون توكيل الناظر
في الاجار غير لازمة والله اعلم واجاب الشيخ ابو بكر الجوبي الحنفي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم وسئل عمن استاجر بيتا من ناظر
شرعي مدة معلومة بقدر معلوم ثم اذن الناظر للمستاجر ان يعمر
في المنزل ما يحتاج اليه من العمائر الضرورية بمعرفة شهود الوقف
والمباشر وبما صرفه من ماله واثبته عند حاكم شرعي يكون
له خلوا بالمنزل ثم انه صرف مبلغا على يد الشهود واثبتهم عند
حاكم حنفي واراد المستاجر ان ياخذ حظ المالكي على الحجة بالخلو
فهل للمالكي ان يكتب على ذلك اعتمادا على ما ثبت عند الحنفي بشهادة
البينة بالثبوت والاذن ام لا يجوز الحكم الا بعد ان يحضر الناظر
ويقبل ذلك ويرضى به او لا يحتاج الى قبوله حيث اذن في الاول
حين التواجر وشهدت البينة وثبت عند حاكم فاجاب حيث ثبتت
العمائر لدى الحاكم الحنفي بطريقة الشرعي فلها المالكي ان يحكم بالخلو
بشهادة الشاهدين المذكورين الشرعيين ولا يحتاج للاعذار للناظر
فيها لانه حصل منه ما يدل على الرضى بشهادتهما مع ان الواقف
الذي جعل شهود اقدايتهم وعمل بقولهم والله اعلم وسئل عن
ناظر على وقف اجره ثلاث سنين خراجية وقبض اجرتها معجلا
ثم ان القاضي عزله وولى غيره على الوقف فهل للثاني مطالبة
المستاجر بخراج طين الوقف واجار زرقة لغيره او يطالب الناظر
الاول ان لم يكن صرف ما تاداه على مصالح الوقف فاجاب
ليس للناظر الثاني مطالبة المستاجر بخراج طين الوقف اذ قد

دفعه بوجه جايز وانما له مطالبة الناظر الاول وليس له اجارة
رقبة الوقف التي اجرها الاول باجرة المثل ما دامت مدة الاجارة
باقية والله اعلم **وسئل** عمن دفع الى حمال احمالا ليوصلها لمكة
مثلا الى شخص معين ثم بعد ذلك ادعى صاحب الاحمال على الحمال
انه لم يوصلها اليه من عينه فهل القول قول الحمال في الاتصال
بيمينه ام لا **فاجاب** لا يقبل دعواه الايصال الا اذا صدقه العرف
في دعواه فالقول قوله بيمينه والله اعلم **وسئل** عمن استاجر
معصرة على ان عليه ما تحتاج اليه من العمارة وجب له من الاجرة
ثم ان المستاجر اجرها لاخر مدة ولم يشرط عليه ذلك واحتاجت
للعمارة فهل العمارة على المستاجر الاول لاشتراط ذلك عليه
او على مؤجرها واذا تعطلت المعصرة مدة لعدم العمارة ما الحكم في
اجرة هذه المدة **فاجاب** اجارة المستاجر الاول للمعصرة من مؤجرها
فاسدة لان من استاجر محلا وشرط عليه مرمته ولو من الكرا
فانه يفسد الا ان يعين عدد الاصلاح هل مرة او مرتين وان
يكون ذلك من الاجرة التي ستتوفى بما يقابله من المنفعة او
الشرط تعجيلها او التي العرف تعجيلها وهي هنا ليست كذلك
فالاجارة فاسدة ويلغى الشرط كما يستفاد من مسايل البيع والشرط
الذي يحصل به الفساد ولو فات المبيع لكونها لا تفسخ هنا لانها
فاتت بايجارتها الثالث حيث كانت الاجارة صحيحة اما ان كانت
فاسدة فلا تفيت الاجارة الاولى كما ذكره الخطاب في معونات
البيع الغا فيلزم المستاجر الاول اجرة المثل في المدة التي استوفاها
والتي اجرها لغيره ولا يلزمه فعل ما اشترط عليه من العمارة بل
يلزم مؤجرها ويرجع المستاجر الثاني على الاول بما يقابل مدة التعطيل

من الاجرة

من الاجرة التي دفعها له حيث لم يرض بها معطاه وقام بطلبه
ما وجب له من الفسخ واما لو سلمت فانه يلزمه الاجر كما ذكرها
ابو الحسن وبيفه ما من المتاجر الاول بما يقابل ذلك من اجرة المثل
التي لزمته لرب المعصرة والله اعلم **وسئل** عمن عنده بستان نخل
فجعل الرجل فيه حصة معينة على ان يحرسه ويسقيه ففعل
ذلك ثم مات الحارس فهل فرث ورثته الحراسة ام لا ويكون ذلك
من باب الاجارة **فاجاب** هذه اجارة فاسدة وليس له الا اجرة
المثل ولا ترث ورثته الحراسة والله اعلم **وسئل** عن اجارة
المغازل الخمسين سنة او المائة سنة هل يجوز ام لا **فاجاب**
يجوز لجار تماحيث كانت ساكنة من السقوط والله اعلم قال ابن
شاس له ان يكري الدار الواحد لا تتغير فيه غالبا وينتفع
فاما ما لا يؤمن تغيره لطول المدة او نصف المنا او شبه ذلك
فيجوز فيه العقد لا النقد ما لم يغلب على الظن انها لا تبقى الى
المدة المعينة فلا يجوز كراؤها اليها ذكره المواق عند قول الشيخ
خليل والنقد فيه الخ وقد قدمناه والمراد بالظن حقيقة لا الا
عتقاد
الى ان قال قال اللخمي قال مالك ولا باس ان يستاجر مسيلا يجري
الماءه الى دار السنة والسنين الكثيرة اول الامد انتهى وهو نص في
جواز الاجارة ابدا قيما لم يومن فيه التغير وهو الارض فتامله وقاله
الشيخ تاج الدين اللقاني رحمه الله تعالى **قلت** وهذا يقتضي ان هذا
يجري في الارض المحبسة نحو تسعين سنة بان ذلك انما يكون
عند الحاجة لذلك او على قول من يرى ذلك وعلى هذا فقول
بعضهم ان الواقع عندنا في احتكار الارض بمصر المدة المذكورة
انما هو الحاجة لذلك او على قول من يقول في المحبسة بجواز
ذلك وان لم تكن حاجة ثم ان التحديد الذي يقع في احتكار
الارض وغيرها بمصر ليست مقصودة لمخالفة العرف واعلم ان
العرف عندنا بمصر ان الاحتكار مستمر للابد وان يقع فيها

وقت الاجارة مدة فهم لا يقعدون خصوص ذلك المدة والعرف
عندنا كالشرط في احتكار ارضا مدة ومضت فله ان يبقى وليس
لمتولي الارض اخراجه اذ المعلوم من ان الاجارة تكون في
الارض للابد بنحو ان حصل ما يدل على القصر على زمن
الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو قوله ان مدة الاحتكار
كذا فقط انتهى من شرحه وسئل عن رجل استاجر من رجل ارضا
فزرعها ذرة ثم اخرها غرقت وانكشف الماء عنها قبل الاوان بحيث
انه يمكن حرثها ثانيا وتزرع قمحا مثلا فهل يقضي عليه بكرا
الارض ام لا وهل لرب الارض تجبير المكتري على زرعها ثانيا
لاجل اخذ اكرا الاول ام لا فاجاب تلزمه الاجرة والحالة
هذه ولا يكون الغرق الحاصل فيها على الوجه المذكور مسقطا
للكرا ولا موجبا لفسخ الاجارة والله اعلم

مسائل الجعل

قال في المقدمات الجعالة ان يجعل الرجل للرجل جعلا
على عمل يعلمه له ان اكمل العمل فان لم يكمله لم يكن له شيء وهو
عقد جائز باطلاقهم اجماع مالك واصحابه فيما نعلم لا منفعة
فيه للجاعل الا بتمام العمل خلافا لابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه وهو في القياس عند الاكثر الشرع جوازه والاصل
في جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
قال ابن يونس وهو خارج عن معنى الاجارة لوجوه منها
انه لا اجل له وانه يقع العمل من شاء ولا شيء له فيما تقدم
من معيبه حتى يتم بيع الثوب او يجي بالعبد الابق ولها اربعة
اركان الاول والثاني العاقدان وشرطهما اهلية الاستيجار
والعمل اي من صح له ان يواجر صح له ان يجاعل فلا يصح ان يكون
الذي يجعل له على طلب مصحف ولا يشترط في المجعول
له وهو العامل ان يكون معينا بل لو قال الجاعل من رد عبدي
الابق او بعيري الشارد فله كذا فمن ادى ذلك ان يجعل ربه

فيه

فيه اجعل فله الجعل علم بما جعل فيه ام لم يعلم تكلف طلب هذه
الاشياء ام لم يتكلف ولو جاءه قبل ان يجعل ربه فيه جعلا فان كان
من شانه طلب الاباق ويعلم انه بتلك تلك فله اجر مثله
على قدر تعبه قال ابن عبد السلام وهذا ظاهر اذا لم يكن ربه ممن لا يتولى
ذلك بنفسه وان شاء ربه ان يتركه له في نظير اجرته في هذا الفرع
كان له ذلك لان الاجرة قد تستغرق قيمته وهو لم يلتزم جعلا له
ولا لغيره وان لم يكن من شانه طلب الاباق فليس له على ربه سوى
ما انفق عليه ولا يلزمه مثل هذا في النفقة على اللقط لان اللقط
لما كان حرا وقد لا يعلم ابوه كان المنفق عليه لا يدخل على العوض
غالبا فلا شيء له بخلاف الابق وانه مملوك وسيده ساع به فالمنفق
عليه ان يقول انما انفقت لارجع ولو في رقبته وعلى المجعول له نفقة
الابق ونحوه في مدة الاتيان به لزمه ولا ياخذ من ربه سوى الجعل
الذي قد جعله له لان الجعل انما هو على ان يانيه به ويوصله اليه
فلا يلزم الجاعل نفقة ولا غيرها سوى الجعل قال في البيان فان
وجده في مكان بعيد يستغرق الانفاق عليه الى ان تصل الى سيده
الجعل او يزيد رفعه الى قاضي الموضع ينظر فيه لسيده بما زاد
من ثمنه او يبعه ويحكم له بجعله فان لم يفعل وارساله بعد ان
اخذ ضمنه لانه اتلفه عليه بوضعه قبل وصوله الى ربه لسقط
الجعل ولو هرب منه فجاء به آخر فلكل نسبة عمله ولو انفلت منه
ورد الى مكانه لوقربه فالجعل الثاني دون الاول الركن الثالث
العمل قال في الجواهر وهو كل عمل يجوز الاستيجار عليه ولا يشترط
فيه ان يكون معلوما فان مسافة الابق والضالة غير
معلومة ومن وجد ابقا او ضالا من غير عمل فليس له اخذ

الجعل عليه رده ولا على ان يدل ربه على مكانه باذ ذلك واجب
عليه وليشترط فيه لا يحصل للجاعل فيه منفعة الا بتمامه قال
ابن المواز ويجوز عنده مالك واصحابه الجعل على الشراء نيابة قل او
كثر في الحضر او السفر لا باس ان يجعل له على نهاية ثوب ليشتريها
له دينارا ذا كان على ان من اشترى له يلزمه واما ان كان على
ان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه الركن الرابع الجعل وشرطه
ان يكون ظاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما فالاجرة
قال في التوضيح واستثنى ابن القاسم من هذا مسئلتين يجوز ان
في الجعل دون البيع الاولى ان يجعل الرجل على ان من يغرس له اصولا
حتى تبلغ حد كذا اثم هي والاصل بينهما فان نصف هذا لا يجوز بيعه
والثانية ان يقول القطر بتوفي ما قطعت ذلك نصفه انتهى فالجعل
ههنا غير معلوم وقد اجاز ابن القاسم فلو قال من جاني بعبدي فله
نصفه لم يجز وكان له جعل المثل ان اتي به ولو قال بع هذا الثياب
ولك درهم من كل ثوب جاز وان قال من كل دينار درهم لم يجز وكذا
لا يجوز ان يقول له بعه بعشرة وما زاد فانتهى ومن شروط
صحة الجعل ان لا يشترط في العقد تعجيل الاجرة لانه لما كان لا يستحق
الجعل الا بتمام العمل كان دافع الاجرة لا يدري على اي وجه دفعها
هل على وجه التلف ان لم يتم العمل وعلى وجه الاجرة ان تم العمل
واما ان تطوع بالنقد فذلك جايز انتهى واعلم ان الاجارة
والجعالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه
ان تكون الاجرة فيهما معلومة مقدورة فان دخلها غرر او
جهالة لم تصح واما ما يختلفان فيه فان الاجارة يجوز فيها
النقد بشرط ولا بد فيها من اجل او تقوم مقامه كقول القايل

حط

حط لي هذا الثوب ولك درهم يخلاف الجعالة فانه لا يجوز فيها
النقد [redacted] ولا ان تقدر بزمان وايضا فان الاجارة
تلزم بالعقد والجعالة لا تلزم به وان الاجارة يكون فيها لكل ما عمل
سواء كمل العمل او لا بخلاف الجعالة فانه ليس فيها الا لتمام العمل
واعلم ان الجعل يسقط جميعه اذا ترك المجعول له العمل قبل تمام الشيء
المجاعل على عمله ولا يجب له منه لقد ر ما عمل لان الجاعل ان
لم يجعل له نفع عما عمله المجعول له قال مالك والجعل مدعة الجا
من شاء ولا شيء له قال سحنون يريد الا ان ينتفع الجاعل بما عمل
له المجعول له مثل ان يجعل له جعلا على حمل حشبة الموضح كذا
فيقطعها في بعض الطريق فيتاخر بها عن بانيها او يعجز
عن حفر البئر بعد ان ابتدا فيها ثم جعل صاحبها للاخر فانهما
فيكون للثاني جميع اجارته التي عاقده عليها ويكون للاول
بقدر ما انتفع به الجاعل مما حاط عنه من جعل الثاني او اجرة
به قال وقد وقع في المستخرجة لو كان الجعل الاول خمسة وجعل
الثاني عشرة بعد ان بلغها الاول نصف الطريق او نصف الحفر
في البئر ان الاول ياخذ عشرة لانه الذي ينوب فعل الاول
من اجارة الثاني لان الثاني لما استوجر على نصف الطريق
بعشرة علم ان قيمة اجارته يوم استوجر عشرون فيسقط عن
الجاعل عشرة فتبقى الذي يغرمها الاول **فائدة** قال في المقدمات
الاعمال تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يصح الجعل والاجارة ومنها
ما لا يصح فيه الجعل ولا الاجارة ومنها ما يصح فيه الجعل ولا تصح فيه
الاجارة فاما ما يصح فيه الجعل والاجارة فكثير من ذلك بيع
الثوب والثوبين وشرا الثياب القليلة والكثيرة وحفر الابار والتقضا

اقتضا الديون والمخاصمة في الحقوق على احد قولي مالك وقد
روي عنه ان الجعل في الخصومة لا يجوز واما ما لا
يصح فيه الجعل فلا الاجارة فنوعان احدهما ما لا يجوز للمجعول له فعله والثاني ما يلزمه فعله واما
ما يصح فيه الاجارة ولا يصح فيه الجعل فكثير من ذلك
خياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة
والسلعة الواحدة التي تباع من جاعل ويعلم ان
الثمن موجود وعلى ان تباع ببلد آخر وما اشبه ذلك
مما يبقى فيه منفعة الى تمام المجعول له العمل واختلف
فيما يلتزم في الجعالة الناسة اذا فسخت قبل تمام العمل او بعده
فقيل ترد الى حكم نفسها فيكون للمجعول له جعل مثله ان كان قد
اتم العمل وان كان لم يتمه لا شيء له وقيل ترد الى حكم الاجارة وقيل
ترد الى حكم نفسها في مسايل والحكم الاجارة في مسايل قال صاحب
البيان منتهى الى هذا القول وبيانه فان قال ان وجدته فلك
كذا وان لم تجده فلك نفقتك فقد ايرجع الى الجاعل المثل وان
كان لم يجعل له شيأ في الاتيان به ولا شيء له ان لم يات به فانه
يرجع الى جعل المثل قال وهو اظهر الاقوال واختاره ابن
حبيب وحكاه عن مالك ومطرف وابن الماجشون من اصحابنا رضي الله
تعالى عنهم وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وسيل
عن جماعة من التوبة يحرثون في ارضهم وتنزل عليهم الاعداء
وتاخذ اموالهم واولادهم وليس لهم حيلة في ذلك وعندهم
جند يقال لهم الشايقية قاموا بامورهم ومنعوا الاعداء
وصدوهم عن اخذ الاموال والاولاد ان التوبة قالوا

للشايقية اتفقوا معنا على شيء فاتفقوا على ان يجعلوا للشايقية كل سنة
اثني عشر ريبة وصارت وظيفة عليهم ورثتها الابناء عن الاباء فهل الجعل
صحيح ام لا فاجاب ما ياخذ الشايقية ممن يدفعون عنهم العدو على
الوجه المذكور جايز حيث كان دفعهم المذكور شجاعتهم وقوتهم وان
كان بجاههم فلا يجوز كما يستفاد من كلام العبدري فانه سيل عما ياخذه
الرجل على سبيل الغفر فاجاب بعد الحمد لله رايت فيما قيد عن
الشيخ ابي الحسن انه ان كان بجاهه لم يجز وان كان بشجاعته
وقوته جاز وافتى شيخنا ابن عرفه بالجواز لانه راى ان مشيه
معهم وانقطاعه عن اسبابه واشغاله وتركه لها لبس بواجب
عليه انتهى وقال الجزولي ما ياخذ ذو الجاه من المسافرين على ان
يخرجهم من مواضع الخوف الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما الرجل الشجاع ياخذ من المسافرين مالا على ان يحرزهم من موضع
الخوف فالظاهر انه مباح لانه لا يجب عليه المشي معهم انتهى والله اعلم
وسيل عمن بات لشخص ويقول اكتب لي حرزا من ايات الله تعالى التحرز
به ويشترط عليه الكاتب ان ياتي له باجرة او تطوع صاحب الحرز
بذلك ويزعمون انه لا يعود عليهم نفعه الا بذلك فهل الاخذ جايز
ام لا فاجاب تجوز الاجارة على كتابة الحرز بايات الله وكذا ما ورد
في السنة وممن يقتدى به وعلى بطال السحر بما ذكر قبل ذكر الابي
ما يفيد جواز ذلك ولو بالرقى العجمية التي لا يفهم معناها هنا ان تكرر
النفع بها كما ياتي قال بن عات لا يجوز الجعل على اخراج الجان وكذا
على حل المربوط او المسجون قال البرزلي قلت انما هذا اذا كان
يعاني بالالفاظ العجمية واما لو رقى بالقران وما ورد في الاحاديث
لجاز ودليله حديث الرقى المشهور انتهى وقال الجزولي والاجارة

على ابطال السحر جابره انتهى وقال الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد وعمل
ما يبطل السحر والاحراق على ذلك جائز انتهى وقال الاذفوي في شرح مسلم واما
ما يوخذ على حل المعقود فان كان برقية من الرقى العربية جاز وان
كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكرر منه
النفع بذلك جاز والله تعالى اعلم **وليس له** تتعلق بقول الشيخ
خليل كالكراء السفن الا ان يستاجر على التمام فنسبة الثاني **ونفسها**
بعد البسملة والحمدلة قال ابن عرفة في حكم كراء السفن اضطراب قال
ابن رشد في اول مسئلة من نوازل اصبغ من كتاب الرواحل نقول ابن القاسم
وروايته انه على البلاغ كالحمل الذي لا يجب الا باتمام عمله كان على قطع
المواسطه او الرفيق وهو معلوم من مذهبه قال ومن اكرى سفينة من
اسكندرية الى القسطاط فغرقت في بعض الطريق فخرج نصف القمح وحمل
في غيرها الربها من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه وبلوغه حيث
غرق لان الكراء من الاسكندرية الى القسطاط انما هو في النيل فلم يرد رب
السفينة كراء فيما ذهب من القمح وراى له فيما سلم منه بقدر ما انتفع
به اي بنسبة كراء حمله في غيرها فاذا كان كراء الحمل في غيرها خمسة
دراهم مثلا وكان ذلك نصف المسافة كان لصاحب المركب الاول كذلك
ويدل على ذلك تسميتها تحمل الخشبة الخ وهذا يقيده قول المصنف الا ان يتيا جر
على التمام فنسبة الثاني ببلوغه اليه كقوله في الحمل على حمل خشبة فصل
الى بعض الطريق ثم حملها غيرها فينتفع بما حملها الاول فعلى قول ابن القاسم
ان غرقت اوردها الربح من حيث خرجت لخوف لصوص او عدو وذلك
بطلب الركاب من اجل الخوف فان كراء الربها كانوا ملجئين او غير ملجئين
محاذين لقرب او غير محاذين قادرين على النزول او غير قادرين
وقال ابن نافع في المدونة له بحساب ما بلغت ورواه ابن ابي

جعفر

جعفر عن ابن القاسم فعليه او اغرقت في البحر اوردها الريح او خوف العدو او
اللصوص الخ حيث اقلعت يكون له من الكراء بحساب ما بلغت كان الكراء بقطع
البحر او الريح انتهى ثم قال ابن عرفة وقول ابن نافع اظهر من قول ابن القاسم في المدونة
لان رد الكراء في الاجارة اقرب من رده الى الجعل اهـ وذكر ابن يونس القولين
ثم قال محمد وجه قول مالك ان كل ما هلك بسبب حامله لا كراء له لانه انما دفع
اليه الكراء ليحصل له عرضه فلم يحصل له شيء فاشبه ذلك الجعل الذي لم يحل
تمامه من الاجل الاجير وايضا فان العرف قد جرى بين الناس في الكراء في
ذلك على البلاغ فكان المكري دخل عليه الا ان يشترط كلما اشار شيا
اخذ بحسابه فذلك له قال بعض القرويين ثم ذكر توجيه ابن نافع ثم قال
محمد وقول مالك اولى لانه عرف قد دخل عليه اهـ المراد منه وفعله ابو
الحسن فقوله الا ان يشترط كلما اشار شيا اخذ بحسابه لا يستقاد من كلام
ابن عرفة وقد رجح قول مالك ثم قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم
من اكرى سفينة لاسكندرية فاتى الخليج فوجدها قد قيل فعليه
من الكراء قدر ما سار بحنوط وكذا ملتزي الدابة يبلغه نصف
الطريق فانه حيث يريد الوصول بحيث لا يستطيع دخوله
ابن رشد لا خلاف منعه من الوصول الى حيث التزي فوق
لصوص وشبهه او قلة حماية منع سير المركب ان له بحساب
ما مضى ويفسخ فيما بقي انتهى ثم قال ابن عرفة قال يحيى
هلال المركب عهد بلوغه وقبل امكان تفريغه فمن وسعه كهلاكه
قبل وصوله ولو هلك في اثناء تفريغه فما فرغ منه له كراء وما
هلك لاشيء ولو قدر على تفريغه وتوانى فيه فغرق المركب

فلربه كراوه لان التفريط من قبلهم ولابي زيد عن ابن القاسم ان ابتل بعض
الطعام او المتاع فقد مر سليما و صلولو سقط من الكراو صاب البلل
قل او كثر وقال ابن نافع هشام ان كان ذلك من امواج من غالبة او من خلل
في المركب لم يضمنه من سواء عمل او قلفطة فان صار المتاع لا قيمة له
سقط كراوه والا فحساب العيب فقط وان كان من تفريط رب المركب وسواء
وقلفطة ضمنه وقاله من شرحفيف. و بدلو ليس بفساد فلا نقص
له من الكراوانتهي وقال في الساحل وكراء السقب على البلاغ فليس لربها ان
منع من بلوغها ما نع او غرق ولو بالساحل الا ان يشترط رب المتاع فيلزمه
الكراو ينتفع بحلانها او ينتفع بحلانها فبقدر ما انتفع وقيل كالدابة فيلزمه
بحساب سيرها وقيل ان وصل لمكان يمكنه السفر منه اوحاذاه فهو
كالدابة والا فعلى البلاغ قال شاوحه عند المدونة ان كراء السفن على البلاغ
فاذا عطبت او عرض ما يمنعها من البلوغ فقال مالك وابن القاسم لا شيء
لربها ولو غرقت بالساحل و قيد بعض الاشياخ هذا بقيدين الاول
منها ان لا يقع من ارباب المتاع تفريط في نقل المتاع فان فرط لزمهم الكراء
الثاني ان لا ينتفع للاخر بحلانه فقد نقل سحنون عن ابن القاسم فيمن كرا
سفينة من اسكندرية الى الفسطاط بقدر ما انتفع به ببلوغه الى
موضع غرق بعضه نص عليه سحنون اهمراد فا وقال ابن الحاجب
في باب الاجارة واذا عطبت السفينة او عرض ما يمنعها
من البلاغ فقال ابن القاسم ومالك هو على البلاغ ولا شيء لربها ولو
غرقت بالساحل ابن نافع حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه
وقال اصبغ ان ادرك ما شا بمكنه السفر منه اوجاز ان كالبر والا فعلى
البلاغ

البلاغ بنا على انها جعالة او اجارة تنقسم قال ابن عبد السلام قوله
او عرض ما يمنعها من البلوغ كرد الريح او نقض الما او خوق ونحو
ذلك وعرض بفتح الراقال الجوهري عرض له امر اي ظهر وقوله
فقال مالك وابن القاسم هو على البلاغ فلا شيء لربها ذكر
ثلاثة اقوال وهذا الاول في المدونة وغيرها وهو مقيد بان
لا ينتفع بحلانه الى ذلك الموضع قال سحنون عن ابن القاسم فيمن
اكترى سفينة من الاسكندرية الى الفسطاط فغرقت في بعض
الطريق فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها فلرب السفينة
الاولى من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه ببلوغه
الى الموضع الذي غرق فيه وقال سحنون في كتاب ابيه وشبهها
بمسيلة حفر البير تحفر بعضها وتترك بعضها فبعطي الاول
بقدر ما انتفع رب المال فكذلك يعطي رب المركب بقدر ما انتفع
به رب القمح وقوله ولو غرقت بالساحل هذا مبالغة اي غرق المركب
لانه مفهوم من السفينة وهذا ايضا مقيد بان لا يكون من
ارباب السلع تفريط في التفريغ قاله يحيى بن عمر وقوله وقال ابن نافع
حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه هذا هو القول الثاني
وهو عن نافع في المدونة وقوله وقال اصبغ ان ادرك ما شا بمكنه
السفر منه اوحاذاه فكالبر والا فعلى البلاغ هذا القول الثالث
ذكره ابن ابي زيد عن اصبغ في نوازله الى ان قال وقوله والا
اي وان لم يدركوا ما شا ولا حاذوه بل لم يزالوا سائرين منذ
قلعوا حتى ردتهم الريح فلا كراء عليهم لانهم لم ينتفعوا بوصولهم
اليه وكذا ان لم يقربوا من موضع امن بالبر ولكن يرجون ويخافون
فلا كراء عليهم وقوله بنا على انها جعالة هذا تعليل للقول الاول

وفيه نظر لان الجعالة غير لازمة بالعقد وكراء السفن عند مالك وابن
القاسم لازم بالعقد وانما ينبغي بناؤه على انها اجارة على البلاغ كما قال
في المدونة وراى مالك ان ذلك على البلاغ ولعله حمل الصفة او الحالة
لازمة وقوله او لجارة لان الاجارة اعم وقوله او لتتمم هذا تعليل لقوله
اطبخ اي تنقسم الى جعالة واجارة ولابد ايضا من تقييد الاثنين اي
جعالة لازمة واجارة على غير البلاغ فالجزء الاول منه وهو قوله
ان ادرك ماءنا او حاذاه مبني على انها اجارة على غير البلاغ والثاني
وهو قوله والا فعلى البلاغ مبني على انها جعالة لازمة انتهى وقد
استفيد منه ان المعتمد ان معاقدة السفن كراء على البلاغ فهو شبه
الجعل من وجه وشبه الاجارة على غير البلاغ من وجه لنسبة قد علمت
ان رب السفينة لا شيء له اذا لم تبلغ الا ان يتاجر لها على التمام
فله بنسبته كما تقدم عن ميحون وهذا واضح اذا استاجر على التمام
في البحر فلو استاجر عليه في البر فهل هو كذلك وينظر لاجرته في
البحر ان لو استاجر عليه فيه وكذا يقال في مسئلة الجعل ايضا الاتية
في قول المص الا ان يتاجر وظاهر اطلاقهم الاول نعم شيء اخر وهو انه
لو اراد مستاجر السفينة الخروج منها قبل بلوغ الغاية لم يكن له
ذلك الا برضى ربها او دفع جميع الاجرة لما علمت انها اجارة لازمة
وهذا اذا كان الابان باقيا فمحل تحتصر البر في مسئلة اذا ادركتهم
الريح وضاق الوقت عن السفر وفات ابانه فمن دعي الى الفسخ قبل
قوله قاله ابن يونس وقال اللخمي اذا اكترى في الصيف فدخل الشتا
فسخ واختلف اذا الغا سخا حتى جا الصيف فقيل العقد ينفسخ
وقيل على حاله انتهى **فروع** الاول اذا حمل القوم طعاما في سفينة
مخلوطا بعضه على بعض وساز لهم مختلفة ولكل من مر منزله

اخذ

اخذ طعامه واذا حصل غرق فيما بقي بعد ذلك لم يكن على الذي اخذ
طعامه قبل الغرق شيء بخلاف وجود فساد في اسفله او نقص فانه يرجع
عليه بحصته منه لانه حمله معهم على سبيل الشركة الا ان يتحقق
ان فسادا حدث بعد اخذ طعامه واما لو حملوه كلهم لبلد واحد
لتجارة او غيرها لم تكن لواحد منهم اخذ طعامه قبل ذلك البلد
الا برضى اصحابه مخافة كون اسفل الطعام فاسدا او يفسد بعد
ذلك او ينقص كيله فاذا رضوا ثم وجد انقصا او فسادا لم يكن لهم
عليه شيء قاله ابن رشد انتهى ملخصا من ح وقال ثم ذكر ح ان من
حمل طعاما في سفينة ثم انزل اخر عليه طعاما فما وجد من تلف او
حمل من ذهاب بخرق اسفل السفينة فهو منهما ولو علم ان ذلك
لم يصل الى طعامه الاعلى لانهما دخلا على الشركة وهذا اذا لم يجعل
بينهما حاجز فان جعل فحصته ما فسد او ذهب من صاحبه فان
الخرق الحاجز اختلط الطعام فالمصيبة فيهما كما لو خلطا ابتدا
انتهى نقلت ويفهم من قوله لانهما دخلا على الشركة انه لو بيع اعلى
القمح بسعر واسفله بدونه ان الثمن بينهما على حسب ذلك وليس
لرب الاعلى ان يختص بثمن الاعلى وقال من عرفه في هذا وسمع
القرينين في كتاب الشركة ان اختلط طعام قوم بسفينة فليس
لبعضهم بيع طعامه بطريقهم الا برضى اصحابه خوف ان يكون
باسفله عيب او بمطر فانا ذنواله فلا تباعة عليه فيما
يجدون من فساد بن رشد مناقضة لبعضهم بسماع ابن القاسم
في اكرية الرواحل ان حمل قوم طعاما بسفينة اكتروها فاخذ
اولهم مروا بمنزله حطة ثم غرقت فلا تباعة لاصحابه ولو لم ياذنوا
الا ان ينقص الكيل فيغرم منابه فيه بردبان معنى الاول ان كراهم

كان لموضع واخذوا الثاني علي انه لسنا زلهم وشاك الطعام
بل لنقص كيله الا ان يعلم انه بعد اخذ طعامه وسواكان
الخلط اختياريا او عارضا انتهى ثم قال ح ولقدم عن البرزلي
عند قول المص في القسمة لاشهادته ان السفن اذا خلط فيها
الطعام المشهود فانه يقبل قول كل واحد منهم فيما ادعاه ان اصله
ثم ذكر ح فرعا اخر حاصله ان للبضع معه خلط البضايع
الثلثة في الشراء فاذا ابضع معه شخص دراهم يشتري بها قمحا
واخر كذلك فيشتري بدراهمهما قمحا لهما دفعة واحدة ولدا
كلما بكال او وزن يثريه لهم متساعا ثم يقسمه واما القسمة
فلا فان عمل ضمن قال محمد بخلاف العامل في القراض يخلط اموال
المقارضين فيما يقسم بالقيمة لان البيع وليس ذلك للاول انتهى
خاتمة قال في الشامل ويجوز طرح ما ترمي به نجاتها غير
ادمي لخوف غرق وان لم ياذن ربه ويبدل بما ثقل واعظم
وقض علي مال بحر وان عبيدا وجواهر وكذا ناضا
علي الاصح ويشارك المطروح متاعه رب السالم فيه
فان استوبا قيمة فله نصفه او ساوى قيمة نصف للسالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح شيئا لم من بعضهم من بعض ولا
تدخل سفينة وعبيدها علي الاصح وما ليس للتجر كالعدم طرح
لم لا صدق رب مطروح في ثمنه ان اشبه بيمين فان ذكر
قدرا رجع الي ما في تنزيل رب السفينة فان كان مما يخفي في
المتاع ولم يذكر وفي القول صدق ربه ان اشبه بيمين واختير
خلافه فان زعم رب السفينة انه طرح ما فيها لهول صدق
في العروض لا في الطعام الا ببينة وفي صفة النقض خمس قيمته

يوم

وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زايد
علي الوسق المعتاد طرح الزايد وان كان اخف وان اختلفت
افراده بالثقل والخفة وظاهر كلام ابن الحاجب انه يبدا بالاثقل
من غير نظر الي ثمنه وكلام اللخمي يقتضي انه يبدا بحيث تساوي
الثمن او تقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة
وهذا حيث لا زايد فيه علي الوسق المعتاد والا طرح قال ابن
عرفة اللخمي ان هال البحر ورفع الخوف وجب الرمي عاجلا
ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة علي المعتاد رجع عليه لانه غرر
المتاع بذلك او علي رب المركب رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته
وان رجعوا علي رب المتاع فان رفع متاعه جبرا عليهم
عزم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة ما رمي اكثر من
قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم يعلم اخرهم
عقد التعين الرجوع علي رب المركب وان مروا باعدا
في البحر فرفعوهم قال البحر فان كانت زايدة علي
عرف وسقهم ميت ولا شيء فيها وان كانت من تمام وسق
المركب كانت كسايره وسقه وان كان شحن المركب
رجالا الي اخره ما قدمناه عنه وقول الشامل وقض علي
مال بحر وان عبيدا وجواهر وكذا ناضا علي الاصح قلت
ما ذكره في العبيد ذكر ابن عرفة انه المعروف وما ذكره في الناض
لم ار من صححه بل في كلام ابن عرفة ما يفيد خلافه فانه قال
وفي العزم علي العبيد تالثها ان كان للتجر لا للقنية للجاري
علي قول ابن ميسر وقول ابن القاسم والمعروف ولا شيء علي الاحرار

اتفاقا والعين للقنية لغو وفيها للتجر قولا مالك وابن حبيب
والصواب انه للتجر والقنية سواء كانوا قرب البر أو حيث
لو عطب المركب يجي بها رها لعومه وقلتها لم تحسب والا حسبت
ورميها لا يرجع به لانها لا تثقل المركب ان بقيت ولا تخف منها
ان الفيت الا ان تكون في قلل عدل انتهى وقوله اى الشامل ويشا
ركه المطروح متاعه رب السالم فيه فان استوى قيمة قاله نصفه او
قيمة نصف السالم قلته ولا شركة بين من لم يطرح لهم من بعضهم
مع بعض قال شارحه اى اذا طرح من المركب شيء لاجل الغاه
قال ابن القاسم يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم
فيكون من رمي متاعه شيء بكاله في السالم في الكثير والنقص حتى يكون
ما سلم وما طرح كانه لجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمته نصف
قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم
من بعض انتهى فان قلت كيف هذا مع قوله ونقض على مال
تجر الخ فان ظاهره انه ينقض قيمة المطروح على ما ذكر ويرجع
بالقيمة ولا يشارك قلت لا تخالفه لان قوله ونقض على مال التجر لا يقتضي
تعيين الرجوع بها ولا ينافي الاشتراك فهي تنقض على ما ذكر فيشاركه
بحسبها وفي كلام ابن عرفة ما يفيده وقد حمل صاحب التوضيح كلام
ابن ابي زيد المتقدم شرحا لقول ابن الحاجب ويوزع اى المطروح على مال
التجارة مما يطرح ومما لا يطرح عبيدا وبواضا او جواهرا قال اى يوزع
المطروح فيكون من رمي له شيء مشركا بما يحسب له في السالم
في النماء والنقص بين القاسم حتى يكون ما طرح وما سلم كانه لجميعهم
ابن ابي زيد فان كانت قيمة ما رمي الخ فان قلت قول صاحب
الشامل ولا شركة بين من لم يطرح لهم حتى بعضهم مع بعض هل يخالف

قوله

قوله ويشارك المطروح الخ قلت لا تخالفه لانه مفاد قوله ويشارك المطروح
الخ انه ليشارك من سلم متاعه واذا كان من سلم متاعه متعددا
فهل بينهم اشتراك ام لا الامر محتمل فنص على انه لا يكون بينهم اشتراك
وان كل واحد منهم شريكا لصاحب المطروح لمتاعه فان قلت اذا
لم يرد صاحب المطروح الشركة واراده صاحب السالم هل يجبر
صاحب المطروح على ذلك ام لا قلت كلام ابن رشد يدل على الثاني
قال ابن عرفة ابن رشد في سماع ابن القاسم لمن طرح متاعه
رجوعه على من سلم متاعه انفاقا فيشاركه بقدر متاعهم
ولمالك في صفة التقويم للاشتراك اقوال قال مع بقيمة المتاع
المطروح والباقي حيث حمل منه ومع حيث يحمل اليه ومع حيث
طرح وفي هذا السماع بالثمن الذي اشتراه به ان اشتروه
في وقت واحد بموضع واحد على صفة واحدة من نقد
او دين وعلى غير محاباة فان اختلف شراؤهم فبالقيمة من
حيث حملوه يوم حملوه على ما فسره به ابن القاسم قوله والقول
قولهم فيما ادعوا انه الثمن دون يمين ان اتبان صدقهم
ومن انهم حلف قاله محنون في رسم اخر يشرب خمرا وقوله ولا
يمين على من بان صدقه صحيح كما ان من بان كذبه في
اتيانه بما لا يشبه لا يمين من اليمين ويشركه بقيمته يوم
الشراء ان لم يتبين صدقه ولا كذبه فخرج بيمينه على
قولين في لحوق يمين التهمة فاذا اوجبت الشركة رجع من
طرح ماله فيما سلم واوله بالجزء المسمى للخارج من تسمية
المطروح منه مع السالم وعليه قال اللخمي ان كان كل ما بالمركب

لانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان
وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا يحكم له بالغلة ولو قبض المشتري
المبيع ثم اجره للبايع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد اليها
لغو كما هو مقرر في نوع الحال وراك الحال الى صريح الربا وهذا واضح لمن
تدبر وانصف والله اعلم قلت وقد نظم ما يتعلق بالثنيا في ابيات فقال

ه وقول بايع متى بالثمن ه اتيك بالمبيع في فعين ه ه
ه بانها ثنيا بها البيع فسد ه اذا بعقد وقعت بان رشد ه ه
ه والخلف في صحة بيع ان حذف ه ثنيا به قد شرطت امر عرف ه ه
ه مشهورة عدمها ويعتبر ه هذا العقد القول المختصر ه ه
ه وان بها طال بعيد يعتقد ه اخر ولو باجل بقيد ه ه
ه وحكمها فيما تحد باجل ه يرد بالبيع لدى حيث حصل ه ه
ه لا بعد بعده كالذي يسجل ه فانه يرد كالبيع فيما يفعل ه ه
ه وقام بايع على الذي اشترى ه فحاكم يمنعه ان احضرا ه ه
ه ثمنه فان تفرق بعد ما ه منعه رد اذا شا فاعلما ه ه

قوله امر عرف الضمير راجع الى الخلف اي ان الخلف امر معروف وقوله مقيد القول
المختصر يريد به قوله صح ان حذف وقوله رد اذا شا اي البايع تامل انتهى من خطه وسئل
عمن باع مكانا لشخص ثم كذبت وقفته بينة السماع الشرعية فهل يعمل ببينة السماع ويبيع
الشرعية ام لا واذا اقلتم بالعمل بها فهل يعارض قولكم ان بينة السماع لا يشرع بها في
يد حائز ام لا فاجاب نعم يعمل ببينة السماع المذكورة على الوجه الشرعي ولا يعارض
هذا قولهم ان بينة السماع لا يشرع بها من يد حائز لانه فيما ينفع فيه الحيازة وغيره
مانعه من الدعوى فيه والحيازة ليست كذلك في الحبس والله تعالى اعلم وسئل عمن عمل
بيده دارا محتوية على اماكن متعددة مرهونة شرعا ببينة شرعية فتعدى الراهن بعمرة
بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح ام موقوف ام باطل فاجاب شيخنا لكم لله

غار

١٤

عامر الشبراوي الشافعي بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم واجاب
شيخنا بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رد
البيع حيث لم يوف الراهن الدين الذي قضي بحصله والله اعلم وسئل عن
المشتري اذا صدق البايع على انه حالة البيع او انشرعت العين منه بالبينة فهل يرجع
بثمنه الذي دفعه له ام لا رجوع له حيث صدقه على حالة البيع على جريانها في ملكه ه
واجاب شيخنا العلامة محمد الشوبري الشافعي بقوله لا رجوع له في الفرض المذكور لاعترافه
بان الظالم غير البايع والخصوم انما يرجع على من ظلمه وهذا ان لم يكن التصديق اعتمادا
على ظاهر اليد والا دعى دلال والا فالله الرجوع والله اعلم واجاب شيخنا العلامة رحمه
الله تعالى حيث اقر المشتري بان حاشتراه ملك لبايعه فلا رجوع له في الغرض المذكور
والله اعلم وسئل عن اشترى عودا كتان احضر مقلوع معين مشاهد بقدر معلوم وسلمه
وتصرف فيه بهدر بعمره وشد فهل البيع صحيح ام لا فاجاب نعم يجوز بيعه بشرط
ان يجز ويكون المتعاقدان من اهل الجز وان لا يكثر جدا بحيث يتعذر جزه
وان يراه والله تعالى اعلم وسئل عمن باع اخر بيتا وشرط عليه ان يكون له بعد
اربع سنين وقد دفع له ثمنه ثم بعد ذلك استاجره منه ثانيا بثلاثة انصاف فضة
في كل يوم بزيادة على اجرة المثل فهل هذا البيع صحيح والاجارة صحيحة ام لا ثم بعد
وفاة الاجارة ماترب الرجل وترك اولاده فهل للمشتري اخراجي اولاد البايع
حيث لم يصح البيع والاجارة ام لا فاجاب البيع على الوجه المذكور غير صحيح ه
والاجارة الصادرة من المشتري للبايع كذلك وليس للمشتري اخراج اولاد ه
البايع اذا البيع باق على ملكه ومنفعته والحالة هذه والله اعلم وسئل عن اشترى
دارا محلا لقدر معلوم وحكم بذلك حاكم شافعي فهل اذا ادعى البايع جهل القيمة
وطلب دعواه وينتقض الحكم ام لا فاجاب شيخنا العلامة محمد المنياوي بقوله
ليس للبايع الا فسخ البيع وحيث وقع البيع بايجاب وقبول
ليس للبايع فسخه ويمنع من التعرض للمشتري والله اعلم واجاب العلامة حسن

الف دينار والمطروح مائتين شركهم ربه بالخمس فياخذ خمس السالم وهو ثمانمائة خمسها مائة وستين ومنابه في الرمي الخمس وهو اربعون وذلك تمام المائتين وان رمي نصف متاعه وهو مائة رجع بعشر ما سلم لاصحابه وهو ثمانمائة عشرها ثمانون ومنابه في المائة التي سلمت له عشرة دراهم وذلك تسعون ومنابه في التي رميت عشرة وهو تمام المائة وان رمي جميع ماله وهو مائتان ونصف مال الاخر فذلك ثلاثمائة اعشار الجميع يرجع من رمي كل ماله على من لم يرم له بالخمس باخذ من الستمائة خمسها مائة وعشرين وعلى من رمي نصف متاعه خمس السالم وهو عشرون فجميع ما صار له مائة واربعون ويبقى عليه ستون وهي من جملة الرمي لانها ثلاثمائة اعشار الجميع ويرجع من رمي نصف متاعه في الستمائة التي سلمت فعشرها وهو ستون لان الذي رمي له العشر في يده بعد ما رجع عليه صاحبه ثمانون فذلك اربعون ومائة تبقى عليه ستون وهي ثلاثة اعشار مائتين هي التي تنوبه من جميع الرمي النخ عن الصقلي من طرح بعض ماله سقط عدل ما سلم له من مال من بقي كل ماله في الشركة وشرك من طرح بعض ماله من لم يطرح له شيء في عدل ما طرح له من مال من لم يطرح له شيء قال فان كان قيمة ما رمي مثل ما اسلم كان لمن رمي ماله نصف ما سلم وان كان قيمة ما رمي مثل نصف قيمة ما سلم كان لرب ما رمي ثلث السالم وان كان انما رمى نصف متاعه اختص من لم يرم له شيء بنصف متاعه ويكون شريكا لهم في النصف الآخر بقدر قيمة متاعه من قيمة متاعهم وما خرج بعد رميه كان قدر نقصه كمرمي واخراجه على ربه ثلث

اضافة

اضافة قيمة اخراجه لنقصه لجز منه قال ولو رمي بعض المتاع ثم غيب باقيه بمثل شوك من رمي متاعه بقيمته لمن غيب متاعه بقيمته سليما بموضع وسقرهم وصلح ذي السالم ذا الرمي بدنانير على شركة الشركة جايز بعد معرفتهما ما لكل منهما ولو خرج الرمي بعد الصلح انتقض منه مناب قيمة ما خرج لوجوب اختصاص ربه ولو تعذر رجوعه لربه بعدم رجوع الدابة بعد عزم قيمتها لمن تلفت بتعديه فاجاب بان الدابة ضمنها المتعدي بتعديه والرمي لم يضمنه احد بحال انتهى وقول الشامل ولا يدخل سفينة وعبيدها على الاصح قال بن عرفة بعد ما ذكر الخلاف في ذلك وقول ابن عبد الحكم بالدخول ما رضيه الصقلي والقياس قول ابن عبد الحكم لان بالطرح سلم لجميع وقول ابن عبد السلام قال محمد ابن عبد الحكم اجمع اصحابنا ان المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح لا اعرفه وفي عدم دخول القنية في العزم قولان لرواية اللخمي ونقله عن ابن ميسر وعبد المتيطي عن الاول بالمشهور وعزاه ابو عمر لمالك واصحابه قال وخالفهم بن عبد الحكم المتيطي مالا اليه جماعة من المتاخرين وهو اصح اللخمي لا وجه لعدم دخول ما كان للقنية انتهى فتمات الاولى قال ابو حنيفة والشافعي لا يضمن احد من اهل السفينة الا من طرح مال غيره ومن طرح مال نفسه فهو منه ولو استدى منه ذلك غيره ووافقونا فيمن قال اوضع عني دبني فقضاه وفي رجوع الزوجة على زوجها بنفقتها في غيبته له على ولده والرد عليهم بالقياس على هذه الصورة بجامع السعي في القيام على الغير بواجب لانهم اجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم واموالهم انتهى

وجب

الثانية عن سحنون في المركب بين الشركاء يريد بعضهم كونه الى
الاندلس والاخر الى عثريها قال ينظر القاضي الى ما هو ارفق
واوفق فيحملون عليه قيل وكذا اهل الجمال والدواب والرباع تالا
نعم الثالثة اذا اردتهم الريح وضاق الوقت عن السفر ونفات ايابه
فمن دعي الى الفسخ قبل قوله قاله ابن شلون وقال اللخمي اذا اكتري
في الصيف فدخل الشتاء فسخ واختلف اذا لم يتفاسخا حتى جا
الصيف فقيل العقد منفسخ وقيل على حاله وقد تقدم هذا الرابعة
اذا تبين انهم وسقوا في المركب فوق حمله واراد ان ينزلوا بعض
وسقه فافتى بعض الشيوخ بانه ان علم وسق الاخر فانه ينزل
لانه اخذ حقه فالوسق بعد ذلك غير جايز وان لم يعلم انزل من
رجل اي المركب كل واحد ما يخصه فان نزل عشر وسقه اي الركب
عشر كل واحد وعلى هذا قال المولف وقيدت عن شيخنا الامام ان
المراد بالاول العقد لا السخنة انتهى خامسة في مسايل الدعاوي
والايمان في البرزلي وسئل بعضهم عمن رفع يده وهو في مركب فجات
في قفة فارمتها في البحر فضاعت فادعى صاحبها ان بها دراهم
وانكر الرافع يده ان تكون وقعت برفع يده فشهدت عليه البينة
بذلك فاجاب بانه لا يقبل قوله بها اذا لم تجر العادة بحمل
الدراهم والله اعلم مسايل الموات من فتاوي شيخنا العلامة علي
الاجهوري المالكي مما جمعه كاتبه من خطه باكثر سئل عمن استاجر
اراضي بلادة للزراعة فيزرع منها قدرته ويتاخر بعض الطين
فينبت فيه الكلا فهل يستحقه المستاجر وله ان يحميه ويمنع عنه
الناس من رعيه وله بيع ذلك والتصرف فيه ام لا وهل قوله صلى الله
عليه

قف
على مسايل الموات

عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة عام او مخصوص وهل يستوي الناس
في الكلا سواء فتحت البلاد عنوة او اصلحا وفي قولهم في زكاة
الماشية ان ترعى في كلا مباح هل هو مخصوص ببلاد دون اخرى
فاجاب لمن ملكت ارضا او ملك منفعتها منع ما ينبت بها
من المرعى حيث احتاج له والا فليس له المنع ومن المحتاج له ما يورم
ليبيع عشبه وحديث الناس شركاء في ثلاثة وذكرنا الكلا والملح
والملح محمول على ما ارض غير مملوكة ذاتا او منفعة او ارض مملوكة
ذاتا او منفعة واستغنى عنه ربها على ما بيناه ولا فرق بين ارض
العنوة والصلح فيما ذكر وعندنا في الزكاة في المعلوفة وغيرها
وبهذا اتضح الجواب عن كل ما في السؤال بما تمس الحاجة اليه والله
اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل ولا كلا بخص الى اخره ما الفحص والعفا
وما الفرق بينهما وما المرج والحمى وما الفرق بينهما فاجاب ظاهر
كلام المتقدمات ان المرج والحمى بمعناهما واحد وهو ما يورم صاحبه
من الارض للرعي ويحتمل ان يريد بالمرج ما يورم للرعي وبالحمى ما حماه
الناس فلا يرعى ولا يقرب كما ذكر بعضهم وعلى كل حال فذكرهما معا
ليس بضروري واما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه يفهم حكم
الثاني من الاول بالاولى واما الفحص والعفا فيفترقان اذ الفحص
ما لم يتورم للرعي وانما ترك زراعته للاستغناء عنه وليجه للحرث
اي ليوفر للحرث والعفا بالمد والفتح ما لم يقبل الزراعة هكذا
قال بعض شيوخنا ويحتمل ان يريد به ما اراد بالفحص والله اعلم
وسئل عن معنى قول الشيخ خليل ولا تختص محفوفة بالملاك فاجاب
المراد بالمحفوفة بالاملاك المحيطة بها الاملاك ولكل الانتفاع
قال في اللباب وحريم الدار المحفوفة بالموات مرافقها التي تجري

بها العادة كمطرح التراب ومصب الماء وموضع الاستطراق منها
واليها وان كانت محفوفة بالاملاك مما بينهما وبين الاملاك
لايختص به واحد دون اخر انتهى ونحوه في الجواهر مع زيادة والله
اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل وكل مخصص وعمم لم يتنفه زرعه هل القيد
راجع للاخير او للمسئلتين فاجاب بانه راجع لهما واسلفنا اعلم
نوازل الوقف من فتاوى شيخنا العلامة الشيخ على الاجهوري
المالكي حفظ الله تعالى من خطه نقلت مسئلة عن شخص
وقف وقفا وشرط فيه شرطا منها انه جعل النظر على وقفه
هذا والولاية عليه لنفسه اياما حياته بمفرده من غير مشارك
له في ذلك ثم من بعده لولده عبد القادر بمشاركة من يمن
شاركته في النظر من عميه اخوي الواقف هما ابو الرضا ابراهيم
ثم بعد عبد القادر للارشد فالارشد من اولاد الواقف واولادهم
الذكور خاصة دون الاناث ثم للارشد من اناثهم واعقابهم الذكور
خاصة كما شرح بمشاركة من يمن مشاركته كما ذكر فان تعذر مشاركة
من سمي مما عاليه استقل الارشد فالارشد من اولاد الواقف المذكور
المشار اليه فيهم بالنظر على ذلك بعد عبد القادر المسمى ثم اولادهم
الذكور وانسالهم واعقابهم كذلك فاذا انقرض اولاد الواقف
وذريتهم الذكور انتقل النظر للارشد فالارشد من اولاده
واولاد اولاده الاناث لتقدم الارشد فالارشد على غيرهن من اولاد
الظهور خاصة دون اولاد البطون فتداولون ذلك بينهم
كذلك على النص والترتيب المعين اعلاه تنتقل الواحدة من
اولاده واولاد اولاده الاناث بالنظر كما شرح فان تعذر ذلك
لعدم الاتصاف بالارشدية كان النظر في ذلك لمن يكون ناظرا

على

نوازل الوقف على

على الجامع الى اخر ما ذكر الواقف المذكور بمكتوب وقفه
لذلك ثم انه وجد الان ذكور من اولاد البطون واناث تدعي انها
من اولاد الظهور فهل اذا ثبت ان المراة من اولاد الظهور يكون
النظر لها ام للذكر الموجود من اولاد البطون ام كيف الحال
وكان السايل له مولانا شيخ الاسلام السيد الشريف المشهور بشريف
محمد افندي قاضي مصر فاجاب الحمد لله رب العالمين الوقف
المذكور ان لم يحصل فيه حكم بالصحة ممن يرى صحته فهو باطل
عندنا لشرطه النظر لنفسه وان حصل فيه حكم بالوجب او حكم
بما ذكر الواقف وبصحته على الوجه الشرعي رجع لمذهب
الحاكم في ذلك وان حكم من يرى بصحته بالصحة فقط فهو
الذي نتكلم عليه فنقول من اوقف على ولده عباشر
او بواسطة اما ان يكون ذكرا او اكثر واما انثى كذلك
وكل منهما اما من اولاد الظهور او من اولاد البطون فتكلم
الواقف على تقديم الذكور من اولاد الظهر في قوله ثم من بعده
لولده عبد القادر الخ بقوله واعقابهم كذلك فانه يدخل
فيه الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى بلا شك وذلك لان
النسل والعقب لا يشمل ذلك وما قاله ظاهر فيه ذلك واما
قوله فان انقرض اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور فهو
يحتمل شموله للذكر الذي بينه وبين الواقف انثى لان لفظ
الذرية يتناول ولد البنت وولد الابن كما ذكر غير واحد
من المحققين وهو مستفاد من تعبير صاحب المختصر ومن
وافقه حيث لم تقم قرينة على خلاف ذلك وعليه فيستفاد
منه تقديم الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى على الانثى التي بينها

ن

وبين الواقف ذكرا لانه جعل الاناث وان كن من اولاد الظهر لبعد
الذكور من ذريته الصادق بالذكر الذي بينه وبين الواقف
انثى ويحتمل تخصيصه بالذكر الذي ليس بينه وبين الواقف انثى وعليه
فلا تقدم الذكر المذكور ولا يدخل في هذه العبارة والاحتمال
الاول مخالف لما تقرر من حمل العام على الخاص حيث لم تقم قرينة على
خلافه والاتيان بالغاية يعربان يحتمل عليه وذلك لان قوله
فان افترض اولاده الذكور ترتب على ما قبله اشاربه لاولاده
المتقدم ذكرهم فيكون قوله وذريته الذكور يقتضي المتبادر منه
اشارة الى من ذكر مع الولد وهو في الذكور خاصة فان قلت حمل
العام على الخاص من القواعد الاصولية ومن اين لك اجرا الفاظ
الواقفين عليها قلت قد وقع لغير واحد من ائمتنا اجراء عبارات
الواقفين على القواعد الاصولية في مثل هذا ثم ان العام محمل
على الخاص سواء تقدم الخاص اي الخطاب به او العمل به على العام
ام تاخر الخاص عن العام اي عن الخطاب به لا عن العمل به فانه
اذا تاخر الخاص عن العمل بالعام كان ناسخا للعام وقال ائمتنا الحنفية
اذا تاخر العام عن العمل بالخاص كان ناسخا للخاص ايضا وخرج الى
تقدير شيء بدل على دخول الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى
بعد قوله واعقابهم اي وذريتهم الذكور والى حمل النسل والعقب
على ما يشمل الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى نفي هذا الاحتمال
النادر لمخالفة القاعدة الاصولية وحذف العاطف ومعطوفه
كما في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي وكسبها ونحو ذلك
او ارتكاب مجاز بلا قرينة محققة اذ ما جعل قرينة محتمل
كما عرفته بخلاف الاحتمال الثاني فانه ليس فيه هذا اللفظ

الواقف

لا نفرق بين احد من رسله اي واحد وقوله تعالى صحيح

الواقف المحتمل لمعنيين او اكثر حيث لم تقم قرينة على البعض
يحمل على الاظهر ولا شك ان الاحتمال الذي لا طائفة فيه او
تقل فيه الكلفة اظهر من مقابله وان سلم ان الثاني ليس
باظهر فهما سواء اذ لا قرينة على الاول بخصوصه فلا يسوغ
الحمل عليه بخصوصه والاقتصار عليه والحاصل ان قول الواقف
ثم من بعد عبر القدر المشار اليه الى قوله واعقابهم كذلك
يقتضي ان الموقوف عليه هو الذكر من اولاد الظهر خاصة
دون اولاد البطن فلا يدخل في ذلك الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى وهذا خلاف مقتضى قوله بعده فان انقرض
اولاد الواقف الذكور وذريتهم الذكور بناء على حمل الذرية
على ما يشمل من بينه وبين الواقف انثى فانه يقتضي دخوله
فبين الكلامين تخالف وتحصل الجمع اما بحمل الثاني اعني قوله
وذريتهم على من بينهم وبين الواقف ذكر لبوافق الاول
او بان في الاول شيئا محذوفا اي وذريته الذكور نحو
ليوافق الثاني وهذا ان الاحتمالان امتساويان او احتمال
رد الثاني للاول ارجح وعلى كل حال فلا يتناول الذكر الذي
بينه وبين الواقف انثى اما على ارجحية احتمال رد الثاني
للاول فالامر واضح واما على التساوي فلان مبنى كلام التحرير
السنهاجي القرافي في كتابه لوامع البروق في مثل هذا ان
حمل اللفظ على الامر المحقق اذا تاته له ويترك المحتمل فانه قال
اذا وقف شخص وقفا على ان يكن الموقوف عليه او على السكني
فالظاهر انه ملكه الانتفاع لا المنفعة فلا يواجر ولا
يكن غيره وكذا اذا كانت الصيغة تحتمل الانتفاع والمنفعة

فانا نقصر الوقف على ادنى المراتب وهو هنا تملك الانتفاع
الا ان ينص على جميع انواع الانتفاع او يحصل قرائن فيقضي
بذلك ومتى حصل الشك اقتصرنا على ادنى الرتب استصحابا
للاصل انتهى ووقع في بعض فتاوى المتقدمين ما ظاهره يخالف
هذا الكن لا يقاوم هذا ولا يخفى ان المستفاد حقيقتا من
هذه العبارة اعني قوله فاذا انقرض اولاد الواقف الذكور
وذريتهم الذكور هو تقديم الذكر الذي ليس بينه وبين الواقف
انثى على الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاده سوا
كن من الظهر او البطن واما تقديم الذكر الذي بينه وبين
الواقف انثى على الاناث المذكورات فمشكوك فيه فيطرح
فتحصل من هذا ان الذكر الذي بينه وبين الواقف انثى فلا
تقدم على الاناث المذكورات كما قررناه واما دخوله في قوله
انتقل للاقرب فالاقرب من اولاده واولاد اولاده الاناث
فيصلح بنا على حمل الاناث صفة للمضاف اليه لا للمضاف
فكانه قال للاقرب فالاقرب من اولاده الاناث واولاد الاناث
ولا شك في شمول اولاد الاناث للذكور والاناث واما على جعله
صفة للمضاف فلا يدخل وربما كان هو المتبادر والانتقال
من اولاده واولاده هي اذ مراده باولاده في قوله من اولاده
الاناث قطعا بدليل ما قبله وعلى كل حال فالمراة المذكورة حيث
اثبتت انها من اولاد الظهور فالنظار لها وليس للولد
المذكور حق فيها اما لعدم دخوله في عبارة الواقف او لقوله
الواقف فتقدم الاقرب فالاقرب من اولاد الظهور الخ
وكل هذا لم يحكم المخالف فيرجع لمذهبه على ما بيناه والله اعلم

هذا

هذا ما فتح الله به وقيدته لنصرة الحق وبيان الشرع على
استجلاء لا للمدح فحسن ذلك او لمراء او جدال وتسال
الله السلامة من ذلك بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة
والسلام وعلى اله واصحابه والاله الكرام دائما ابدا اليوم
الحشر والقيام وسئل عن رجل يملك منزلا وبجانب
المنزل مسجد وكان للمسجد مراحيض فبطل النفع بها
وتركت حتى علاها التراب وصارت ارضا براحا فاراد
جار المسجد ان ياخذ المحل المذكور ويجعل عليه
حوطا او يجعله مع منزله لاجل نفع المسجد بالاجرة
ونفع نفسه بالمحل المذكور فهل يجوز للجار اخذ
ذلك وفتحه مع منزله وانتفاعه به حيث اشهد
على نفسه ببينة شرعية بالمقدار الذي ياخذه
وان عليه اجرته كذا ممثل اجرة مثله لان المسجد
في الحقيقة حاصل له النفع بالمحل المذكور وهو
بالاجرة وتكون العبرة لقصد الواقف وهو وصول
النفع للمسجد لا بلفظه ام لا فاجاب الحمد لله
نعم يجوز للرجل اخذ المحل على الوجه المذكور كما يفيد
كلام غير واحد كالبرزلي والله اعلم وسئل عن شخص
وقف ابوه محلا بملكه وجعل ناظرا ثم انه علم انه
ملكه او شك في ذلك واجرى على انه وقف وابقه
ناظرا عليه لعدم وجود تمسكه ثم وجد تمسكا فهل
له قيام بتمسكه ام لا ام كيف الحال فاجاب
الحمد لله ليس له قيام لانه حين علم بالملكية او شك

فيها واجر بطريق الوقفية مع امكانه ان يوجر على
انه يتعلق عليه كان ذلك مانعا له من القيام
بالمكتبة والله اعلم وسئل عمن وقف ما كان على
اولاده ومن سيحدث له من الاولاد وعلى اولاد اخيه
فلان وفلان وفلان فتوفي الواقف عن بنت واشهدوا
اولاد للاخ انه لاحق لهم في هذا الوقف وانهم اسقطوا
حقهم من الوقف ولم يبينوا المسقط له فهل الاسقاط صحيح
ام لا ويسقط حقهم بالاسقاط والحال انه مات اثنان منهم
وبقي واحد فاجاب ذكر المحققون من شيوخنا ان
حكم من اسقط حقه مما شرطه له الواقف لم يقع التصريح
به في المذهب في علمهم وان بعض المحققين من اشياخهم
اجراه على مسئلة اسقاط الحضانة بناء على انها حق
للحاضن وهو المعتمد قالوا فاذا كان له اسقاط ما جعله
الله له فاولى اسقاط ما جعلته له الشرع بجعل عاجل وقد
ذكروا ان اسقاط الحضانة يقع على وجهين الاول
ان يسقطها لمعين كالاب الثاني ان يسقطها ويطلق
فيجري هذا ان الوجهان على هذه المسئلة المبنية
على مسئلة الحضانة فاذا اسقط حقه لمعين من اهل
الوقف فان اسقاطه صحيح ويتوقف على قبول المسقط
اليه وهل ذلك بشرط ان يكون معينا اصله كما اذا وقف
عليه اولا بد من القبول في هذا مطلقا وفرق بين
اصل الوقف عليه وبين اسقاط بعض الوقوف له حقه
له لان هذا التنقل الى باب الهبة ولا بد فيها من القبول

واما

واما اذا اسقطه واطلق فهو بمنزلة قوله اسقطت حقي من
هذا الوقف في كل حالة فهو لم يقصد الاسقاط لمعين فهو تابع
لا يتوقف على القبول اصلا كما اذا قال وهبت هذا للفقرا
وذاك يتوقف على قبول الموجود كوهبت هذا لزيد وعمر
واعقابهم وحرر ذلك كله وقد اخبرت ان بعضهم افتى
ببطلان الاسقاط مطلقا لعدم تعيين المسقط له وعهدته
عليه واعلم ان بعض الاسقاطات لا يشترط فيها القبول بل
عدم الرد كاسقاط الشفعة والنفقة فحرر والله اعلم
وسئل عن رجل بينه وبين اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر
مع اخوته الى المحكمة واشهد على نفسه انه لا حق له في
هذا الوقف وقد اسقطت حقي لاخوتي فهل يسقط حقه
فيصير ولا رجوع له بعد ذلك في الوقف ولا لورثته من بعده
ام لا لان غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف فليس له
اسقاط حقه في ذلك فاجاب بانه يسقط حقه من اسقط
حقه في الوقف لاخوته ما دام حيا ما لم يكن في شرط الواقف
ما يخالف ذلك كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج من
الوقف واذا مات فلورثته القيام بحقه بعد موته حيث
كان ينتقل لهم فان كان ينتقل لغيرهم كان لذلك الغير
القيام به والله اعلم وسئل عن جماعة بيدهم منزل موقوف
عليهم من ابائهم ثم ان بعضهم ساكن فيه وبعضهم لم
يسكن فطالب من كان ساكنا فيه باجرة المنزل فهل
يقضى له باجرة المثل فيما مضى ام لا وحال انه لم يكن
شرط من الواقف في شيء من ذلك واذا طلب غير

الساكن اخراج الساكن وان سكن نظر فيما مضي هل يجاب
لذلك ام لا وسواء كان الكل محتاجين للسكني ام لا فاجاب
بانه اذا كان الحبس على اولاده واولاد اولاده او اولاد زيد
واولاد اولاده فان من سبق بالسكنى فهو اولى ولا يخرج
لغيره حيث لم يشرط الواقف ما يقتضي اخراجه اجري العادة
بذلك وسئل ذلك ما اذا راى الناظر المصلحة في اخراجه فان
له اخراجه وان لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي اخراجه
ولاجرت العادة بذلك وان كان الحبس على قوم باعيانهم
كزيد وعمرو ليس على التعقيب فانه يستوي جميعهم في
السكنى الحاضر منهم والغايب ومن يسكن مرة وطلب
اخراجة صاحبه يسكن قدر ذلك فليس له ذلك الا بالتراضي
مع صاحبه بذلك وكذا اذا اراد الناظر المصلحة في ذلك
فان لم يتراض مع صاحبه على ذلك ولا راى الناظر ذلك
فانه يرجع على صاحب الساكن بما ينوبه من الاجرة والله
اعلم وسيل عن الوقف هل المشهور فيه انه يثبت بالشاهد
ام بالشاهد واليمين فاجاب الوقف يثبت بالشاهد واليمين
حيث كان معين او على فلان وعقبه وان كان على الفقراء فانه
يثبت بالشاهد والنكول اذ يحلف من يدعي ساقطه لرد
شهادة الشاهد بحبسه على الفقراء فان لم يحلف ثبت الوقف
والله اعلم وسيل عن ناظر متصرف في وقف اعترف وكيل عنه
بقبض موكل الناظر المذكور سلفا من مخلص ليكون له خلوا
في مكان من ذلك الوقف وصدق بماله ايضا من التوكيل
على خلو سابق للمتصادق معه فيه فهل قبض الناظر للقدر

المعترف

المعترف به وكيله عنه قبض صحيح ويقضي على جهة الوقف به ويستحقه
الدافع على جهة الوقف وتصدقه او تصدق وكيله عنه
على الخلو السابق صحيح ويقضي كذلك للمتصادق معه
على جهة الوقف بالقدر المتصادق عليه والتمسك
بذلك الخلو صحيح واذا تولى ناظر على الوقف وطلب
من الساكن التمسك بهذا الخلو اجرة المثل عن المكان له ذلك
ام لا وما الحكم في هذه الخلوات التي يقبضها الناظر يعترف
بقبضها لجهة الوقف ولم يعد لقبضها على الوقف هل يسري
على الوقف ويستحقها المقر له على الوقف ام لا فاجاب
حيث جعل الواقف للوقف شاهد او اكثر فانه لا يعمل بتصديق
الناظر فيمن ولي بعده بل عليه الفحص عن ذلك ليتبين له
امره وهذا ما لم يوافق الشاهد الناظر على ما صدق عليه فيعمل
بتصديقه والله اعلم وسيل عن رجل وقف ارضا وتخيل على ذريته
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل ثم ان الورثة
اقتسموا ذلك فباع احد الورثة نخلة من حصته من ذلك
الوقف بشرط قلعها فجا المشتري لقلعها فوجد البايع فقوا
وترك ولد بن قاصرين فمنع المشتري بعض اقارب البايع
من قلع النخلة وبدل له نخلة بدلها واقامها مكانها ووضع
يده عليها فهل القسمة والبيع والتعويض يصح في الوقف
ام لا ولولدي البايع النقود ووضع اليد على تلك النخلة والطا
يثمرها علي واضع اليد عليها مدة وضع يده الى يوم تاريخه
ام لا وهل للمعوض ان يرجع على المشتري بالنخلة التي عوضها
له في مقابلة النخلة المبتاعة والمشتري يرجع على ولدي البايع

بقيمة النخلة المبتاعة لم لا فاجاب القسمة في منفعة الوقف
وفي غلته صحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف وبيع
النخلة باطل واعطاء نخلة عوضها باطل الا ان يقع بعد معرفة
الثمن الذي دفع في النخلة الموقف ويكون العوض فيه فهو
صحيح حيث لم يكن النخلة العوض من الوقف ولا يطالب واضع
يده على النخلة بالثمن حيث لم يكن عالما بالتعدي لانه ذو
شبهة وترجع النخلة العوض لما كانت عليه قبل التعويض والله
اعلم وسئل عن رجل بملكه حصة في قاعة معدة لعمل الحياكة فاشهد
على نفسه انه اوقف تلك الحصة على اولاده لصلبه الذكور
والاناث مدة حياتهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولاد الذكور الذكور والاناث مدة حياتهم كذلك ثم
على اولاد اولادهم كذلك ابدا ما تعاقبوا وابدا ما تناسلوا الحزي
فيهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها فاذا انقرضت
الانثى من كل بطن رجع ما كانت تستحقه من منافع الوقف لمن
هو في درجتها من غير ان يكون لاولاد الاناث من كل بطن
شيء من منافع الوقف فاذا انقرضوا باسرهم عن اخرهم كان
ذلك وقفا على عصبة الموقوف عليهم للاقرب فالاقرب كذلك
بحجب الطبقة العليا منهم ومن الموقوف عليهم الطبقة
السفلى فاذا انقرضت العصبة ولم يبق منهم احد كان ذلك
وقفا على مصالح المسجد الفلاني ثم مات الواقف عن بنت
لصلبه فوضعت يدها على الوقف مدة حياتها ثم ماتت
عن ابن فاراد ان يضع يده على الوقف بعد موت والدته
فمنعه عصبة الواقف فهل الوقف على هذا الوجه صحيح

يختص

ويختص به ابن بنته الواقف المذكور تمسكا بقول الواقف فاذا
انقرضوا باسرهم كان ذلك وقفا على عصبة الموقوف
عليهم اذا مات من الموقوف وهو عاصب لها ام يختص به
عصبة الواقف تمسكا بقول الواقف من غير ان يكون لاولاد
الاناث من كل بطن شيء ام كيف الحال فاجاب نعم الوقف
على هذا الوجه صحيح ويختص به عصبة الواقف لان
الفاظ الواقف تحمل على ما يتبادر منها وعلى اظهر ما تحتمله
والمتبادر من الفاظ الواقف هذا حرمان ابن البنت
واما احتمال ان يكون مراده حرمان اولاد البنات حيث
يصرف الوقف على اولاده او على احد منهم فهو احتمال
بعيد وخلاف المتبادر والله اعلم وسئل عن ناظر وقف
اجر غيطا جاريا في الوقف لشيخ صين وتساقا معهما على الوقف
من الجانبين في الوقف مساقاة شرعية وتوافقا معهما
على ان جميع ما يغرسه من الاشجار في الغيط يكون
للوقف منه الثلث وللمستاجرين الثلثان ثم ظهرت
الاشجار الجديدة وميزت على الانشاب الجارية في الوقف
وضبط كل شيء على حدته وتصادق الناظر معهما على ان للوقف
الثلث في الاشجار المغروسة الجديدة والثلثين للمستاجرين
وان الثلث المذكور مضاف الى اشجار الوقف القديمة
كل ذلك بحجج شرعية محكوم فيها من حاكم مالكي المذهب
حسب التصادق بينهم ثم ان الاشجار الجديدة ظهرت غلتها
وبدت ثمرتها منذ سنين ولم يقع عليها عقد مساقاة بينهم
في حصة الوقف المذكور فهل للناظر الطلب بقيمتها منذ بدا

صاحبها وظهرت ثمرتها في السنين الماضيه ويلزم واضع
اليد بدفع قيمة ثلث الثمر من الانشاب الجديده للوقف
عماله بتصادق الناظر مع المستاجرين ويكون الثلث
المذكور شايعا مستحقا للوقف كما ذكر فاجاب
المغارسة على الوجه المذكور فاسدة بلا شبهة والغارس
قيمة ما وضعه من الغرس واجرة عمله في مدة ما عمل من غلة الوقف
ويرجع عليه بما قبضه من الغلة اذ لا شيء له منها والله اعلم
وسيل عن رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات
رجل من الذرية في حياة والده عن اولاد ثم مات والده
عن بنت وعن اولاد ولده المذكورين فهل يدخل اولاد
الولد مع عمتهم في الوقف ام لا واذا قلتم بالدخول فهل يقضى
[illegible]
بقدر حصة والدهم او على عدد الروس فاجاب لم يدخل
اولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والانثى في الوقف
سوا الا ان يكون في لفظ الواقف ما يقتضي التفضيل فيعمل
به ولله اعلم وسيل عن رجلين شريكين في منزل اوقف
احدهما حصته على ذريته ونسلهم وعقبهم وبعد انقراضهم
يكون وقفا على المسجد الفلاني وتوفي الواقف والثاني
حصته ملك فباع صاحب الملك لرجل اخر فاراد الشتري
ان يقسم حصته من الوقف ويضيفها الى منزله مجاور
له فهل له ذلك من غير قسمة قرعة او لا بد من قسمة
ذلك ولو تحولت حصته عن منزله وهو سواكان الموقوف

عليه

عليه موجودا او انقرضوا جميعا ورجع الوقف للمسجد المعين
ام لا فاجاب ما بعضه حبس وبعضه ملك يقسم بالقرعة
لا بالتراضي كما افتى به القباب ومن وافقه والله اعلم وسيل
عن رجل وقف على ولده لصلبه وعلى ولد ولده المتوفي والده
قبل الوقف ثم اولادهما وذريتهما ونسلهما ثم ان المنزل
المذكور بعد مدة من السنين تهدم بنيانه وصارت ارضه
براحا وتخلف واحد من ذرية ولد الواقف وواحد من ذرية
ولد ولد الواقف واراد كل يختص بنصف المنزل ويبني
فيه عمارة لنفسه لان الواقف لم ينبه في وقفه على قسم
ولا ما يدل على ذلك فهل يجوز للورثة الموقوف عليهم القسم
ام لا واذا عمر واحد في الوقف والثاني لم يعمر شيا يقضى عليه
بالاجرة ام لا لان الواقف لم ينبه على ذلك واذا قلتم بالاجرة فهل
يقضى باجرة المثل واذا طلب الزايد على اجرة المثل لا يقضى له به
ام لا فاجاب الحمد لله رب العالمين لا نفوذ الا بالله لا يجوز قسم
الحبس ولا بعضه على ان كل واحد يختص بما صار له ويفعل
فيه ما شاء كما يفعل فيما يملكه واما قسمة مهايأة على ان
يأخذ بعض المحبس عليهم موضعا والاخر موضعا لينتفع
كل واحد بما اخذه فانه يجوز بالتراضي على احد الاقوال وهو
الظاهر واذا وقع القسم على الوجه الممنوع فانه يرد والله اعلم
يعمر اجرة المثل في حصته فيما وقع فيه العمار وليس له طلب
زيادة عليها والله اعلم وسيل عن شخص حبس على ثلاثة اشخاص
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم فمات واحد
من الاشخاص الثلاثة فهل ينتقل نصيبه لولده او لاخويه

الباقيين اولا ينتقل شيء لاولاد الاشخاص الثلاثة الا بعد موتهم واذا اقتسم بالاول فمات واحد من الثلاثة المذكورين عن ثلاث بنين مثلا ثم مات الثاني منهم عن ولد بن مثلا ثم مات الثالث عن ولد فهل يستمر فرع كل واحد منهم على ما كان اصله او يستوي في ذلك اولاد الاولاد كما استوى اباؤهم ابتدا **فاجاب** من مات من احد الثلاثة انتقل نصيبه لولده على ما حققه بن رشد من ان البعدية الواقعة في لفظ الوقف في نحو هذا معتبرة بين كل اصل وفرعه فقط اي ثم من بعد كل واحد على ولده وليس المراد ثم بعد جميعهم على اولاده كما ذهب اليه بن الحاجب وما ذهب اليه بن رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر بن عرفة رحمه الله كلام بن رشد وكلام بن الحاجب ودليل كل واحد منهما وقد نقلنا ذلك فيما فتح الله به في شرح المختصر وجرى مثل هذا بين اولاد الثلاثة المذكورين واولاد اولادهم وهلم جرا وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فانه يستمر نصيبه ولو مات بقية الطبقة العليا ثم نصيب الميت اولا لبنية الثلاثة ونصيب الميت الثالث لولده كما حققه شيخ شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله وذكر انه **سئل** عن نحو هذا **فاجاب** بنحو ما ذكرناه فلم يعترض ذلك الشيخ محمد الحطاب وقال الذي ظهر لي ان اولاد الاولاد يستوون بعد انقراض اباءهم كما يستوي اباؤهم قبل ذلك واخذ من مسايل غم رايت في نوازل بن رشد ما هو كالصريح قال فيها مسئلة وسيل القاضي عياض عن عقد يتضمن حبس فلان بنيه فلان وفلان بالسوية بينهما

وعلى

وعلى عقبهما حبسا مؤبدا وتم التحبيس على واجبه وحوز وملك الاب والابنان بعقاره وتركا عقبا كثيرا وعقب احدهما اكثر من عقب الاخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك **فاجاب** الواجب في هذا الحبس اذا كان الامر فيه على ما وصفت ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا على عددهم وان كان عقب الولد الواحد اكثر من عقب الاخر بالسوا ان استوت حاجتهم فان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يودي اليه اجتهاده على قلة العيال وكثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد ابيه قبله وبالله التوفيق وغرض ما قال الشيخ محمد الحطاب وانه ظهر له وان كلام بن رشد في نوازله كالصريح فيه على شيخ شيخنا اللقاني المذكور فكتب الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فاعلم ان لنا مسئلتين الاولى وقف تخصص علي ولديه فلان وفلان ثم علي اولادهما والثانية وقف تخص علي اولاده واولاد اولاده فاما الاولى فحكمها ان من مات من ولديه ينتقل لحكم الى ولده او اولاده فقط دون اولاد اخيه بنا على ما حققه بن رشد ان الترتيب معتبر بين كل اصل وفرعه فقط لا بين حملة الاصول وحملة الفروع لا يستحق فرع مع اصله ولا فرع غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل اصل في فرعه في الاستحقاق حاجة بل تغير كل فرع وغنيه ولو اتى الموت على جميع الاصول والخروج عن هذا اذا تفاوتوا اي الفروع

الثمن بلا بينة يعتبر قوله المرجع في ذلك لمذهب الحكم والجهل بالقيمة لا يقتضي فسخ
العقد ولا ينقض حكم الحاكم بذلك والله اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه بقوله
جوابي كذلك والله اعلم **وسئل** عمن اشترى تركة باموهما بالذهب بالنقد مجهولا
للجهل فاخبر المشتري ان البيع لا يصح والحالة هذه والمشتري بقران والبايع بمصر
فارسله له ولم يقبله البايع فباعوه قائما بالدين على صاحبه الاول باقل مما
اشتراه به ومراده بالمرجوع عليه فهل يصح ويكون ذلك ام لا **فاجاب**
البيع على الوجه المذكور فاسد ويجب رد المبيع على بايعه ويجبر على قبوله واذا
رد عليه تم ما باعه تخلص على بايعه فان للبايع الخيار بين البايع ورده حيث
باعه بغير اذنه فان رد المبيع كان عليه دفع الثمن للمشتري وان اجاز فكذلك
ويكمل البايع الثمن والله اعلم **وسئل** عمن اشترى قطعة حديد زنتها عشرة امهال مثلا
فاذا هي فضة والبايع يجهلها لكونها موروثة على ابيه ولجداده فهل يرد هاهنا البايع
ام لا **فاجاب** من اشترى قطعة حديد على انها حديد فتبين انها فضة والبايع
يجهل قيمة ذلك فان البايع يرد البيع بمقولة من باع زجاجا فتبين انه ياقوت والله اعلم
وسئل عن شعير لختزير اذا اخذ هل يطهر بذلك ام لا وعلى الطهارة فهل يصح بيعه ويجبر
مشتريه على دفع ثمنه ام لا **فاجاب** يجوز بيع شعير لختزير والحالة هذه اذ هو طاهر
منتفع به ويلزم المشتري دفع ثمنه ويجبره القاضي عليه وما وقع لبعضهم مما يخالف ذلك
لا يعول عليه والله اعلم **وسئل** عمن باعت لابنتها عقارات بثمن المثل في مرض موتها
المخوف فهل يصح البيع في هذه الحالة ام لا **فاجاب** البيع والحالة هذه صحيح صحة
الا ان يثبت انها حين البيع غير مميزة والله اعلم **وسئل** عمن يملك دارا فوقف بعض
على اولاده ومكث مدة واضع اليد ولم يعرف لهم من زمنه شيا ولم يجز عنه ولم يجحد
به ذين فباع الدار للموقوفة فهل الوقف صحيح ويرد ما باعه والحاكم تعزيره على بيع الوقف
ويلزم المشتري ان كان سكنه او سكنه بعده ام لا **فاجاب** البيع المذكور باطل للعبرة
الوقف لانهم صحيح بالقول لا الشروط فصحته ولزومه على الصحيح والحاكم تعزيره على بيع الوقف لعلمه

لم يعذر

لم يعذر بجهل ويغرم للمشتري بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله اعلم **وسئل** عن اشترى
دارا وتسلم مفتاحها بعد عقد التبايع غير ان اسباب البايع بالدار المباعة مع عياله
فهل البيع صحيح حيث سلم المفتاح واخلاها وقلنا خلو كل شي يحبسه ولو لم ينتقل اسبابه
منه وللمشتري ان يؤجر الدار المذكورة على الوجه المذكور حيث لا حيلة ولا شرط مفسد لذلك
ام لا **فاجاب** نعم البيع صحيح وللمشتري المذكور ما قاصاحبها على وجه الاجارة والحالة
هذه والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل يدين على اشخاص وخصص بحوانيط وعقارات
والديون والخصص ببلاد المغرب وهو مقيم بمصر وله شريك في الخصص فخص الشريك بمصر
وارد شرا الخصص المذكورة منه وقاصصه بما يستحقه هناك بطريق شرعي على رواية
سابقة لا يمكن تغيير الخصص المذكورة فيها فهل يجوز له الاخذ بما ذكر على الوجه المذكور ام لا
وهل شرا ما في الذمة من الغايب صحيح ام لا وهبة ما في ذمة الغايب صحيحة من غير تعويض
ام باطل **فاجاب** كل من الهبة والبيع صحيح على الوجه المذكور صحيح معمول به والله
اعلم **وسئل** عمن ابتاع حب برسيم من اخر ليزرعه في ايان الزراعة ثم ما يقصد
لها به فيزرع فلم ينبت لكونه قديما فهل للمشتري الرجوع عليه بجميع الثمن حيث لم
يبين قدمه ام لا **فاجاب** يرجع المشتري على بايع البرسيم بجميع ثمنه سواء علم
البايع بانه لم ينبت او لم يعلم والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى من اخر حصادا للزراعة
عالما بذلك فبذره فلم ينبت فعند دفع الغراق قبض صاحب الارض على الزارع واخذ منه
الخراج كاملا فهل له الرجوع على بايع التقاوي جميعا من غير احضار حصاد بقدر ما اشتراه
ولم ينبت والخراج المستوفى منه له الرجوع على صاحب الارض او على بايعه لتدليسه عليه **فاجاب**
يرجع المشتري على بايع الحصاد بجميع ثمنه وبما غرمه من خراج الارض وغيره والحالة هذه
والله اعلم **قلت** ونظم ما يتعلق بذلك في ابيات **فقال**

ومبايع الشعير للزراعة ... فالفقه المبتاع غير نابت
من باع كالقي على ان ينبتا ... فالقي لشرط وما قد نبتا
او باعها في وقتها بمثل ما ... يباع ما ينبت منه فاعلما

في الاستحقاق الي السوية خروج عما شرط الواقف حيث رتب
بينهم وبين اصولهم بتم ونحوها واما المسئلة الثانية وهي الواقف
علي اولاده واولاد اولاده او علي ولده وولد ولده معطوفا بالواو
فهذه مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها
حكم من حبس علي قوم واعقابهم كما هو منصوص عليه في ابن الحاجب
والله اعلم وسئل عن رجل وقف وقفا علي اولاده وشرط النظر
لنفسه مدة حياته وصححه بحكم حاكم يري صحته ثم ان
الواقف المذكور باع ملكا اخر فالحق بالوقف المذكور بان
قال الحقته بوقفي السابق فهل يكون الوقف الثاني كالاول
وان لم يحكم به الحاكم المصحح ام باطل فاجاب يبطل
الوقف بشرط الواقف نظره لنفسه حيث لم يقع
حكم علي الوجه الشرعي بصحته فالوقف الثاني باطل والله
اعلم وسئل عن قرية موقوفة علي شئ فهل يجوز بيع دورها
ام لا فاجاب ما بني في ارض المزارع من ارض مصر من دور
ونحوها فبناؤه لمالكه تباع البناء ويورث ويجري فيه بقية
تصرفات الملاك ولا يكون كبناء الغاصب والمتعدي لان
ولي الامر ونايبه مقرلهم علي ذلك وارضه وقف علي
المسلمين وللامام ونايبه ان يعطي بعضها لبعض للمنين
انتفاعا هذا اما لو حكم حاكم بملكها لمن يري ذلك فانها
تصير ملكا لمن حكم له بذلك وما بني في غير ارض المزارع
منها فارضه وبناؤه لمالكه وما كان من بناء الكفار الذي
كان حال فلا يباع الا ان يحكم حاكم بملكه علي ما تقدم وللامام

ان يقطعه

ان يقطعه لاحد المسلمين انتفاعا فان انهدم بناؤه
وبني فيه لاحد من المسلمين شيأ فهو ملك له وارضه
وقف الا ان يحكم حاكم بملكها والله اعلم وسئل عن رجل
وقف وقفا علي اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي
ثم مات احد الموقوف عليهم عن بنت واولاد ابن فهل يكون
حصته بين البنت واولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين
علي ما عليه الواقف ام يدخلون اولاد الابن مع عمتهم
علي قدر حصة والدهم وهل اذا قال طبقة بعد طبقة
تكون البنت مانعة لاولاد اخيها ام لا فاجاب نعم تكون حصته
بين البنت وبين اولاد الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين
فياخذ الذكر من اولاد الابن مثل حظي عمته حيث شرط الواقف
ان للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يشترط ذلك فالذكر والانثي
سواء لا يفضل احدهما علي الاخر والله اعلم وسئل عن
رجل انشا مسجدا واصد عليه طينا رقاجسا وشرط في وقفه
علي ان النظر يكون لاولاده الذكور خاصة ثم من بعد
الذكور الاناث واوقف علي ولده الموجود طينا اخر وعلي
ذريته وعقبه الذكور ثم من بعدهم الاناث ثم من
بعد الاناث يرجع الي المسجد المذكور وشرط في وقفه
ايضا ان يكون النظر للارشد فالارشد والطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلي ثم ان الريع من الوقف المذكور
الشخص من الذرية ثم من بعد وفاته الي نصيبه وهو
الربع الي اربعة اولاد ذكور فمات احدهم عن بنين ولد ذكر

قف علي ان النظر لا يكون الا لاحد
فرع عن

قال نصيبه الى اخوته الثلاث ثم مات الثاني وترك ولدا
ذكرا ثم مات الثالث وترك اخاه فقط وابن اخيه الذي
توفي والده قبله فهل يرجع نصيب المتوفي لاخيه فقط
ولاحق لابن الاخ في ذلك مع وجود الاخ ام كيف الحال **فاجاب**
لايختص نصيب المتوفي باخيه فقط بل يكون لاخيه ولابن
اخيه الا ان يكون عرفهم في بحب الطبقة العليا السفلى
لو قال وقف علي ولدي وعرفهم ان الولد خاص بالذكر
عمل به والله اعلم **وسئل** عن رجل ساكن في محل موقوف باجرة
معلومة وكان والده ساكنا قبله ثم ان الرجل اراد الخروج
من المحل فاخبر ان ان والده له في المحل خلو وانه فرغ له عنه
واظهر حجة تصادق بينه وبين والده بذلك واراد الفراغ عنه للغير
فاعتقد تخص علي اخباره وطلب منه الفراغ ففرغ له عن المحل
بدراهم في نظير ذلك ثم تبين بعد ذلك ان والد الرجل
ليس له في خلو المحل شيء وانما فعل ذلك لقصد نفع ولده فهل
فراغ الرجل للشخص المذكور صحيح ويستحق الدراهم التي اخذها
ام لا ويجب عليه رد الدراهم لصاحبها وهل اذا عمر تخص في
محل موقوف عمارة بغير اذن الناظر والحاكم يصير ما صرفه
في العمارة خلوا له في ذلك المحل ام لا **فاجاب**
فراغ الرجل المذكور غير واقع في محله ويرجع المفروغ له على
الفارغ بما دفعه له من الدراهم والحالة هذه ولا يكون البناء
على الوجه المذكور خلوا والله اعلم **وسئل** عن حبس على الساكين
قام تخص وادعى انه باطل لتقدم دين محيط على الوقف
واقام بينة على ذلك فهل يعذر للفقرا ام لا **فاجاب**

قف
على من اقام بينة
على تقدم الدين
المحيط على الوقف وتقبل
لابد من حلفه

لايعذر

لايعذر للفقرا في البينة المذكورة ولكن لابد من حلف
من اقامها معها كما ذكر المتيطي وكان بعض شيوخنا يتردد
في الاعذار وعدمه وينتظر عدمه الا انه لم يذكر
انه يحلف مع بينته والله اعلم **وسئل** عمن وقف وقفا
ثم رجع عنه وحكم له حاكم حنفي بذلك وباعه فاجاب
حيث حكم الحنفي به حكما شرعيا ولم يتقدم مرجح
حكم شرعي بخلافه فانه يعمل بحكمه وراجت بعض الحنفية
كتب في الجواب ما نصه في فتاوى قاري الهداية اذا
رجع الواقف عن وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب
ابي حنيفه انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في
الوقف وانه يلزم قبل حكم الحاكم ومع ذلك اذا حكم بصحة
الرجوع حاكم حنفي لنفذ انتهى فتصرف الواقف فيه بالبيع
صحيح والله اعلم **وسئل** عن صاحب قول المختصر كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد هل يشمل ما اذا كان من وجد من
الصنفين اناثا ام لا **فاجاب** نعم يشمله المذكور يجري
فيما اذا كان من وجد من اولاد الاعيان اناثا او كان
من وجد من اولاد الاولاد اناثا او كان كل منهما من
الاناث او من الذكور لان القسمة تقع على عدد
اولاد الاعيان واولاد الاولاد وبعد الذكر براس واحدة
كما ان الانثى تعد كذلك والله اعلم **وسئل**
عن امام مسجد موقوف عليه بيت نظير امامته
هل يجوز له ان يوجره حيث لم يوجد شرط الواقف
انه يسكنه فقط ام لا **فاجاب** اذا لم يوجد للواقف

شرط ولا علم له شرط وجرى العمل في الوقف على وجه فانه
يحمل على انه موافق لشرط الواقف وقد قال العراقي رحمه
الله تعالى اذا وقف الواقف محلا على انه يسكن او على
السكنى فالظاهر ان مراده الانتفاع لا المنفعة فليس
له ان يوجر ولا يسكن غيره واذا كانت الصيغة تحتمل
المنفعة والانتفاع قصرنا الوقف على ادنى الرتب وهي
تمليك الانتفاع او تحصل قرائن تقضي ذلك ومتى حصل
الشك اقتصرنا على ادنى الرتب استصحابا للاصل لان
الاصل بقا الاملاك على ما كانت عليه انتهى فاذا كانت
الصيغة الواقعة في الاستيمار محتملة وجرى العمل بان
الامام ينتفع بذلك بتقسيمه وبالاجارة لغير فله اذ يوجر
والله اعلم **وسيل** عن رجل اوقف وقفا على ذريته ونسله
وعقبه من الذكور خاصة وشرط في وقفه ان من مات
عن ذكر ينتقل ما كان لوالده له وان وان من مات من غير
ولد يكون لمن بقي فهل اذا اراد احد الورثة النزول صحيحا
ام لا **فاجاب** نعم يصح النزول ويتمر بيد الفروع له ما دام
الفارغ حيا والله اعلم **وسيل** عن ارض وبنايها موقوفين
على شخص وسكب فيهما الاعصر ممتلوكة لاخر فهل اذا جا
على العصر المذكورة مغرم اعتيد غرمه قديما يوزع المغرم
على كل من مالك الالات والموقوف عليه للارض والبنا او يختص
بمتخذ الالات او الموقوف عليه **فاجاب** حيث جرت
العادة بالمغرم المذكور وبانه على المالك للارض والبنا او
على المالك للالات او عليهما عمل بما جرت به العادة

عن حصته لبعض الذرية
دون الجميع له ذلك ويكون
النزول صحيحا صحيحا

ثم
على انه يصح الفراغ
من حياة الفارغ
فقط

والا

والا فمن غرم شيا كان عليه والله اعلم **وسيل**
عمن استرضع قادبنا وهدم مرة تزيد على مائة سنة
ومات البايع والمشتري ووقع النزاع بين ورثتهما
فاظهر ورثة البايع مكتوبا يشهد بوقف هذا الفندق
المتباع ومضمون التحبيس انه على ولده دون بناته
وعقبهم كذلك ولم يشهد شاهدي التحبيس بجريان
ملك المحبس لما حبسه فترافعوا الى حاكم فحكم بصحة
الحبس ونزع الفندق من يد مشتريه وبقي بيد ورثة
المحبس محو ستة اشهر ثم ان ورثة المشتري استفتوا على
القضية فاجيبوا بان البيع صحيح وان الحبس والحكم به
باطل وحكم قاض بموجب الفتوى ونزع الفندق من يد
اولاد المحبس وملك ورثة المشتري وتصرفوا فيه ثانيا بالهدم والبنا
والكراء مدة تزيد على ستين سنة فهل لورثة المحبس قيام على ورثة
المشتري بعد تلك المدة والحكم والفتوى ام لا **فاجاب** جرى
خلاف فيما اذا شهدت بينة لا على طريق السماع بحبس صحيح وكم
يشهدوا بملك المحبس لما حبسه هل يثبت الحبس بذلك
او لا حكم به واقتصر عليه بن عبد السلام وبن عات
واعترضه بن عرفه لقوله اقتصار بن عبد السلام على هذا
يوهم انه المذهب او مشهور او المعمول به وليس كذلك
فقد ذكر المتيطي عن بن فتوح وغيره ان الشهادة بالحبس
تحكم بها وان لم يعرف الشهود ملك المحبس لما حبسه انتهى
باختصار هذا وقد جرى خلاف في صحة وقف من وقف
على بنيه دون بناته فمنهم من ابطله وعليه درج الشيخ

خليل رحمه الله تعالى في مختصره تبعا لقول ابن عبد السلام انه
اقرب الاقوال واسعدها بالادلة واعترض بان في الاحمال
ان الاشهر عن مالك كراهة ذلك واجازته اذا وقع وبذلك
صرح الجزيري في وثائقه وصرح ابو الحسن بان الكراهة
الواقعة في المدونة في ذلك على التنزيه وقال شيخنا هلال
العمل قديما وحديثا على ما في المدونة من امضائه وبه جرى
العمل واستمرت عليه الاحكام وعقد الموثقون نصوص
الوثائق عليه انتهى اذا تم امره فحكم القاضي الاول
بصحة الحبس ونزع الفندق من يد المشتري صحيح معمول
به لان الاول حكم بالقول الراجح او بما هو مساو لغيره وليس
غيره بارجح منه والحكم بذلك صحيح فاقد لا يجوز نقضه والله
اعلم وسئل عن امراة باعت بيتا وتعددت فيه البياعات
ثم بعد مدة طويلة ابرزت من يدها وثيقة بوقفية واقامت
على ذلك بينة فهل تسمع بينتها ويقبل قولها ام لا فاجاب نعم
يقبل ذلك منها وتسمع دعواها حيث ادعت عذرا من
عدم علم ونحو ذلك وافتى بعض الشافعية فيها بعدم سماع
الدعوى وعدم قبول البينة وانها تغرر وتبعه بعض
المالكية في ذلك وهو خطا صراح والله اعلم وسئل عن
شخص وقف وقفا وشرط شرطا يرى صحتها الحنفي وحكم بها
ونفذها واثبتها فهل للمالكي مثلا الذي لا يرى صحتها
ان يبطل الوقفية بعد الحكم ام لا فاجاب ليس للمالكي
نقض حكم الحنفي فيما ذكر حيث وقع بطريقه الشرعي عنده
والله اعلم وسئل عن رجل وقف محلا وشرط فيه لنفسه

الادخال

الادخال والاخراج والزيادة والنقص والاستبدال ولو
بلفظ البيع وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم بدا للواقف
بيع المحل الموقوف بالشرط المذكور عند حاكم حنفي بعد
اتصال الشرط به ثم ان المشتري للمكان المذكور باعه
لاخر عند حاكم شافعي وحكم الشافعي بصحة البيع وبتقدم
بينة الداخل على بينة الخارج على قاعدة مذهبه
ومضى على ذلك نحو سبع وعشرين سنة ثم ظهر للواقف
البايع اولا وله واد عي ان المكان المذكور موقوف عليه
من قبل والده الواقف البايع المذكور ونازع في الشرط واقام
بينة شهدت بالوقف من غير شرط عند حاكم حنفي فهل
تسمع دعواه وبينته بعدم الشرط ام لا واذا كانت تسمع بينة
تشهد باتصال الشرط وتنفيذه عند حاكم حنفي تقدم بينته
ام لا فاجاب الشيخ العلامة عبد الوهاب ناسبط الفتوى الحنبلي
بما حاصله الحمد لله حيث باع الواقف المحل بالشرط المعين له بكتاب
الوقف واتصل الشرط بالحاكم الحنفي اولا ثم باع المشتري الاول
المذكور لمشتر اخر عند حاكم شافعي المذهب وحكم بموجب
ذلك ومن موجبه عنده تقديم بينة الداخل على بينة الخارج
فلا تسمع فيه دعوى بعد ذلك لان حكم الحاكم الاول الحنفي
رافع للخلاف وليس المخالف نقضه بل يجب عليه تنفيذه واتصاله
والله اعلم فاجاب شيخنا حفظه الله تعالى بقوله الحمد لله جوابي
كذلك والله اعلم وسئل وكان السائل له محمد باشا عصر الحرونة
يوم الاحد خامس جمادي الاخر سنة ٩٣٦ عن رجل وقف وقفا
وعين بوقفه وظايف وشرط في كتاب وقفه ان يصرف

معلوم وظيفة كذا في كل شهر كذا وكذا النقري فقوله
درهم نقري مراده به الدرهم الفضة لان النقرة القطعة
الفضة المذابة كما هو مصرح به في كتب اللغة فالمراد
بالدرهم غير ذلك واذا قلت ان مصطلح اللغة ان
النقرة القطعة الفضة فهل المعتبر في الدرهم الشرعي
الذي زنته الان اربعة انصاف فضة ام كيف الحال
فاجاب قال شيخنا البدر القرافي رحمه الله تعالى
رايت بخط خاتمة المحققين شيخ المشايخ الشيخ ناصر
الدين اللقاني رحمه الله تعالى ان الدرهم النقري المتعامل
به في الزمن المتقدم لم يزل الشيوخ يحكون عمن قبلهم
انه يعدل بدراهم الفلوس النحاس ستة عشر درهما
فلوسا فجرى ما يقع في كتب الاوقاف على هذا والستة
عشر درهما تعدل من الفضة في زماننا هذا نصفا
وثلث كصف والله اعلم **وسئل** عمن سكن في محل
وقف بغير استيجار من الناظر ورم فيه بغير اذنه
فهل الرم حينئذ ملكه او وقف وهل تقبل قوله بيمينه
في قدر ما اصرفه ام لا وهل يعمل بشهادة البناء ام لا
فاجاب البناء المذكور ملك لبانيه فاذا خرب منقوضا
او قيمته منقوضا ان شاء الناظر دفع ذلك وليس عليه
اخذ ما اصرفه ولا قيمته قائما ولا يعمل بقول البناء
ولو كان مسلما **وسئل** وكان السائل له مصطفى
افندي الشهير بجزمجي زاده قاضي مصر اذ ذاك
عن خلو اذا اراد من تملكه له ان يوقفه على ما يجب

ويختار

ويختار ويصير حكمه حكم اوقاف الاملاك ام لا فاجاب بان الواقف قف
في الخلو المذكور باطل والحكم به باطل لان صاحب الخلو انما يتعلق على ما يتعلق بالخلو
حقه بالمنفعة او بعضها او عدمها وذلك علي وجه خاص علي
ما فيه من النظر والمنفعة تعلق بها حق الواقف حقيقة
ولا كذلك الدات التي فيها المنفعة فانها تملك للواقف
على وجه خاص كما صرح به ايمتنا وحينئذ فلا يتعلق بالمنفعة
وقف للغير اذ الموقوف لا يوقف وهذا الامر لا ريبة فيه
وايضا من المقرر ان الناظر وكيل الواقف وهو معزول عن
فعل ما لا يرضي به الموكل وما لا مصلحة فيه ومن وقف
وقفا على شيء لا يرضي بفعله ووقفه على عين كما هو الظاهر
من اختيار جعله على ما وقفه عليه دون عين على انه قد انقطع
تعلق حق الوقف من ذلك فوكيله كذلك وايضا قد صدر من
الحاكم الحنفي الحكم في هذا الوقف بالصحة وبالموجب اي بثمرات
الصحة وما يترتب عليها ومنها منع وقف الخلو لانه من جملة
ما يترتب على الصحة فقد حكم الحاكم الحنفي بعدم صحة وقف
الخلو وهذا ان كان مذهبه التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب على نحو ما عليه ايمتنا والشافعية القائلون بذلك
فيكون حكم المالكي بالصحة حكما بنقيض ما حكم به الحنفي
من عدم الصحة وهذا باطل وقد اشرنا الى ذلك فيما
كتبناه في هذه النازلة سابقا ولا يقال ان كل من ملك شيئا
له التصرف فيه بالوقف وغيره لانا نقول محل ذلك ما لم يمنع
مانع من ذلك وهو هنا موجود كما علمته ومن ذلك منع
الملك العبد من ان يوقفه على ما فيه ضرر به كخدمة المرض

قف

وصنع ملك المسلم او الصغار ولو كان كافرا عن بيعه للكافر
وهبته وغير ذلك مما هو كثير مقرر من كلام اصحابنا رضي الله
عنهم على ان في صحة الخلو وملك صاحبه المنفعة نظر المخالفته
لمسايل المذهب ولذا استشكله جميع اشياخي وافتى بعض
اجلايهم فيه بالبطلان والله اعلم **وسيل** عن رجل اراد ان
يشتري سلعة فحصل بينه وبين بايعها خلف فقال ان
اشتريتها فهي وقف لله تعالى فاذا اشتراها يكون وقفا
ويقضى عليه بصرفها فيما يصرف فيه الوقف غالبا او لا ويمشي
عليه ويجوز له تملكها الان هذه يمين حرج ومشقة او يؤمر
بصرفها من غير قضا **فاجاب** نعم اذا اشتراها تكون
وقفا وتلزمه ذلك ولا يقضى به والله اعلم **وسيل** عن جماعة
بينهم منزل شركة وصار رجل منهم غايبا مدة ثم ان الشركا ادعوا
في حصصهم في غيبة الشريك ثم حضر وادعى ان المنزل
وقف وعنده حجة شرعية تشهد بوقفه والشركا يقولون
هذا املك ولك فيه حصة ابيك اشتراها من جدك
فهل اذا ثبتت الملكية تكون للغايب وهو مدعي الوقف
الاحق بالشفعة ام لا **فاجاب** ان ثبت وقفه فلا كلام انه
يرد البيع ويرجع على حاله وقفا وان لم يثبت وقفه فان حقق
المدعي دعواه الوقفية لعلمه انه وقف فلا شفعة له لاعتقاده
ظلم مدعي الملكية وهو في نفس الامر وقف وان لم تحقق دعواه
الوقفية بل ظن ذلك لما راه بالحجة المذكورة ولم تثبت بل تثبت
الملكية فهل يحتمل ان يرجع الى موافقة اصحابه انه ملك ويكون
له الشفعة ان طلبها من المشتري حيث لا مانع والله اعلم

وسيل

وسيل عن رجل وضع يده على منزل وسكن فيه مدة تزيد عن
عشرين سنة فتوفي وترك ذرية ووضعت يدها على ذلك
المنزل ثم ان جماعة يشيعوا ان المنزل وقف فهل يقضى بالشيع
ام لابد من مكتوب ذلك الوقف ومعرفة الواقف وهل يلزم
الذرية اجرة الوقف مدة وضع اليدهم ومدة حياة والدهم
او من يوم الحكم وهل لابد من شهادة البينة ومعرفتها انه
وقف على محل مخصوص ام لا **فاجاب** نعم يقضى في الوقف
بشهادة السماع الشرعية ان طال زمان السماع قال
بن سهل وصفة شهادة السماع في الاحباس ان يشهد
الشاهد انه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدها كذا
وانه لم يزل السمع منذ اربعين سنة او عشرين سنة متقدمة
التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من اهل
العدل وغيرهم ان هذه الدار حبس على كذا او حبس فقط
ويشهد للاخر بذلك بهذا اجرى العمل انتهى باختصار
وانما يقع الحكم بها بعد ان يبعد ان يعذر الحاكم لمن ينازع في
ذلك ولم يبد دافعا شرعيا ولا يشترط تعيين المحبس عليه
في العمل بشهادة السماع وكذا لا يشترط في العمل بها تسمية
المحبس ولا اثبات ملكه ولا وجود مكتوب يشتمل على الوقفية
واذا ثبتت الوقفية فلا يلزمهم ما يستغلوه قبل ثبوت الوقفية
ولا اجرة ما سكنوه والله اعلم **وسيل** عن رجل اوقف وقفا
على اولاده الذكور والاناث واولادهم وحال ان بنتا
من اولاده ماتت في حياته بعد وقفه وتركت ولدا ثم مات
الواقف فهل ولد البنت الميتة في حياة ابيها يدخل في

وقف على شهادة السماع بالوقف

وقف على من مات قبل اصله وترك ورثة

الوقف ام لا فاجاب نعم يدخل ولد البنت في الوقف على
حسب ما شرطه الواقف والله اعلم وسئل عن دار محبسة
اقتسمها المحبس عليهم برضاهم فهل يجوز ذلك ام لا واذا
قلتم بذلك ثم ان وقع الباب في احد الخطين واراد
الذي يقع الباب في حظه ان يفتح له بابا في السكة التي بها
ظهر الدار فهل له ذلك ام لا فاجاب هشم الشيء المحبس ان
كان على وجه ان كل واحد يملك ما خرج له بالقسم
او يبقى على ما هو عليه ولو تغير احوال المحبس بنقص او
زيادة امتنع وان كان على انه يبقى على حاله ما دام لم
يتغير حال المحبس فان تغير جرى فيه التغيير
فاستظهر بعض المتاخرين الجواز وفتح الباب بالسكة
النافذة قبالة باب اخر جائز ان لم يكن فيه ضرر فان كان
فيه ضرر على صاحب الباب فان لم يكن التكليف اي التحويل
بقدر ما يزال به الضرر لم يحكم عليه به ولا احكم عليه به هذا
في السكة النافذة وفي غيرها يجوز بشرط التكليف على الباب
المقابل وعدم الضرر الملاصق والله اعلم وسئل عمن حبس
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم الخ وانحصر الارث
في امراة ولها بنتان فماتت واحدة منهما في حال حياتها
عن ولد ثم ماتت المراة المذكورة عن ابنتها الباقية ثم ماتت
الباقية وخلفت ولدين فهل الوقف لولديها فقط او لولديها وولدي
اختها التي ماتت قبل امها فاجاب نعم تستحق الربع المذكور
اولاد البنتين المتوفية في حياة امها والمتوفية بعد موت
امها اذ قول الواقف ثم على اولاد اولادهما ثم على اولادهما

يقتضي

يقتضي استحقاق اولاد الاولاد من بعدهم سواء كان اصل من
ذكر يستحق في الوقف بالفعل ام لا والله تعالى اعلم وسئل
عمن وقف وقفا على اولاده الاربعة وهم شهاب الدين منصور
وفاطمة وسعد الملوك للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى ابدا ما داموا للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعد انقراضهم
يكون وقفا على فقراء الحرمين ثم انحصر الوقف في منصور
وسعد الملوك لموت شهاب الدين وفاطمة ولم يعقبا
ذرية ثم مات منصور وسعد الملوك وترك منصور اولاد
اولاده وهم اعلا طبقة من اولاد سعد الملوك لكون الموجود
منهم اولاد اولاد اولادهما فهل يستحقون شيا في الوقف
مع وجود من هو اعلا طبقة منهم من اولاد منصور واذا
قلتم بعدم حجب اولاد منصور الذين هم الان اعلا طبقة
من اولاد سعد الملوك هل يراعى في ذلك استحقاق
كل من منصور بن الواقف وسعد الملوك بنت الواقف
لكون الوقف باشرهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث
احجب ويكون لذريته منصور وان قلوا فملئ الوقف
ويصرف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لذرية
سعد الملوك الثلث من الوقف ويصرف بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ام لا فاجاب لاشك ان الحد يدخل
في الواقف هذا اولاد بناته وان سفلوا وان قول
الواقف طبقة بعد طبقة الخ انما يفيد حجب كل اصل فرعه

لفظا

قف
على هذا فانه
كالذي قبله

قف
على ان الاصل لا يحجب
الا فرعه

فقط فلا تجب فروع منصور فروع سعد الملوك بل يستحق فروعها
نصيبها وهو الثلث فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويستحق فروع منصور نصيبه فيقسم كذلك هذا ما يفيده
كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في الواقعة التي سأله عنها
الشيخ الحطاب والله أعلم **وسئل** عن رجل بينه وبين
اخوته منزل وقف من ابيهم فحضر مع اخوته الى المحكمة
واشهد على نفسه انه لا حق له في هذا الوقف وقد اسقط
حقه لاخوته فهل يصح الاسقاط وليس لورثته من بعده
فيه شيء ام لا الان غرض الواقف انتفاع الجميع بالوقف
فاجاب بسقط حق اسقط حقه من الوقف لاخوته
ما دام حيا سالم يكن في شرط الواقف ما يخالف ذلك
كما اذا شرط ان من اسقط حقه يخرج من الوقف واذا
مات فلورثته القيام بحقه بعد موته حيث كان
ينتقل لهم لغيرهم كان لذلك الغير القيام به والله
اعلم **وسئل** عن واقف وقف قرية على مدرس
وطلبة يقرأون بمدرسة بناها الواقف المذكور
ثم انه خرب ما حولها من العمران وحصل في
المدرسة نفسها الخراب فهل يجوز ابطال ما جعله
الواقف على الشيخ والطلبة او نقله وجعله في بناء غير
من الساجد ام لا واذا افتى بعض من ينسب للعلم
بجواز ذلك مستدلا بانه ممن حبس على قنطرة ولم
يرج عودها فانه يصرف في مثلها يكون مصيبا في

فان كان ينتقل صح

مثلها

مثلها يكون مصيبا في ذلك ام مخطيا وهل يصرف في وقف اخر ام لا
فاجاب لا يجوز ما جعله الواقف للمدرس والطلبة ولا
صرفه في حبس اخر اذ لا يتعذر التدريس في المدرسة المذكورة
بما حصل فيها من التخريب ولا بانتقال العمائر عنها وصيرورتها
في الخراب وانما يتعذر ذلك اذا حصل مانع يمنع من الوصول
اليها او من التدريس بها لا خرابها وصيرورتها في الخراب
اذ لا يشترط في حصول التدريس بها ان تكون عامرة ولو
تعذر التدريس بها للمانع الذي ذكرناه فانه لا يبطل ما
جعله الواقف للمدرس والطلبة بل يبقى مصروفا لهم على حاله سواء
رجي التدريس بالمدرسة المذكورة ام لا ولكن ينتقلون الى
محل اخر مع بقاء الوقف عليه على حاله ولا يقال قد نص
ائمتنا على من حبس على بناء القنطرة او اصلاحها او شبه
ذلك وتعذر صرف ما حبس عليها في بنائها وترميمها فانه
ما حبس عليها يصرف في مثلها حيث لا يمكن عودها فقد
هذه المسئلة عليه لانا نقول الفرق بين المسئلتين
ظاهر اذ في مسئلة القنطرة ونحوها عند تعذر الصرف
فيها وعدم امكان عودها بصير ما حبس عليها لا يصرف
له ولا كذلك ما نحن فيه فقياس مسئلتنا على هذه
قياس مع وجود الفارق وايضا ففرق بين تعذر عين
الموقوف عليه بالكلية وتعذر ما يتعلق به كتبين صفة
بعض او محل ومما يدل على افتراقهما ما نص عليه ائمتنا من انه
اذا تعذر بعض ما يتعلق به انه يصرف ممن تعذر فيه ذلك
[illegible] رجي العود والفرق ظاهر وهو بعد

صول

حعله

ن

س

ولا ينتقل لو وقف اخر وانه
بمجرد التعذر ينتقل ذلك
ولا يوقف الريع حتى رجي
وجود منصرف بالوصف
وفي بعد العين يوقف صح
حيث رجي

F 1124
158

انتقال ريع وقف وصرفه في وقف اخر من غرض
الواقف ولا لذلك صرفه لمن وقف عليه وتعذر
بعض ما يتعلق به والقياس مع وجود الفارق خطا
والذي يفيده كلام ائمتنا رحمة الله عليهم ما ذكرناه
من انه اذا تعذر محل التدريس فانه لا يبطل ما وقف عليهم
بل يتيمرون يفعلونه في محل اخر فانهم قالوا اذا حبس على
طلاب العلم الغرباء فلم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء ولا
يصرف في غير ذلك وشرط في مدرسة انه لا يستقل
المعيد بها اكثر من عشرين ففرغت مدة معيد
ولم يوجد في البلد غيره انه يبقى في الوظيفه ولا
يبطل الوقف لتعذر ما شرطه الواقف ومن
شرطه انه يصرف ريع وقفه لضعفة الطلبة
وتعذر ذلك صرف لضعفاء بني اولاد المكتب
ممن ترجى اجابته والانتفاع به في وظيفه من
هذا النوع وهذا ظاهر فان المعتبر في مثل هذا
قصد الواقف لا لفظه كما ذكره ائمتنا وقصده
انما هو استمرار هذا الخير وحصول الثواب ومن
ذلك لو جعل كتابا بموضع وشرطه انه لا يخرج
من ذلك الموضع بحال وتعذر الانتفاع به في
ذلك الموضع فانه يخرج منه ويوضع في غيره ولا
يبطل وقفه الى غير ذلك مما يطول جلبه ومن
وقف كتبا بموضع وشرطها انها لا تخرج منه بحال
وتعذر الانتفاع بها وفيها فانها تنقل منه ولو كان اخر

ولا

ولا يبطل تحبيسها بتعذر محلها وكذا لو شرط ان لا ينتفع بها
الا فيه وتعذر ذلك ولو مع عمار المحل وهذا كله يفيد
انه اذا تعذر القراءة في التدريس في المحل الذي شرط الواقف
التدريس فيه انه لا يبطل ما وقف على المدرس به والطلبة
بطريق الاولى وبيان ذلك ان هذه الشروط ونحوها مما
اتفق الائمة على اعتبارها والعمل بها واما شرط تعيين
المحل فقد وقع اختلاف في اعتباره والعمل به فمن قال بعدم
العمل به الامام الاعظم ابو حنيفة حسما نقله عنه فاذا كانت
هذه الشروط المتفق على اعتبارها والعمل بها عند تعذرها لا يبطل
الحبس على ما حبس عليه فاولى ان لا يبطل الحبس على ما حبس عليه
بتعذر الشرط الذي قال بعض الائمة لعدم اعتباره وهذا الامر
لا مرية فيه ولا شبهة ومما يدل على ذلك ايضا ما ذكره ائمتنا
من ان التحبيس على طلبة العلم من التحبيس على جهة لا تنقطع
واذا كان كذلك فلا ينقل ريع ما حبس على طلبة يقرؤن بمحل حيث
تعذر القراءة فيه ذلك المحل الى غير ذلك كبناء مسجد اخر ونحوه
وممن نص على ذلك الشيخ برهام في شرحه وشامله ونصه في
الثاني او جهة لا تنقطع كعلي الفقراء او طلبة العلم او صلاح
مسجد انتهى ولا يجوز صرف ما زاد من مال القرية على ما كان
في زمن الواقف وصرفه في حبس اخر على الذي يجب الفتوى
به في المذهب فقد سيل الامام نجم الدين النسيوري من
ائمتنا عن فاضل غلات حباس المساجد هل يصرف في المساجد
التي لا غلات لها فاجاب خوفا لابن القاسم ان لا يصرف في غير

من ذلك شيء ويبتاع به اصول تجري غلاتها عليه ويوسع منها
عليه مما يحتاج اليه من وقيد حصر وكل آلته وتوسعته تالف
وغير تحيز صرفه لعين من المساجد التي لا احباس لها فمن
اخذ بهذا القول لم يضمن شيئا من ذلك وعلى الاول اكثر الرواة
ومن لم يجز صرف بعضها لبعض لم يجز السلف من بعضها لبعض
ومن اجاز فقد قال اصبغ وابن الماجشون في العتبية الاحباس
كلها اذا كانت لله انتفع بعضها ببعض وقاله بعض اصحابنا
وسئل سحنون عن مسجد بين اوقصرين متقاربين من
الرباطات وضع في كل واحد منهما سلاح وآنية ينتفع بها المرابطون
فيحتاج اهل هذا القصر الى ما في الثاني ليستعينوا به ويردوه
من حيث اخذوه فقال اهل كل قصر اولى بما فيه الا ان
يكون لهم امر يعرفونه انتهى وقد قال سحنون في فاضل
الزيت انه لا يباع انتهى واستفيد من هذا النقل
ان قول ابن القاسم وعليه اكثر الرواة انه لا يصرف فاضل
الغلات في مسجد اخر قاله شيخنا القرافي والله اعلم
عن ماعين من بيت المال للصرف على محل بمسجد هل للامام
او نائبه نقله عنه الى اخر حيث يعطل الاول ام لا واذا نقله
ثم خرب الاول هل يعود له ام لا فاجاب نعم لمولانا السلطان
ايده الله تعالى نقل ما عين من بيت المال لمصلحة مسجد او
سبيل او غيرهما لغير حيث راى المصلحة في ذلك كذا
لنائبه في ذلك فعل ذلك وهما محمولان في فعلهما
ذلك على المصلحة حتى يتبين خلافها ولا يعود ما نقلا

الى المحل

الى المحل الذي نقلا عنه ولو عم حيث لم يعد اليه والله اعلم
وسئل عما يوجد من الكتب مكتوب عليها لفظة وقف
هل يعمل به لك وتكون وقفا وتمنع بيعها ام لا فاجاب
قال في المسايل الملقوطة مسئلة فان قيل ما تقولون في كتب
العلم يوجد على ظهورها وهو شهما كتابة الوقف هل للحاكم
ان يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا مختلف باختلاف قرائن
الاحوال فان راينا كتبا مودوعة في خزانة في مدرسة وعليها
كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد
اشتهرت بذلك لم يشك في كونها وقفا وحكمها حكم
المدرسة في الوقفية فان انقطعت كتبها او فقدت
ثم وجدت وعليها تلك الوقفية وشهرة تلك
المدرسة في الوقفية معلومة فهكذا في ذلك الاستفا
ويثبت مصرفه بالاستفاضة واما اذا راينا كتبا لا نعلم
مقرها ولا نعلم من كتب عليها الوقفية فهنا يجب
التوقف في امرها حتى يتبين حالها وهو يثبت للمشتري
به الرد فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد
على ابواب الربط والمدارس والاحجار المكتوبة عليها
الوقفية وتخليص شروطها اذا كانت تلك الاحجار
قديمة واشتهر ذلك ويقبل قول المتولي كذلك الوقف
في مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف انتهى والله اعلم
وسئل عن ذي اشترى من سلم بيتا بتسعة الان
نصف مقسطة على تسعة اعوام ثم انه عاش بعد
البيع عاما واحدا ودفع قبل موته قسطا واحدا النصف

ضه

يرجع مبتاع عليه بالثمن ان شك بايع وان لم يعلمن
والحكم ذا لكن على المبتاع مثل بعيره بلا نزاع
قلت واقاله الحد عن ابي الحسن ياخذ مبتاع اذا لم يعلمن
بايعه ما بين قيمتيه من ثمنه ان كان وقع فيه
لغير نزعه والا فعلي بايعه خسرانه كمن جلا
وذلك كالحناء قلن في المعين خلاف هذا شامل بيقين
اذ قال فيه ان الابزار التي لا تقلع الا بزراعة فتي
فيها على العالم رد الثمن بيان كان الشرط او لم يكن
وللمشتري للاكل اما نبتا نزد اذا تغير طعم ثبتا
وعتقضي قول الامام الخبر ابن حبيب خلف هذا فاذكر
اذ قال فيما لا ثبات فيه يلزمه ما بين قيمتيه
ثابت اولا ان يكن قد علما بحاله كذا وان لم يعلما
النبخ ان لم يشترط عليه ولا لذا قد قال اشتريه
وسئل عمن اشترى من اخر متاعا بثمن معلوم على الحلول وتشاهدا بعد
حلول الثمن ان اجله خمسة اشهر ثم ترافعا لحاكم مالكي فالزم المشتري بالثمن
على الحلول وعدله عن بينة التاجيل فهل حكم المالكي صحيح ام لا فاجاب
يلزم رد الحق حاضر ما لم من التاجيل وليس له ان يطلبه حالا ولا يجوز الحكم
بحلوله والله اعلم وسئل عمن اشترى من اخر متاعا بثمن معين بمكة على
ان يدفع له الثمن اذا وصلا لبلد بالمغرب سماها له صحبة الركب فهل للبايع
ان يطلب الثمن بمصر قبل وصول البلد التي وقع البيع على شرط القبض فيها ام
ليس له ذلك فاجاب حيث كان زمن الوصول مع الركب للبلد
فالبيع صحيح وليس للبايع الحق في الثمن قبل الوصول من المشتري جبرا عل
وان لم يكن زمن الوصول معلوما لهما فالبيع فاسد ويجب رد المبيع ان كا

قايما

قايما وعرضه ان كان قايما والله اعلم وسئل عن ولد قاصر وله اب قال
للولد متروك فباع الاب المتروك فوقعه المشتري وتصرف فيه بالوقفية فهل
للاب فسخ البيع وابطاله ام لا فاجاب الوقف صحيح والحالة هذه لان
بيع الاب صحيح محمول على المصلحة حتى يتبين خلافه والله اعلم وسئل عن
تعدي وباع بالمغرب املاك اخيه وذهب الاملاك بمصر فلما علم بيع اخيه رد
ولم يمضه فهل له الرد ام لا فاجاب نعم له رد المبيع وله ايضا مطالبة
المشتري بجميع ما استغله حيث علم ان البايع باع بغير اذن مالكه والله اعلم
وسئل عمن باع رهونا حايطه واستثنى اقساطا من رهنيه فهل هو كمن باع
شاة واستثنى منها ارطال الام لا فاجاب بانه كهي ولكن رايت بعض تلامذة
ابن عرفة توقف في ذلك والله تعالى اعلم مسئلة قال في الذخيرة فرع اذا
اشترى ماية فدان من مزرعة بخمسة الفدان من ناحية عرفها ثم جا ليقبض فقيل
له بقي مايتا فدان اخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مايتين وسبعين
فدانا فيجعل النقص من البايع الثاني للاول الاولى بتقديمه وكذلك الطعام
وقيل بتحاصانه في النقصان لان الطعام في ضمان البايع فاشبه الديون تقع
المحاصة فيها قاله والاول اظهر انتهى وسئل عن وصي باع لاخر خمسة افدنة
من القصب الذي للمحجور والتزم البايع للمشتري انه متى قام قايم من احد فعليه
القيام بذلك ثم ان شخصا بعد مدة نحو شهر ادعى انه اشترى من الوصي ذلك واتى
بالبينة والله ما علم بالبيع الواقع بعد بيعه فهل الشراء صحيح ام لا فاجاب
البيع للقصب على الوجه المذكور من بيع الجزاف فلا بد من اعتبار شروطه الممكنة
فيه واذا صح بيع الاول فلا اعتبار ببيع الثاني ولا عدم اعتنايه ولا يجبر البايع
على اعتنايه اذ ليس له حبس على مبيع ملكه وفايدة الالتزام انه يرد للمبتاع ثمنه
ويؤمن ماله حيث تصرف فيه فلو توفي النفقة على الايتام ولا مال لهم هكذا اظهر
والله اعلم وسئل عمن اشتري سلعة الي اجل بعشرة دنانير كل دينار اربعون

ولم يخلف شيأ ما عدا البيت وكان قبل الموت اوقفه على أولاده
ثم اولادا اولاده ثم بعد انقراضهم يكون على اولاد اخيه واولاد
اولادهم ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على قفل الحبس فهل
لبايع البيت الرجوع في العين المذكورة ام لا وهل الوقف
صحيح ام لا **فاجاب** وقف الذي على الوجه المذكور صحيح
اذا رفع لحاكم المسلمين فانه يمضيه هذا ما عليه الائمة م
محمد ابن رشد حسبما نقله ابن عرفة والحبس المتاخر عن
الدين المحيط بماله لرب الدين رده ولو كان الدين
موجلا فاذا كان ليس عند الذي من المال ما يفي ببقية
ثمن البيت فان لصاحب الثمن رد حبسه والله اعلم
وسيل عمن حبس حبسا بارض المغرب على ان يصرف من
ريعه على الفقرا ببلدة كذا والجماعة كل سنة قدر كذا من
الدنانير وما فضل يرسله ناظر الوقف مع شيخ ركب
الحجاز للمدينة على ان يشتري به عقارا يوقفه على فقرا
المدينة فان تعذر ذلك دفعه لشيخ الحرم يصرفه به فتغيرت
السكة الموجودة حال عقد الحبس باخرى فهل تعطي الدنانير
المعينة من السكة الموجودة حال عقد الحبس ولو استغرقت
بقية ريع الوقف او تعطى من السكة التي حدثت وهل اذا
جا شخص وادعى انه وكيل شيخ الحرم وصار يقبض من الساكنين
وظهر ان ما يقبضه يختفه ارباب الدنانير المعينة
يرجعون على الساكن او على من يقبض منهم **فاجاب**
نعم لارباب الدنانير المعينة اخذ ما عينه لهم الحبس
بالسكة الكائنة يوم التحبيس حيث عينه لهم يوم التحبيس

وان

وان اتت على جميع غلة الحبس لانه يعتبر في البيع والقرض
والهبة والصدقة يوم العقد وفي الوصية يوم التنفيذ
كما سياتي وهذا اذا كانت السكة موجودة وتغيرت
المعاملة بها فان عدمت وجب مستحقها قيمتها يوم
الاستحقاق ان تاخر عن وقت العدم فان تاخر وقت
العدم عن وقت الاستحقاق وجب لمستحقها قيمتها جيدة
وهذا على ما اختاره اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن
الحاجب والشيخ خليل وصوب ابو الحسن اعتبارها يوم الحكم
وقال البرذلي انه ظاهر المدونة واختاره ابو اسحاق والوجهي
وهذا الاختلاف وقع منصوصا في البيع والقرض ويجري مثله
في الهبة والحبس ونحوهما ولارباب الدنانير مطالبة الساكنين
في الاماكن المحبسة ومطالبة القابض كما ذكروه في مسئلة من
ادعى انه وكيل في قبض وديعة ومثله الحوالة والدين
قال في المسايل الملقوطة فرع لا يجوز دفع الوديعة بما م
او كتابة فان فعل وجا المودع وانكر وحلف لما لزمه ولا كتب
بذلك اليه وانه لا حق له عليه ضمنه مثلها او قيمتها ثم يرجع
المودع على القابض ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما اتى
به ولا معرفته بصحة ما جابه وشهادته بذلك قاله ابن
سهل انتهى ثم ذكر هذا في موضع آخر وزاد وكذلك
المحال عليه والوكيل حكمهما كذلك انتهى وقال اللخمي
واذا وقع الدفع بامارة او مكاتبة من غير ثبوت او بقول
الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون بعثه

كان القول قوله مع يمينه انه لم يبعه ولا كتب ثم يكون
بالخيار في تغريم المودع او الرسول انظر تمامه ان
شئت وانظر هل يجري مثل ذلك فيمن ادعى الوكالة في
قبض دين او كرا فيخير رب الدين في تغريم الدافع
او القابض وانما له الرجوع على الدافع وكذا يقال في
دعوى الحوالة وقال ابن هارون في مختصر المتيطية فرع فان قال
له مابة من سكة كذا فتوفي وقد انقطعت تلك السكة
فقدت الوصية منها الا ان يقول من النقد الجاري
ثم لتفقد الوصية فيكون كما عهد وان وقعت وصية مطلقة
فانها تكون من السكة الجارية يوم التنفيذ بخلاف
والديون وانظر لو اوصى لرجل بدنانير كانت جارية في البلد
ثم انقطعت فاوصى له وصية اخرى بدنانير اكثر منها من
سكة ثانية حدثت بعد الاولى هل يكون للموصى له الوصيتا ن
معا او الثانية فقط والاشبه ان تكون الوصيتان له قياسا
على قول ابن القاسم فيمن اوصى بتمر برني ثم بصيحاني ان له
الصنفين انتهى والله اعلم وسئل عمن فرع لاخر عن جانوت
لدى حاكم مالكي بالتصادق ثم ان الفرع له فرع لاخر
بموجب تمسكه المبني بالتصادق ثم فرع الاخر لاخر كذلك
ولم يتصرف احد امنهم ثم ان الرابع فرع وتصرف بموجب ما في
يده فلما عثر الناظر على تصرفه ابى ان له ما بيده فوجه
مهينا على التصادق المذكور فهل يكون الخلو صحيحا لان للناظر
الرجوع عليه بما قبضه من الاجرة فاجاب لا يثبت الخلو
بالتصادق مع وجود منازع شرعي ويرجع الناظر على صاحب

الخلو

الخلو بما للوقف من الاجرة ولا يرجع عليه بما للخلوين
الاجرة والله اعلم وسئل عمن كان ساكنا في دكان
واجرته تحت استحقاقه في الوقف فزوج
ابنته لاخر واسكنها فيه فاطلع الزوج على
حجة بيد جدها تشهد له بخلو ناشئ عن تصادق بينه وبين
اخر فاضطرب البنت الى عمارة فاذن الناظر الزوج
بحضرة صهره ان يعمر من ماله ويكون المصروف خلوا لزوجي
بذلك وعمر بمبلغ له صورة بحضرة كتبة الوقف وكتب
له بذلك حجة عند حاكم مالكي وفي ضمنها استيجار ذي
المحل من الناظر المذكور مدت ثلاث سنوات باقية
ثم وقع التخاصم بين الزوج وبين حد زوجته على البيت
وكل منهما متمسك بحجته فهل يعمل بالحجة المتضمنة للتواجر
والخلو الذي لجهة الوقف ولا يعمل بالحجة التي بيد صهره الناشئة
عن التصادق ام لا فاجاب يعمل بالحجة المتضمنة للخلو
الذي لجهة الوقف لان الخلو الذي بالتصادق لا يعمل بحجيته
نازع فيه الناظر وان قول الناظر لصاحب الخلو المذكور عمر من
مالك ويكون لك خلوا بحضرة من بيده حجة الخلو بالتصادق
وسكوته على ذلك يضعف حجة المتمسك بالخلو بالتصادق
والله اعلم وسئل عمن غرس نخلا في ارض موقوفة على ضريح
وزاوية وتوفي الرجل عن زوجة فقط فهل للزوج في الغرس المذكو
سبيل ام لا وهل يكون النخل المذكور وقفا تبعا للارض الموقوفة ام لا
فاجاب لا يكون النخل المذكور حبسا سواء كانت الارض حبسا او
مرصدة لان من بنى او غرس في ارض موقوفة على ضريح او زاوية

او نحوهما فان غرسه وبناه يكون ملكا ويرثه عنه ورثته
وزوجته من ورثته والله اعلم وسيل عمن يملك دارا لتوفيها
على اولاده وملك هم واضعابه ولم يصرف من ريعه لهم شيا
ولم تخرعنه ولم تحط عنه دين ثم باع الدار الموقوفة فهل
الوقف صحيح ام لا ويرد ما باعه وللحاكم تعزير ويلزم للشترى
اجرته ام لا فاجاب البيع المذكور باطل لان الوقف لازم
صحيح بالقول ولا يتوقف صحته ولزومه على الحوز وللحاكم
تعزيره على بيع الوقف حيث لم يعذر بجهل ويفوز
الشترى بالغلة حيث كان غير عالم بوقفيته والله
اعلم وسيل عمن حبس على اولاده واولاد اولاده الى اخر
العقب عقارا فغرس فيه بعض من حبس عليهم اوبنا
وبين حين الغرس انما غرس له ولاولاده ومات الغارس
فورثة اولاده وزوجته فهل للزوجة ميراث في الغرس
والبنا الكائنين في الارض المحبسة ام لا واذا مات بعض
من اولاد الغارس وترك اخوه اشقا ولاب فاراد
الشقيق ان يختص بحصة الميت في الشجر فهل له
ذلك ام لا وكيف لو اطال مقام الشجر او البنا بالارض هل
يورث او يستحق فاجاب نعم يرث البنا المذكور ورثة الباني
ويدخل في ذلك زوجته ومن ورث شيا ومات عنه
ورثته وهكذا وهذا مالم يرد من يستحق الحبس
نقض البنا فان اراد ذلك كان لمالك البنا النقض وان
اراد مستحق ذلك دفع قيمة النقض كان له ذلك والله
اعلم وسيل عن واقف شرط في وقفه قراءة سورة تبارك

تقرى

تقرى باي محل كان ويهدي قارئها ثواب ذلك الى روحه
فتقرر فيها نص عليه الواقف وما كتوب وقفه يصرح
بذلك فهل اذا تقرر اخر في وظيفة قراءة مطلقة تقدم
تقريرا وتاخر على ما نصه الواقف يعمل بتقريره او ما نص
عليه الواقف لعدم فوات غرضه فاجاب الشيخ العلامة
محمد الشهير بالروي يحتفى بما صورته ما وافق تقرير
شرط الواقف احق من غيره والله اعلم فاجاب الشيخ
العلامة اسماعيل الشهير بالسنجيدي الشافعي ما صورته
ما وافق شرط الواقف مقدم تقريره على تقرير غيره
مطلقا لانه كنص الشارع والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم وسيل عمن
يملك نصف دار وحصة من دار ايضا كلاهما شايع فوقف
ذلك على قراءة ورد ريحان على تربة وعين ذلك بحجة الوقفية
وشرط النظر في ذلك لنفسه مدة حياته ولعده يكون
لمن هو منه في شرطه فهل يكون الوقف صحيحا وشروطه
كذلك ولو كان مشاعا وانه استحكم في ذلك حاكما حنفي
المذهب وحكم بصحة الوقف ولزومه ام لا يكون صحيحا
فاجاب الشيخ العلامة لعمر المشاوي الحنفي ما صورته الوقف
صحيح على الوجه المذكور حيث حكم به الحنفي وشرطه صحيح
والله اعلم واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بما صورته وقفه صحيح وان لم يحكم به من ذكر والله اعلم
فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله
اعلم اي انه صحيح وان لم يحكم به من ذكر والله اعلم وسيل

عمن وقف ملكا من جملة مكان شترك بينه وبين اخر له ربعه
وللاخر الباقي فتعدى صاحب الثلاثة ارباع وهدم الجميع
وادعى انه عمر بنقضه في مسجد لله تعالى فهل يحرم عليه
ذلك ويلزمه التعزير ام وهل يجب عليه اعادة البنا
كما كان او قيمة النقض فاجاب العلامة عبد القادر
الشهير بالطور الحنفي طاب ثراه بما صورته نحن عليه عدم
الكان المذكور ويعزر عليه التعزير اللايق به ويلزمه
اعادة كما كان من ماله واذا امتنع اجبر الحاكم على ذلك
والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي
كذلك على ما ذكره العلامة الشيخ خليل صاحب المختصر
وفي المذهب ما يدل له والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر الشبراوي الشافعي بما صورته يعزر على ذلك ان
علم بالحال ويلزمه رد النقض لمالكه وارش نقص حصة
شريكه والله اعلم وسيل عمن استاذن ناظرا في الهدم
والبنا والصرف على محل تحت نظره واتفق معه انه مهما
اصرفه يصير له خلوا في الماذون له في عمارته وصرف الرجل
مبالغا فانعزل الناظر ولم يصير له ما صرفه خلوا عند
حاكم يرى به ولم يكن معه ما يثبته له بالخلو فصير
الرجل المبلغ لاخر فاراد المصير له ان يجعله خلوا
فحضر لحاكم مالكي فطلب منه ما يثبت صحة الصرف
المصير له في محله من شهود هذا الوقف فلم يحضر
وتمسك باذن الناظر فقط فهل يقبل قول الناظر فقط
حيث كان للوقف شهود او كتبه ام لا فاجاب اذ ت

الناظر

دن الناظر له في ذلك لا يقتضي تصديقه فيما ادعى صرفه
بل لو صادقه الناظر على ذلك فانه لا يعمل به لك حيث
كان للوقف شهود او كانت شرطه الواقف والله اعلم
وسيل عمن وقفت حلا وقالت في مكتوبه ثم من بعدها
يكون ريعه مصروفا على ما تعين فيه فيصرف لرجلين
من اهل الدين والصلاح من حفظة القران يتراوبون
سبعا فيما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة
المغرب والعشا في كل يوم وليلة بموضع كذا ويجتمعان
في صبيحة كل يوم جمعة على قبر الواقفة عشرون نصفا
او ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف ويصرف منه
كل شهر من شهور الاهلة عشرة انصاف او ما يقوم مقامها
من النقود عند الصرف في ثمن ما عذب يسبل في فوه
كذا ويصرف منه لمن يكون شريا كذا ولجماعة عينتهم
في كل شهر ولمن يكون ناظرا في كل شهر كذا وكل ذلك بحسب
ما يراه الناظر ويؤديه اليه اجتهاده فان تعذر الصرف
لجهة من الجهات صرف لباقيها فهل اذا اقترن في القارئ
يتصف بالدين والصلاح وحفظ القران يصح تقرير ام
لا وهل للناظر ان ينقض ويزيد على ما شرطه الواقف وعينه
في كل جهة من الجهات حيث راى ذلك مصلحة وادى اليه
اجتهاده لان قولها وكل ذلك بحسب ما يراه الناظر ويؤدي
اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله فكانها قالت
انما شرطته وعينته في كل جهة من الجهات ان راى
الناظر وادى اجتهاده الى خلافه من زيادة ونقص فعله

ام لا فاجاب لا يصح تقرير من لم يتصف بالدين والصلاح
وحفظ القرآن في شيء من القراءتين المذكورتين ولا يستحق
معلوما ان قرر وقوله الواقفه وكل ذلك بحسب ما يراه
الناظر ويودي اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله اي
ان ما شرط وعين في كل جهة من الجهات حيث لم ير
الناظر ويودي اجتهاده لخلافه للمصلحة من زيادة
او نقص فيفعله والله اعلم فاجاب شيخنا العلامة على
الشهير بالنبتيتي الحنفي بما صورته جوابي كما افاده مولانا
الشيخ المالكي اطال الله بقاه امين والله اعلم وسئل
عمن وقف على نفسه ما هو جار في ملكه ايام حياته ثم من
بعده على ذريته ونسله وعقبه وشرط ان الطبقة السفلى
من الاناث لا ترشد فالارشد ثم توفي الواقف واولاده
من بعده والحصر وقفه في ابن ابنه وبالوقف حوانيت
فاجرها بن الابن المذكور مدة تعين سنة وقبض
اجرة هذه المدة محجاج على مذهب من يرى ذلك لرجل
اخر فهل يبوغ لهذا المستاجر قبض ربع ما استاجر
ودفع الاجرة على الوجه المذكور ام لا واذا قلتم يبوغ
له ذلك هل له وقف الحوانيت اوله ان يوقف ما يسوغ
له قبضه من اجرتها على قربات بعينها فيصرف لها الاجرة
المذكورة ام ليس له ذلك فاجاب نعم يصح وقف الاجرة التي
له لانه يسوغ له التصرف فيها بكل وجه والحالة هذه
والله اعلم وسئل ممن وقع عنده اشهاد بخلو وكتب الموثق
وثبت الاشهاد لديه ثم رفع الاشهاد لحاكم مالكي وطلب

منه

منه الحكم فهل للمالكي الحكم بذلك سواء كان الثبوت
حكما عندهم ام لا وسواء صدر ذلك بعد تقدم دعوى ام لا
فاجاب نعم للمالكي الحكم بذلك حيث شهدت عنده
البينة الشرعية بالخلو المذكور بمنزلة ما اذا وقع ذلك
عند ابتداء وسواء قلنا ان الثبوت حكم عند الحنفي ام لا وسواء
كان ذلك بعد تقدم دعوى ام لا والله اعلم وسئل
قولهم عن بعض الواقفين وشرط الواقف ان النظر يكون لنفسه
مدة حياته ثم لذريته من بعده ثم لعتقته وذريتهم الى اخر
ما ينص عليه ثم يجعل لنفسه الادخال والاخراج والتغيير
والتبديل والبيع اذا احتيج اليه بلفظه ثم جعل ما شرطه
لشخص او شخصين ونص عليهما في مكتوب وقفه ثم مات
والى الوقف لهما ولم يجعل ذلك لغيرهما وحكم بموجب ذلك
حاكم حنفي فاحتاجا لبيعه فباعاه فهل البيع صحيح لموافقة
غرض الواقف ولصه ام لا واذا قلتم بالصحة والعمل بموجب
الشرط وصدر بيع ذلك لدى حاكم مالكي واعترض عليه فهل
الاعتراض صحيح ام لا وهل نقل احد من ايمة الحنفية ان
الواقف اذا استثنى ان له ان يبيع وقفه ولم يتعقبه بقوله
ويستبدل بثمنه يكون الوقف باطلا ويكون باقيا على ملك
الواقف ويورث بعده ام لا فاجاب شيخنا العلامة على
النبتيتي الحنفي بما صورته قال الخصاف واذا وقف الرجل
الوقف على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويستثني ان له
ان يبيع فالوقف باطل ويرجع ميراثا الى ورثته وان كان
الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شاء والله اعلم

قف على ما اذا شرط الواقف الادخال والاخراج فانه يبطل الوقف

واجاب شيخنا المشار اليه بماصورته حكم المالكي بالبيع صحيح
والحالة هذه والله اعلم وسيل عن شريف من طلبة العلم بسبب
وظيفه شهادة بوقف الاشراف بمصر بسال نقيب النقباء ان
يزيد له في معلومه في الشهادة المذكورة شيأ اعانة لتر
حاله وطلب العلم وان تقرر ابنه في مرتب بالوقف المذكور
فاجابه لذلك وكتب له وامر نائبه في النقابة والنظار
بمصر ان يصرف لهما ذلك فقررهما فيه ثم انهما تقررا من
قبل القضاة بمصر ونوابهم على عادة الاوقات بمصر وصرف
لهما ذلك والعادة المستمرة في الوقف المذكور ان التقرير
في مثل ذلك معمول به فهل يتبع بعد ذلك لناظر او نقيب
معارضتهما فيما تقررا فيه او لا فاجاب الشيخ العلامة الشهير
بالروي الحنفي بماصورته هذا التقرير صحيح معمول به ولا
يجوز بعد ذلك لناظر او نقيب المعارضة في ذلك الا بوجه
شرعي يوجب ذلك ويجب على ولي الامر منع المعارض ويثيب
في ذلك والله اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه بماصورته
جوابي كذلك واستمرار العادة في الوقف على ذلك تقتضي ان
الواقف شرط ذلك لانه اذا لم يعلم للواقف شرط ووجد الوقف
على حاله في الصرف او غيره فانه يحمل على ان الواقف شرط
ذلك حتى يتبين خلافه والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
الفهامة احمد الشهير بالمقري بالتشديد المغربي المالكي
طاب ثراه بماصورته جوابي مثل جواب مولانا وسيدنا
شيخ الاسلام الاجهوري المالكي حفظه الله تعالى والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بماصورته

جوابي

جوابي كذلك والله اعلم وسيل عن وقف مشتمل على حوانيت
وبيوت واماكن متعددة قائمة على اصولها ينتفع بها غير قديمة
البناء وريع الوقف يفي بمرمات ومصاريفه اللازمة وفي كل سنة
يفضل من ريع الوقف بعد مصاريفه وعمارته نحو عشرة
الاف نصف بحاسبات الوقف فجاء شخص لناظر الوقف
ودفع له مبلغا ليكون له خلوا في جهة الوقف من غير
ضرورة دعت الى ذلك فهل يكون الخلو لازما والحكم به
صحيحا ام لابد من ثبوت ان الوقف محتاج لهذا المال
والنفع لجهة الوقف او يكون مجرد قبض الناظر للدراهم
وموافقته لما نفعها كاف في مثل هذا فاجاب ان ثبت ان
فعله ذلك للمصلحة تعود على الوقف ولو في المستقبل فهو
صحيح لازم وان لم يثبت ذلك ولا عدمه حمل على انه للمصلحة
من الناظر الشرعي والله اعلم وسيل عمن حبس ربعا على ابنة
له تسمى مريم وعلى من سيولد له وعلى حفيد له للابن يسمى
خلف الله له النصف ولمريم ومن سيولد له النصف للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت
فروعهم واذا انقرضت اعقابهم رجع ذلك حبسا على مسجد
كذا وحيز الريع المحبس وتصرف فيه على حكم الاحباس
ثم ان مريم توفيت وتركت ابنا يسمى ابراهيم فقام مقام امه
ثم مات خلوا لله ولم يترك احدا اهل نصيبه يرجع الى
عقب مريم ام يرجع الى المسجد المذكور وايضا مات
ابراهيم وخلف ابنا وبنات لهن اولاد فاراد اولاد البنات
والبنات الدخول في الحبس فهل لهن ذلك ام لا وكذا الابن

اولاد الذكور وآبائك فارادوا الدخول مع ابيهم وعمتهم في
الحبس لقول المحبس وعقبهم وعقب عقبهم فعطف بالواو
المقتضية للتشريك فهل لهم ذلك ام لا **فاجاب**
نعم يدخل البنات وولد البنات مع ولد ابراهيم المذكور
في الحبس وكذا يدخل اولاد ابراهيم معه لان العطف
بالواو يقتضي التشريك غير ان الواله مبدا على ولده
فلا يدفع لولده الا ما فضل عن ولده وولد ولده وما ذكرنا ٥
من دخول ولد البنات في قوله وعلى عقبهم وعقب عقبهم
هو الذي جرى به العمل وهو مقدم على المشهور كما ذكره
ابن ناجي ومن وافقه والونشريسي عن بعض وايضا الفاظ الوا قفين
تحمل على العرف والعرف دخول ولد البنت وان سفل في هذا
اللفظ ويرجع نصيب خلف الله الى عقب مريم والله اعلم **وسئل**
عن مملوك خربة على ارض محتكر تقبل القسمة والحصة شايعة
فوقفها بعد مدة باعها لشريكه وشخص اخر ولم يكن
مفلسا فهل البيع صحيح ام لا **فاجاب** البيع مردود والوقف
صحيح والحالة هذه ويجبر على تحويزه للوقف ان امتنع من ذلك
والله اعلم **وسئل** عمن له املاك وقفها على اولاده واولاد
اولاده ولسلم وعقبهم وشرط النظر لشخص معين منهم ثم للارشد
فالارشد وفي الاملاك المذكورة مسجد لم يقرر الواقف
له شيأ هل ان الناظر المعين اقام شخصا يقوم بمصالح المسجد
واقامه جابيا ورضي بذلك اولاد الواقف ثم سكنوا ذلك
الرجل في محل في نظير ما اقاموه فيه فهل للناظر ان يرجع
عليه باجرة سكنه بعد ما اقر عليه او لا رجوع له ولا لاولاد

الواقف

الواقف **فاجاب** ليس للناظر ولا لاولاد الموقوف عليهم رجوع
على الساكن المذكور وبحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن اوقفت
وقصدت بجميع منفعة الخلو والسكني والانتفاع بالمقعد
الكبير المجاور لجامع الفاكهاني ثم انها شرطت في وقفها شرو ط
منها انها جعلت النظر على وقفها والولاية عليه لنفسها ايام
حياتها ثم من بعدها لمن عينته بوثيقة الوقف وسلمته
للناظر على الجامع المذكور واستاجرته منه فهل الوقف
على الوجه المذكور صحيح ام لا **فاجاب** وقف الخلو بمعنى
المنفعة المتعلقة بدافع العراهم على وجه الخلو باطل
حيث كانت المنفعة موقوفة لتغلق وقف الواقف الاول
بها حقيقة والموقوف لا يوقف وما افتى به بعض مشايخي رحمه
الله تعالى من صحة وقف الخلو مستند لا على ذلك بان صاحبه
مالك له والمالك يتصرف في ملكه بالوقف وغيره مردود بما
عرفته من مخالفة ما تقرر في المذهب من ان الموقوف لا يوقف
وما استدل به مردود ايضا اذ محل تصرف المالك في ملكه
بالوقف وغيره مالم يمنع مانع الا ترى انه لا يصح لمالك العبد
وقفه على ما يحصل به ضرر كوقفه على مرضي قصد الضرر
وانه يمنع مالك الصغير من بيعه للكافر وغير ذلك
مما كثر كما يعلم لمن نظر في المسائل وشرط الواقف النظر لنفسه
يبطل الوقف هذا هو الذي يجب العمل به كما يفيده كلام العلامة
خليل في مختصره وتوضيحي وكلام الشيخ العلامة سيدي ابراهيم في شرحه وشامله
وغيرهما واما القول بان الوقف يصح ويبطل الشرط فهو بحث
لابن عبد السلام ليس في كلام اهل المذهب ممن يعتمد

في على من شرط النظر لنفسه يبطل الوقف

ما يدل له ولم يرتضه الشيخ خليل رحمه الله تعالى والله اعلم

وسئل عمن حبست دارا على ابنتها وحفيدها لابنتها المذكورة وعلى امراة اخرى بنتها بالسوا وعلى عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور والاناث منهم سوا ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقي الموجود من المحبس عليهم فاذا انقرض العقب عن الفرع رجعت الدار المذكورة على الجامع الاعظم جامع الزيتونة بالمغرب فتوفيت المراة الثالثة المذكورة وتركت بنتا لاغير وقامت مقام امها ولهذا البنت ولدان ذكر وانثى فهل يدخلان في المحبس ام لا لانهما من عقب العقب والانثى لاعقب لها

فاجاب نعم يدخل في الوقف المذكور ولد ابنة المراة الثالثة لان الفاظ الواقفين تحمل على ما يدل عليه عرفا كما صرح به القرافي واشار اليه ابن بشير وجماعة كابن عبد السلام والشيخ خليل في التوضيح في غير هذا الموضع وكذا افتى ابن الحاج واقره من بعده فيمن حبس دارا على اولاده وعرف القايل ان لاولادهم الذكور خاصة باختصاص الوقف المذكور وايضا قول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم الخ يفيد ان المراد بالعقب الفرع والله اعلم وذلك لان الضمير في تناسلوا وامتدت فروعهم يحتمل ان يرجع للعقب وعقب العقب ويحتمل رجوعه للموقوف عليهم اولاد الاول هو المتبادر فيتعين الحمل عليه وايضا حمله على الثاني يقتضي ان المعول عليه هو قوله ما تناسلوا الخ لانه وقع متاخرا عن قوله عقبهم وعقب عقبهم مع العدول

اليه

اليه عن ان يقول بدل ذلك وان سفلوا وقوله في السوال اذ الانثى لاعقب لها لس على اطلاقه بل محله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك ويدل العرف على خلافه كما قاضا والله اعلم

وسئل عمن ملك خلو حانوت جارية بوقف واضع يده عليها نحو خمسة عشر سنة بتمسك شرعي محكوم بموجبه من قبل حاكم مالكي بما جرى به العمل في مذهبه وعلى ما قتضاه العرف لدى العلما وهو قايم من غير انكار من الناظر المتولي اذ ذاك بما ملخص الوقف من الاجرة حسب الاستيجار سنة بسنة وشهرا بشهر فتولي الان ناظر على الوقف واراد ان يوجر الحانوت لاجنبي بزيادة على اجرة المثل للحانوت المذكورة ويرفع يد صاحب الخلو مع ان من يقول بصحة الخلو في مذهبه ان صاحبه كالشريك للوقف والشريك تتوقف صحة تصرفه على اذنه فهل تواجر الناظر الاجنبي المذكور بزيادة على اجرة المثل ترفع يد صاحب الخلو ولو قام بها وتمكن الاجنبي وينفذ حكم الحاكم بالايجار والزيادة ويكون حكمه صحيحا ولو كان حنفي المذهب ولو لم تتقدم لصحة حكمه دعوى حقيقية او ينازع فيه الخلاف ويرد الحكم للمالكي على ما ان امتنع

فاجاب الشيخ العلامة محمد المدعو حسين الشهير بالطوري الحنفي بما صورته الخلو حيث كان ثابتا بوجه شرعي يعمل به ولا يمكن الاجنبي من ذلك حيث قام صاحب الخلو باجرة المثل والحالة هذه والله اعلم

واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته صاحب الخلو الشرعي مشارك في المنفعة فلا يتم تصرف الناظر بدون رضاه على ما افتى به غير واحد من مشايخنا

والله اعلم وسئل عن جماعة واضعين ايديهم علي حوانيت
واطباق جارية في وقف بخلوات شرعية وتحصل لهم اي لاصحاب
الخلو نفع من اجرة ذلك اكثر مما يحصل لجانب الوقف وفي بعض
الاوقات يحتاج ذلك الي مرمات فهل ما يحصل من المرمات علي
صاحب الخلو او علي جهة الوقف او عليهما معا فاجاب
هذه المسئلة ليس بمنصوصة الذي قاله شيخنا المحرر المطلع بدر
الدين القرافي فيها اخذا من كلامهم ان العمارة تكون علي
الوقف وعلي صاحب الخلو بقدر ما لكل من المنفعة
واستدل بمسئلة من وقف عليه شيء للسكني واحتاج
الي العمارة ووافقه عليه بعض مشائخي العصر والله اعلم
وسئل عن جماعة شركا في عقار فدعوا لشخص ثم بعد
البيع ادعوا وقفيته واظهروا حجة الوقفية واعتذروا
بجهلهم وقضية المبيع حالة البيع وعدم علمهم
بما اظهروه من حجة الوقفية لبعد زمن المستند
الدال علي الوقفية فهل تسمع دعواهم وقفية مبيعهم
وعدم صحة بيعه ام لا فاجاب نعم يعمل بالحجة الشرعية
الشاهدة بالوقفية ولا يكون البيع مانعا من ذلك
ولا يرجع علي المشتري بالغلة التي استغلها الي يوم
الحكم بما في الحجة والحالة هذه والله اعلم وسئل
عمن له خلو ببيت فتعطل بعض ايام لقلة راغب
فيه ولقلة وجود المنافع الشرعية لانه كان له طبقة
ومطبخ وشبابيك يدخل منها النور ويزيد بها
الانتفاع وتحصل بها الرغبة في البيت المذكور فازالها

وكيل

وكيل الناظر الوقف الذي تناول الخلو بيده يكون انه
اوسع بها جهة اخري من جهات الوقف المذكور فبهذا
السبب تعطل المكان المذكور وقل ان يكون له راغب
فاذا كان علي هذه الحالة لتعطل المكان يلزم وكيل الناظر
اذا كان موجودا عينين من جهات الوقف وبدله ام لا وهل
يلزم صاحب الخلو الاجرة مع تعطيل المحل ام تكون عاطلة
علي جهة الوقف وصاحب الخلو معا فاجاب ما فعله وكيل
الناظر من ازالة الطبقة والمطبخ والشبابيك غير جايز
وصاحب الخلو بمنزلة الشريك في المنفعة علي ما جري
به الفتوي من شيخ بعض شيوخنا ناصر الدين اللقاني
من اعتبار الخلو والعمل به فتتوقف اجارة الناظر بجميع
المنفعة عليه ردا وامضا واذا تعطلت المنفعة لخراب
المحل او نقصت كان ذلك علي صاحب الخلو وعلي جهة
الوقف بالمحاصة واما ان تعطلت لعدم الساكن فالذي
جري به عرف بلدنا ان الاجرة علي صاحب الخلو
والعرف كالشرط في هذا والله اعلم وسئل عمن كانت
تاخذ اجرة بيوت وحوانيت موقوفة ومات فحاول ولدها
وطالب السكان بما كانت تقبضه امه منهم فقالوا له
اظهر لنا شيا يشهد لك باستحقاق ونحن ندفعه لك فهل
اذا لم يظهر شيا للحاكم منعه ويصرفه مصرف الاوقاف
ام لا فاجاب للمكان الامتناع من الدفع لولد المرأة المذكورة
حتي يثبت استحقاقه لذلك فان لم يثبت ولم يعلم للواقف
شرط في مصرفه ولاهناك غالب يصرف فيه للفقرا والله اعلم

فانه يصرف في مصالح

وسئل عمن باع دارا لاخر وتسلمها المشتري ثم بعد سنة
شهدت بينة سماع بحبس الدار فهل يعمل بهذه البينة ام
لا واذا قلتم بالعمل بها فهل هذا مخالف قولهم ان بينة السماع
لا ينتزع بها من يد حايز ام لا **فاجاب** شهادة السماع
الشرعيه بالحبس معمول بها بشرط ان تذكر الشهود
معرفة ان الحبس يجاز بجوز الاحباس وتحرم بحرمتها بمعنى
انه لا يقع فيه ارث فان لم يذكروا معرفة ذلك لم يعمل
بشهادتهم على الراجح في المذهب فاذا ذكروا ذلك عمل
بها وكان قولهم ذلك قايما مقام اليد للحبس وهذا لا يخالف
قولهم ان بينة السماع لا ينتزع بها من يد حايز لان الحوز
هنا ملغي والله اعلم **وسئل** عمن اوقف اماكن على اولاده وذريته
ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والزياده والنقصان كلما بدا له ثم انه ادخل واخرج وتكرر
منه فعل ذلك ثم اشهد على نفسه في حال حياته في
رمضان سنة اربع وخمسين وثمانمايه في مرض موته
انه ادخل اولاد البطون من اولاده وذريته ونسله وعقبه
في اوقافه مع اولاد الظهور نظرا واستحقاقا واستقر امره على
ذلك الى حين وفاته وانحصر ذلك في ثلاثة من ذريته منهم
محمد بن عمر بن الواقف وخديجه ابنة محمد بن الواقف
وابراهيم بن فاطمه ابنت الواقف وثبت ذلك عند
حاكم شرعي في ثالث عشري شهر رجب سنة تسع وتسعما
واتصل ذلك وتعدد باتصالات وتنافيذ شرعيات اخرها

باتصالات

تاسع عشره

عشري شوال سنة سبع واربعين وتسعمايه ثم في مستهل
ذي الحجه الحرام سنة سبع واربعين وتسعماية ادعى وكيل
شرعي عن امراتين فاطمة ابنت زينب ابنت ابراهيم المذكور
وخالتها فاطمه ابنت ابراهيم المذكور المدخل مع اولاد الظهور
المذكور اعلاه على شخص من ذرية الواقف من اولاد الظهور
بان موكلتيه يستحقان ثلث ريع الوقف المذكور بموجب
الشرط المنسوب للواقف المذكور بفضل الادخال المعين
اعلاه وانه وضع يده على كامل ريع ذلك وطالبه لوكيله
بحصتهما من ذلك بقدر معين فسيل المدعي عليه المذكور
عن ذلك **فاجاب** بان اوقاف جده المذكور على اولاده وذريته
ونسله وعقبه من اولاد الظهور خاصة دون البطون اولاد صح
فسيل المدعي المذكور عن ذلك **فاجاب** بان محمد واله
المدعي عليه صدر منه تصديق على ان كلا من زينب
وفاطمه بنتا ابراهيم المذكور تستحق من ريع الوقف الذرية
الثلث مثل نصيبه بمقتضى فصل التصديق الموخ بسابع
عشر صفر الخير سنة سبع وعشرين وتسعماية فلم يعد قه
المدعي عليه المذكور على ذلك وان يثبت ما يدعيه
من التصديق فنفذ على الوكيل ثبوت التصديق لموت
احد شاهديه واستمر التداعي بينهما لدى حاكم حنفي
المذهب في مستهل الحجه سنة سبع واربعين وتسعمايه
وهو احد المنفذ من لفصل الادخال لاولاد البطون فدخل
بينهما متكلم في الصلح عن هذه الدعوى افتدا لليمين
ورفعها للخصومه وقطعها للمنازعة فتصالحا على قدر

نصفا ولم يعين ذهبا ولا فضة ولا فلوسا فهل البيع صحيح ام لا واذا قلتم بصحته
فهل يلزمه دفانير كيف بلغت او كل دينار اربعون نصفا فلوسا او اربعون نصفة او ما
يساوي الاربعين الفلوس من الفضة او قيمة الدينار المذكور من الفضة واذا امر
بخليفة بابطال المعاملة عما كانت عليه فاذا يلزم من المقادير المذكورة واذا قلتم يلزم
مقدار منها فهل يلزمه على صفته قبل الامر او بعده **الجواب** ان كان نفاق الذهب
والفضة والفلوس واحدا كما كان قبل هذا الزمن بيسير فالبيع صحيح وما اعطاه
المشتري للبايع من ذلك لزمه وان اختلف فقاقها ولم يوجد مقتض لتخصيص هذا
اللفظ من عرف او قرينة بنوع منها بل يشمولة لجميعها فان كان الغالب احدها فالبيع
صحيح ايضا على احد القولين بنا على ان العرف الفعلي يخصص في نحو هذا قال
ابن عرفة ومسائل المدونة وغيرها تدل على هذا اي بخلاف الايمان ويحمل على الغالب
فيعطيه منه وان لم يكن فيها غالب فسد البيع ولزمه قيمة المبيع يوم القبض بما قوم به منها
وان وجد مقتض لتخصيص هذا اللفظ فالبيع صحيح ويقضي بذلك النوع ويقضي في
المبيع لاجل بالمعاملة الموجودة حال العقد لا يوم حلول الاجل فان بطلت قبل
عدمت فقيمتها يوم العدم ان تاخر عن يوم الاستحقاق والا فيوم الاستحقاق والعرف
الان خاص بتخصيص هذا اللفظ ونحو بالفلوس النحاس وما بعدها والله تعالى اعلم
وله ايها الطبيعة تتعلق بتغيير المعاملة ونصها بعد الحمدلة قد اضطرت
الفتوى بمصر عندنا عند تغيير المعاملة وذلك في زمن حاجي الدفتردار بمصر حين جعله
الوزير محمد الباشاه بمصر ساقا في مقاعده وتوجه بالخزانة للديار الرومية للوزارة
العظمى وذلك في غرة شعبان سنة عشرين بعد الالف وكتب ذلك الاوامر والبويرلديات
وارسلها فقيدت بسايرمحاكم مصر قيد ذلك من يعتمد عليه ويعتبر قوله ونص على ان
الذهب الشرفي بخمسين نصفا والنصف الفضة انتهت معاملة ثمانية عشر قلا
من الفلوس الجدد الكبار بعد ان كانت ستة جدد بنصف ثم لاثني عشر جديدا ثم الى ما
ذكر اعلاه فافتى بعض العصريين ان من كان يستحق قدرا منها على شخص لا يلزمه الا

مما بطلت معاملة من الفلوس واطلق فتواه ثم اني افتيت بخلاف فتواه ثم
الحاجة الحال ان ادي المقال لكتابتي حاصله قال في المدونة ومن لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا
سقطت انتهى ومعنى اسقطت بطل التعامل بها واولى اذا نقص سعرها قال
الوانوغي قوله لم يتبعه الا بها اذا لم يكن مطل من المدين والا وجب عليه ما ال
اليه الامر لانه ظالم انتهى ونقله عنه الشيخ بن غازي في تكميل التقييد ولم يتعقبه
وهو مما يدل على انه مرتضى له ومما يقيد مثل هذا الاعلام المتعقب على من قبله
من الائمة كابن عرفة والشيخ خليل في غاية الكمالة وذكره المشذالي ايضا فقال
قوله فاسقطت لم يتبعه الا بها معناه اذا لم يكن مطل من المدين والا عليه ما ال
اليه الامر لانه ظالم انتهى وهذا وما قبله يدل على ان هذا الامر لم يقع منهما على
سبيل البحث ويفيد ان المشذالي مرتضى له وهذا ايضا مما يدل على قوته
والا لتعقبه لما علم من عادته من تعقب ما يقع في كلام الوانوغي وقد ذكره شيخنا
البرموني في حاشيته عن الوانوغي وقال ان به يقيد كلام المتن كما قيدت به
المدونة وانه افتى به وقد كتب بعضهم ممن كتب على المدونة نحوه وهو موافق
لما ذكروه في اجرة الرسول من انها على المطلوب للمدد وعللوه بانه ظالم بمطله
فقد جعلوا المطل موجبا لاخذ شيء منه لم يكن عليه ثم انه ذكر في المدونة مسئلة
الفلوس هذه في موضع لخر وقال فيه بن غازي قد تقدم الكلام فيه هذا وما
وقع في بعض الاوهام من ان قولهم يلزم الغاصب مثل المثلي ولو حصل فلا
يعترض في ذلك لان الغاصب اشد ظلما من المماطل او مثله فيرد بان هذا
ليس بعلة تامة وانه مبني على القول بان العلة لا يلزم اطرادها اي انها
امارة وحدت وجد الحكم وقد وقع الخلاف في ذلك كما هو مقرر في قوادح
العلل وايضا عدم اطراد العلة انما يقدح اذا اثبت في مماثل الصورة
التي وقع فيها التعليل حسما ذكره الامام بن عرفة في مختصره الفقهي وايضا

بعين من الذهب مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاد
المدعي عليه بطلانها واصراره على الانكار ودفع المبلغ
لوكلتيه فقبضه لهما قبضا شرعيا ثم اقر بماله من التوكيل
عنهما انهما اسقطا حصتهما من الاستحقاق المشروح بفصل
التصديق المحكي تاريخه اعلاه وانهما لا يستحقان في اريان
الواقف المذكور حقا مطلقا وان والد المدعي عليه يستحق
جميع ريع الوقف جبه الواقف المذكور واقرا بعدم
الاستحقاق وشمل ذلك ثبوت وحكم شرعيين من
الحاكم الحنفي المشار اليه فهل والحالة هذه اذا مات
المراتان الموكلتان المذكورتان ولهما اولاد يستحقون ما كان
يستحقه اصلهما واذا انقرض اولاد الواقف من الظهور
ولم يبق منهم احد سوى اولاد المراتين هل يستحقون جميع
ريع وقف الذرية لانحصارهم فيهم وانقراض ذرية الواقف
من الظهور ام لا فاجاب الشيخ العلامة محمد الشهير بالروي
الحنفي طاب ثراه بما صورته اذا دخل الواقف اولاد البطون
ماله من الشرط وجعل الريع مقسوما بين الجميع من
غير ترتيب استحق اولاد المراتين في حياة والدتهما واذا
اسقطت المراتان حقهما لبعض الذرية ثم ماتتا ولم يبق
الا اولاد المراتين ففي صحة سقوط حقهما لذلك الغير تردد
لبعض العلما لكن رجح صحة ذلك والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بما صورته حيث ثبت ادخال اولاد
البطون على الوجه المذكور فانه يدخل من وجد منهم
في حال حياة المراتين المذكورتين وبعد موتهما ولو كان

من اولادهما الدخول اولادهما معهما في الوقف لعدم
الترتيب وما صدر من الوكيل من اسقاط حصة المراتين
وتصديقه على ان والد المدعي عليه يستحق جميع ريع
وقف جده انما يسري على غيرهما وهذا كله حيث لم يحكم
الحنفي بالموجب حكما شرعيا فان حكم به فانه يرجع لمذهبه
في ذلك والله اعلم وسئل عن وقف به شهود وناظر وامام
وخاب وموذن ونقيب وللوقف املاك مرصدة عليه
لطبخ طعام ولبعض فقرائه من خارج ومعاليم المذكور
من مقرره فهل اذا احتاج الوقف لبنا او ترميم يقدم على
دفع المعاليم للمذكورين ام لا ومن لم يباشر من المستحقين
او يقيم نائبا هل يجوز للناظر صرف الوظيفة للمستحق ويجوز
له تعاطي ذلك ام لا واذا اقام القاضي ناظرا حسبيا على الناظر
الاصلي لناظر عنده من عدم الاستقامة من المباشرين
بالوقف وشرط القاضي ان لا احد من مباشرين الوقف
يتصرف في شيء الا بمعرفة الناظر الحسبي يعمل بالشرط المذكور
ام لا فاجاب البنا مقدم على معاليم المذكورين وكذا
الترميم ومن لم يباشر من المستحقين وظيفته لنفسه
او بنائبه فانه لا يستحق المعلوم ولا يجوز له تعاطيه عندنا
الا على ما جرى عليه بعض الائمة من علمائنا مذهبنا وغيرهم
في اوقاف السلاطين ونحوهم من الامر ان للشخص ان
ياخذ منها نحو ما ياخذ من بيت المال لانها من جملة بيت
المال وانه لا يراعى ما شرطوه في ذلك واذا اقام القاضي
ناظرا حسبيا على الناظر الاصلي وشرط ان لا يتصرف الا بما

على ما في حصتهما ما داما حيتين قيد حياة ولا صحيح

يطلع عليه لعدم استقامة الناظر الاصلي والكتبة فانه يعمل
بذلك والله اعلم **وسئل** عمن دفع لناظر مبلغا ليكون لمخلوا
في وقفه واعترف الناظر بقبضه ومضى على ذلك سنة
ونصف وهما مقيمان بالبلد فهل اذا انكر الناظر القبض بعد
هذه المدة يقبل انكاره لم لا **فاجاب** لا يلتفت لانكار
الناظر ويعمل بقوله الدافع من غير يمين والله اعلم **وسئل**
عمن وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه شروطا منها انه
لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات وشرط لنفسه الادخال
والاخراج والتغيير والتبديل ثم وجد وثيقة بخطه انه
اجر المكان الموقوف لشخص ساكن به مدة خمس عشرة سنة
فهل يعمل بخط الواقف المذكور بعد ثبوته ولو كان مخالفا
لشرطه ويكون فعله ذلك ناسخا لشرطه الاول لكونه شرط
لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ام لا يعمل
به **فاجاب** نعم يعمل بخط الواقف المذكور الثابت بطريقه الشرعي
وليس هذا مخالفا لما شرطه الواقف لان هذا
من جملة ما يصدق عليه ما شرطه لنفسه من التغيير
والتبديل والله اعلم **وسئل** عن واقف شرط ان لا يحل
في وقفه خلو ولا دين ثم ان شخصا ساكنا بالوقف المذكور
اثبت دينا على الوقف في عمارته باذن من الواقف وكتب
وثيقة بخطه بقدر الدين واذن للساكن ان يقتطع
من دينه كل شهر قدرا معلوما مع انه شرط في كتاب
وقفه لنفسه التغيير والتبديل والادخال والاخراج
فهل اذا ثبت ذلك يعمل به ويكون من جملة التغيير والتبديل

ام لا

ام لا **فاجاب** ما صدر من الواقف من تقرير الدين على الواقف
واذنه لصاحب الدين الساكن ان يقتطع من دينه كل شهر كذا
لا ينافي ما شرطه في كتاب وقفه لنفسه لان هذا من جملة
ما يصدق عليه التغيير والتبديل فيجب العمل بما صدر من
الواقف على الوجه المذكور والله اعلم **وسئل** عن واقف شرط
في مسجد انشاه قراءة حديث وهو صحيح البخاري ومسلم وجعل
للمقرئ فيه قدرا معلوما يأخذه من يقرأ ذلك ويحسنه ثم ان
شخصا اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن شيأ من الالفاظ قرره
قاضي الولاية في ذلك وتعطل المسجد من قراءة الحديث
بسبب جهله فهل يجوز تقريره هذا الرجل الامي في ذلك ام لا
وهل يجوز للقاضي تقريره ايحرم عليه ذلك وهل اذا علم الحاكم
بجهله ولم يعزله يأثم ويجب عزله ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة
محمد ابو الخير الشهير بالمطوبسي الشافعي بما صورته لا يجوز
تقرير الامي في قراءة الحديث الشريف واذا كان يلحن في قراءته حرم
عليه قراءة الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويحرم على القاضي تقريره
ويفسق بذلك وينعزل وهذا من اقتراب الساعة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر
الساعة واذا علم حاكم بجهله ولم يعزله أثم بذلك لان هذا
من المنكر الذي يجب ازالته على كل قادر عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والله
اعلم واجاب بعضهم المشار اليه بما صورته جوابي كذلك

واذا شرط الواقف ان يقدم من ليس باهل فشرطه باطل والله
اعلم وسئل عمن وقف عقارا وجعل ثمنه وقفا على زوجته
تخصها ثم من بعدها على ورثتها والباقي على اولاده وهم
ذكور وبنتان للذكر مثل حظ الانثيين بالفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم على الحكم المشروح الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم انه شرط ان من مات
منهم من غير وارث شرعي انتقل نصيبه لمن في درجته ثم
مات الابن عن اخت شقيقه واخت لاب وعن ابن
عم شقيق فما الحكم في حصته هل تقسم على ورثته على حكم
الفرائض او تختص بذلك اختاه فاجاب تختص بنصيب
الابن اخذا على ما يفيده كلام القرافي واقتصر عليه
بعض المتاخرين وانتخ الخطاب ولا شئ لام الميت ولا
لابن عمه لانهما ليسا من الموقوف عليهم لقول الواقف
ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم الخ وهو يفيد ان مراده
بالوارث الشرعي في قول الواقف ان من مات منهم من غير
وارث شرعي الخ الوارث الذي من الموقوف عليهم والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بما صورته شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه
والعمل به فتصرف حصة الابن لاختيه لانهما في درجته
ولا ينافي ذلك قوله على الفريضة الشرعية لانه محمل
على تفضيل الذكر على الانثى وقول الواقف من غير
وارث يعني من الموقوف عليهم وهم الاولاد ومن بعدهم
بدليل ما ذكر من قبل ولا تدخل ام الميت ولا ابن عمه لانهما

ليسا

ليسا من الموقوف عليهم والله اعلم وسئل عما اذا ثبت لدى حاكم مالكي
بالبينة الشرعية معرفة شخص بعد وفاته انه حال حياته وقف
داره العلانية على زوجته فلانة ولجهة فلان صورية بينهما ثم من
بعد زوجته يستغل به اخوة المذكور ثم من بعدهم على اولادهم
وذريتهم ثم على جهات عينها وذكر بها شروطا وحكم الحاكم المذكور
بموجب ذلك حكما شرعيا ناما معتبرا مرضيا محررا شرعيا
مسطورا في ذلك مستوفيا شرائط الشرعية وواجباته المحررة
المدعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك
وسؤال واجب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
مع علمه بالخلاف بما فيه الخلاف ومن ذلك هذا نص ما
ذكر بملتوب الموقف فهل يأذن ذلك حكما صحيحا
معمولا به شرعا ام لا وهل القول في الوقف على فاعين اولا
ام لا فاجاب نعم يشترك في الوقف القبول حيث كان
على معين ويقبل لنفسه ان كان اهلا للقبول وان لم يكن
اهلا له فوليه يقبل له ولابن في الوقف من العبارة فلا بد
من النص عليهما ولا يكون ما ذكر معينا لانه من تعليقات
الموثقين والله اعلم وسئل عن ناظر على وقف يشركه واقف
استغاط حقه منه لاخر بفراغه له بتمسك شرعي فهل يعمل
بهذا الاسقاط وليخفف الفروع له فاكاف ليستخفه الفارغ
شرعا ام لا فاجاب نعم يعمل بالاسقاط المذكور ويخفف
الفروع له ما يستخفه الفارغ شرعا مادام الفارغ موجودا

والله اعلم وسئل عمن آل اليه خلو حانوت من والده بالارث
الشرعي فوضع يده عليه مدة عشرين سنة ثم تولى النظر على
الوقف فكلف الوارث الاثبات لخلو والده فوجد البينة
الشاهدة لوالده قد ضاعت فاقام بينة شرعية شهدت
بان والد الوارث تصرف في الحانوت مدة تزيد على
ثلاثين سنة بمقتضى الخلو ولم تبين البينة قدر الخلو
فقبل القاضي شهادة البينة وحكم باثبات الخلو للوارث
عن والده ومنع الناظر من معارضته فهل هذا
الحكم صحيح وان لم تكن البينة عينت القدر ام لا فاجاب
خلو الحانوت مثلا بمعنى ملك منفعته على الوجه
المعتاد ويثبت بشهادة البينة بذلك وان لم تشهد
بقدر ما دفع فيه لان من شهدت له بينة بملك
منفعة دابة مثلا لا تتوقف صحة شهادتها على
معرفة عوض تلك المنفعة واما الخلو بمعنى الدراهم
الموضوعة في مقابلة تلك المنفعة على الوجه
المتقدم فلا بد في الشهادة بها من تعيين قدرها
على هو الراجح في المذهب والله اعلم وسئل عمن ثبت
له خلو نشأ عن عمارة بالوقف ثم وقف ذلك على
نفسه ايام حياته ثم شرط شروطا احترز من تبديل
وتغيير وادخال واخراج وغير ذلك من الشروط بحجة
واحدة وامضى عليها الحاكم الحنبلي على قاعدة مذهبه

لما يراه

لما يراه من اشتراط جواز الوقف على النفس ثم رفع الى
حاكم مالكي يرى جواز الخلو وامضى عليها بلفظ صورته
ما فيه من الشروط ثبت عندي فهل اذا لم يبين الموافق
ما يجوز لكل من الحاكمين الحكم به وامضاءه وقف على كل
قاض منهما ينصرف الى ما يراه من هذه ام لا وهل اذا قال
منعتك ان حكم المالكي باطل متحتم كما باطلا للفظ
يسمع منه ام لا فاجاب حيث حكم الحنبلي بصحة
الوقف المذكور ولفظه وعدوله عن قوله الامر كما
ذكر فيه مع قول الحنبلي ذلك يدل على انه وقع منه ذلك
بعد حكم الحنبلي فقول المالكي ما ذكر مترتب على ذلك والله
اعلم وسئل عن واقف وقف خلوا على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على من عينه وشرط النظر لنفسه وحكم
بذلك حاكم مالكي وكتب في صورة القضية ما فيه من
الوقف لفظ الخلو جري عندي وحكمت به وحكم حاكم
حنبلي بصحة الوقف على النفس ولو شرط النظر لنفسه
مرتبا له على حاكم المالكي بصحة وقف الخلو مع قطع النظر
عن شرطه النظر لنفسه الوقف على نفسه فهل ما
ذكر من حكم المالكي صحيح ام لا فاجاب الحكم الصادر
من المالكي في الوقف المذكور باطل وكيف يصح الوقف
مع كون الواقف جعل الوقف على نفسه وشرط
النظر لنفسه وهما يبطلان الوقف بلا شبهة على

ان وقف الخلو باطلا وان سلم ما ذكر وحكم الحاكم الحنبلي بصحة
الوقف المترتب على حكم المالكي المذكور لا يصح حكم المالكي
بالوقف المذكور او هو كالعدم وقول الطالبي في اوضايه
ما فيه من وقف لفظ للخلو جري عندي الي اخره غير
صحيح او الظاهر لا معنى لتكلف الحكم باللفظ هنا
وارتكاب المجاز يصار عند مثل هذا المقام لا سيما
مع عدم القرينة والله تعالى اعلم وسئل عمن جماعة يملكون
املاكا لينصرفون فيها تصرف الملاك مدة تزيد على
سنتين سنة ثم من بعد ذلك اظهر شخص حجة مطلقة
بوقفية هذه الاملاك فهل يعمل بهذه الحجة ام لا
فاجاب لا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه فان
اتصلت بالشهادة على الخط الشرعي وهذا متعذر في
زماننا او منتشر فلا يثبت الحبس الا ان يثبت المدعي
للحبس ان العين المحبسة ملك المحبس حين التحبيس
فان اثبت التحبيس ولم يثبت ان العين المحبسة ملك للمحبس
حين التحبيس لم يتم الحبس ولا تعتبر والله اعلم وسئل
عمن وقف محلا على بنيه دون بناته فهل الوقف صحيح
ام لا كما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره واذا وقف
الواقف محلا واستثنى الثلث من غلته يصح استثناؤه
ام لا فاجاب الحبس على البنين دون البنات صحيح
على الاشهر عن مالك كما قاله عياض في الاكمال وعليه

على شهادة الحبس

الشيخ

الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة حيث قال في قول المدونة
انه مكروه ان الكراهة على بابها وانه حرام واقره ابن ناجي
في شرح المدونة وصاحب تكميل التقييد وقال الشيخ
بن هلال العمل قديما وحديثا على امضايه وبه جرى العمل
واستمرت الاحكام وعقد الموثقون نصوص الوثائق
عليه وصرح ايضا الجزيري في وثايقه بامضايه انتهى
وما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره تبع فيه ترجيح ابن
عبد السلام ولكن تقدم انما جرى به مقدم على المشهور
فكيف بغيره فيجب العمل بما جرى العمل لا سيما ان وقع
على المشهور به حكم وهذا في الوقف على البنين دون
البنات واولى على بني الابن دون بنات الواقف
او بنات ابنه واستثنا الواقف من غلته وقف
العقار المذكور وهو الثلث لا يصرف في عقد الحبس
شيا والله اعلم وسئل عمن وقف محلا على اولاده
وعلى اولادهم وذريتهم ونسلهم للذكر مثل حظ
الانثيين طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا
بين الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا وانحصر الوقف
في ذكور انثى من اولاد الواقف فهل يجب من دونهم الادنى
واذا قلتم لا يجب الا دنى الا على فهل يعطى لذكور الذكر
الذي الوقف فان قلتم ولذرية الانثى الثلث وان كثروا
لان الوقف باشرهما للذكر مثل حظ الانثيين واذا

حكم مالكي بذلك يصح حاكمه ام لا فاجاب لا يجب الاعلى
من ذريتهما الا ذي ويعطي الذكر مثل حظ الانثيين سواء
كانت من ذرية الانثى او من ذرية الذكر فلا يختص فروع
الذكر بالثلثين وفروع الانثى بالثلث ولا يعطى فرع مع
اصله عملا بقول الواقف يجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى او معناه ان كل فرع يجب باصله وعلى هذا
حيث لم يحكم في الوقف حاكم شرعي بخلافه مذهبه
ذلك فيعمل بما حكم به وحكم المالكي باعطاء ذرية الذكر
الثلثين وذرية الانثى الثلث باطل والله اعلم وسئل
عمن حبس وارا على رجل وعلى ولده وولد ولده واشترط
على المحبس عليه اصلاح ما ارث منهما من ماله فهل هذا
الشرط صحيح ام باطل فاجاب الشرط المذكور باطل
ويمضي الحبس فلا يفسخ لحرمته بخلاف البيع وندم من
غلتها واما الوشرط مدتها من غلته جاز كالارض الموقوفة
قاله في المدونة وشرحها والمراد بالموقفة جميع المبنى عليها
وطبقة او ظلم قاله الشيخ لجد بطرة الشيخ ابو الحسن
والله اعلم واجاب بعض العلماء عن حادثة وهي
رجل وقف على ولده فلان وفلان ثم الى اولادهما
وذريتهما ونسلهما وعقبهما على ان من مات فنصيبه
لولده وولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد فنصيبه
لاخوته واخوته المشاركين له في استحقاق

هذا

هذا الوقف ثم من بعد انقضاء جميعهم يكون على الحرمين
فمات احد الولدين وخلف اولادا ثم الاخر وخلف
اولادا ثم انقطعت اولاد احدهما وذريته وبقي من ذرية
الاخر جماعة فهل ترجع حصة المنقطعين للموجودين
من ذرية عمهما ام لا فاجاب بانها ترجع لهم وجاب
شيخنا المشار اليه متعقبا جوابه بما صورته هذا
المعنى ليس ممن يقف عليه في مثل هذه الامور وفتواه
غير ظاهر لان لفظ الواقف انه اذا انقطع اولاده
ستخلف يكون نصيبه لاخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق وليس الموجودون اخوة ولا
اخوات لمن انقطع بل من ذرية ولد الولد وان كان
عود على قوله المشاركين له في الاستحقاق والذي
وصف الاخوة وعلى قوله من بعد انقطاع جميعهم
الخ فليس ثم ما يشهد له مع بعد لكن رايت في قول
الواقفين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
ارى ذهبت منهم ونزل ولدا او ولد ولد انتقل
نصيبه له فدعولوا على قوله ان مات منهم الخ لما
بينوه في موضعه وظهر لي ان هذا من الوقف
المنقطع الاثنا وقد صرحوا بان الوقف قد يكون
منقطع الاول والاخر والوسط اي الاثنا والطرفين
وصرحوا بان الوقف اذا انقطع يرجع لاقرب

فر المصيبة المحبس الاهم يحصره بما اذا انقطع كل الموقوف عليهم وان صوروه فيه فيجري في صورة الانقطاع فتامل هذا الكلام فانه دقيق حسن والله تعالى اعلم وسئل عن قابض الحبس اذا ادعى عدم القبض من اناس غيبهم معروف ماتوا وغابوا ولم يعينهم هل يضمن ام لا فاجاب ان قام دليل بتفريطه ضمن قال الشيخ الامام وتركت هذه اوقرينة مرها ايام بن عبد السلام فقضى بتضمينه واظن ان دليله في كتاب مسئلة التضمين بالترك المذكورة في كتاب الصيد وما ذكره الشيخ خليل من الدعي اذا بوار ارض اليتيم واهمل عمارتها حتى تقصت ان عليه ما تقصت والحق ما يقرب من هذا في دلالة الطعام وحيث لا يتهض دليل عزمه فاليمين تلزمه الا ان يظهر دليل براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته اتى قوله فقضى بتضمينه يحتمل ان يحمل على ما اذا قام دليل تفريطه فيوافق ما قبله ويحتمل ان يشمل ذلك وما اذا لم يقم دليل بذلك ولا ينفيه وقوله وحيث لا يتهض الخ هذا مقابل قوله ان قام دليل تفريطه تامل والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل في مختصره صح وقف مملوك هل يدخل فيه المشاع ام لا وهل كذلك علو السفل ام لا وما تحصيل النقل في هذه المسئلة فاجاب بد خل في قول مملوك

مملوك المشاع وعلو السفل وعكسه قال ابن عرفة رحمه الله تعالى واطلاق ابن شاس وابن الحاجب اجارته في الشايع لقولها في اخر الشفعة قال مالك في حبس احد الشريكين في دار حظه منها على رجل وولده وولد ولده فباع شريكه حظه منها فليس له ولا للمحبس عليهم اخذه بالشفعة الا ان ياخذه المحبس فيجعله في مثل ما جعله حظه فيه اللخمي ان كانت الدار تحمل القسم جاز الحبس اذا لم ضرر على شريكه بذلك ان كره البقاء على الشركة فاقسم قلت هذا على ان القسم تمييز حق وعلى انه بيع يودي الى بيع الحبس الا ان فيها المنوع بيعه لا المعدوق للقسمة لانه كالمأذون في بيعه من محبسه حيث ما يذكر في بيع الحبس قال وان كان لا ينقسم فللشريك رد الحبس للضرر لانه لا يتوصل على بيع الجميع وان فسد فيه شيء لم يجد من يصلح معه ومثله في نوازل الشعبي قال وان كان علو وسفل لرجلين قارب العلو رد تحبيس ذي السفل سفله لانه اذا افسد منه شيء لم يجد من يصلح له ومن حقه ان يجعل له عوده ولرد السفل تحبيس ذي العلو علوه للضرر وهي سقط منه ما يفسد سفله والحائط كالدار فيما ينقسم وما لا ينقسم قلت ومثل الطلاق فيها في تحبيس الشريك في الدار وقع في رسم كتب

ذكر حق من سماع ابن القاسم من الشفعة فتكلم فيه ابن رشد
بحكم الشفعة والعرض عن حكم تحبيس الشاع ولابن سهل
عن ابن زرب اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم
فحبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه واجازه بعضهم وباجاز ته
اقول ولابن حبيب قال ابن الماجشون من حبس شركا له
مشاعا في محل ودور مع قوم بعضهم غايب فان كان
من الشركاء من يريد القسم فقسم بينهم وقسم السلطان
للغايب ان نصر حضوره وتوكيله فما اصاب الحبس
كان حبسا وما لا ينقسم بيع فما اصاب الحبس اشترى
به ما يجعل حبسا كما سبيله قلت فمن جواز تحبيس مشاع
ربع مشترك فيه مطلقا ووقفه على اذن شريكه
فيما لا ينقسم والابطل ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ
المحبس فيما لا ينقسم في مثل ما حبسه لظاهر هاهنا ظاهر
سماع ابن القاسم وقول ابن زرب والنحي عن المذهب ولابن
حبيب مع ابن الماجشون ويتخرج القول بالجواز في العلو
والسفل المنتظي اذا اقر بعض الورثة بتحبيس ربع ورثوه
نفذ اقراره فيحظه فقط قلت مثله في النوادر لاصبغ
الملك وظاهره نفوذه مطلقا ولو كان فيما لا ينقسم
وهذا على القول بجوازه مطلقا في تحبيس المشاع واضح وعلى
وقفه على اذن شريكه فيه مقال واشد ما على المنكر
الحلف انه لا يعرف ان الحبس حبس عليهم قلت يريد ان كان
ممن يظن به العلم قال وليس له رد اليمين لان الحبس لا يملك
ذلك

ذلك المبيع ولان مصيره للاعقاب والمرجع ولا يحلف احد عن
احد ولو نكل اذا ارد ت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله
فوجه وجوه تمنع اليمين في الحبس وللباجي اختلف هل على
المنكر يمين فقال بعضهم عليه اليمين وبعضهم لا يمين عليه
ب ابن زرب نزلت في رجل حبس وارا وثبت حوزه فادعى بعض
ورثته ان الحبس رجع اليه وسكنه حتى مات وارد تحبيس
المحبس عليهم فعلت لا يمين عليه وقال بعض فقهاء عصرنا
عليه اليمين وهو عندي خطا انتهى وتقدم في الشهادات
وان نفذ يمين بعض ج وقال في الشامل والتابع
كغيره الا فيما لا ينقسم فيأذن شريكه ولا يبيع وهل
ينفذ ام لا قولان فقال المصنف في شرحه واختلف
اذا وقع هل ينفذ ام لا قولان احدهما انه ينفذ ولحنا ره
ابن زرب والثاني لا ينفذ وعليه اقتصر اللخمي في آخر
باب الشفعة فقال لان شريكه حينئذ لا يقدر
على بيع جميعها وان فسد شيء منها لم يجد من يصلح
معه انتهى ثم قال في الشامل فان تقده حصصه
في دور وبعضها لا ينقسم فحبس ما به في الجميع فاراد
بعض شركائه القسم او البيع قسم وبقي نصيبه حبسا
وبيع ما لا ينقسم واشترى بنصيبه ما يحبس كالاول
وهل يجبر ام لا قولان قوله وهل يجبر الخ قال المصنف في شرحه
واختلف هل يقضي عليه بذلك ام لا كما قال هنا

من وقف محلد وحصل عليه ناظر ثم آل الوقف الي السقوط فهل
يجب علي الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج الي العمارة واذا
لم يعمر وسقط شيء منه يضمنه ام لا واذا استاجر شخص
وسكنه وعمره يرجع بما صرفه ام لا فاجاب نعم يجب علي
الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج للعمارة ويجبره القاضي
ونحوه علي ذلك اذا امتنع واذا همل ذلك حتي تسا ما يوجب
الضمان كالوصي اذا اهمل ريع اليتيم حتي تسا ما يوجب ذلك
كما قاله ابن سهل وليستحق العزل بذلك لانه من التفريط
فلا صاحب المعيا ولا يجوز عزل الناظر حتي يثبت ما يوجب
عزله من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهو بمنزلة
مقدم القاضي علي النظر في محجور اذا حبس فلا يعزل الا
بعد ثبوت موجبه واذا عمر المستاجر رجع بذلك ان
عمر بنية الرجوع وحلف علي ذلك كما في النفقة علي
الصغير حيث ذكره الشيخ التتائي عند قوله وعلي الصغير
فراجعه وليس هنا للمتولي شيا مملوكا يعمر فيه باذن ربه
الا من الاجرة فاذا له قيمته منقوضا بعد انقضا المدة
عند ابن القاسم والله اعلم سيل عمن اوقف عقارا مشتملا
علي قاعتين وحوش علي نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
لزوجها وان التغيير والتبديل والادخال والاخراج
والنقض والزيادة ولم يجعله لغيرها ثم مات والوقف
للزوج نظرا واستحقاقا ثم ان الزوج جدد قاعة
ثالثة

ثالثة وبني فوق القاعتين بيوتا ومات ولم يبين ما بناه
هل هو وقف او ملك فهل البنا المستحدث الزائد علي ما
اوقفته الواقفة يكون وقفا ولو صنعت الواقفة
الزيادة ام لا وهل اذا بين الملكية يكون صنعه باطلا
لانه وقف عليهم دفع قيمة منقوض وابقاوه وقف
ويامرون الورثة بهدمه اذا لم يضر الهدم بالوقف
فاجاب ما بناه الزوج المذكور حيث مات
ولم يثبت انه بين انه ملك فانه يكون لوارثه بقضه
الا ان يكون في الوقف ما يدفع منه قيمة النقض فللناظر
دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة الهدم من قيمة
النقض حيث كان الوارث لا يتولي ذلك بنفسه او بحدمه
فان كان يتولي ذلك ما ذكر فله قيمة النقض جميعها والله
اعلم وسيل عن جماعة رضوا برجل حاجي ان يكون ناظرا
علي مسجد محتسبا بالله تعالي ورفعوه لقاضي الولاية
فقدره القاضي المذكور في النظر والتحدث علي ذلك
المسجد له بانة وتعرف بالمصلحة فهل لاحد ان
يعزله بغير جنحة ام لا فاجاب حيث كان فيه الكفاية
في التصرف ما مونا موثوقا به في دينه صحت ولايته
سواء كان حاجيا ام لا واذا صحت ولايته فلا يجوز لاحد
التعرض له ولا يجوز عزله بغير جنحة توجب عزله والله تعالي
اعلم وسيل عمن له اربعة اولاد ذكران واناث وقف

من وقف محلد وحصل عليه ناظر ثم آل الوقف الي السقوط فهل
يجب علي الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج الي العمارة واذا
لم يعمر وسقط شيء منه يضمنه ام لا واذا استاجر شخص
وسكنه وعمره يرجع بما صرفه ام لا فاجاب نعم يجب علي
الناظر ان يعمر من ريع الوقف ما يحتاج للعمارة ويجبره القاضي
ونحوه علي ذلك اذا امتنع واذا همل ذلك حتي تسا ما يوجب
الضمان كالوصي اذا اهمل ريع اليتيم حتي تسا ما يوجب ذلك
كما قاله ابن سهل وليستحق العزل بذلك لانه من التفريط
فلا صاحب المعيا ولا يجوز عزل الناظر حتي يثبت ما يوجب
عزله من تقصيره او تفريطه وتضييعه وهو بمنزلة
مقدم القاضي علي النظر في محجور اذا حبس فلا يعزل الا
بعد ثبوت موجبه واذا عمر المستاجر رجع بذلك ان
عمر بنية الرجوع وحلف علي ذلك كما في النفقة علي
الصغير حيث ذكره الشيخ التتائي عند قوله وعلي الصغير
فراجعه وليس هنا للمتولي شيا مملوكا يعمر فيه باذن ربه
الا من الاجرة فاذا له قيمته منقوضا بعد انقضا المدة
عند ابن القاسم والله اعلم سيل عمن اوقف عقارا مشتملا
علي قاعتين وحوش علي نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
لزوجها وان التغيير والتبديل والادخال والاخراج
والنقض والزيادة ولم يجعله لغيرها ثم مات والوقف
للزوج نظرا واستحقاقا ثم ان الزوج جدد قاعة
ثالثة

ثالثة وبني فوق القاعتين بيوتا ومات ولم يبين ما بناه
هل هو وقف او ملك فهل البنا المستحدث الزائد علي ما
اوقفته الواقفة يكون وقفا ولو صنعت الواقفة
الزيادة ام لا وهل اذا بين الملكية يكون صنعه باطلا
لانه وقف عليهم دفع قيمة منقوض وابقاوه وقف
ويامرون الورثة بهدمه اذا لم يضر الهدم بالوقف
فاجاب ما بناه الزوج المذكور حيث مات
ولم يثبت انه بين انه ملك فانه يكون لوارثه بقضه
الا ان يكون في الوقف ما يدفع منه قيمة النقض فللناظر
دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة الهدم من قيمة
النقض حيث كان الوارث لا يتولي ذلك بنفسه او بحدمه
فان كان يتولي ذلك ما ذكر فله قيمة النقض جميعها والله
اعلم وسيل عن جماعة رضوا برجل حاجي ان يكون ناظرا
علي مسجد محتسبا بالله تعالي ورفعوه لقاضي الولاية
فقدره القاضي المذكور في النظر والتحدث علي ذلك
المسجد له بانة وتعرف بالمصلحة فهل لاحد ان
يعزله بغير جنحة ام لا فاجاب حيث كان فيه الكفاية
في التصرف ما مونا موثوقا به في دينه صحت ولايته
سواء كان حاجيا ام لا واذا صحت ولايته فلا يجوز لاحد
التعرض له ولا يجوز عزله بغير جنحة توجب عزله والله تعالي
اعلم وسيل عمن له اربعة اولاد ذكران واناث وقف

الفارق بين الغاصب والمماطل موجود وهو ان الغاصب لما كان يعزم
العلة في الجملة خفف عليه ولاكذلك المماطل هذا وقد وقع في كلامهم
مايدل على التخفيف على الغاصب ما لايخفف على غيره ممن يردونه في الظلم فمن ذلك
البايع اذا اتلف ما باعه بالخيار للمشتري فانه يضمن الاكثر من قيمته وثمنه
مع ان ظلمه دون ظلم الغاصب لان ما اتلفه ملكه وفي ضمانه ومنها المستاجر
والمستعير اذا حبسا الدابة حتى تغير سوقها فان لربها ان يضمنهما قيمتها والغاصب
لاشئ عليه وغير ذلك مما يكثر وقد ذكرت للقرافي في قواعده جميعا ذكره في مختصره
الفرق بوجه اخر وبناه على قاعدة فقال القاعدة الثالثة عشر في تقدير ان
كل النهي ينقسم الى خاص وعام وتتباين حالهما في التنافي او غيره فيقول لاشك
ان يوجد النهي عاما كقوله تعالى لاتقتلوا النفس وخاصا نحو لاتقتلوا الصيد
ثم انهما تجب التنافي او عدمه ينقسمان ثلاثة اقسام القسم الاول ان يتضادا
ويتنافيا كقوله لاتقتلوا طائفة بني تميم لاتقتلوا من رجالكم احدا فحكم هذا القسم
ان يقدم الخاص على العام فيجمع بين الدليلين الى ان قال المسئلة الثالثة
وقع في المذهب مسئلة مشكلة وهي ان من استاجر دابة الى بلد معين فتجاوز
بها تلك البلدة متعديا فان لربها تضمينه الدابة وان ردها سالمة والغاصب
اذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة فلا يكون لربها تضمينه اجماعا وغاية
هذا المتعدي ان يكون كالغاصب والغاصب لايتضمن فكيف هذا فرده بعض
الفقها الى هذه القاعدة بان قال ان النهي عن الغصب نهي عام لايختص
بحالة دون اخرى ولا عين دون عين وفي قضية الدابة وجه نهي خاص في
عين خاص فانه لما اجر الى الغاية المعينة فقد نهاه ان يجاوزها والقاعدة
ان النهي الخاص بالحالة المعينة اقوى مما هو عام لايتعلق بخصوص تلك الحالة
فهذا فرق بين الغاصب والمتعدي فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب هو
ان لايضمن المتعدي هو الرد لقوة النهي في حقه قال شهاب ويرد عليه

احد

على حكم ضمان المستاجر
والمستعير اذا حبسا الدابة
حتى تغير سوقها

لاحد هان القاعدة انما هي في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض فلا يجتمع
نهي الغصب ونهي التعدي فتقدم احدهما على الاخر بل انفرد نهي التعدي
وحده في هذه الصورة قلت القاعدة ان النهي الخاص بالحالة المعينة
اقوى من النهي العام مطلقا وقد وجدنا في القاعدة المقررة وهي اذا وجد
نهيان فيرجح احدهما فان كان خاصا بحالة معينة قيل به وليس الامر
ان ذلك لايكون الا في تلك القاعدة ولهذا قررناها بان الحذر من العدو
الخاص يكون اشد من الحذر من العدو العام قال شهاب الدين وثانيها ان
النهي الخاص هاهنا نهي ادبي والعام نهي الله تعالى والامر يرجح نهي الاعلى
خصوصية على نهي الله تعالى قال فان قلت اذا نهي الادبي فقد صحح نهي الله
وفي الحقيقة انما رجحنا بين نهيين لله تعالى احدهما عاما والاخر خاصا فان
قلت هذا الكلام صحيح ولكن النهي الذي صححه نهي ادبي عام وهو نهي الغصب لعينه
قلت ليس كذلك بل النهي الذي صححه نهي العبد وهو نهي خاص لله تعالى كنهي العبد
وغاية ما فيه ان يستند الى ادلة عامة دالة على ذلك قال شهاب الدين وثالثها انا
اذا قسنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغصب كان
القياس صحيحا سالما عن المعارض الى اخره هذا وانت خبير بانه يجب اتباع ما
ذكره مثل هؤلاء الائمة حيث لم يكن ما يعارضه من النصوص وان لم يفهم وجهه وانكل
عن قولنا عدم الفرق بينه وبين مسئلة يتخيل معارضتها له فكيف وقد وجه
عن فرق وما يزول به الاشكال ونعوذ بالله من المرا والجدال وحسبنا التصدق
عن المقال وقد سرد الله تعالى مباحث تتعلق بهذه المسئلة ذكرناها في محلها
بل رايت للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى رسالة تتعلق بالمعاملة وقتها
الله يوما ذكرنا فانه قال اذا تعين الناظر ربع الوقف واخر مرة عن وقته
الاجرة وطرفه فيه مع امكانه فتغيرت المعاملة بنقص فانه يضمن النقص في ماله
ونزيد بذلك وظلمه والله اعلم واذا كان هذا في الناظر مع انه امين فاولى

علهم محملا وقال فيه وعلى اولهم واولهم واولهم والى اقربهم
للذكر مثل حظ الانثيين والطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى لان ذكرا وانثى منهم لم يعقبا والاحراف اعقبا
فهل اذا كان في ورثة احد الفريقين الذين اعقبا من هو
اقرب الى الواقف يكون حاجبا للابعد من ورثة فرع الثاني
ويكون قول الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى رجعا
لمجموع ورثة الفريقين الذين اعقبا ولا يحجبه ويكون قول
الواقف يحجب العليا السفلى راجعا للفرع الذي من جهته
فقط وهذا اذا كان في الفروع من يدلي للواقف بجهتين
احداهما اقرب الى الواقف والاخرى مساوية لبقية الفروع
يحجب المساوي له بالجهة التي اقرب الى الواقف سواء كان
من فرعها او من الفرع الثاني وهذا يأخذ من الوقفة
بالجهتين ام لا فاجاب المفتى به عندنا ان معنى قول
الواقف يحجب الطبقة العليا السفلى ان الاصل يحجب
فرعه فقط اي ولا يحجب فرع غيره فالام لا يحجب بنت ابنه
واذا علمت هذا فلا يحجب الولد الاقرب من احدى الفريقين
الذين اعقبا الولد الابعد من الفرع الاخير الذي اعقب ايضا
والعمل على الواقف للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت الانثى
تدلي بجهتين والذكر يدلي بجهة واحدة ولا ذكر يدلي
بجهتين على ذكر يدلي بجهة واحدة والله اعلم وسئل
عن قول البيع وكافر للمسجد هل يدخل تحت الكافر

طلب

طلب العلم والجهاد ام لا واذا وقف مسلم على كنيسة او معبد
يصح وقفه ام لا فاجاب لم يدخل تحت في قوله للمسجد
كل الامور الدينية كالجهاد وطلب العلم ونحو ذلك واما
الامور الدنيوية العامة قال بحرقة ولا يصح من كافر في
قربة دينية ولو كانت في منفعة عامة دينية كبناء القناطر
في رد ها قطروا لاظهر انه لم يخرج رد ق الباجي سمع بن القاسم
ان حبس ذمي دارا على مسجد رد ق ولابن معني بن يونس
في نصرانية بعثت بدينار الى الكعبة يرد اليها انتهى تنبيه
قال بن عرفة في باب الجهاد وسمع اصبغ بن القاسم لا
يجوز لمسلم شراء قاعة الاستف من الديارات المحبسة
على اصلاح الكنيسة لجرحاهم او لدمر الكنيسة ولا يجوز
فيما حبسوه على وجه القرب او ما يجوز للمسلمين اصبغ
لا لحكم حكم الاسلام في منع بيعها والا رد ولا لامر به
ولا افتاء وحبسه ولا حوزه بن رشد ظ يجز بن القاسم في
الرواية بيع ذلك لما ذكر ولجازه في سماع عيسى والوجه
ان من اراد من حبسها ابقاءها لصرف غلتها فيما ذكروا المراد
الاستف بيعها لما ذكر ورضيا بحكم الاسلام واختار حكم
الاسلام الحكم بينهم ان يحكم ببقائها وهو معنى قول
ابن القاسم لا يجوز في احباسهم الا ما يجوز في احباس
المسلمين لان المحبس لو اراد ان يرجع فيما حبس لما جاز
له ولا يصح ان يكون ذ بن القاسم اراد كما تاول اصبغ عليه

لان الحبس على الكنيسة معصية انتهى وحاصله ان الواقع
من كلام ابن القاسم الديارات المحبسة باسقاط على اصلاح
الكنيسة ففهم اصبغ ان المراد بها المحبسة على الكنيسة فصرح
بها وفهم ابن رشد ان المراد حبست لهم فاهم اولد من الكنيسة
واراد المحبس ابقاءه هالصرف غلتها فيما ذكر واراد الاسقف
بيعها لصرف ثمنها في ذلك وان تاويل اصبغ على ابن القاسم
غير صحيح ولا يحكم الحاكم وان ترافعوا اليه ولا غير الكنيسة
لمداواة الجرحا او دار المتهدم من الكنايس فصحيح ويحكم
الحاكم ببقائه اذا ترافعوا وتراضوا ورجع الحاكم كما صرح به
ابن رشد عن ابن القاسم فتامله انتهى وقال الشيخ الحطاب
ان الكافر لا يلزمه ما حبسه وهو مخالف لما تقدم من
البرزلي من ان ما حبسه على مسلم يلزمه وقد ذكر وحلا فته
ما تقدم فقال قوله وبطل على معصية ومن المعصية
وقف الكافر على عباد الكنيسة اما على مرمتها او الحرمي او
المرضي فالوقف صحيح معمول به واراد الاسقف
بيعه وصرف ثمنه في ذلك وترافعوا الى الحاكم مع تراضيهم
بحكمنا فان للحاكم ان يحكم بينهم بحكم الاسلام من امضى
الحبس وحدم بيعه هذا حاصل ما عند ابن رشد
كما نقله ابن عرفة عنه في باب الجهاد قاله شيخنا اللقاني
في حواشيه على التوضيح انتهى وان لم يتراضوا الينا فلا يلزم
للمسلم شراء ما باعوه من ذلك فان قلت لم صح وقف
الكافر

الكافر على ترميم الكنيسة ولم يصح وقف على عبادها وكل معصية
قلت ترميمها ما يجوز لهم في شرعنا بخلاف عبادتهم وقال
ابن عرفة قال البرجي اذا حبس مسلم على كنيسة قال ابو مر
عندي ارده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق
قلت عادة الاشياخ انهم لا يقولون الاظهر عندي الا
فيما فيه نظر ما لا فيه امر ضروري ورد هذا الحبس ضروري
من القواعد الاصولية لانه تسبب في معصية او اعانة
عليها وهاهنا شانه حرام اجماعا وكذا في القواعد الفرعية
في سماع عيسى بن القاسم من اوصى ان يقام بالهوعرس
رجل او مناحة بيت لا تنفذ وصيته وقوله باطل
ابن رشد ولا خلاف في رد ها بمناحة البيت انها محرمة
وفي الموازية من اوصى لرجل بمال على ان يصوم عنه لم
يجز ذلك انتهى وقال في الجواهر قال القاضي ابو
الوليد والاظهر عندي انه لا يجوز الوقف على الكنيسة
لانه صرف صدقة الى وجه معصية محضة كما لو صرفها
في شراء الخمر واعطاه لاهل الفسق انتهى وقال فيها ايضا
وان كان الوقف على جهة عامة فان غير قربة كالوقف
على عمارة البيع ونفقة قطاع الطريق فباطل انتهى فقف
على قوله كالوقف على عمارة البيع وقوله ونفقة قطاع
الطريق فانه يدل على منع الوقف على شراء الخمر وقال
في الذخيرة والاظهر منعه على الكنيسة وقال الشافعي

واحمد لانه عون على معصية لصرفه لشرب الخمر ولا قياس
على المسجد بسبب ان نفقة عايد على المسلمين وكذلك
الكنيسة لان نفعها يعود للرفقة والوقف عليهم جايز
لان الفرق انها وضعت للمقوة ونفع الذمة خارج عن
المسجد وضع للطاعة والفرق ولا يصح الشرع من
التصرفات الا المشتمل على المصالح الخاصة والراجحة انتهى
وفي مختصر البرزلي مسيلة سلم اتباع من يهود بين جنة
وحبسها فقام يهودي اخر وزعم ان البايعان حبسا عليه
ذلك الموضع وجاز له اخذ العين المصرة وهو مكتوب
بخط اسلافي لجاب بن عات بان بيع اليهوديين لما
حباه ماض ولا سبيل لنقضه وانما يلزم المشتري
حبسه فكيف وقد حصل فيه حبس انتهى وكذا الواشتراها
باذني وتحاكما الينا قال مسيلة وذكرت تحبيس
اهل الذمة او اجعل مرجعه لمسلم او للمسلمين انه لازم
ويمضي وما ذكره من ان التحبيس على دير الكنيسة صحيح
ويحكم به حاكم المسلمين او ارتفعوا الينا بخلاف ما حبس
على الكنيسة يخاف للفرق ولعله انما حبس على دير الكنيسة
بحبس على امر لا يمنعوف منه لان لهم دير المهدم بخلاف
الحبس على الكنيسة اي على من بها لان فيه مالا فقد لهم عليه
وتقدم انه لا يقبل منهم الثمن على مساجد المسلمين انتهى
من المسايل الملقوطة وهذه الثانية تخصص ما قبلها

وكلام

وكلام الشيخ الحطاب ايضا وذكر الشيخ الحطاب ان وقف الكافر
لا يلزم وله الرجوع فيه بخلاف عتقه او اخرج من حوزه
وهبته وصدقته والله اعلم وسيل عمن اوقفت راداعلى
ابنتها وزرنيه ابا ما ت اهوا وتنا سلوا للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعده فاذا انقرضوا رجع الوقف الى الحرمين
الشريفين ثم ان الموقوف عليه اولا هدم الدار من غير ضروري
بنى فيها ما شا فهل يكون هذا البنا ملكا له يتصرف فيه
بالبيع والشرا وغير ذلك ام يكون وقفا فاجاب
بان ما قيمة ما بناه فانه يكون وقف حيث لم يبين انه
ملك والله اعلم وسيل عمن حبس على من هو عليه
وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت
فروعهم وبعد انقراض من ذكر يرجع الى مسجد معين
وصح ان بعض المحبس عليهم انقرض من غير عقب فهل
يرجع نصيبه لمن بقي من العقب او يرجع الى المسجد
المشار اليه وايضا لفظ العقب هل تناول اولاد البنات
ويسوغ لهم المدخل على عمهم والنصف كما ذكر ان ذلك
لا يتناولهم بوجه على مذهب الامام مالك ان من اصل
بينه وبين العقب بانثى ليس هو من العقب مع ما
ارتصاف الى ذلك من العرف المنضبط والعادة
الجارية بقسنطينة او الزابها او احبس حبس
على اولادهم واعقابهم يرمدون او هالا اولاد البنات

في حيهم سواء كرر لفظ العقب او لم يكرر ولا يضر في لفظ
العقب ومن اراد منهم ادخال اولاد البنات صرح بذلك
ولا يكتفي بلفظ محتمل بل يصرح بمقصوده او يبين ره
بلفظ النسل وانما يبين بلفظ العقب من اراد دخولهم
اعني اولاد البنات وعرف ذلك باق لم ينتقل الى الان
فاجاب حيث جرى العرف بان لفظ العقب واقع
وقع على الوجه المذكور في السؤال لا يتناول من بينه وبين
الميت انثى من فروع من حبس عليه وعلى فرعه وجب
العمل بذلك ولا يجوز العدول عنه بوجه لان الناظر
الوقف نحل على العرف فاذا حبس شخص على ولد
شخص مثلا والعرف يخص الولد بالذكر فانه لا يشمل
الانثى ويكون هذا في الحبس على الابن دون البنت وهكذا
وان لم يجر العرف في لفظ العقب بما ذكر فعليه خلاف يحتي
صاحب المختصر على انه كذلك وصرح جمع بذلك فاف
تكرر والذي جرى به العمل كما في المعيار للونشريسي انه
يتناول من بينه وبين الموقوف على فرعه انثى ومحل
الخلاف حيث لم يجر العرف بتناوله لذلك والا تناوله
بالاتفاق هذا ويرجع فقيه من انقرض من المحبس
عليهم في التناولة المذكورة من غير عقب مستحق فقيه
للمسجد والله اعلم وسئل عمن بيده خلو بتمك
شرعي قدره ثمانية عشر الا نصف فضة وشخص اخر
عليه

عليه دين قدره ثمانية عشر الف نصف لذلك فهل
يسوغ لصاحب الخلو ان يسقطه لصاحب الدين لانه
قدر دينه واذا اطاع رب الدين للمسقط له الخلو المذكور
واشهد على نفسه انه متى احضر له المبلغ المذكور في وقت
كان لا حق له في منفعة الخلو المذكورة ويكون للمسقط
دونه ومن حقوقه ولا يكون الاسقاط محللا وليس
لذلك فاجاب حيث حصلت الاطاعة بهذا السقاط ط
الخلو بعده ولم يدخل عليه فانه يحل بذلك واسقاط
الخلو في نظير المبلغ المذكور على الوجه المذكور صحيح معمول
به والله اعلم وسئل عن شخص يدعى عبد الباسط
وقف وقفين موبدين احدهما على جامع بناه والاخر
على ذريته ونسله وعقبه ثم ان الورثة تصرفوا فيما هو
موقوف عليهم الى حين انقراضهم فبعد انقراضهم ولي
القاضي ناظرا على وقف الذرية وعين جانبا من وقف
الذرية لفقراء الحرمين وجانب لجماعة من اهل العلم
والخير والفقراء وصرف الناظر المذكور ريع الوقف المذكو ر
على المعلم المشروح مدة واستمر على ذلك مدة من السنين
ورسم في المحاسبات ورسم القضاة خطوطهم ثم ان
الناظر على وقف الجامع يريد ضم ريع وقف الذرية
الذين انقرضوا الى وقف الجامع فهل له ذلك حيث
ضاع مكتوب وقف الذرية وجهل شرط واقفه

او ليس له ذلك بل ينبغي الوقف في يد ناظره المنصوب
من قبل القاضي ويحمل تجميع ما عينه القاضي بعد موته
الدرنية واستمر عليه العمل مدة من السنين واقره القضاة
الذين جاوا بعده فاجاب الشيخ العلامة محمد الكريم
السيواسي الحنفي بقوله حيث تعمدوا العمل يوجب
كتاب الوقف وجعل العمل بما في رسوم قضاة المسلمين
ومحاسبات اوقاف الموجودين المحصاة من جانبهم بعد
العلم والتبين وليس للناظر المذكور الان بسلك مسالك
المستقدمين من النظار السابقين كما صرح به شمس
الدين والخصاف وصاحب الاسعاف والله اعلم
فاجاب الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي
بقوله ليس لناظر الجامع ضم ريع وقف الزرنية الى وقف
بعد انقراضها فيبقى في يد ناظره ويصرف على مقتضى ما
رسم في ديوان القضاة من قبل ويعمل بما يسوغ من
الجهات لمصرف الريع كما قال الامام الخصاف رحمه
الله تعالى الوقف اليتيم وقفا ومدارسها واوقاف الشهود
الذين يشهدون عليها والسبيل فيها قال ما كان في ايدي
القضاة منها والخاف له رسوم في دواوين القضاة
اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا
واتباعا لعلمائنا فيها انتهى وكذا قاله في الاسعاف
الرهاوي الطرابلسي رحمه الله تعالى انتهى وقال في
النفع

انفع الوسايل في الذخيرة قال الشيخ الاسلام يعني جواهر
زاده وقد سئل عن وقف مشهور واشتهت مصارفه
وقد ما يصرف الى ما يستحقه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قصده كيف يعاوت
فيه الى من يصرفه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم
يتعاونون ذلك مواقعة شرط الواقف وهو المطلوب
بحال المسلمين معمل على ذلك انتهى وقال في الاسعاف
اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة
ولم يرد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقرا
والمساكين لان الاوقاف تكون في ايدي القوام عادة
فلو لم يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف
كثيرة ثم قال ومن في يده شيء يقبل قوله انتهى مما تحرر
من كلامهم وصريح منصوصهم ظهر لعبد ما رسم للفقرا
المرمين ولغيرهم من المرتبات وانه يصرف على مقتضى
تقرير القضاة لهم وليس لاحد ابطال ذلك ولا يجوز
اخراقر وطيفة عن صاحبها بلا حجة والله تعالى اعلم
واجاب الشيخ منصور الحنبلي بقوله ليس لناظر
وقف الجامع ولا لغيره من الحكام ضم ريع الوزنية هذا و
المنقرضين الى وقف الجامع ولا الى غيره ولا السعي في
ذلك ولا الاعانة عليه وحيث ضاع مكتوب الوقف
وجهل شرط الوقف صرف الريع للفقرا من اهل العلم

ومحرم كالموقوف على جماعة وانقرضوا فانه يصرف بعدهم
للفقراء ما قاله شيخ الاسلام التقي الفتوحي وغيره من المتأ
الاصحاب لان القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه
الدوام والفقراء اهل لذلك خصوصا اهل العلم لقيامهم
ببيان الاحكام وايضاح قواعد الاسلام التي لابد منها
للانام وتعليله القاضي ناظرا الى الوقف المذكور وتعيينه
لصرف الريع حكم صحيح فانه لايجوز نقضه ولا تغييره
قال العلامة شمس الدين معلح في فروعه وغيره ولو
فرضه حاكم ما يجز لاخر نقضه انتهى اي لو فرض حاكم النظر
ما يجز لحاكم اخر نقض التفويض لانه حكم اذ فعل الحاكم
السابق فيه الاجتهاد كحكمه كما صرح به علما وناحيته
قالوا فيه في وضع خيرات ونحوه وقد عينه وتروجه
بنيمة حكم بدفع الحادث ان كان انتهى وقد صار الحق
في النظر للمولى من قبل القاضي قال اصحابنا من قرر على
وقف الشرع حرم صرفه ملكه بلا مقتض ويعمل بتعيين
القاضي عند صرف الوزنة المصارف الريع على الوجه
السابق وبما عمل به من قبله وامضاه وقضاة المسلمين
قال العلامة القاضي الحارثي ان تقدر الوقف على شرط
الواقف وامكن التأسي بصرف من تقدم ممن يوثق
به رجع اليه لانه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه
ووقوفه على الوقف انتهى والله اعلم واجاب بقولنا المشار
اليه

المشار اليه بقوله لاشك انه لايجوز ضم ريع وقف الذرية
الذين قد انقطعوا الى وقف الجامع المذكور وانه يصرف ريع
وقف الوزنة فيما عين نائب الامام الحنفي صرفه فيه لقيامه مقام
الامام في ذلك لجعله له ذلك وتخصيصه دون غيره من نيابته
لانه ما فعله واقع على الوجه السائغ في مذهبه ويجب اتباعه
فعله وامره في مثل هذا لما تقدم وايضا فقد نص ايمتنا على
انه اذا انقطع المحبس عليهم في نحو هذا المريان للواقف عصبة و
يتجه في حكمهم ان ريعه يصرف للفقراء ولا يجوز عزل الناظر
المذكور الا ان يثبت عليه ما يوجب عزله والله اعلم وسئل من
الباذ والفارس في الارض المحبسة عليه وعلى اعقبه وبيان
ذلك للورثة ملكا فما الذي يكون للوارث من بعده من البا

فاجاب اذا بنى المحبس عليه او غرس فيما حبس عليه
وبين انه ملكه فانه يكون ملكا وله النقض لان من بنى او غرس
فيما يملكه فتبين انه وقف فانه يجب له النقض فكذا هذا بل
بعد اولى واذا رأى الناظر اعطاه قيمة النقض مصلحة وساغ
له ذلك وانه يعطى قيمة النقض والله اعلم وسئل عما اذا جعل
الواقف لمن اوقف عليه البيع مع الحاجة وشرط ان لا يبيع الا من
شريكه في الوقف فهل له البيع من غير الشريك مع استقلاله بالوقف
او مع وجود الشريك المفلس فاجاب اذا جعل الواقف
لمن اوقف عليه البيع للحاجة وشرط ان لا يبيعه الا لمن شريكه في الوقف
تعذر البيع للشريك ام الاستقلال من احتاج بالوقف او المفلس

شريكه فات له البيع لاجنبي حيث احتاج لان غرض الواقف سد
خلته كما هو ظاهر شرطه و شروط الواقفين و الناظر هم تحمل على
مقاصدهم لا على ظاهرها والله اعلم **وسئل** عما اذا كان ببيار
انسان منفعة خلو جار في وقف من الاوقاف بتمسك
شرعي هل يصح له وقفه على غير الواقف الموقوف عليه اصلة
عما بما هو المنصوص عليه عند المالكية من صحة وقف
المنفعة ام لا يصح لان محل ذلك ما اذا لم تكن المنفعة منفعة
وقف اعزوا ما الحكم في اثبات العمارة على رهنة الوقف هل يشترط
في ذلك حضور ناظر حيث كان مقيما بالبلد غير غايب عنها
ولا عذر في ذلك اليوم لا **فاجاب** لا يصح وقف الخلو
حيث كان منفعة وقف لتعلق حق الواقف به وهو موقوف
لا يوقف ولا بد في اثبات الخلو على رهنة الوقف من الاعذار
للناظر والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن حبس دارا او عقارا
على اولاده واولاد اولاده ما سافلوا و تسلسلوا ذكورا واناثا
على السوا بينهم واستمر الحال في الاستغلال والسكنى عاي
نحو عندهم جيلا بعد جيل لا يبدلونه ولا يغيرونه عن
سبيله لمدة تزيد على مايتين سنة والامر كما كان الى وقتنا
هذا وهذه الطبقة التي نحن فيها احتاجت الى السكنى
لعنيف المسكن فكانت بعض الاجنة ملتصقة للديار
فهل يتسوغ لهم البنا فيها و يسكنونها على صفة رسم الاولى
ام فيه تغيير الحبس على سبيل الاول **فاجاب** لا شك ان
قصد

قصد المحبس للديار و الجنات على اولاده و اولادهم ما تناسلوا
حصول المنفعة لهم بذلك و دفع المضرة عنهم فاذا كان يترتب
عليه هدم فعل الجنات او بعضها و بار اضرار يحصل لهم من
حدوده و نحوه فلهم ان يجعلوها او بعضها رواقد صرح
جمع من الايمة و يظهر من كلام بعضهم ترجيحه بان المعتبر في
شروط الواقفين قصدهم فقصدوا الواقفين مع تلفظهم بما
بحالفه بالاولى والله اعلم **وسئل** عمن توفي و ترك بنتين و ابن
و توفي البنون عن ورثة و عصبتهم اخواتهم المذكورين ثم
توفيت احدى البنتين عن ولد و توفيت الاخرى عن بنتين
و عاصب و ترك الهالك الاول ربعا و عقارا و طلب كل
من وارث البنتين ميراثه من الربع والعقار فاخرج العاصب
عقب بيده من بيت الهالك ابو البنتين بشهادة رجل واحد
يتضمن تحبيس الملك المخلف عن الهالك الاول على اولاده
الذكور دون الاناث ان احد الورثة وهو ابن البنت
المتوفية المذكورة اخذ ارثه في امه ولم ينكر احد عليه و ورث
البنت الاخرى لم يعطوه شيا و صار امرا يقولون له المالك
الاول ماله ملك و انما الملك لاولاده وهم حبسوه و مرة
يقولون له اثبت ملك من ترث فيه وطالبنا المدة في ذلك
فهل يأخذ و الد حربي البنتين كما اخذ ورث الاخرى
او يكلف اثبات ما يدعوه من اثبات الملك وغيره **فاجاب**
الوقف على الاولاد الذكور دون الاناث باطل على ما ذكر نه

العلامة خليل في مختصره وعليه العمل عندنا بمصر وايضا الحبس لا يثبت بالشاهد الواحد واذا الامر كذلك فانه يفسم علي ورثته مالكه علي فرايض الله والله اعلم وسئل عمن وقف ساجد ستعدده بالقراءة كتب بها مكتوب الشاهد يشهد بذلك وسجله علي العادة ثم من الناظر زيادة في معلومها قراءة لدارس لطلبة العلم واقرئه بها وانتفع بها وبني مكانها لدراري المسايان مقراة القراف وغير ذلك مما ينتفع به المصليون من بني ابار وسواقي واحواض لسقي الدواب فصد الثواب وما راي فيه من المصلحة لتمام الوقف وحبس علي ذلك رزقا ارصدها بان وكيل مولانا السلطان حيث ذلك يقي خراجها يصرف ذلك وزيادة واستمر اجر ذلك وصرف مدة تقوق علي ثلاثيان سنة الي حين قضا الناظر نحبه فآل النظر لولده حسب شرطه فتوقف في اجر ما فعله ولده من الزيادة بعد التسجيل من النقادين وصرف معاليمها وورودها بحجا سباق والده وشهادة شهود وقفه في كل عام فهل يعمل بما صدر من الواقف ولا يجوز لولده ابطالها ولا عن يوول اليه بعده ام لا بينوا فاجاب الشيخ العلامة احمد السبوري الحنفي بقوله حيث كما ما ربع الوقف من الارصادات وتصرف الواقف في ذلك باذن الامام او نايبه عمل بما صدر من الناظر من النقادين والصرف بموجبها ولا يجوز لاب الناظر ولا لغيره ممن يوول اليه النظر التعرض لشي من ذلك خصوصا مع الصرف في المدة المذكورة

والاصل

والاصل ان من كان بيده شي ان يكون بحق فيجب علي ولي الامر الزام الدين الاعانة علي ايصال الحقوق لمستحقيها خصوصا العالما ومنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي ويثاب علي ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم ولجاب شيخنا العلامة عمدة الفتوي الخشاب بقوله ما صدر من النقادين بالوجه الشرعي معمول به لا يجوز لاحد مخالفته ويومر الناظر بدفع معاليمها علي ما هو مرصد عليها والله اعلم ولجاب شيخنا المشار اليه بقوله جوابي كذلك والله اعلم وسئل عن ناظر علي مسجد عمر في المسجد وفي سقفه واوحي انه صرف علي ذلك كذا وكذا من الدراهم فهل يقبل قوله فيما يشبه اولا واذا ادعي انه ما صرفه من ماله سلفا لجهة الوقف لعدم زيادة ريع الوقف عن ارزاقه فلم منه شي يصرفه علي العمارة فهل يدفع مالا صحاب وظايف السمايرام لا واذا عاف ولم يشهد علي ان من عمره من ماله فلم يعلم هل من ماله او من ريع الوقف واوحي ورثته انه من ماله لا من ريع الوقف فهل يكون القول قولهم في ذلك ام لا فاجاب شيخنا العلامة عامر السراوي الشافعي بقوله القول قول الناظر فيما اذا ادعي فدل الاتيان بالحال وكذا يقبل قوله فيما اذا ادعي للصرف من ماله ليرجع به علي ريع الوقف ولا يقبل قول الورثة ان ما عمره من ماله بل لا بد من بينة لان الاصل انه من ريع الوقف والله اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بقوله فلم يقبل قول الناظر

فيما ذكر حيث لم يكن جعل الواقف كتابا للوقف يشهد بما يقبض و
يصرف و لم يقم دليل على كذبه و لا بعمل بقول الورثة فيما اصرفه انه
من ماله والله اعلم **فاجاب** العلامة عبد الكريم الشهير بالسيجي
الحنفي بقوله يقبل قول الناظر حيث لم يكذبه حسب و لا يقبل قول
الورثة والله اعلم **وسئل** عمن كان ناظرا على جامع فاكل مال
الوقف و قصر في عمارة الجامع حتى خرب فعزله القاضي ثم قرر
مكانه اخر فقام و اقام الشعاير و صرف من ماله مالا كثيرة
الوقف فهل يجوز التعرض له بعزل او جبر على ان يعطي وليي
وظايف الشعاير الاسلامية اولاد الناظر اول و الحال انهم
ليس فيهم اهلية لجهلهم و سوء فعالهم لو يجوز لاحد ان يعاب
على ذلك او يحرم و يجب ابقا الناظر المستقيم في النظر و الصرف
بالمصلحة و تولية الوظايف لمستحقها و عزل من ليس فيه
اهلية لذلك و هل اذا اجره حاكم على اعطا الوظايف لاولاد
الناظر المعزول او غيرهم ممن ليس فيه اهلية لا يمضي عليهم
ذلك كما يلزمه و يعزله الناظر المستقيم اذا كان اهلا قايما
بما يجب على ولي الامر اعانة الناظر المستقيم والاخذ بيده
ام لا **فاجاب** لا يجوز لاحد التعرض للناظر المذكور بعزل
ولا جبر على ان يولي وظايف الشعاير الاسلامية لغير
مستحقها و لا يجوز لاحد من المسلمان الاعانة على ذلك و للناظر
ان يعزل من ليس باهل و يولي من هو اهل بل يجب عليه ذلك و يجب
على ولي الحاكم بالعدل الحكم بالعدل و اتباع الحق و اعانة الناظر
المستقيم

المستقيم على فعل ما ذكر ورد في الضرر عنه والله اعلم **واجاب**
العلامة سراج الدين الشنواني الشافعي بقوله جوابي كذلك
والله سبحانه و تعالى اعلم **واجاب** العلامة عبد الله
الخريري الحنفي بقوله جوابي كذلك الذي تقرر الناظر فانه
له ان شرط له ذلك والا فلا تقرير له و التقرير للعدل الولي
على الامر والله اعلم **وسئل** عن مسجد اندرس و هدم
و صار مزبلة و محلا للنجاسات و دام على هذه الحالة
فوق الخمسة و عشرين سنة و مع ذلك لا يعلم له واقف
فالحد المسلمين و حرف الارض التي بجوار ذلك المسجد
و رفع ما كان فيها من التراب و اخرج سابلة كانت و انزه
بذلك المحل المجاور للمكان المذكور و عمرها و بنى عليها
مصلاه و سبيلا و حوض للدواب و بنى مسجدا عوض
عن المسجد المهدم الذي صار مزبلة على ما هو عليه فهل
يجوز عوسه شجرا بشرط ان يكون الشجر الذي ينبت
فيه وقف على المسجد المبني عوضه ام يترك على حالته
المذكورة **فاجاب** لا يمنع ان يغرس او يبني بارض المسجد
التي صارت ارضه بطرح الزبل و القمامة و نحو ذلك ما
يجعل حسا على المسجد التي تجدد لان ارضه من جملة ارض
الصوة التي هي وقف لمجرد الفتح على مصالح المسلمين سوا
كانت مما يزرع او من محل المسجد و الدور و نحوها على
ما هو المفتي به والله اعلم **وسئل** عن شخص اوقف وقف

على شخص من اولاده واولاد اولاد الشخص الموقوف عليه دون
اولاد الواقف ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى فاذا مات اولاد الموقوف عليه من غير ولد ولا ولد
ولد ونزل لخالاب واخذا شقيقة وزوجة واما فهل
يرجع الوقف لجميع الورثة المذكورين على حكم الارث ويكون
للاخت الشقيقة النصف في الوقف وللام السدس وللزوجة
الربع وما بقي للاخ للاب لقول الواقف كان ذلك وقفا
على من يرثه لو كان ملكا او يسوي بينهم في الوقف بحيث
يكون لكل من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب
الربع لان الواقف لم يقل يرجع الى ورثته على حكم الارث
وانما قال كان ذلك وقف على من يرثه لو كان ملكا
واطلف في ذلك فاجاب الحمد لله يكون لكل
من الشقيقة والزوجة والام والاخ للاب الربع والحالة
هذه والله اعلم ولجاب شيخنا الشيخ عامر الشبراوي
بما نصه الحمد لله رب العالمين جوابي ذلك فيسوي
بينهم لان اطلاق الاستحقاق يقتضي التسوية اولا يلزم
من استحقاقهم بالوقف ان يكون النصيب كالارث
حيث لم ينص عليه الواقف والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت وسئل فيمن حبس مسايل وذكر السايل انها كثيرة
الوقوع بقطر ابس حارت فيها الافهام الاولى الحبس
من طرف السماع الثاني المستفيض فهل لا بد من تفسير
العقب

العقب والمرجع كما مضى عليه المتيطي وابن راشد ودرج عليه
معظم الوثائق الثانية الحبس وما في معناه من سائر العطايا
هل تصح بالشاهد الواحد او لا بد من شاهدين الثالث
الشجرة الواحدة وما يجري مجراها مما ينقسم هل فيه
الشقصة وقف لضرر الشركة وهو نظر الامام او لا مشقة
فيها وهو نظر ابن القاسم الواقعة الهبة او الم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل تصح بعد القبول كما شهره العلامة
خليل وقبله الشيخ ونسبه لابن راشد او لا كما اعترض به غاري
الخامسة اذا ثبت حق الوارث يوجب البتون ولحد البعض
مهل اذا طلب حقه بعد مدة يقتضي له بحقه ام لا فاجيب
الحمد لله رب العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اعلم ان ما ذكره المتيطي
ومن تبعه من انه لا بد من تفسير العقب والمرجع في شهادة
السماع الحبس مقتضى كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى
والشيخ ابي الحسن في شرح المدونة وابن ناجي في شرحها
وابن هارون في تكميل التقييد وغيرهم مما رأيناه عدم اعتباره
ولو حسبته الاطالة كتبت لك نصوصهم في ذلك وقد ذكر
المتيطي اولا عدم ما يفيد عدم اعتبار ذلك وتبعه ابن
هارون في مختصره فقال وتجوز الشهادة على السماع
في الحبس ويقول في كتب ذلك شهوده ويشهدونا بهم
لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا من اهل

المدين قلت ثم رأيت في المسايل الملقوطة وسد الحد ما يوجب القطع بما ذكر المسدار
والوادعي ونحو هما ونصه مسئلة من عليه طعام قابى الطالب قبضه وسراة
ذمته بكيله المطلوب مرارا فابى من ذلك حتى غلا الطعام قال مالك ليس
الكيلة وانما له قيمته يوم عجزه عن اخذه اي اخذ الطالب له منه وبيان ذلك
ان عدم دفع المدين ما عليه مع قدرته عليه لطالبه ظلم قطعا واما عدم قبوله
المدين دينه فيحتمل ان يقصد به الرفق بالمدين وان عدم القبول لعقد محل يقنعه
فيه حيث يجاب للمحل الى غير ذلك فلا يتحقق الظلم فيه لتحققه في الاول وقد
اوجبوا في هذا الثاني ضياع ماله فالاول اولى او مسئلة فاعلمه فاعلمه فانه
دقيق فان قلت مسئلة من عليه طعام تكرر فيها طلب الدفع بخلاف مسئلة المطل
قلت المطل انما يكون مع الطلب فهو متضمن للتكرار او ممكن له وان سلم
انه ليس بمتضمن له ولا ممكن له فيحتمل ان الحكم في مسئلة المطل جاء كذلك في حالة
التكرار وهو ينقض القول بان المماطل كغيره فتامله ثم انه وقع السوال عمن
دفع على حكم المعاملة الموجودة حال العقد مع تغيرها ونقصها ثم مطله مع
القدرة مستفتيا المفتوى شخص متصد لذلك يلزم المثل في هذه الحالة فهل
ياخذ ما بقي له على حكم المعاملة الجديدة ام لا فاجبت بانه يرجع بما بقي له بعد يمينه
انه يجهل ان الحكم كذلك وهذا اذا كان المفتي ممن انتصب بفتواه كما ذكرناه
في باب الغصب وسئل السيوري عمن وكل على قبض مستغلاته وسافر ثم
توكيلا ان ادفع لفلان كذا وكذا دينارا وقد كانت السكة يوم التوكيل
حالة ثم صارت يوم الكتب والوصول على حالة اخرى فاجابت العبرة
يوم الكتب والله اعلم انتهى ما ذكر وسئل عن مجوسي كافر وحاكمهم كافر وانما
انه يغصب من مجوسية الذي حاكمهم يغصب اموالهم واولادهم وانفسهم
للمسلم الزام المجوسي ام لا فاجابت شرعا ما يغصبه حاكمهم من
الذي تحت يده اموالهم واولادهم جايز حيث لم يكن لهم امان ممن يعتبر امانه

المايل

المسلمين والله اعلم وسئل عن متاع بيع على يد سمسار ثم ان بايعه غير مالكه وان الحاكم
احضر فهل يلزم الدلال احضار البايع الذي ماعنده ام لا وهل يضمن ام لا فاجابت
السمسار الذي ظاهره الخير وعدم الخيانة لا ضمان عليه ولا يلزمه احضار من باع
والله اعلم وفاجابت الشيخ العلامة احمد السوبري الحنفي بقوله هو الذي
كذلك والله اعلم وسئل عن عبد وقاعد احدا قاربه بغير علمه فلما علم
بالبيع علم يرض به فهل يخير المشتري على رد العبد لربه ويرجع بالثمن على من
باعه ام لا فاجابت شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله بيعه باطل وان
اجازه المالك ويرجع المشتري بالثمن على اخذه منه والله اعلم وفاجابت
شيخنا بقوله حيث علم بالبيع بعد ما وقع العقد ولم يسكت عاما فله رد البيع والله اعلم
وسئل عن فرغ عن حانوت واشترط في عقد الفراغ انه متى جا بالثمن المحلوف له فهل
يكون الفراغ فاسدا ام لا وهل يرجع بغلته حيث رد ام لا فاجابت الفراغ المذكور
فاسد بحيث انه لا يحصل فيه فوت يخرجه من يد المفروغ له او طول زمان يتغير فيه
سوق الحانوت زيادة او نقصا واذا لم يحصل فيه فوت وجب رده والغلة للمفروغ له والله
اعلم وسئل هل يجوز قضا الكري عن ورقه من الفضة العددية ويبيعه بوزنها منها
ام لا لان فيه دورانا الفضل من الجانبين لان صاحب العدد ترك فضل العدد
لفضل الكري فاجابت بجواز بيع الكري بوزنه من الفضة العددية وكذا قضاؤه
عن وزنه من الفضة العددية وقول الحطات لا يجوز لانه لا يصح ان تقيضه
عن المايه درهم عن المايتي درهم انصافا ولا عن المايه نصف خمسين درهما ولا
عن درهم نصفان ولا درهما عن نصفان وهو ظاهر والله اعلم انتهى غير ظاهر
بل ذلك كله جايز حيث كان الاكثر عددا مثل والاكثر وزنا من الاقل غدا الحصل
المعروف من دافعه فقط واما لو كان اقل وزنا من الاقل عددا امتنع لدوران
الفضل من الجانبين نعم اذا فرض ان فضة الكري خالصة وفضة العدد مغشوشة
ونفاق العدد اكثر ورغبات صاحب العدد في الكري لجودة فضته ورغبات صاحب الكري

مبحث معرفة الشهادة بالسماع في الوقف

العدل وحرم ان جميع الدار الحدودة بكذا المتدل تحار بجواز الاحباس
وتحرم بحرمتها وانهم يجوزونها بالوقوف عليها شهد فاسقطت
من العقد انها تحار بجواز الاحباس بطلت الشهادة ولم يقض
بها ثم قال بعد ذلك بنحو الصفحة منه له ولا تقبل الشهادة
على السماع في الاحباس او اطلق يفسر والتعقيب والمرجع وهي
ساقطة انتهى وما ذكره من انه لابد في شهادة السماع من
ذكر انها تحار وا بجواز الاحباس هو المعتمد كما يفيده كلام
بعرفة وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم وهل لابد من معرفتها
ذلك وقطعها به او يكفي سماعها ايضا فيه خلاف وظاهر
ما ذكره بعرفة اعتماد الاول وعليه ابن رشد وخلاف المدونة
وظاهر الابهات الثاني واستظهره ابو الحسن واما ما ذكره
من انه لا يعمل بشهادة السماع اذا طرء التعقيب والمرجع
كلام من تقدم يفيد عدم التعويل عليه ومعنى كونها تحار
بجواز الاحباس ان من حاز مستحقيه لا يزول فيه
وزنه كما قاله وهو معنى وتحترم بحرمته كذلك ذكره ابن ابي
جمرة مع المنبطي ثم لا نسلم ان لا يشترط الجمع بين تحار بجواز الاحباس
وتحترم بحرمته بل يكفي احدهما والمشهور ان الحبس يثبت
بالشاهد واليمين وما وقع في حاشية الشيخ البناني من
انه لا يثبت الا بشاهدين مخالف للمشهور وفي كلام الشيخ
خليل في مختصره ما يوافق المشهور كما ذكره في مسئلة
فقدر البيان من بعض مستحقين اه كلام وانصدقة
وخوها

وخوها كالحبس وقد اختلف قول مالك في الشفعة فيها
لا ينقسم على الوجه الشرعي والقول بعدم الشفعة فيه شهره
ابن غلاب في وجيزه والقول بعدمه به العمل وقد ذكر
الشيخ بهرام القولين عن مالك رحمه الله تعالى بن عبد
السلام وفي المدونة ما يدل على كل واحد منهما قال بعدم
الشفعة قال بن القاسم على اطرد كلامه وذكر ابو الحسن ايضا
الخلاف في ذلك عن مالك فقال في قول المدونة وفي
الحمام الشفعة ما نصه في الابهات حتى ان يكون فيه الشفعة
من الدور والارضين لما في ذلك من الضرر وقاله مالك واصحابه
اجمع وقال بن الماجشون في غير كتاب محمد ان ذلك من الشفعة
في الحمام من قبل انه لا ينقسم الا تحويله عن ان يكون حماما وانا
ارى فيه الشفعة انتهى المراد منه وكلام ابن ناجي يفيد انما
به العمل مقدم على المشهور وما ذكره بن غازي رحمه الله تعالى
في مسئلة اذا قام بعام الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب
من الطلاق هو الذي يجب العمل به لا ما عليه الشيخ الشيخ
بهرام واذا ثبت الوارث حقه واخذ بعضه ثم طلب بعد مدة
لا تنقطع القيام بالحق كما لو حقه له الطلب ببقية حقه
حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة والله
تعالى اعلم وكتبه على الابهوري المالكي عفى الله عنه وللسايلين
امين وسئل عمن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له اعارتها
ام لا فاجاب بانه ليس له اعارتها واعارة وقفها لانتفاع

الناس بها ولخذ رجل منها كتابا لينتفع به فليس له ان يبيعه
ولكن لغيره ان ياخذ منه على انه مستحق من جملة الموقوف
عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك للبرزلي والله اعلم
وسئل عمن اوقف على اولاده الصغار والكبار واحبس كتابا
ثم ان شخصا عالما نبيها يسمى الشيخ عبد الرحمن الثعوبي حكم
ببطلان الوقف على اولاده فاجاز الوقف الكبار فابى
انفسهم وعلى اعمامهم وبيعت حصة الصغار من الكتب ثم
مات الكبار والاعمام ولهم اولاد وطلب اولاد الواقف رد
الصغار واخذ الوقف من بني اخوتهم والحال انهم لا يشتغلون
بعلم ويخاف على الكتب منهم وفي اولاد الاخوة والاعمام
من يشتغل بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب
المذكورة فهل يقدم على اولاد الواقف الذين لا يشتغلون
بالعلم ويخاف على الكتب منهم ام لا وهل حكم الشيخ عبد
الرحمن ببطلان الوقف صحيح ام لا فاجاب الحكم
الواقف من الشيخ عبد الرحمن حيث كان الوقف في الصحة
لا وجه له وحيث كان يخاف على الكتب من اولاد الواقف
كان الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيد من يومن عليها واولاد
الاولاد واولاد الاخوة اولى من الاجانب وذلك اذا كانوا
كما ذكر بان والله تعالى اعلم

مسائل الهبة

مسائل الهبة من نوازل الوردية مما جمع شيخنا العلامة الشيخ عبد الحال وسئل عمن
وهبت لاحد اولاده حصة معلومة في منازل وقبضه
في صحتها

في صحتها ثم اوقفها على اولاده وحازها الموقوف عليهم
وثبت كل ذلك عند حاكم مالكي ببينة شرعية وحكم بصحة
واستحل كل بحجة مستوفاة محلة الخطوط والعلامة ثم ان ولد
الواهبة الاخر ادعى على الموهوب له بعدم صحة الموهوب
له والوقف لكون الواهبة يعتريها جنون في بعض
الاوقات فهل ينقض الحكم وتبطل الهبة ام لا واذا قلتم
بعدم النقض فهل مطلق وقوع الدعوى بين يدي المخالف
الذي يرى بعدم الصحة مثلا ام لا وهل يسوغ سماع
الدعوى بعد الحكم في المسئلة عند المخالف ام لا وهل اذا
ادعى احد المدعي على المدعي عليه واعرض شبا طلما بسبب
دعواه يمضي ام لا فاجاب الحمد لله الحكم المذكور لا
ينقض بحال لوقوعه على الوجه الشرعي ولا تسمع الدعوى
بعد الحكم الشرعي لان مقاصد الشرع رفع النزاع وتقليل
الخصومات واذا ادعى المدعي على المدعي عليه واعرض شبا
طلما والحال ما ذكر عزم له ما عرضه بسبب شكواه وفي
احكام ابن سهل من قام بشكية باطلة ينبغي ان يوجب
واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك الباطل والدور والله
اعلم وسئل عمن وهب لولده شيا على ان يسقط حقه
من الميراث فهل يصح الشرط والهبة ام يبطل الشرط ويصح
الهبة فاجاب الحمد لله الشرط باطل على كل حال والهبة ان
كانت وقعت في حالة الصحة مطلقا ارضا وان كانت

بعد العقد ولو بالقرب جدا وهذا في الولد الكبير البالغ واما
في الولد الصغير فقال بعضهم كذلك وقال بعضهم باطل والهبة
صحيحة وهذا فرض مسئلة والا فالكل وارث كذلك والله
اعلم وسئل عمن تصدق على ولده بصدقة بشرط ان لا
يبرح شيأ من مال ابيه هل ذلك صحيح ام لا فاجاب
الحمد لله اذا كان الشرط وقع في عقد الصدقة بطلت
الصدقة وان وقع بعد عقدها ولو بقرب جاز وبطل
الشرط هذا ان كان الولد كبيرا ابن رشيد فان كان
صغيرا فهو كذلك على قاله بعض اصحاب مالك الصدقة
ماضية والشرط باطل والله اعلم وسئل عن رجل اشهد
ان لولده الشيء القليل من الحبوب والادوم وهو قاصر
ثم بعد ذلك باع الوالد ما شهد به لولده فهل يكون
اغتصابا وله ام لا فاجاب لا يكون البيع المذكور
اغتصابا من الاب والله اعلم وسئل عمن يأتي السايل ويأمره
بشيء ويخرج ولم يجده فهل له ان يأكله ام لا وعن شركة السوال
فهل يجوز ام لا فاجاب قال في الذخيرة في باب الهبة والصدقة
قال ابن يونس قال مالك اذا خرجت للسايل بالكسرة او نحو
بالدرهم فلم تجده فاري ان يعطي لغيره تكميلا للمعروف
وان وجده ولم يقبل فهو اولى من الاول تاكيدا للعزم
بالدفع واختلف هل له اكلها ام لا فقيل يجوز له اكلها وقيل
لا وقيل ان كان ضيفا اكلها وان كان غير ضيف لم يأكلها
انتهى

انتهى واما شركة السوال فقال مالك ما قصد ولا يأس
بشركة السوال لقوله عليه الصلاة والسلام لبدرة هو
لها صدقة ولنا هدية انتهى والله اعلم وسئل عما يفعله
بعض الناس من انهم يهادون بعضهم ويمنع المهدي اليه
من رد الاناء فارغا ويرسله بشيء وان لم يفعل ذلك حصل
في نفس المهدي شيء فهل يجوز ذلك او يمنع ذلك فاجاب
قال في المدخل في اخر ابواب الاكل وينبغي له ان يتحفظ
هذه العادة المذمومة التي احدثت وهو ان يهدي احد
الاقارب او الجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه ان يرد
الوعاء فارغا وحده بل يفعل فاعل ذلك وكان سببا لترك
المهاداة بينهما ولسائر العالم بمنع من ذلك كله لانه يدخله
بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله ايضا بيع الطعام
متفاضلا ويدخله الجهالة فان قيل ليس هذا من باب
البياعات وانما هو من الهدايا قد سومح فيها والجواب
هو مسلم لو سلم فيه جميع مقتضى الهدايا الشرعية لكن هم
يفعلون ضد ذلك لظلمهم الغوص فان الواقع يشهد
له والمدفوع اليه يحرص على المكافاة فخرج بالمساحة
من باب الهدايا الى باب البياعات فان كان كذلك
فبقدره ما تقدم ذكره انتهى والله اعلم وسئل عمن وهبت
لابنها اليتيم الصغير ابلا وبقرا وغنما ورقيق وليس له
حائز الا هي وهو كامل وتشرب من هذا المال فهل تضمن

هذه الهبة ام لا فاجاب حيث لم تلزم وصية على ابنها الصغير
وبقيت الهبة بيده هل حتى حصل مانع من موانع الهبة كالموت او الجنون
او المرض المتصلين بموتها ونحو ذلك قال الهبة تبطل وان لم يحصل
ما ذكر فالهبة صحيحة لكن لا تتم الا ان يجوز ماله غيرها وان
كانت وصية واشهد على الهبة قائما فصح هذا قال في
المدونة والله اعلم وسئل عن الهبة او الم يعلم بها الموهوب
الا بعد موت الواهب هل يصح قبوله القبول كما شهره
الشيخ خليل وقبله الشارح وتبعه ابن راشد اولا كما
اعترض ابن غازي رضي الله عنه والله اعلم فاجاب
ما ذكره ابن غازي رحمه الله تعالى في مسئلة او الم يعلم
الموهوب له بالهبة الا بعد موت الواهب من البطلان هو
الذي يجب العمل به في الهبة لا ما عليه الشيخ بهرام والله اعلم
وسئل عمن وهب لابنه الصغير دارا ذات مساكن وسكان
اقلها والربع له الاكثر وقلنا بالصحة فهل له ذلك ولو الربع
اكثرها لنفسه وانما ذلك او اكراها لغيرها قال كراها لنفسه
بطلت الهبة كما نبه عليه الشيخ ابو الحسن في تحقيق المباني
ونقله عن الاقفهسي وان قلنم بالصحة او البطلان فهل
حكم العبد والبقرة كذلك او ان المنتفع بالاقل وان لهم الباقي
ام لا وايضا اذا قلنا انه يعتبر في حوز الهبة صرف الغلة
في مصالح المحجور فهل ذلك وان كان لا بال لها او هو يقيد
بما اذا كان لها بال فان كان لا بال لها فلا يضر صرفها في
مصالح

مصالح نفسه فاجاب بانه لا بد في حوز الهبة من كراء الاكثر لغير
الواهب قال كراء لنفسه يبطل حوز الهبة كما في تحقيق المباني
صواب وليس العبد والبقرة والامة ونحو هذه كالدار والغرف
في انتفاعه ببعض هذه حوان اليد في الحيوان وكذلك في
الدار المذكورة وما صرف الغلة في مصالح المحجور فلا يعتبر
في حوز الهبة فلا يضر صرفها في مصالح الواهب كما افتى به
الشيخ بن عرفة والغبريني والوصاب ووقع لابن رشد
نحوه وبه العمل وسواء كان له بال ام لا وما وقع في كلام
صولا من انه لا بد في حوز الهبة من صرف الغلة في مصالح المحجور
فهو غير ما به العمل وقد تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور
والله تعالى اعلم وسئل عن اقرف واعترف في اواخر شوال
من عام تسعة وثلاثين والف باث رسها المذكور وهو الذي
كان تعالى الانفاق عليها والقيام بتضرو ريانها مدة
تسعة اعوام متقدمة على التاريخ وفيها يستقبل من
الزمان فقصد الرجوع عليها كذلك فيما تخلفه وكانت
قد ذهبت في قيام رحيانها وجوازامرها لابن اخ لها عقا
معروف بهذا اشتغلا على شرف زيتون وتيان ولما اتصل
بذلك من رياض وصدر فلك منها في غيبة ربتها المذكور
ولما اطلع على ذلك وعلم به ادعى انه له مقالا فيما وجه
على الوجه المشروح فتعلق حقه بذلك لموجب دين الانفا
المذكور وادعى ابن اخيها الموهوب له المذكور انه لا مقال

لدين ذلك لكونها قد وهبته ذلك في قيام حياتها وجواز
امرها وانه كان حاز الشيء الموهوب في الحالة المذكورة
قبل وقت اقرارها لربيبها بالانفاق المعين وذكر في جوابه
ايضا ان لاعبرة باستناد ها الاقرار في التاريخ المذكور
لكون الانفاق قد صدر من ربيبها عليها في نحو ستة
اعوام سابقة على آخر سؤال من اعوام المعين بالرسم
المذكور فاذا تقرر ما ذكر وكانت المراة المذكورة قد استغلت
بالوقاف وثبت ان تاريخ الهبة وحوزها كان متقدما
على رسم الانفاق المعين بكونه من آخر سؤال من العام
المذكور فهل يكون للموهوب له اخذ الشيء الموهوب
ولاعبرة بدين الانفاق ولا باسناد الاقرار الى زمان سابق
على تاريخ الهبة ام لا فاجاب يستحق الموهوب
له جميع الموهوب على الوجه المذكور وليس لمن افرت له
الواهبة بالنفقة ومامعها على الوجه المذكور حق فيه لما
ثبت من الدين بالاقرار على الوجه المذكور ولا يوجب خلاف في
الهبة المذكورة يوجب للمقر له كلما فيها وانما يبطل الهبة
الدين المحيط قبلها او بعدها وقبل حوزها ان ثبت
بينة مطلقا او باقرار الواهب المعتبر اقراره حيث وقع
منه الاقرار قبلها والله اعلم وقيل عمن قال لآخر جعلت لك
عمرة نخلي هذا او تمرة كرمي هذه عشر سنوات كما كلها
او تصرف فيها حيث شئت فهل الاباحة صحيحة صحيحة معمول
بها.

بها ام لا واذا مات من ابيح له تملك الثمرة قبل انقضاء المدة به
تنتقل لورثته ام لا فاجاب هذه هبة والهبة تلزم بالقبول
ولا بد فيها من قبول الموهوب له واذا مات الموهوب له
واذا مات الواهب بعد ان حصل فيها الحوز فانها تتوارثا
مات قبل حوزها بطلت والحوز في هذه ان يخلي بينه
وبين الاصول والله تعالى اعلم وجاب ومن خطه
نقلت وصورته عمن تصدق على بعض من في حجره
من اولاده بعقار وحازلهم العمارة المعتبرة واوصى
في مرضه الذي توفي فيه بتلك جميع ماله من العقار وغيره
ثم بعد موته قام من لم يتصدق عليه من الاولاد واد عى
بطلان الصدقة على بعض اخوته بموجب انهم رشد
وادم يحوزوا لانفسهم حتى حصل المانع واثبت ذلك
فحكم الحاكم ببطلان الصدقة فطلب الموصي له ان يدخل
في ثلث الصدقة اليه بطلت فهل له ذلك ام لا وهل اذا
اوصى المتصدق عليه انه انما تولى العمارة جهلا بعذر
بذلك ام لا ولا تبطل صدقته ام لا فتوقفت في الجواب
وذلك لان مقتضى ما ذكره صاحب التوضيح والشارح
من تركه ما ذكر عد هذه المسئلة في المسايل التي لا يعذر
فيها بالجهل ان يعذر في هذه بالجهل ومقتضى اطلاقهم
ان المتصدق او الواهب اذا مات والشيء الموهوب
غير محوز ان الهبة تبطل خلافه وان لا يعذر في هذه

ومقتضى اطلاقهم ان المتصدق او الواهب اذا مات والشيء الموهوب غير محوز ان الهبة تبطل خلافه وان لا يعذر في هذه بالجهل وربما يشهد له ما ذكره صاحب التوضيح ومن تبعه ان مما لا يعذر فيه بالجهل رد المرتهن الرهن او الهبة يجب بجعل بطلان حيازته فانه لا يعذر فيه بالجهل وايضا قد ذكروا مسائل اخر لا يعذر فيها بالجهل غير هذه المسايل وعلى تقدير البطلان فانه يدخل صاحب الوصية في ذلك لمن اقر في صحته انه فعله في مرضه الذي صح منه او في صحته كذا وبطل لعدم الحيازة فان الوصية يدخل فيه فتامله والله اعلم وسئل عمن ملك حصصا شايعات في حوايط وغيرها ملكها جميعا لولديه البالغين الرشيدين وكتب لهما بذلك وثيقة وكل ذلك بحاين باراضي الواح فوضعا ايديهما وتصرف في ذلك بعد تسليمه من ابيهما نحو ثلاث سنوات ثم حصر المصر فتفدى والدهما وباع الحصص لاجنبي بغير اذنهما فلما علما بذلك توافقا مع ابيهما لدى حاكم مالكي وادعيا عليه بتمليكه لهما الحصص وحضر فيها فيها ونقد به بيعها واقاما على ذلك بذلك فلم يبد في ذلك دافعا ولا مطعنا فابقاها الحاكم المذكور على وضع ايديهما وابطل بيع الملك المذكور لذلك فهل تسوغ الدعوى على الوالد المذكور بنقد به على بيع ما ملكه لولديه المذكورين منها وبطلان الحاكم المذكور لبيعه صحيح يعمل به شرعا املا فاجاب للاب الرجوع فيما وهبه

لولديه

لولديه ولو كانا بالغين رشيدين اهـ ما لم يحصل من الولدين بيع ونحوه او يتلفهما لاجل الهبة او يدين لها والله اعلم وسئل ممن وهب لابنه جانبا من الغنم بشرط ان يقوم من نفقة وكسوة فهل هذه الهبة صحيحة ام باطلة لانها وقعت في نظير ثواب مجهول واذا اراد الاب ان يفتصر ما وهبه لولده من الغنم وكان الولد قد قسم مع ابيه ما وهبه له فهل القسمة تفوت الاقتصار كالزيادة والنقص ام لا فاجاب الهبة الثواب على الوجه المذكور غير صحيحة وهبت الثواب الاقتصار فيها واب وقعت صحيحة والشيع في هبة غيره ويفيت الاقتصار فيها والله تعالى اعلم وسئل عمن له زوجة وام ولده له منها وكد ذكرا وانثى ثم سافر الزوج لبلاد المغرب فاخذهم العدو وقتله بعد من قتل ثم بعد مدة جا الخبر بموته ولم يثبت لحاكم الزوجة الخروج من دارها من الحكام الظلمة وصارت ام الولد مسلطة عليها بسبب الزوج وكانت تكريها من زمن سيدها بالزيادة بعد موته من الدار بسبب اولادها لان الزوجة ولدها ثم ان شخصا من اقارب الزوج اخذ الوصية على الولدين وقال لها لا تخرجي من الدار الان وهيني ما ابوكي يجف الثمن من الاملاك ببلاد المغرب للولدين فان وهبتني اخرجي من الدار لدار اهلك والاقلا وتستمري في الدار وقد حصل بها ضرر شديد وقوله لها ذلك قاصدا ضررها فوهبت حقها من الاملاك التي ببلاد المغرب والحالة ان المرأة في التغر

السكندري ولم تعلم حال الاملاك ولا عرفت قدرها وايضا
الوصي قال اما الاملاك تساوي قدر الاموال له وسمي قدرا قليلا
فظهر بعد الهبة ان الاملاك تساوي زيادة عظيمة على ما ذكر
الوصي ولم يحصل حوز من الوصي للاملاك الموهوبة ثم مات
احد الولدين من بعد مدة قليلة دون السنة من يوم الهبة
قبل الهبة باطلة لانها مجهولة لم تحز الى موت الموهوب له والى
الان لم تبلغ بلاد المغرب وهم بالثغر السكندري وظهور الزيادة
على ما اخبر به الواهب من الوصي وكون الهبة منها لاجل
الضرر الحاصل لها من لم الولد ويمنع الوصي لها ايضا من
عدم خروجها لاهلها وقد تتوجه اليمين على الوصي بانه لم يقصد
ضررها الى ان تهب لوادعت المرأة عليه ذلك لان ضررها
سابق فاجاب هبة المجهول صحيحة لازمة ولو ظهرت
الموهوب اكثر مما يظنه الواهب كما هو ظاهر المدونة وكلام
ابن ناجي رحمه الله يدل على ترجيحه وموت احد الولدين بعد
الموهوب لها قبل الحوز لا يبطل الهبة ولا يعقبها الا ان
يثبت ان الواهب قصد عينه ولا يتوجه عليه الوصي بجواب
والحالة هذه واذا ادعت انها وهبت مكرهة فعليها اثبات
ذلك فاذا ثبت ما تدعيه فلها رد الهبة والله اعلم وسئل
عمن تصدق على ابنه بثلث ماله فحيز له ذلك فانفصل الابن
من ابيه ولحق باهله فلما لحق الابن باهله اراد الاب ان يعتصر
منه فهل يكون له ذلك بعد الحيازة ام لا فاجاب الصدقة
لا تقتصر

لا تقتصر ولا يرجع فيها المتصدق سواء حازها المتصدق
عليه ام لا سواء كان المتصدق هو الاب او غيره والحالة
هذه والله تعالى اعلم مسائل العمري من الزهوني الوردية في
الفتاوي الاجهورية من جمعة شيخنا العلامة عبد الباقي ابن عبد
الملك القدسي المالكي وسئل عمن اباح اخر السكنى في منزل
من منازله وحصل الاشهاد بذلك عند حاكم مالكي فهل يملك
المباح له المنزل او الانتفاع فقط واذا ملك انتفاع مدة السكنى
فهل يسقط حق المباح له الانتفاع له مدة حياته ام لا وهل
وقف مدة السكنى بقوله ما دامت زوجته في عصمته يمنع
ذلك وتنتهي الاباحة بخروجها من عصمته ام لا واذا خرج
المنزل عن ملك المبيح بوقف فهل تنتهي الاباحة او يستمر
استحقاقه الانتفاع بالمنزل وهل للمباح له ان يستنيب
غيره في السكنى محله ام لا فاجاب لا يملك المباح له
المنزل وانما يملك السكنى به وان لم تنقض المدة تحمل على
اباحة المباح له واذا قيدت السكنى بقوله ما دامت في
عصمة الزوج فانت بذلك واذا خرج المنزل عن ملك
المبيح لوقف فان حق من له السكنى لا يبطل ويستمر على
حقه الى ان تنقضي المدة واذا اباح السكنى فليس له
ان يستنيب غيره في ذلك حيث لم تقم قرينة بخلاف ذلك
والله اعلم فاجاب ه صورته بعد البسملة هذا نسخة
رسم الاستفتا نصه بعد سطر افتتاحه اشهد الناظر

المدعي ابو عبد الله محمد دعي السفاف ابن الحاج المنعم المرحوم
ابي العباس احمد بن معالم الهواري انه لمحرره التاجر المكرم
ابو النجا سالما في البيت القبلية المفتح بداره الغربية
المفتح للكاينة بطرف دقاق ابليس لعنه الله تعالى داخل
مدينة الجزائر في الحوطة بحد الدار المذكورة قبله الشارع
الذي يسلك منه شرقي لمسجد ابي تحنا وغرب للكاتب العدة
وحقوق حق للحد المذكور وشرق في طايفة منها حق لبعض
المنقدمين وغربا الشارع الذي يفتح اليه بابها مع حد بينهما
البيت الغربية المفتح من الدار المذكورة بحقوق الدار المعمرة
المحدودة المذكورة ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخا رجة
عنها اعمر كل واحد منهما في بيته المسماة له مع حد بينهما
وعقبه وعقب عقبه ذكورا واناثا مالم تتزوج الانثى
فاذا تزوجت سقط حقها فاذا ماتت بعد زوجها او قبل
طلاقه بالمراجعة التي حقها لا يدخل عقب على عقب فيما اعمر
فيه ومن انقرض عقبه رجع الى اخيه او عقب المعمر معه في
الدار المذكورة لا يشاركه غيرهم فاذا انقرض عقبهما رجع الى
بقية اخوتهما وهما التاجر المكرم ابو الوهب فتح الله وابو
علي عمر والقاري ابو علي منصور ومحمد دعي الحواط وابو
العباس احمد على صفة ما ذكر ومن انقرض من الاخوة
المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته ولذلك من ينقرض
من الاخوة المذكورين رجع نصيبه الى بقية اخوته ولذلك

من

من انقرض عقبه يرجع ما كان بيده لمن بقي الى انقراضهم ل
يسقط حق الزيتي على صفة ما ذكر فاذا توفي عقب جميع اولاد
المعمر باجمعهم كان الزقاق مطلقا متزوجات كن او غير متزو جات
وتقدم غير المتزوجة على المتزوجة اعمارا صحيحا عرف
قدره مبلغة بالشرط ولا ثبت او لا خيار ودفع الدار المعمر
فيها المذكورة لولده سالم المعمر المذكور ولولده ابو الوهب
فتح الله نايبا عن ابي بكر المذكور لصغره فقبضها منه واحتا
زها حوازا صحيحا كما يجب شهد على اشهاد بذلك تنهم عالمها فيه
وهم بحال صحة وبلوغ وجواز امر في عاين القبض والحوز
فارغة من شواغل المعمر المذكور لصغير ابي بكر المذكور وغيرهم
بتاريخ اواخر رجب الفرد عام اربعة وعشرين وتسعمايه
ابو الحسن العاقبين وحضرت امة الحق بيت التاجر المرحوم
ابي عبد الله محمد عرف الصيد المناري واشهدت انها حايزة
عالمها وسالم المذكور البيت الشرقية المفتح حد منه بيته القبلية
المفتح وقيد شهادته على ذلك هنا بعد تحققها وتحقق
موطنها اواخر شعبان المكرم عام سنة وعشرين وتسعمايه
محمد جامع ويلي ذلك الحمد لله فهمه بعد ان توفيت امة
الحق المذكورة اعلاه حاز سالم المذكور البيت المذكورة حوازا
شرعيا كما يجب بمعاينة من يشهد بعد وقيد على ذلك
شهادته هنا اواخر ذي الحجة الحرام مكملا شهر عام سبعة
وعشرين وتسعمايه محمد جامع وشهد به اواسط المحرم عام

سنة ثمانية وعشرين وتسعمائة محمد بن محمد الاسدي هذه نسخة
ذلك على ما وهبه ممن قابلها بأصلها فاتفقا كما قاسوا مما
قولكم وفقكم الله تعالى فنعلم بعد تمام الكلام العقد المذكور لعلاه
وقد توفي العهد الفلاني المذكور جواز المحجور عليهما الحجر
الصحيح الشرعي كما في العقد اعلاه ثم توفي سالم وابوا باكر
المذكور ان عن غير عقب واعقب فتح الله عقبا ومحمد
المجعاط عقب ثم ظهر الآن ان عقب المجعاط هو الجاني
للدار المذكورة نحو خمسين سنة ودون عقب فتح الله
وطال النزاع بين الفريقين المذكورين واختلف فتاوى
اهل هذه البلاد وممن افتى باستقلال عقب المجعاط
المذكور بالسكنى فابن لاف العمري المعقبة سبيلها
سبيل المحبس عن المنتظي وابن الهندي وغيرهما والمحبس
لا يخرج ساكنا لغيره ومنهم من افتى بدخول عقب فتح الله
لان العمري على معان والمعين له ما عين له ولا يستبد
الساكن لغير ما هو له لقول المحبس لا يدخل عقب على عقب فيما
اعمر فيه ثم قال فاذا انقرض عقبهما رجع الى بقية
اخوتهما وهم فلاف وفلاث وفلاف فلم صفة ما ذكر
قال وصفة ما ذكر هو ان لا يدخل عقب على عقب فقيل له
العقب الآن غير معين فلا يتناوله فلام ابن رشد في
الحبس على معان فلا يستبد عقب المجعاط بالدار بحكم
اولا يستبد وان بل يشاركهم عقب فتح الله وهو بعد
هذا

هذا الخوض من تاريخ العمري الى الآن نسعد العمري بعد م
ذكر العقود في العقد ام لا فاجاب بما صورته الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه لسلبما يحول من وجد من عقب فتح الله
على عقد محمد فقد اصاب لان العمري سواء كانت معينة
ام لا يبيح كالحبس في هذا ولا في المرجع لا مطلقا والاول هو
المعتمد في المذهب وان سلم انها كالحبس في المرجع وغيره
فقد وجد ما يقتضي اشتراط دخولهم والمحتمل كون الحبس
المعقب لا يخرج منه ساكن لغيره مميت لم يوجد من الواقف
ما يخالف ذلك كما هو مقرر في حاشية الشيخ خليل وغيره
والعمري على فرض انها كالحبس في المرجع وغيره وقد وجد
من المعمران عقب محمد انما يكون من وجد منه في احد
المكانين فقط وان المكان الاخر يكون لعقب فتح
الله كما دل عليه قوله لا يدخل على عقب فيما فيه استفاد
ذلك من قوله فاذا انقرض عقبهما رجع الى بقية اخوتهما
الخ كما هو بين فانه مفيد ان عقب كل شخص من بقية
اخوتهما يختص من وجد منه بما كان لذلك الشخص
وهذا يتضمن اشتراط اخراج عقب محمد مما يختص
عقبه الى الفتح ومنعه من الساكن به ابتداء الحبس اذا
وقع على هذا الوجه جرى فيه ما ذكرنا وقول الشيخ
خليل ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط الخ يفيد ان محل

ذلك حيث سكن بوجه جايز فمن سكن بغير وجه جايز
فانه يخرج كما هو مقرر وسئلني عقب محمد في احد المكانين
وهو ما يستحق عقد الى الفتح ليس بوجه جايز فيخرج
فطما عماد بالشرط الواقع من المعير كما بينا وعدم ذكر القبول
في العقد لا يضر لان العقود المتعلقة بحق وجودها لا يتوقف
فيها الدعوى من ادعى فسادها او دعى ما يقتضي فسادها
الا في بعض مواضع ليس هذا منها على ان الوثيقة وقع
فيها ما يتضمن القبول كتبه علي بن محمد الدواري بن
عبد الرحمن الاجهوري المالكي مسايل اللقطة من الزهر ا ن
الوردية في فتاوي الاجهوري مما جمعه العلامة عبد
العال وسئل عمن وجد لقطة وخشي ان يتركها
اخذها اللصوص او اكلتها السباع وان اخذها
وعرفها يخشى على نفسه من السلطان او يأخذها
منه فهل يتركها ولا ضمان عليه ام لا فاجاب
له تركه اخذ اللقطة ولا ضمان عليه وربما يجب عليه
الترك لاخذها حيث كان الضرر المترتب على اخذها
اكثر من ضرر تركها والله اعلم وسئل عن الدابة يضيع
ويأخذها الوجل عندي حتى يأتي من يعرفها فيطلبها و
يطلب الدراهم يقال لها الحلاوة في فطير حبسها عندي
لصاحبها فهل يجوز له اخذ هذه الدراهم ويجبر رب الدابة
على ذلك ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك وجدانية مسالة
واخذها

واخذها عنده ان يطلب دراهم من ربها في نظير ذلك انه
والله اعلم مسايل القضاء من الزهر ان الوردية في
الفتاوي الاجهورية مما جمعه العلامة عبد العال وسئل
عن امام راتب في مسجد يعرف اصول مذهبه وقواعده
ويرد عليه بعض قضاة لا يحسنون القضا ويعرضون
عليه ذلك فيقبله منهم لما تضمنه حقوق المسلمين
فهل يتعين على الامام طلب القضا حيث كان اهلا
له ولم يكن قاضيا في امامته وهل يجوز له اخذ الاجرة
على الخطبة وكتب الوثايق والحج وشبه ذلك ام لا
فاجاب حيث كان الامام المذكور متصفا بالشروط
المعتبرة في القضا وهي كونه حرا مسلما بالغا عاقلا ذ
ذكرا واحدا فيها فانه يتعين عليه طلب القضا ولا
يكره له امتناعه قال في الجواهر القيام بالقضا فرض
كفاية لما فيه من مصالح العباد ولفصل الخصومات
ورفع التهارج واقامة الحدود وكف المظالم ونصرة
المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالعدل
من افضل اعمال البر وعلى درجات الاجر قال الله تعالى
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقاله نبي
الله عليه وسلم المقسطون في منا بر من نور يوم القيامة
ومن اكره على القضا انزل الله ملكا يسدده والاصل ان
طلب القضا مكروه الا لعارض قال في التوضيح وقد

في العدد لكثرة تفاوتها امتنع لدرهمان الفضل من الجانبين والله اعلم وسئل عن
شارب القهوة في فنجان بايعها وادعى رده لوكيل ربه في اثناء بعد شربه ممن شرب
وانكر الوكيل ذلك فاجاب بان القول قول مدعي الرد لجري العادة بان مشتري
ما فيها لا يرد ها الا بعد ما فيها فهو مدع رد سالم يضمن كما يفيده ما تقدم عن التحفة
والصقلي من عدم ضمانه وعا الشي المشتري اذا ادعى تلفه في هذه الحالة انتهى ما
والله اعلم من شرح مسايل الصرف سئل عن الحلي والعادة الجارية انه لا
يصرف في بلاد الهند مثلا بمثل الا نادرا الذي يرغب فيه لحسن صياغته والعادة
المستمرة انه يقوم بعد وزنه ويختلف القيمة بحسب جودة الذهب او الفضة
والرداة هل هو من المقومات لان مذهب ابن القاسم كما يقول الشيخ ان المثلي
اذا دخلته صنعة يصير من المقومات ام لا يجوز والا يصرف الا مثلا بمثل يدا
بيد فاجاب اعلم ان للحلي حالتين حالة يصرف فيها بصنعه وفي هذه
الحالة لا يجوز صرفه الا مثلا بمثل يدا بيد وحالة يجب فيها قيمته كما اذا
تعدى عليه انسان فاتلفه والله اعلم وسئل عن قوله وفي الدرهمين
كذلك وفي الكثير كالبيع والصرف فلما اتفقا على ان صرف الدينار اربعة عشر
فضل درهمان هو صورته ام لا وقوله كالبيع والصرف اي البيع والصرف الذي
شبه به غيرهما قالوا مشترط التقابض في الجميع فاجاب اذا اشترى ثوبا
اثواب مثلا كل ثوب بدينار الا درهمين وكان صرف الدينار عشرين درهما
ودخلا على المقاصة فان الحكم في ذلك كالحكم في مسئلة دينار الا درهمين
فيجوز ان تاجل الجميع او تعجل الثلث فقط ويمنع فيما عدى ذلك وهو ما
اذا تاجلت السلع فقط او بعضها او تاجل احد النقدين او تاجل الجميع وكذا لو
اتفقا على ان صرف الدينار اقل من ذلك كاربعة عشر درهما واما اذا فضل الثوبي
درهمين كما اذا كانت الثياب اثني عشر فانه يجوز ان يعجل الجميع فالتشبيه فيما علم
من اشتراط المشاحة في الصرف ودينار الصرف لا يحد ما يقع صرفه به من الدراهم

بعد

بعد بل يجب ما يقع بينهما الاتفاق عليه ولا بد من كون الدرهمين الفاضلين
درهمين شرعيين لا الكرخي ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن باع سلعة بنصف قرش
فدفع المشتري للبايع قرشا كاملا ناصعه بنصفه واخذ منه نصف قرش
من هذين القرش مجردا فيه صلد عن نصفه فضة عدد افهل صحيح ام لا
فاجاب لا يجوز اخذه من القرش سلعة وفضة ولا سلعة ونصف قرش
والله تعالى اعلم وسئل عمن باع تبرا بقروش وكل منهما معلوم بحضرة صيرفي
فاخذ من التبر القروش واواها في جرابه وطرحها عددها معتمدا في
ذلك على قول الصيرفي انها جيدة كاملة العدد ثم بعد مدة نقدها فوجد ١٥٥
ناقصة العدد وبعضها زيوفا فهل له الرجوع على الصيرفي او على
من هو ام ينتقض البيع فاجاب ينتقض العرف فيما يقابل الزيوف
او النقص من التبر ويبقى او اذا وقع الصرف في المسكوك من الذهب
وبين بعد المفارقة او الطول فنقص في العدد بقي العقد نقض في
الجميع ولو رضيا بعد مر فنقضه والقول قول واقع العوض بتراده
ما دفع الا حيا واوانه دفعها تامة بيمينه ولا شيء على الصيرفي في الحالة
هذه والله تعالى اعلم وسئل عمن وقع صرف اربعين نصف نحاسا
فلوسا واخذ منه بدل ذلك قرشا ربابيا وفارق كل منهما حب
ثم اذا اخذ للقرش رجع للصراف بقرش نحاس وقال له خذ هذا
قرشك فانكر الصراف القرش وقال له ليس هذا شيء فهل القول قول
الصراف بيمينه ام لا فاجاب القول قول الصراف بيمينه والله تعالى
اعلم لم ازل ارى الفضل والنبيل عن قول الشيخ خليل
لا مزدول هل هو مشهور ام لا فاجاب الحمد لله ما ذكره الشيخ خليل

وقد يجب طلب القضاء اذا كان من اهل الجهاد والعدالة وله
يكون هناك قاض او يكون ولكن لا يحل وليه او يعلم
انه اذا لم يتول تعين الحقوق ويكثر الهرج وقد تشكل
اذا كان عالما وخفي حاله من الناس فاراد ان يشهره
بالقضاء ليعلم الجاهل ويقتفي المسترشد او يرى انه ارفق
وانفع للمسلمين من غيره ويحرم على الجاهل ومن يطلب به اكتساب
دنيا ويكره اذا كان عدلا مشهورا ينفع الناس بعلمه وخاف
ان تولي القضاء ان لا يفيه رعي ذلك واما اخذ الاجرة
فان كان له ما يكفيه من بيت مال المسلمين فليس له الاخذ
قال في منية الاحكام ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ رزقه الا
من الحنطة ومن الجزية او من عشور هذا الزمان انتهى فانه لم
يكن له شيء او كان ولكنه لا يكفيه جاز له الاخذ بقدرها
يكفيه ولا يجوز الاعتراض على الامام المذكور بسبب ما ذكر
والله تعالى اعلم وسئل عمن هلك وترك بيوتا ثابتة
ونقودا تخمر الورثة فهل للحاكم ان يقضي ديونه
ويرجح لهم الحجة فقد ذكر البرزلي ما قلد عن ابن هارون
ان الدين يقضي ويرجح لهم الحجة وخالفه غيره وهو
صحيح الى العمل فاجاب الذي يظهر من كلام بعضهم
ترجيح القول الاول ولولا ضيق الوقت وشغل
البال لذكرت ذلك الكلام الذي يستفاد منه ترجيحه
والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر لدى حاكم مالكي بخمسة
قروش

قروش من اصل اربعين قرشا فقرضها منه قبل تاريخه
فاجاب بالانكار وطلب من المدعي البينة فذكر ان له بينة
بعيدة بشعذ واحضارها فقال له القاضي نمهلك لبينتك
ولو كانت بالسكندرية او بغيرها فقال اسقطت بينتي
واحلفه فحلفه فهل يسوغ للحاكم منع المدعي عن المدعي
عليه ام لا وهل اذا ساحد القاضي بمجلسه واظهر العناد
فهل له تعذيره ولو لم يثبت عليه ام لا فاجاب ليس للمدعي
القيام ببينته بعد تحليفه والحالة هذه واذا قام بها لم
يلتفت اليها ومنع الحاكم المدعي صواب موافق للواقع وللقا
ان يعذر من اساء عليه في مجلسه بعاصه ولا يحتاج لثبوت
ذلك بالبينة الشرعية والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر
بمبلغ يستحقه بدمته عن بدل قرض شرعي لدى حاكم
مالكي فاجاب بالانكار وطلب من المدعي بينة تشهد له
فذكر انه بينة وامتنع من احضارها وطلب تحليف غريمه
فعرفه الحاكم حيث انه للمدعي بينة حاضرة وحلف غريمه
وهو قادر على اقامتها لانتقام بعد اليمين فقال ان اكتفي
بيمينه فحلفه الحاكم بالله العظيم اليمين الشرعية ومنعه
من مطالبته بما ادعى به فهل له المنع من الحاكم في الوجه
المذكور في محله ولا تسمع بينة الطالب المذكور ام لا
فاجاب المنع الواقع من الحاكم على الوجه المذكور صحيح
واقع في محله واذا اتى الطالب بالبينة التي كان عالما

بها حال الحلف وهي حاضرة بالبلد او في مجلس مسافتها الجمعة
لم تسمع ولا يعمل بها والله اعلم وسئل عمن ولي زوج ولده بنفسه
ووكيله وحلف على ولده انه متى استقر في عصمته ولده
زوجة غير الزوجة المذكورة او تشترى عليها جارية ما ومتى
وجد ذلك منه وثبت عليه ذلك تكون او ذوات زوجة
ولده المذكورة طالقا من عصمته وعقد نكاحه طلقة
واحدة تملك بها نفسها وكتب عليه بذلك حجة شرعية
وحكم بصحة ذلك حاكم مالكي فهل كل من الحكم والتقييد
والتعليق صحيح ام لا وهل يقبل دعوى الولد انه لم
ان اباه حلف عليه ذلك او انه علم به ولم يرض به او لا يقبل
مطلقا او يختلف الحكم بين العالم والجاهل للتعليق فاجاب
التقييد الصادر من المالكي ان كان بمعنى انه افضل له ما حكم
به الحنفي فهو لبس بحكم قطعا وان كان المراد انه حكم ما حكم
به الحنفي فان كان الحكم الصادر من الحنفي صحيح فان كان
ما وقع من المالكي من الحكم مبنيا على حكم الحنفي من غير استيفاء
ما يجب اعتباره فيه شرعا من سماع البينة وتعديلها
ونحو ذلك مما يعتبر في الحكم فلا عبرة به وان كان صحيحا
مستوفيا لشرائطه الشرعية عتبر ويقبل قول الولد
انه ما علم بما شرطه وليه لزوجته يمينه وتخيير الزوجة
حيث لم ترض بذلك في البقاء معه وتركه شرطها وفي
الطلاق فيخير الزوج على الطلاق وان علم بعد

الباوع

طير

الباوع وادعى انه لم يرض ومضت مدة تدل على الرضى لم
يقبل قوله والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى من احزقا
معينة واشهد على نفسه ان هذا القدر عليه بالكفاية
بما يصنعه وانه متى اخذ قنطارا زائدا على ذلك القدر
المذكور يكون عليه بثمن مخصوص عينه فهل هذا الاشهاد
صحيح ويقضى به على المشهود عليه ام لا وهل هو التزام شرعي
او مجرد اشهاد فاجاب لا يقضى عليه حيث اخذ زائدا
بالثمن المخصوص الذي عينه وما اشهد به على نفسه من
الكفاية لا يقضى به اداء ولو كان على وجه المعروف حيث
كان الالتزام بغير معين فان كان لمعين قضى عليه حيث كان
التزامه على وجه المعروف والله اعلم وسئل عن المعمول به
في الاطيان السلطانية وغيرها هل هو دفتر الجراكسة
ام الدفتر المسمى بالتربيع واذا قلتم بالاول فهل يطلب
من ولي الامر العمل بموجبه والعدول عن دفتر التربيع ام لا
فاجاب العلامة حسن الشرنبلالي الحنفي بقوله الحمد
لله فاتح الصواب العمل بما في دفتر الجراكسة من بيان الحدود
واجراء الحاكم في المعاين على حسب ما هو عليها العمل من لدن
والله تعالى اعلم فاجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي
الشافعي بقوله الدفتر القديم هو المعمول به وهو دفتر
الجراكسة والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه
بنحو جوابي لذلك والله اعلم وسئل عما اذا حضر لبيع قاض

خصمان وادعى الطالب على مطلوبه شيئا فهل للقاضي ان يسأل عن
السبب الذي توجب عليه الدعوى بذلك الشيء ام لا واذا قلتم يسأل
وحضر الخصمان لدى شاهدي الحكمة الحالين بها او الغير
الحالين بالحكمة واشهد المطلوب على نفسه للطالب بمبلغ وترافعا
لدى القاضي وادعى عليه بما اقر به لدى الشهود وان له بذمته
حقا شرعيا وبطالبه فسأل القاضي المدعى عليه فقال هذا
المبلغ منه ما هو قرض ومنه ما هو صلح عن دراهم ضاعت
له وانتهبني بها ولحضرني من وصفني بجاهل وهدوني
حتى اعترفت له بالقرض بدا مني فصدقه الطالب على ذلك
فهل يعمل بما اقر به لدى الشهود وقبل الترافع اوحيث بين
السبب الذي صدقه عليه الطالب فاجاب نعم للحاكم يسأل
عن السبب فاذا ظهر له بعد ما كشف عن السبب غير ما ادعى به
عليه او وافقه المدعى على ذلك عمل بذلك واذا قال المدعى
عليه له علي كذا من قرض بحضرة شهود قبل الدعوى ثم لما
ادعى عليه وسأله الحاكم عن السبب فقال انما هو صلح عن
شيء انتهبني به ووافقه المدعي على ذلك فانه يعمل بذلك
والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه دفع له عقودا ووثائق
بنحو ان له ربونا بذمم اقوام يوصلها لوكيله ببلد والغرب
فلم يوصلها وضاع بعضها بضياعها ويطالبه باحضارها
او ما كان ضمنها من دراهم سماها فهل والحالة هذه للقاضي
الزامه باحضارها بمجرد قوله ودعواه لذلك ام لا بد من
اثبات

اثبات كونها عقودا صحيحة متصلة لا يتوصل للحق الا بها
فاجاب اذا لم يحضر المدعى عليه العقود فلا يضمن الا اذا
ثبت ان العقود مما يلزم به الحق بان تكون مستوفية للشرائط
الشرعية ومتصلة وان يكون الحق الذي فيها ضاع بعضها
بان يكون باقيا في ذمة المدين وان لا يمكن احراج قطرها
من السجل ولولا ضياعها لم يضمن والله اعلم وسئل عمن
اشترى جارية وملكت عندها مدة ثم هربت فاشهد
الذي عليها قائم تحملها حتى تم بعد شهرين فدفع بها البايع وقد
عميت الجارية فاراد تسليمها للمرأة فابت اخذها واراد
الرجوع عليه بالثمن فهل له ذلك الذي هربتها وعلمتها
وعميت عندك فذكر لها ان الجارية ذكرت له ان رجلا
وسماه هو الذي اخذها ولما عميت احضرها واوقفها
على باب داري فهل يقبل قول الرجل ولا يلزمه شيء او
يقبل قول المرأة ولها الرجوع في الثمن فاجاب لا يجاب
في هذه الحالة ويقبل قوله في دعواه المرأة التي لحد الثمن
ودعوى الجارية التي البايع ولا حق لها على البايع في هذه
الحالة ويقبل قوله في دعواه والحالة هذه والله اعلم
وسئل عن قول الشيخ خليل وامر مدع بمجرد قوله ثم قام
مدعي عليه لم ثم قال فان اقر فله الاشهاد وان انكر قال الك
بينة على الطالب بل يحكم بنكول المدعى عليه هذا ظاهره
وبه جرى العمل عندنا بيلاد السودان ثم نقل لنا عن التوضيح

عنها

ان حكم اللدد ولا بعد الان باهر القاضي الطالب باثبات دعواه واقامة بينة فقلنا لا نمنعه الحكم باللدد حينئذ ان كان للحكم بذلك وجه على تقدير صحة نقل القابل فلعله طريقة غير طريقة المختصر والحكم في الاحكام التي جرى على ظاهر المختصر فاجاب ما نقل عن التوضيح قول مقابل لما في المختصر قال ابن الحاجب واذا امتنع المدعى عليه من اقداره وانكاره فروى اشهب يحبس وقال اصبغ هو كالناكل يحكم المدعي ويحلف عليه فان كان مما يثبت الا ببينة طولب بها وحلف عليه وقال محمد عليه بغير يمين وقال اللخمي يخير في الثلاثة فان اختار الحالف بغير يمين كان على حجته قال في التوضيح يعني اذا فرغ المدعي من دعواه كلف المدعى عليه بالجواب بان يقر او ينكر فان لم يفعل فروى اشهب يحبس حتى يقر او ينكر واستصوبه محمد ع وهو الظاهر لان الخصم لم يتوجه عليه ذلك وبه جرى العمل ويؤيد بان سهلا وافتى فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر او ينكر فان تمادى على انكاره حكم عليه بغير يمين وقال اصبغ لا يحلوا الذي وقع النزاع فيه اما ان يكون يثبت باليمين والتاول والاقالاول فيقول له القاضي اما ان يجيب واما ان يحلف المدعي ويحكم له عليك وهذا يشترط ان يكون الدعوى مبهمة ولم يتعرض المصنف الى هذا الشرط لكونه شرطا في مطلق الدعوى وسياتي بيانه والثاني ان تكون الدعوى مما لا يثبت الا ببينة فانه يطلب خصمه بها فان تمادى على

نوازله

على تركه الكلام حكم عليه وهذه الزيادة لا تفهم من كلام المصنف الذي كلام التوضيح وبشير بصورة عياض لابن عبد السلام وبصورة رأي بن رشد فقد بالقول الذي مشى عليه في المختصر لقول ابن عبد السلام انه الظاهر وقول ابن رشد انه الذي جرى به العمل ولا يجوز للحكم بظاهر المختصر حيث كان مخالفا للنقل وقد نصوا على ان هذا لا يجوز للمفتي والحكم بما في المختصر ونحوهما والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بعشرة دنانير شريفيا وهما من اصل ثمانين شريفيا بموجب حجة مكتسبة له عليه عند حاكم حنفي فاجاب بالاعتراف وانه وفى له ذلك فلم يصدقه المدعي على الوفا فطلب الحاكم البينة عن الخلف فاكره عليه الحاكم اليمين فامتنع فعرفه انه ان لم يحلف منعه بموجب النكول فلم يحلف فمنعه بالموجب المذكور فهل يكون المنع في القدر المدعي به وهو العشرة نه الشريفية ام يسري في غيره وجاب العلامة ابو بكر الحميري الحنفي بقوله المنع الصادر من الحاكم في الفرض المذكور انما يسري في العشرة شريفية لا غير او هو المدعي به لا يسقط حق رب الدين ما في المكتب بالحجة والحال ما ذكروا والله اعلم وجاب شيخنا المشار اليه بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحاكم الشرعي في ذلك ومذهب مالك في هذه النازلة انما لم يصدر فيها حكم من المخالف ان اليمين ترد على مدعي الوفا فان حلف برئ والا غرم

المدعي به والله اعلم وسئل عمن له على الخرزين ترتب عن ثمن جاموسة
وتمح وقبول وقرض ثم توفي وترك مخلفات وله شريك حضر
بعد موته لرب الدين فطالبه بدينه لكونه وضع يده على
تركة المدين فقال له جميع ما يكون لك عندنا الميت ثابت
اقوم لك به فاشهد بذلك عليه بينة فهل يسوغ للمالكي سماع
هذا الاشهاد واثباته لديه ويلزم الزاما للمشهود عليه
ويلزمه الوفا بموجبه ام لا فاجاب حيث صدر
من واضع اليد القول المذكور على انه ان زاد ما يخص شريكه
من الشركة على الدين يلزم لورثته جاز وصح وساغ للمالكي
الحكم به وكذا اذا كانت يد ان الدين من ماله ولا ياخذ شيا
عوضه واما ان كان ياخذ حصة الميت ونوازدت على الدين
لم يجز وكذا اذا لم يعلم هل ما صدر منه من القول المذكور
اريد به الوجه الجايز ام لا والله اعلم وسئل عمن باع لاخر
جملا معلوما بثمن معلوم وربطه في جماله فتعدى البايع
في غيبة المشتري واخذه واكراه لمصر بثلاثين قرشا فحضر
الذي هو لمالكي وتداعى معه فانكر البايع البيع فطلب
من المشتري البينة فهل اذا ثبت البيع للحاكم ان يامر البايع
بمقاصته للمشتري بما تمادى قبضه من الاجرة على المشتري
كلفة الجمل المذكور ام لا فاجاب حيث ثبت البيع شرعا
فان للمشتري ان ياخذ من البايع الاجرة التي اجرها له
البايع بعد اسقاط الكلفة من ذلك ويدفع المشتري
للبايع

للبايع الثمن الذي وقع بالبيع على وجه المقاصة والله تعالى
اعلم وسئل عمن ادعى على اخر عند حاكم مالكي بصفرة وتايير
بحضرة شهود فسالة الحاكم فاعترف به وبقايه في ذمته
فسكت الطالب ففهم الحاكم انه يريد حقه الذي اعترف به فقال
له انت في رضا صاحبك اما ان تدفع له واما ان يبيحه له
بالقبض فهل للحاكم ذلك وان لم يطلب المدعي ام لا فاجاب
حيث فهم الحاكم من رب الدين انه يريد اخذ حقه وحبس المدين
ان لم يدفع فللحاكم فعل ذلك وان لم يصرح المدعي بقوله
ادعى واطالب والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر لدى حاكم مالكي
بعشرين قرشا من اصل ثلاثة وثلاثين قرشا بقية ثمن جمل
ابتاعه منه ولديه بينة تشهد بذلك من نحو خمسة عشر سنة
فاجاب بانه لم يلتزم منه جملا ولا دفع له شيا من ثمنه فرفه
الحاكم بانك حيث استمريت على ذلك بيمك اقراره فانه لا
يقام لك شي منه ان ثبت شراوك للجمل ترجع بشي منه
فواقف على ذلك واستمر على انكاره فهل اذا ثبت شراوه
للجمل يرجع على البايع بما اقر به ام لا فاجاب ليس للمشتري
رجوع على البايع بما اقر به حيث لم يثبت انه اشتري ولا يقام له
من الثمن ان ثبت انه اشتري لانه مكذب للبايع في اقراره
له على الوجه المذكور والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بانه
منذ اربع سنوات دهن عنده دبة ناجوخا بباوي
ثمانية قروش ريال ونصف قرش على ثلاثة قروش وطالبه

باحضار ماله واخذه الثلاثة قروش فقال له انك حضرت
لي وطالبتك بالثلاثة قروش فبعته لي بذلك فلم يصدقه
على بيعه فطلب من مدعي الشراء بينة فذكران لا بينة له وانه
بعد الشراء ضاع فهل حيث ادعى المرهون عنده الشراء اولا
بينة له فلم يصدقه صاحب الرهن يرجع رهنا ويطلب
من صاحبه بينة بقيمته يوم الرهن واذا شهدت بينة
بقيمة المدعى بها بالثلاثة قروش وماراد باخذه ام لا
فاجاب شيخنا عامر البراوي الشافعي بقوله لا يقبل
قول المرتهن في الشراء من غير بينة او اقرار واذا ادعى شراءه
وضاع بعد ذلك ضمنه باقصى قيمته والقول قوله في قدر
قيمته ما لم تقم عليه بينة فاكثر والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
على البنبتي الحنفي بقوله جوابي كذلك في ان القول لرب الدين
انه لم يبع واذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين فتلف في يد
المرتهن صار المرتهن مستوفيا بقدر دينه والفاضل امانة
مضمون بالتعدي والله اعلم فاجاب شيخنا المشار
اليه بقوله القول قول رب الوقوف انه لم يبعه بيمينه ويلزم
المرتهن قيمته يوم رهنه فان تنازعا في قيمته ولم تقم بينة
لاحدهما تواضعاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول
رب المرتهن بيمينه لانه غارم فان تجاهلا قيمته فالرهن
بما فيه والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر بخمسة قروش من اصل
ثمانية قروش ثمن حمارة اتباعها منه قبل تاريخه وهو
وتبعها

وتبعها جحشا وضعها فانكر المدعى عليه ذلك فاظهر
المدعي حجة ثابتة بحكم ما بها من قبل حاكم حنفي تشهد
بثمانية قروش له بذمة شخص غير المدعي عليه وانتقلت الحجة
عوض الحمارة وتبعها من اصل الدين بالحجة المذكورة بالثمانية
قروش غير ان هذا المدعي عليه ضمن وكفيل احضار الحمارة
وتبعها المذكورين لرب الدين المذكور فهل التفويض صحيح
وكفالة احضار الحمارة وتبعها يسوغ به الدعوى والطلب
على الوجه المشروح ام لا فاجاب المعاونة على الوجه
المذكور فاسدة لاشتمالها على دين من دين اذ الغالب حكمه
حكم الدين من مثل هذا والضمان المترتب عليها كذلك
واذا حكم الحاكم الحنفي بصحته ذلك وبوجوبه على الوجه الشرعي
فانه يرجع لمذهب الحنفي والله اعلم وسئل عمن قافلة وصلت
مصر فعمل على شيخها اي معين مما يباع في مكة شرفها كما
انه الآن مترتب على التجار وصار فافوتا للسلطنة فجمع
الشيخ المذكور اقياف تجارة وعرض عليهم ما عمل على القافلة
فمنهم من رضي ومنهم من امتنع فهل يجبر من امتنع على دفع ما وقع
عليه اسوة اصحابه لانه بعدم الدفع يحتمي من الضرر
فاجاب لم يجبر من امتنع من دفع ما عليه على دفعه
والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن يريد غرس شجر النخل
في ارضه من ناحية الجار تعافا في ملكه ويراعي جاره فالقد
الذي يباعد به الغرس عن الجار لذلك قدر معلوم او يرجع

في ذلك الي من له المعرفة وعمن له العطفة من الارض وربما تكون
قليلة الاشاع فيشرع في نقل تراها فتحفض عن الارض التي
المجاورة لها فذر ستة اذرع مثلا فيلحق جاره الضرر
بسبب ذلك لا سيما مع كثرة الامطار لان الارض الغالب الرمل
لا يتماسك لا يتوصل من جاوره الي منفعة ما يسقط
من ارضه الا بالحفرة الشاقة فهل لا يمكن من اراد ذلك
الا ان يترك من ارضه ما يلي من معه من جاوره من السقوط
انتهي الوارد في ذلك وايضا القطعة من الارض الموروثة
يكون لها الملك الضعيف فدار بعة اقدام او نحوها بين
ملي املاك الاناس في فضاء غير حايط والاملاك لا
تنفك عن الوراعة في غالب العام ووقع التراضي
وسئل عمن بيده منزل وقد علاه التراب حتي صارت
جدرانه قاصرة ان يجري ارض منزله ويقطع ذلك
التراب الي حده لكنه ان فعل ذلك اضر بجدران الجيران
بحيث قصير معلقة بغير اساس فهل يمكن من تسوية منزله
ولو اضر بالجيران او ياخذ منه القدر الذي لا يضر بالجار
فاجاب ثم له قطع التراب المضر بجداره ولو ادي في ذلك
الي ضرر بجدران غيره حيث كان ذلك والله اعلم وسئل عمن
قرر في رزقة احباسية عدتها اربعة وعشرون فدانا بحدوده
بحدود اربع ثم قيست فوجدت الكل من ذلك فهل الزيادة
لصاحبها او لمن له طين المقرية التي بيعت بها فاجاب الزيادة
للمقر

المقر في الرزقة المذكورة حيث قرر فيما حوته حدوده المذكورة
ولا يلتفت لما ذكر من ان عدتها اربعة وعشرون فدانا سواء
تاخر عن ذكر الحدود او تقدم ان تاخر فهو ظاهر قياسا
على من باع حصته من ارض فلان وقدره كذا فاذا هو اكثر من
القدر اقل واما ان تقدم فلان الثاني ينسخ الاول ويدل على
ذلك ما ذكرناه عند قول المصنف والدار الثانية من ان من باع
دارا واحدة لفلان وكتب ذلك في عقد لا يتباع ثم انها
حدة بحدود وتشمل الجري فان العبرة بالحدود ولا عبرة
بقوله دارا واحدة ونحو ذلك لو صح ان شيئ والله تعالى
اعلم من خطه وسئل عن معنى قول الشيخ خليل رحمه الله
الله تعالى ودفع الحلاف لا اصل حراما فاجاب ان معناه
ان الحاكم اذا حكم في نازلة مختلف فيها بشيء ليس
للحاكم ان يحكم بخلاف ما حكم به الاول فاذا حكم لشخص بشيء
وهو يعلم بحرمته عليه فلا يحل للمحكوم له ذلك الشيء
وهذا اذا كان ظاهر مخالفا لباطنه وكان بحيث
اطلع الحاكم على ما في باطن الامر لحكم به فاذا شهد شاهدا
زور على طلاق امرأة وحكم الحاكم بذلك فلا يحل
لها ان تتزوج ولا يحل لمن علم بذلك ان يتزوجها واما
لو كان باطنه وظاهره سواء فانه يحل الحرام لحكم الثا
في
حق من طلقت ثلاثا بوطي زوج صغير فانه يحل لمن
طلقها ثلاثا ان يتزوجها ويطيها بذلك وهذا هو الذي

يجب به الفتوى وقد اشار ابن عرفة الى ذلك وكذا صاحب
الذخيرة واطال في ذلك فتبين كل منهم ان في المدونة ما
يدل عليه وافتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني وقال ان
الذي عليه المحققون وما وقع في الخطاب ما يتوهم منه او
ما ظاهره خلافه هذا لا يعول والله تعالى اعلم وسئل
عمن له استحقاق في وقف وكتب له الناظر وصولا به
بالاستحقاق المذكور ووجه على شخص مستاجر ارض
الوقف طينا اجارة شرعية من الناظر المذكور فهل هذا
المستحق يسوغ دعواه على المستاجر بطريق الحوالة
عليه باستحقاقه او بطريق الوكالة عن الناظر ويعمل
بالوصول كما جرت العادة بذلك فاجاب يسوغ له
دعواه عليه بطريق الوكالة اذ الناظر قد اذن له في قبض
العقد المذكور من المستاجر المذكور ليأخذه من استحقاقه
وحيث جرت العادة بان الوصول المشتمل على ختم الناظر
ونحوه يعمل به في ذلك فانه يكتفى به ولا يحتاج لبينة كما
ذكره غير واحد من ايمتنا والله تعالى اعلم وسئل عمن عرف
على جمل بيد اخر وادعى عليه عند حاكم شرعي انه نتاج فا
وضاع من مدة ثلاث سنوات ونصف فاجاب وضع
اليد بانه جار في ملكه من مدة تزيد على خمسة عشر
سنة فهل تقدم بينة ذي النتاج ويرجع في سن الجمل
لاهل المعرفة ممن شهد فاله تقدم فاجاب شيخنا
العلامة

العلامة محاهر السنهاوي الشافعي قوله تقدم بينة وضع
اليد على بينة الخارج في هذه الحالة لكن لا تسمع الا بعد
سماع الخارج ويرجع في سنه لاهل الخبرة والله اعلم واجاب
العلامة الشيخ مرعي الحنبلي بقوله تقدم بينة الخارج انه
خصوصا ما مع بينة من زيادة العلم بذكر النتاج والضياع
والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بقوله تقدم
بينة مدعي النتاج على بينة واضع اليد انه جار في ملكه
حيث لم يكن ما يكذب بينة مدعي النتاج والله اعلم وفي
خطه نقلت وسئل عن شريف بيده وثيقة شهادة
بوقف الاشراف بمصر وقاة فيها نقيب النقباء بالممالك
الاسلامية وفرزولده ارضا في مرتب بالوقف وتقرر ايضا
بموجبه ذلك من جانب المولى ونوابهم بمصر كما جرت العا
دة بذلك وامتثل نقيب مصر والناظر ذلك وامضياه
وكتب الناظر على الوقف بوميذ وصول على المستاجر لبعض
الوقف بمعلومها بمصر النقيب وقبضا ذلك ممن كتب
عليه ثم تولى على الوقف ناظرا فتوقف في قبوله ثم امضى
التقرر المذكور بخطه ومره على العادة واصرف لها فهل
والحالة هذه الناظر معاد ضمنه فيما قبضاه من المعلوم
بموجب التقارير ويطالب المستاجر باداء فعه لهما على هذا
الوجه وايضا يرجع المستاجر على الشريف وولده ام ليس
للناظر رجوع على المستاجر ولا رجوع له عليهما وعلى

ولي الامر والحاكم الشرعي منع المتاجر والناظر فيهما فاجاب
الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي ليس للناظر معارضته فيما
فيه من المعلوم لا على القابض ولا على المتاجر وعلى ولي الامر
منع المتاجر والناظر حيث صح التقرير والله تعالى اعلم ومن خطه
نقلت واجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي بقوله لا يجوز
للناظر ولا لغيره معارضته المستحق فيما قبضه من المتاجر
ولا معارضة المتاجر فيما دفعه الى المستحق لانه دفعه حيث
ووجه شرعي فان عارضه منعه ولي الامر ايده الله تعالى
فان المطلوب من ولاة الامور نصر الحق وكف الناس عن
ظلم بعضهم بعضا والله تعالى اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه بقوله حوالي ذلك والله اعلم واجاب شيخنا العلامة
عامر البراوي الشافعي بقوله حوالي ذلك والله تعالى اعلم
ومن خطهم نقلت وسئل عمن عليه دين لاخر فرهن رهنا
ثم انه غيبه واستخفى فهل يجوز سماع الدعوى عليه واثبات
الدين والرهن ام لا فاجاب نعم يجوز للحاكم سماع الدعوى
واثبات الدين والرهن لان الغائب بالبلد المتواري حكمه
حكم الغائب في الحكم عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه
ان كان يواريه بعد استبان جحته يحكم عليه الحاكم ويجزه
وان تواري قبل ذلك يلوم له القاضي باجتهاده فان
لم يظهر ولها يبان ظاهر فانه يحكم عليه بما اثبته الطالب
عليه ولا ينقطع حجته وان لم يكن مال ظاهر فمنهم من يرى
انه

انه يختم على بابه ويبعث القاضي رسولا ثقة ومعه
شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاث مرات في كل يوم ثلاث
مرات يا فلان بن فلان القاضي يامرك بحضور مجلس
الحكم مع خصمك والا نصب وكيلا فان لم يحضر نصب له
وكيلا وقضى عليه ولا ينقطع حجته ايضا ومنهم من يرى انه
ينقطع عليه وقيل بخبر ذلك والذي صدر به الشيخ بهرام في
شامله هو القول الاول وحكي غيره يقبل فقال وقضى
عليه اي من تغيب قبل استيفاء حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه وينادي عنده بحضرة بينة ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات بامعشر ان القاضي يدعوكم لمجلس مع خصمكم
فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى وقيل لا ينقطع بينة الخ قلامه
والله اعلم وسئل عن شخص بجواره شجرة وطال فرعها
فرع الى ان اضر بالحايط فالت الى السقوط فهل لرب الدار
قايلتها قهرها فسقط الفرع المذكور فهل يكون ضامنا ام لا
واذا قلتم بعدم الضمان فهل له قطع ما طال ودخل في
ملكه من فروع الشجرة المذكورة حيث اضر بالدار المذكورة فاجاب
شيخنا عامر البراوي بقوله لا يلزمه في الفرع الذي
وقع شيء وما طال من اغصانها وتدلى في ملكه فله تحويله
عن ملكه فان لم يتحول الا بالقطع فله ذلك والله تعالى
اعلم فاجاب شيخنا المشار اليه له قطع ما حدث للشجرة
من الاغصان واذا كانت الشجرة قديمة حيث كان ما

مطلبه هل
الجواب
من القاضي

تجدد من الاغصان واذا كانت الشجرة مضرة وتبقى عليه فيما سقط
من الاغصان لهذه حايطة لخوف سقوطها والله تعالى اعلم
وسئل هل اليمين المتزينة على رجل في بلد لا جمعة فيه يجب السير
الى الجوامع البعيدة مسيرة سنة ايام ام لا فاجاب اذا
تزينت يمين على رجل في حق وكانت تغلظ وطلب من له اليمين
تغليظها ولم يكن في البلد جامع تغلظ فيه اليمين فانه لا يجلب
الى بلد اخر بها جامع الا في القسامة كما ذكره الشيخ ابن ابي
زيد في الرسالة فقال ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
من اهل اعمالها للقسامة ولا تجلب في غيرها الا في الاميال
اليسيرة التي لا يجب الى غير هذه المواضع القسامة الى بعض
الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة اميال وبعضهم بعشرة
اميال والاول ابين والله اعلم وسئل عمن له على شخص دين
ثابت شرعا فطالبه فدفع له حمسين قنطارا كتانا منفوضا
مطيبا منقيا من قشره على العادة تحت ما يتحرر سعره
ولم يذكر له ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالب
رب الدين رب الكتان ببقية حقه لدى حاكم مالكي المذهب
فاعترف المدين لرب الدين بدينه غير انه قال له دفعت لك
حمسين قنطارا كتانا كل قنطار بثلاثة ثمانية نصف فتحا سبني
عليها واغلت لك ما عداها فقال له حال دفعك الى الكتان
كان لك قنطار بمايتة نصف ولم نقطع له سعرا فهل والحالة
هذه اذا لم تكن بينة لرب الكتان او لرب الدين يكون القول
قول

قول رب الدين مع يمينه او قول رب الكتان مع يمينه وهل
الكتان في مثل هذه الحالة يكون مثليا فيلزم بمثله رب
الدين او مقوما ويلزم بما ان سعره في حالة دفعه ام كيف
الحال فاجاب القول قول رب الكتان بيمينه لانه مدعي
الصحة والمشتري مدعي الفساد وهذا حيث لا بينة لواحد
منهما واما لو اتفقا على انه دفع تحت السعر او فاتت بينة بهذا
فهو فاسد ويجب على رب بدله والحالة هذه والله تعالى اعلم
وسئل عمن باع خمرا او مجوزة باثني عشر دينارا ثم شرط عليه
انه ان فات حق ذلك لاجل سماه معلوما يلتزم عشرة
دنانير يسقط عنه الدينارين بقية الثمن وان احوجه كشكوا
الشرع او غرامة كان عليه الاثني عشر دينارا فهل يوفي بهذا
الشرط ام لا فاجاب يعمل بالشرط المذكور فان وفاه عند
الاجل المسمى سقط عنه الدينارين وان احوجه لشرع وغرامة
كان عليه لاثني عشر دينارا والله اعلم وسئل من القاضي اذا حكم
بالقول الضعيف متعمدا هل يكون جايزا وينفذ حكمه كما
قال في باب القضا وينفذ حكم جايزا حكمه بالقول الضعيف
يقويه وان قلنا انما ينقضه هو فامتنع من النقض هل
يحكم عليه بنقض حكمه ام لا ام كيف الحال فاجاب ليس
للقاضي ذلك انما الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو
علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما يولى على
الحكم بما يجب العمل به والله تعالى اعلم وسئل عما اذا امتنع الغريم

من ان الخردل ليس بربوي مبني على انه ليس من المنوابل وما ذكره غيره
من انه ربوي ما لا تفاق او على الراجح فهو مبني على انه من المنوابل والله
تعالى اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل ويستثنى قشر بيض النعام ببيع
ببيض كما يفهم من كلام الخطاب وعرف الدين او ببيع بجنسه ام لا
وتعليلهم بان ربوي وسلعة مع ربوي انه بغير جنسه **فاجاب** الحمد
لله اما قوله ويستثنى قشر بيض النعام فهو فيما اذا بيع بعض بيض
النعام ببعض او بيع ببعض بيض غير نعام ويدل عليه التعليل الذي
ذكروه فيما اذا بيع ببيض غيره من ان بقشره حيث لم يستثن القشر
لانه يصير بيع سلعة وربوي بربوي وذلك ممتنع وفي باب
الربا اذا كانت السلعة مع الطعام من كل جانب والله تعالى
اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل وبين هو هل هو مبني
على المشهور ام لا **فاجاب** الحمد لله ما ذكره في التبين من
ان ربوي مبني على ان علة منع الربا في الطعام مركبة على ثلاثة
امور الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش قالوا والقول
بان ربوي وهذا ظاهر قول مالك مبني على ان العلة مركبة من امرين
فقط وهما الاقتيات والادخار والله تعالى اعلم **وسئل** قول خليل
كحيوان بلحم جنسه لم يطبخ هل يرجع الابرد ام لا وهل كلام الزرقاني
يجوز مشهور ام لا **فاجاب** الحمد لله قول المصنف كحيوان بلحم جنسه
لم يطبخ حمله الشيخ الاجهوري على ما اذا طبخ بارد كما انه يحمله بعض
شارحيه بهرام الكبير وكذا شيخنا عبد الكريم البرموني في حاشيته وكذا الشيخ ناصر
الدين اللقاني في حاشية التوضيح وذكر الاقفهسي في شرح الرسالة انه ينقل
على خلافه ولو تغاير البلدان وفرق بينه وبين حاشية بان هذا نقل اللحم الى البيت
بعد نقل اللحم من جنسه والله تعالى اعلم فائدة قرر بعض الدرعية

وبيع

وبيع الذي لا يعتني الا للحمه كذا دانه نفع ولكنه يقال
وما عمر لاطوله فيه وما وصف باضدادها كل بجنسه لا يحل
سوا الخرز منها فبعضه بمثله كل ملح ليس من جنسه جعل
وسئل عمر اقرض اخر عشرة ثريفية وكان الشرط في اداء ان يخمس فضة
واجاب اذا كان الخماسية هل يلزم المقترض العشرة او الخماسية ويكون الجعل
صحيحا او هو ربا نسا او ربا فضل فاذا قلتم بعدم صحتها ما الفرق بينها وبين
عقودات البيوع التي تقع على ذهب وقول المتعاقدان بعشرة ثريفية مثلا
وكل ثريفي بخمسين نصفا وقلتم بلزوم الخمسين نصفا **فاجاب** ربا النسا
لا يدخل القرض ويدخل ربا الفضل والجعل المذكور غير صحيح لما فيه من نفع للمقرض
اذ لولا طلبه النفع في ذلك ما عدل عن اخذ ما دفعه الى عين على الوجه المذكور
وليس هذا كقول ما بيع شيء بعشرة دنانير كل دينار اربعون نصفا مثلا
لان اللفظ الاول في هذا لغو والمعول عليه هو اللفظ الثاني واما ما في السؤال
فالمقرض قد دفع دنانير واتفقا على اخذ فضة فيها عند اقتضائها فليس هنا
ما يلغى كما هو ظاهر هذا وقد اجاز علماؤنا رضي الله عنهم صرف ما في الذمة بشرط
وصفه ان يكون لتحصل على اخر دنانير حالة او حلت فيأخذ عنها فضة نقدا
وعكسه من غير ان يدخلا على ذلك عند ترتب الدين على المدين والله تعالى اعلم
وسئل عن حاصل ما نظم في ربا الفضل والنسا وهو قوله
ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا ما قد تقدما
وضمن ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا
وفي نسخة بدل توحدا انفردا **فاجاب** وحاصل ما ذكرته في البيتين ان الربا
على قسمين ربا فضل وهو الزيادة وربا نسا وهو التاخير فاما ربا النسا فيحرم
في النقد مطلقا اي سواء كان متحد الجنس او مختلفه وكذلك في الطعام مطلقا
سواء كان ربويا ام لا واما ربا الفضل فلا يكون الا فيما اتحد جنسه من النقد

من من الحضور للقاضي بعد ان يرسل له فيحكم عليه بعدم المجيء
ويبعوثه لدواوين ونقول لدوي في حاشية الشيخ ابن فجلة نافلك
عن القاضية ومن عصي الامر ولم يجب طبع عليه ما يزعمه كي
يرتدع وذكر الشيخ الخطاب ان في اصبغ يودب وعليه اجرة الرسول
والمصنف رحمه الله تعالى انما قال فان لم يجب حبس وادب ثم حكم
عليه بالايمان ومعلوم انه هذا حضر مجلس الحاكم وامتنع
من الجواب بعد وسكوته كاقراره وهل هو فيه تمة قوله ثم مدع
عليه ترجيح قوله بمعهود او صل بجوابه فان لم يجب وادا حكم
القاضي على هذا الوجه وهو بسبب امتناعه مجلس الحكم
هل ينفذ ويعتد به ولا يجوز التعرض ولذا التعقب ويقاس
عدم مجيبه على ما لو كان حاضرا وسكت ام كيف الحال فاجاب
او انواري المطلوب بعد ان استوفى القاضي حجته او
هرب فرارا من القضاء عليه فان القاضي يقضي عليه
ويحجزه على ما كتب به مالك رضي الله عنه الى ابي عامر كما
في العتبية ثم ليس للمطلوب اذا قدم ان يقوم بحجته
كما لو قضي عليه وهو حاضر ذكره في مختصر المتيطية
واما من هرب او تغيب قبل استيفاء حجته فانه يقضي
عليه كما يقضي على الغائب البعيد الغيبة فيحكم عليه بالبينة
ويسمي الشهود حتى يصير اليهم فان قدم انتهى واما
الحكم عليه مجرد تواريه من غير بينة ولا استيفاء الحجة فنزله
من ادعي عليه لدى القاضي ولم يجب فهو حكم باطل والله
تعالى

تعالى اعلم وسئل عمن ادعى على يد حاكم مالكي على شخص وطا
بدين سمي قدره فانكره المدعى عليه وطلب من المدعي البيان
فذكر ان بينته بحضر الابعد ثلاثة ايام والمدعى عليه مجهول
العين والمحل ويخشى منه عدم المجيء اذا حضرت بينة المدعي
في التاريخ المذكور فطلب منه حميل بالوجه وانصرف يجيل
سجنه لحضور البينة فهل للقاضي ذلك او يحاي سبيله
فاجاب نعم يطلب القاضي منه حميل بالوجه فان لم
يات به سجن والحالة هذه والله تعالى اعلم وسئل
عمن طلق زوجته عند حاكم حنفي وصدر بينهما ابراء عام
موسع الالفاظ وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملة الابرا
اسقاط نفقة العدة والمتعة والنزر والدا المطلقة
انه متى قامت وطالبت بنفقة العدة او المتعة والخرمة
الزوج كان على ولدها القيام للمطلق بما يغرمه لدم ان
المالكي رفعت اليه الحجة وشهدت عنده شهودها بما
التزم والدها نفسه فكتب الحاكم المالكي على الحجة ثبت
عندي ما فيه من الالتزام بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا
ولم يقل وحكمت بصحته فهل هذا الثبوت صحيح ويلزم
الوالد ما يغرمه له ولو لم يكتب المالكي وحكمت اولا بد من
ذكر الحكم بلفظه فاجاب قول الحاكم ثبت عندي
ليس بحكم فلمن لا يقول به من الحكام العمل بخلافه والا
التزام على الوجه المذكور لا يلزم عندنا فليس للحاكم المالكي

لبه

للحكم خلافه ولا ابطاله والله اعلم وسئل عمن له على الغرماء حق شرعي
والذي الحق مواجر نفسه لاخر اجارة شرعية فهل لصاحب
الحق الدين على المؤجر نفسه بدينه المترتب عليه بذمته
من ثمن بدا واسباب ام الاجارة مانعة له بذلك لسبقها
على الدين فاجاب نعم له الدعوى عليه فاذا وجب عليه
الحبس فانه يحبس ولا تكون اجارته مانعة من الحبس
والله اعلم وسئل عمن سرق له كتابا فاخبر انه عند شخص
فسأله فاعترف ثم انكر ثم اعترف وجاء بثمن وزعم انه اشتراه
وطلب من مالك الثمن الذي بيديه واعاد الكتاب
فهل له ذلك و يقبل قوله انه اشتراه ولو اتهم انه هو
السارق و يلزم رب الكتاب رده له او دفع ما ادعاه من
الثمن ام لا فاجاب شيخنا العلامة شهاب الشبراوي نفعنا
الشافعي بقوله لا يلزم المالك شيء من الثمن بالتفاق
علما بيا بل ان ثبت انه اشتراه فان ثبت للمالك باقراره
فلا رجوع له على البائع بشيء وان ثبت بالبينة رجع
على بائعه بالثمن ولا يلزم مالكه رده ولا تحل المساءلة
على ذلك والله تعالى اعلم وسئل عمن استحلف من ناظر شرعي
محلا وقف بمعنى انه دفع مبلغا لجهة الوقف ليكون
له خلو في نظير منفعة المحل على عادته ما يفعله انتظار
وحكم بذلك حاكم مالكي وكتب بذلك حجة ثم ضاعت
الحجة من الرجل ومكث اربعين سنة يتصرف في المكان
على الحكم

على الحكم المشروح ثم مات وترك زوجة وبنتا وبيت
المال ثم سكن في المحل رجل اخر فادعى عليه ورثة الميت
بانهم يستحقون منفعة المحل بمقتضى الخلو على مذهب من
يرى ذلك فانكر الساكن ذلك وطلب من المدعي ما يشهد
له بذلك فاقام بينة تشهد عند الحاكم المتداعي بين يديه
وهو مالكي ان المحل جاري في خلو المثل بحجة شرعية على
يد حاكم مالكي فهل تقبل البينة المذكورة و يعمل بها ام لا
فاجاب نعم يعمل بالشهادة الشرعية ولا يتوقف ذلك
على وجود الحجة والله اعلم وسئل عمن له دين على شخصين
كل منهما قدر معلوم فارسل شخص منهما متاعا لرب
الدين على يد المعين الاخر ثم حضر صاحب المتاع عند
رب الدين وتحاسب معه وباعه ذلك المتاع بقدر
معلوم وقاصصه بذلك من دينه الذي عليه وكتب
بذلك شهادة شرعي ثم توفي الشخص المذكور فادعى
المعين الاخر ان المتاع المرسل معه انه حقه فهل يقبل
قوله في ذلك ام لا فاجاب حيث شهدت بينة
على الذي جا بالمتاع بان قال ارسله فلان ونحوه او
علم بان الاخر باعه لرب الدين من دينه على انه متاع
نفسه فلا يقبل قول من اتى به حيث لم يقم عكس علمه
والله اعلم وسئل عن حمام البرج هل عليك لصاحب
البرج واذا قلتم بعلمك له فهو يجوز صيده من الجرين

مطلب حكم صيد حمام البرج

وغيره من المواضع التي يدعي بها وهل اذا كان باتخاذه ضرر
على اصحاب الزرع او الجرين يحرم اتخاذه ام يجوز وهل
اذا كان حمام البرج لا يفرق من غيره الذي ليس له برج ما
الحكم في ذلك فاجاب لا يجوز صيد حمام البرج ومن
صاده وجب عليه رده لربه ان عرفه والا فله يأكله ويعيد
به واذا كان ضرر يا صحاب الزرع او الجرين فقال اصبغ
وابن القاسم لا يمنع ذلك من اقتنائه وعلى اصحاب الزرع
حفظه وقال مطرف وابن حبيب انه يمنع اقتناؤه قال
ابن عرفة والصواب للحكم بقول مطرف وابن حبيب لان
منع ارباب الحمام اخف ضررا من ارباب الزرع واذا لم يعلم
حمام البرج من غيره فلا شيء على اخذه والله تعالى اعلم
وسئل عن دعوى القذف والسب والجرح وشبهها
مما لا يثبت الا ببينتين فاتى المدعي عليه ولم تواجد
بينة او وجد شطر فهل يلزم اليمين فاجاب
اتبع عثمان القذي المالكي بقوله الدعوى اذا انه
تجردت عن الشاهد وهي ما تثبت الا بشاهدين
فلا تتوجه فيها اليمين الا في مسايل نادرة منها ما في
احد القولين دعوى القذف واذا وجد شطر
البينة توجهت اليمين في غير النكاح لان مادته الاشهاد
والولد ضعيف فيه والله تعالى اعلم واجاب
شيخنا بقوله الجواب صحيح والله اعلم وسئل عمن له

اولاد

اولاد وهو يملك عقارا فباع جماعة من اولاده وتولاه جماعة
فاذا المشترين وضعوا ايديهم على ذلك مدة تزيد عن عشرين
سنة ثم انه اطلع ولد من غير المشترين او جد ان ذلك العقار له
شركة فيه والحال انه عالم بالشراء مدة تزيد عن عشرين سنة
من حين بلغ وهو ساكت لم يتم بذلك فهل والحالة هذه
يكون شريكا او اسقط حقه حين سكت هذه المدة
فاجاب علمه بالشراء وسكوته ولو عاما واحدا يسقط
قيامه على من اشتراه ومنازعته له فيما اشترى ويجب
على ولي الامر اذا جاء الولد المذكور من منازعة ما اشتري
فيما اشتراه والله اعلم وسئل عمن هو ساكن في ملك اباه
واجداده وله جيران اشراف وعلماء وغيرهم وفي كل قليل
يؤذي جيرانه ويختلس من غلالهم ويكسر لهم الاصوص
من منزله ومشهور بالفساد فهل والحالة هذه للجيران رفع
امره للحاكم الشرعي باذا رفعه من بينهم ويكري منزله لمن
هو ثقة وان امتنع الحاكم جبره على اكرايه او بيعه ام لا
فاجاب يزجر الجار المذكور عما يحصل منه مرة او مرتين
او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكري عليه منزله فان لم ينته
بذلك بيع عليه والله تعالى اعلم وسئل عمن اوجى قطعة
ملك ارض وعارضه جماعة متصرفين فيها واراد منعهم
من بنايها وتقوي عليهم حتى نفوه من قطعة ارض ممن عارضهم
جار بنه في استحقاقهم تلك القطعة الارض المذكورة وتنبها

بينهم حجة شاهدة بالتفويض ظاهرة ان الخصم المذكور في
القطعة الارض من شهرة ملك او استحقاق ثم تصرف
المذكورون في القطعة الارض بناء في بعضها من مدة
سبع عشرة سنة واستمروا واضعين اليد على ذلك طول
المدة من غير منازع فلها قوة في المعوض فادعوا ولده في ذلك
وابرز من يده سندا قديما يشهد ببعض اماكن وقف
من قبل جده ومن حملتها محل يعرف بدار الزبيبة وساقها
والحال ان المحل المتنازع لبعده بعيد عن المحل الذي
هو معين بالمستند وغالب اهل البلد انما يعرفون المحلين المذكو
تعرف حقيقة الحال في ذلك وتشهد بتمييز كل محل
وشهرته وحدوده عن الاخر فهل يكون شهود التفويض
الصادر من والده دليلا على استحقاقه وهل اذا ادعى
ان الساحة المتنازع فيها بالمستند المعروفة عند اهل الناحية
تشتمل المحل المتنازع فيه تسمع دعواه مع شهادة الحس
بان المحل المعين بالمستند غير المتنازع فيه لا تفضل عنه
وبعد مسافة منه وتميز المحل الذي شهد به المستند
محيز بياض بحيط به اولا تسمع وهل اذا اقام بينة تقدم
على بينة ذي اليد اولا **فاجاب** لا يعمل بدعوى صاحب
المستند مع شهادة الحس بانفصالها عما فيه وتميزها
عنه وتقدم بينة واضع اليد ان لم تكن بينة قادحة من جانب
غيره الى ترجح بزيادة عدالة ونحوها وكل من قلنا بتقديم
بينته

بينته فلا بد من حلفه معها والله تعالى اعلم مسائل
الشهادة ان من الفتاوى الوردية في الفتاوى الاجهورية
مما جمعه الشيخ العالم العلامة المرحوم الشيخ عبد الله
البوتيجي ابن الشيخ عبد الملك القرشي المالكي وسئل عمن
كتب بخط يده ان عنده لشخص امانة قدرها كذا وكذا
بيد فهما الولد به فلان وفلانة ثم انه انكر بعد موت المستا
له المبلغ الذي هو عنده امانة فهل اذا شهد على خطه
شاهدان اني وجدته او في غيبته ان الخط خطه يعمل به بشروط
الشهادة على الخط لدى حاكم مالكي وبحكم بمقتضى ذلك ام لا
فاجاب الكاتب مقر بخطه اي ان خطه بمنزلة اقراره
فاذا شهد على خطه شاهدان بطريقه الشرعي عمل بشهادتهما
بمثلها ذكرها ويقضي عليه القاضي بما في ضمنه خطه ولا
تتقيد العمل بالشهادة على خطه بكونه حاضرا بل يشهد
ان على خطه ولو قاسيا والله اعلم **وسئل** عمن ادعى تملي
اخر لدى حاكم مالكي بانه يستحق بدعته مائتي زكيبة
قمح وخمسة وعشرين زكيبة وستة وعشرين قرشا وكتبا
بحجة شرعية مورخة بختام سنة خمسة وعشرين بعد
الالف فادعى المدعى عليه بانه دفع له قدرا من القمح بهذه
المكتب عليه بالحجة المذكورة والظهر مذكورة فلتوفية
مجهورة وادعى ان الظهر مهر المدعي مع ان المهر لا يقرا
لانه مطموس وان المدعي بالحجة يكتب ويقرا ولم يكتب

المنسوب الى فيه صحيح بل مكتوب اسمه عنه بغير خطه
فهل اذا وجد المدعي عليه ببينة تشهد بالمذاكرة وكتابتها
وشهدت برهادع الشاهد كتب رسم اسمه بيده او منه
باذنه او لم يكن مكتوبا له اسم للقاضي سماعها والحكم بها
ام لا وهل اذا اقام المدعا عليه شاهد يحلف معه ويبرا
ام لا فاجاب اذا شهدت ببينة شرعية بدفع الحق
لربه او ببعضه فانه يعمل بذلك سواكتب صاحب
الدين خطه بالمذاكرة ام لا وسواكتب من شهد خطه
او كتب عنه باذنه ام لا واذا اقام المدين شاهد ليشهد
بدفع الحق لربه وحلف معه المدين فانه يبرا بذلك
فاجاب العلا منه عبد القادر الطوري الحنفي رحمه
الله بقوله جوابي كذلك ولكن للحكم بالشاهد واليمين
عندنا لا يصح والله اعلم وسئل عن جماعة اشهدوا على
انفسهم ان كل فرد منهم يقوم بجهة ديوان المري في كل سنة
تستقبل من تاريخه قدرا معلوما قدفع كل واحد منهم ما اشهدوا
به على انفسهم مدة ثلاث سنوات وامتنع احدهم وهو
الرابع وانكر الاشهاد وراى الحاكم السياسي المتكلم على
قبض المال واغراه احد الشهود عليهم فسجنه وضربه واخذ
منه عن الممتنع المذكور القدر الذي امتنع منه في المدة
الماضية ثم ادعى المجبور على الممتنع بعدد والاشهاد
وانه ارتشى الحاكم السياسي حتى ضربه وسجنه واخذ منه
القدر

القدر الذي اشهد به عليه نفسه فانكر المدعى عليه وهو
الممتنع الاشهاد الاول وهو الاغرا فطلب من المدعي ثبوت
ما ادعاه فخرج ليحضر البينة الحاضرة الاشهاد فوجدها سفرا
سفرا تقدر معه حضورها لمحل الدعوى فهل تجوز الشهادة
على شهادة البينة المذكورة للتوجي عند الحاكم الشرعي ام لا
وهل للحاكم ان يلزم المدعى عليه بما اشهد به على نفسه
بمقتضى الشهادة المذكورة ويجبره على دفعه ام لا فاجاب
نعم تجوز الشهادة على شهادة البينة المذكورة ان قالت البينة
الاصلية لمن شهد على شهادتها اشهد على شهادتي اي يقول
كل شاهد من شاهدي البينة الاصلية لمن يشهد على شهادته
اشهد على شهادتي ولابد ان يشهد كل واحد من شاهدي البينة
الاصلية اثنان ولكن لا يشترط ان يكون اثنان على احدهما
واثنين على الاخر بل يكفي شهادة اثنين على احدهما ثم يشهد
ان على شهادة الاخر ولا يحكم على المدعى عليه بما اشهد
على نفسه الا اذا كان من باب التزام المعروف لا في مقابلة
شيء يجوز شرعا وهو مما يعارض عليه والله تعالى اعلم
وسئل عمن ادعى على اخر بطريق التوكيل عند حاكم ممن
مبرات لموكليه بالجزائر بلاد الغرب فلم يثبت لموكليه
شيء فمنعه الحاكم عنه ثم ان الموكل عليه والموكل حضر
المصر ويشتكي من دعواه عليه لدى حاكمها فيعصب عليه
احدا او يثبت شيئا او يغرمه على غرامة بسبب ذلك

او يهدده او يشكوه لنقيب الاشراف بها فهل له ان يودع الشهادة
لدى شهود محضر لدى حاكم مالكي المذهب بان يشهدهما على نفسه
بانه متى صدر منه اقرار على صلح بمبلغ او ابرا او اتفاق على امر يلزم
نفسه به له يكون ذلك على غير رضى بل يكون ذلك منه يتوصل
به الى ثبوت حق الورثة المقتضي لامنع المذكور حيث امكنه
بذلك الامن شره و يكون بموجب ذلك له القيام و يعمل
بهذا الايداع المشهود به ام كيف الحال فاجاب الاسترعا
الواقع في المعاوضات انما ينفع حيث ثبت الامر الذي وقع الاسترعا
لاجله كالاكراه ولا بد من تاريخه وذكر الوقت الذي وقع فيه
ولا يكفي تاريخه في اليوم والله تعالى اعلم وسئل عمن له على اخر
دين له جرم من دراهم وحنطة فطالبه بذلك لدى حاكم شرعي
فادعى انه وفاه فخرج ليحضر بينة تشهد عليه بذلك فرد
والمدعى عليه قادر على ذلك ثم ان المدعي عليه ارسل للمدعي
يقول له بينة وفاي حاضرة لكن ان احضرلي منزله واشهد
على نفسه او ينظرني سنة كاملة اشهد له على وفاي بسقط
حقه فحضر المدعي لدى حاكم مالكي بالمحكمة واشهد على نفسه
بينة استرعا انه ان حضرمنه انكارا و يسقط منه لقرينه
المذكور المتراخي لديه يكون على ما تضمنه فشهدوا عليه
بذلك فهل هذا الاسترعا صحيح شرعا ام لا والحال ان انكار
المدعي عليه للمدعي على الوجه المذكور ثابت ببينة شرعية
فاجاب نعم الاسترعا المذكور صحيح شرعا والله تعالى
اعلم

اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بصل مثلا
وان شريكه هذا وضع يده على حصته وبطالبه بها وانهما
شريكان في الزراعة المذكورة فهل شهادتهما للمدعي على
المدعى عليه بان حصته باقية عند المدعى عليه مقبولة ام لا
فاجاب لا يقبل شهادتهما في ذلك والحالة هذه والله
تعالى اعلم وسئل عن شهود المحاكم الآن وما عليهم من تحمل
الشهادات بين الناس ويشهدون بها بين القضاة والنواب
بالمحاكم هل تحمل انكاح المرأة نفسها من غير ولي يكون الشاهد
بذلك شافعيا والمشهود لديه حنفيا وتحمل الشاهد المالكي
اجارة الارض مما تنبته او السفقة للجار وما لا ينقسم فات
اجاره بما تنبته من الطعام وسفقة الجوار لا يرى بها المالكي
ويعتقد جواز ذلك عند من يرى عنه جازما معتمدا بحمله
لذلك وهل للشاهد ذلك علم بالحال او جهله في اعتقاده
حالة التحمل او لبس له ذلك فاجاب العلامة الشيخ
احمد المتبولي الشافعي بقوله يجوز للعدل الشهادة بما يعلم
ان القاضي المخالف لمذهبه ان يثبت على المشهود ما يخالف
مذهبه الشافعي كبيع عبد من يرى اثبات السفقة للجار
كالحنفي وان كان مذهب الشاهد لا يراها بل يجوز له تحمل ذلك
ولو قصد الكون لبس له ان يشهد عند المخالف بصحة او استحقا
ما يفقد فساده ولا ان يثبت في وقوعه الا ان قلد مذهب

C16



للحاكم المشهود عنده بذلك حالة الشهادة والله تعالى اعلم
ولجاب شيخنا المشار اليه ومن خطه نقلت سئل عهد
المذهب الامام سحنون صاحب الامة التي هي عمدة المذهب
عن الرجل يكون عنده الشهادة وهي ممن لا تجوز عنده والقاضي
ممن يرى اجازتها اترى على الشاهد ان يشهد فقال ما ارى
ان يشهد قال فهل الشاهد وشهد فينبغي للقاضي اذا
شهد على انه لا ينبغي له ان يشهد في ذلك النهي ولم تر من
نقل ما يخالفه والله تعالى اعلم ولجاب العلامة
المرحوم الشيخ مرعي الحنبلي بقوله ليس للشاهد ان يتحمل
او يودي شهادة في شيء فاسد عنده فتحرم الشهادة
على ذلك تحملا واداء اذا علم الحاكم المخالف بصحة ذلك
الفاسد جاز له ان يشهد بعد حكمه بذلك الشيء المحكوم
به لان حكمه رفع الخلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن باع لاخر
قنطارا من السمن بثمن معلوم ثم طالبه بالثمن فقال ليس
لك عندي الا ثمانون رطلا ولم يكن لرب السمن شاهد
الا العبابي الذي وزنه فحضر لدي القاضي وشهد بانه وزن
القنطار وان ثمنه كذا فلم يعتمد قوله على الوزن ولا الثمن فهل
تقبل شهادة العبابي اولا بد من شاهد آخر فاجاب
لا تقبل شهادة العبابي في ان وزن السمن كذا لانه فعل
نفسه وكذا لا يقبل قوله في ان السمن كذا حيث شهد به مع
شهادته

شهادته بوزن السمن لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل
كلها في مثل هذا والله تعالى اعلم وسئل عن اماكن النصف
منها جار وراق المغاربة والجبرت بالجامع الازهر مع التصرف
في تلك المدة المديدة الزايدة على مائة سنة واستمرار
وضع اليد على ذلك الى تاريخه ثم ان شخصا في هذا التاريخ
ادعى جريان كامل الاماكن المذكورة في وقف اعلم بعين فيه الرو
المذكور وتمسك في الاحتجاج لدعواه بمكتوب وقف قديم منقطع
معفى عصر شهود وانقضى وقد امحت كتابته في مواضع منه
وانطمس كثير من آثاره ومعاملة غير انه وصله بتعريف الشهادة
على الخط عند قاض مالكي فهل والحالة هذه يصح الاحتجاج به
مع وجود الدينة فيه ومحو كثير من كتابته ومعاملة ام لا واما
الشروط المشترطة في الاعتماد بالشهادة على خط الشاهد
الغايب او الميت هل من جملتها ان يكون شاهد الخط لا قطنا
عارفا بالخطوط وبمارستها غير مغفلي ولا عاجز البصر
بسطوا لنا الجواب فاجاب الحمد لله بالشهادة على الخط
بطريقها الشرعي متعسر لانه يعتبر فيها امور منها ان يعرف
الشاهد الخط معرفة تامة كما يعرف الشيء المعين ويتحقق
انه خط من شهد على خطه قال الامام ابن عرفة لا تقبل الشها
على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ومنها
ان يعرف الشاهد على الخط ان صاحب الخط تحمل الشهادة وهو
عدل واستمر على ذلك الى ان مات وتاول بعض المحققين

من ايمننا هذا على ان المراد انه لا يعلم انه تحملها وهو صبي او فاسق او كافر وانما اتصف بالعدالة في الجملة ولم يخرج عنها اي لم يخرج عنها بالكلية و منها ان يعلم ان صاحب الخط لا يوجب حمل شهادته كان يعرف من شهد عليه لكن اعتمد في بعض ايمننا انه ليس من كلام المتقدمين وان يكون صاحب الخط لا يوجب حمل شهادته على انها انما وقعت على من يعرف قال وهذا هو الصواب وبه جرى العمل عندنا وحينئذ فهذا الشرط مستفاد من اشتراط العدالة صاحب الخط واما وجعل النبي المحوجي الثبتي بالمكتوب فيصير ما وقع فيه المحو بمنزلة الامر المتنازع فيه الذي يحل ثبت فاذا وقع المحو في تعيين مصرف الوقف فانه يبقى على ما استمر صرفه فيه المدة المذكورة ولا يجوز نقله عنه لغير موالله تعالى اعلم وسئل عن الموضع الذي فيه عدول اذا قل تم تقبل شهادة غير العدول للضرورة فما قدر تصاحيدون وراءت متميل وطال الحال فلا ادري هل هو من المتعذر او من بين الحاكم ان النصاب اربع ويستحب السبع ولربما احقت ذلك بينوا لنا شيئا نعتمد عليه ولكم الجنة فاجاب قال في الذخيرة نص ابن ابي زيد على انا اذا لم نجد في بلدنا الا غير العدول اقمنا اصلحهم واعدلهم تجوز الشهادة به ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح قال وما اظن احدا يخالف في هذا الان العدالة انما تشترط حيث

امكنت وقال ايضا اذا كان الناس فساقا الا قليلا ما ادركت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الاقل من الفساق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان اكثر من لقيناهم بالسنتهم اذا العمل على عدالة ولاية الفاسق وتعود لحكام اي للضرورة ثم ذكر القرافي انه لا بد في شهادة غير العدول من سلامتهم من الكذب وقال ابن عرفة في شهود عقد النكاح اذا لم توجد العدول فانه يستثنى من الشهود كالمملوكين والاربعين وهو يخالف ما تقدم وقال في الاستغناء اذا افقرت العدالة يكتفى بالاصل ويستثنى قال في التقييد وهو الصواب من غير تحديد واذا كان القرافي نقل عن ابي محمد وفي انه اذا افقدت العدالة يكتفى بالتباين انتهى اي فيما يكفي فيه اثنان واربعة فيما فيه اربعة وهكذا على ما في شهادة العدول وقال اللخمي اذا راى الهلال جماعة من غير العدول فانه يعمل شهادتهم حيث وقع العلم بصدقهم فلم يكونوا دون الجماعة والله تعالى اعلم وسئل عما مر اذا ورثت اماكن من نخل ثم ان اقاربه ضموها من النكاح اذا لم تعرف الاماكن المذكورة فاسترقت بينة انها انما تعمل ذلك لاجل الفضل وانها ترجع في ذلك فهل يعمل بالبينة المذكورة ام لا واذا فعلت ذلك في زمن الوباء هل يكون حكمه حكم التصرف في المرض ام لا فاجاب نعم يعمل بشهادة البينة المذكورة فاذا شهدت لها البينة بما ذكر فلا يلزمها العمري المذكورة وترجع فيها قال صاحب التبصرة الاستغناء يمنع في كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك واذا لم يعلم سبب ذلك الذي حوله والعمري من التطوع فتنفع فيها بينة الايراع واذا لم يعلم سبب الامر فقول المعمر بالكثر ممن اشهد انه اذا

عات

وهب وارث مثلا لزيد او لعمرو له فانه انما يعمل ذلك خوفا من امر يتوقعه
من جهته كذا قال لزاوهبا او عمرا فيقوم بهذه البينة ولا يشترط ان
تعرف البينة السبب الذي ذكرانه فعل ذلك لاجله كما في وثائق الفرنا
طي واما فيما خرج على عوض فلا بد من ثبوت السبب قال واشهد بينة انه
انما يصالح عربه لانكاره وانه فيما اقر له رجع بجميع ما يقر له به فانه يعمل
بالبينة المذكورة بشرط ان يثبت انكاره ولا يعمل بقوله انه كان منكرا
من غير شهادة بينة بذلك وترجع المراة عليه بقلة ما اعمرته واجرته
وتبرع الصحيح في زمن الوبا او اوهب تلك الناس كتبرع المريض
عند البرزلي فيرد منه ما زاد على الثلث وعند ابي مهدي فاضي الحاجة
بتونس صحة انه صحيح كتبرع الصحيح في غير زمن الوبا والله اعلم وسئل عن
طالب العلم اذا شهد هل يحتاج للتزكية ولذا ممن قرا القران وحج بيت الله
الحرام لواجاب اذا شهد قاري القران او طالب العلم او الحاج الى
بيت الله الحرام ومن اتصف بالاوصاف المذكورة فلا بد من تزكيته والله
تعالى اعلم وسئل عن جماعة ارتحلوا من بلادهم الى بلد لم تحصل فيها ونزلوا
بقرية اخرى حالكها امراة فملكوا عند المراة المذكورة مدة طويلة وحصل لهم
الموت وتركوا ذرية وماتت المراة وبقي بها ذرية هو ضع ذرية المراة يدهم على
ذرية الجماعة المرتحلين وقالوا لهم اصولكم عبيدنا وانتم كذلك ثم انهم قدموا
بهم الى بلد اصولهم فقال ذرية المرتحلين ان اصولنا احرار من هذا المحل وانهم
خرجوا منه لقلة حصل لهم كما سمعتم فشهدت بينة لهم بذلك فقال ذرية
ملكهم للبينة شهادتكم باطلة لان هذا الامر من محض حق الله تعالى الذي
يجب على الشاهد المبادرة به وانتم لم تبادروا ان شخصا حكم بشهادة
البينة

البينة المذكورة فهل يعمل بالشهادة المذكورة ام لا وهل ينقض حكم من حكم بشهادتهما ام لا فاجاب لعلم ان البينة الشاهدة في هذا الامر اما ان تشهد بان جماعة من الاحرار ارتحلوا من البلد المذكورة لقلة ونزلوا بقرية المراة المذكورة من غير ان يشهدوا الى او على الحرية بها ولا بانهم من ذرية المرتحلين ولما ان تشهد بحرية من او على الحرية فان شهدت بان جماعة من الاحرار ارتحلوا ونزلوا القرية المراة المذكورة واعترف مدعي رقهم انهم من ذرية المرتحلين او قامت لهم بينة بذلك فهم احرار فان لم يوافق من ادعى عليهم على ان اصولهم المرتحلين احرار ولا يضر البينة الشاهدة بذلك عدم المبادرة لان ما شهدت به بينة طول الحرية وهذا الذي ذكرنا مستفاد مما ذكره البرزلي وما بنا في الفتوى بيد رجل ادعت الحرية وذكرانها من موضع سمته وذكرت ان منقليا من ذلك الناحية غار عليهم فسباها ممن سباوعلم صحة ما ذكرت من التقلب على اهل ذلك الناحية وذكر انها في يده انه اتباعها من ذلك الناحية او ثبت ذلك فان على من هي بيده اثبات رقها انتهى وان شهدت البينة بحرية من ادعي الحرية فان بادرت بالشهادة عمل بها وكذا ان لم تبادر حيث لم يحصل من حائزهم دعوى الرق ما بنا في الحرية كبيعهم ووطيهم انا نتهما ونحو ذلك او حصل منه ذلك ولم تقم به البينة او قامت به وكان لها عذر في ترك المبادرة فان شهادتها مقبولة بها قال ابن سحنون كتب لحجة الى سحنون في عبيد ادعوا ان سيدهم حنث فيهم بالعتق فجاءوا ببينة تشهد ان مولاهم فلانا اشهدهم قبل خروجه في سفره انه حنث فيهم فهل يعمل بشهادتهم ولم يرفعوا ذلك مبادرة فكتب السيد عنه شهادة مقبولة الا ان يكون

دتهما

ة

حين اشهدهم يريد انه ليستغل وليتخذم وطال بذلك قبل خروجه فبطل
شهادتهم بذلك فان كان خروجه بعد الشهادة بامر قريب فلا يضر هم
الا اذا يريدوا بعد خروجه ليتخذمون ويشغلون الى يوم شهادتهم عندك
فذلك يضر وان لم يعلموا بذلك وكانوا غيبا قبل الخروج وبعده وطول
المدة فاجز شهادتهم انتهى وقال صاحب التبصرة اذا اعرف البينة الشا هدة
فيما يستدام تحريمه كالعتق والطلاق سقطت شهادتها لان ذلك جرحة
الا اذا ثبت انه لهم عذرا في عدم القيام الى المبادرة واما ان حصل من
حاز لهم دعوى او ابانى الحرية كالبيع ونحوه وقامت البينة بذلك
ولم يكن لها عذر في عدم المبادرة فجرى الخلاف في سقوط شهادتهما بذلك
فقيل تسقط وهو الاصح وقيل لا تسقط وقد ذكر ابن عبد السلام الخلاف
المذكور عن ابن رشد واحكم حاكم شرعي او يحكم بهذا القول فانه لا ينقض
لان الحكم ولو من محكم بالقول المقابل في نحو هذا يرفع الخلاف فان تحمل
او حصل من حاز لهم استغلال واستخدام وعلمت به البينة وقالت نظنت
انهم يفعلون ذلك بالاجرة مثلا ولو اعلم بدعواه الرق فهل تقدر
بذلك ام لا قلت نعم كما يفيده ما في مختصر الوضيحة والاصل عدم العلم
والله تعالى اعلم وسئل من شهادة بعض مستحقي الاوقاف باثبات
الوكالة لشخص عن ناظر عن ناظرهم او على وقف يعرفون به ربعه منه
ويؤجر الوكيل المذكور اراضي الوقف او عقارته او بعض شيء من ذلك هل ان الشاهد
يحصل منه الانكار لشيء في الاجارة هل تكون شهادة المذكورين عليه مقبولة
ويعمل بها شرعا او لا كانت تجر لهم نفعا على الوجه المشروح ام فاجاب
لا يجوز شهادة المذكورين لانها تجر لهم نفعا والله تعالى اعلم وسئل عمن ادعى

بحق

حق فقال لا حق لك او ليس لك علي شيء فاقام بينة تشهد باعترافه بانه
بان على ذمته من الفلوس النحاس مائة نصف ولم يعين هل كان كل نصف
ستة افلس او اثنى عشر فلسا فهل يقبل قول المدعي عليه بيمينه ان كل نصف ستة
افلس واذا رد اليمين على المدعي هل يعمل بذلك ام لا فاجاب يعمل بما شهدت
به البينة في القدر المذكور ثم انه يرجع في تعيين النصف لقول المدعي عليه فان قال
ان كل نصف من القدر المذكور باثنى عشر فلسا فهذا الاشكال في قبول قوله بلا يمين
وان قال ان كل نصف من القدر المذكور ستة افلس فانه يقبل قوله بيمينه
ولم ردها على المدعي فلا يكون قول المدعي عليه او لا حق لك علي او مالك
علي شيء مانعا من قبول تفسيره والله اعلم وسئل عمن عقد على امرأة ولم تعرفها
البينة الشاهدة بالاذن لوليها في تزويجها ولا يتمكن الشاهد من تعرفها
وان طال الشهود ذلك انكر عليهم انكارا شديدا فهل نفع شهادتهم وان
لم ينظروا وجهها ام لا فاجاب ان حصل للشهود العلم بعين امرأة المشهود
عليها ولو بإخبار صغير او صغيرة ولو قنيين فانه يكفي بذلك في
العمل بشهادة الشهود وكذا يقال الصغيرة من هذه فتقود فلانة ويحصل
العلم بقولها ذلك للشهود وان لم يحصل لهم العلم بعين المرأة المذكورة لم
يعمل بشهادة الشهود والله اعلم وله مسائل من تبصرة بفرعون من
الباب سئل عمي في القضاء بالشهادة المجهولة سئل وفي الضرائد ادعى
رجل على امرأة انه اودعها عندها فانكرت فاقام عليه بينة انه اودعه
اياها لا يعرفون ما فيها ولا يطلعون عليها فهل يجب ان ليس على المدعي
عليه ويعد وفاء اقر بشيء فذلك عليه وكان القول قوله فان تمادى
على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه عالم بذلك مثله
ويأخذ بذلك وانظر الحقان يجبي عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم تبين

ومن الطعام الربوي المتحد واذا اختلفت الاجناس كذهب وفضة او طعام ربا
مختلف الجنس او غير ربوي فانه يباع كيف شاء يدا بيد وما جعله بعضهم
من انه ثلاثة اقسام وعد منها المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول او مجهول
بمجهول من جنس لا وجه له لانها اي المزابنة لا تخرج عن ربا الفضل انتهى
وسئل عن قول صاحب الرسالة والبان ذلك الصنف وجنسه وعمم صنفا
فاجاب اعلم ان اللبن وما يتولد منه سبعة انواع حليب ومخيض
ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط وصور بيع هذه الانواع بعضها
ببعض من نوعه او من غير نوعه تسعة واربعون صورة المكرر منها احدى
وعشرون صورة والباقي بعد اسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة وقد نظمت
الجايز منها وبعض الممتنع في ابيات ويفهم باقي الممتنع منها بقولي
اجز بيع زبد ثم سمن بمثله كذا اقطا جبن حليب بلا نكر
مخيض بمضروب كذاك بما اجز بكل الذي قلنا ولو اقطا فادر
وان لم يكن في ذين معها تماثل سوى بحليب فهو شرط بنا الامر
وبيع حليب لا يجوز بجنسه وفي اقط بالجبن خلف هنا يجري
كمنع مخيض والضريب بجنسه بما فيه من رطب يباسه الضرر
فقولي اجز بيع زبد الى قولي بلا نكر اشرت به الى انه يجوز بيع كل واحد من
هذه الانواع الخمسة بمثله صفة وقدرا واما مختلفا فلا يجوز ويفهم من ذلك
جواز بيع المخيض بمثله والمضروب بمثله وانت خبير بان كلا من المخيض والمضروب
لبن اخرج زبده لكن كل منهما على صفة وقولي مخيض بمضروب اي واجز بيع
مخيض بمضروب فقد ثبت جواز البيع في ثمان صورهم اشرت لباقي الصور الجايزة
بقولي كذاك بما اجز بكل الذي قلنا الخ اي انه يجوز بيع المخيض والمضروب بكل
واحد من الانواع الخمسة ما عدا الاقط لانه يعمل منهما فيمتنع بيعه بهما لما فيه من
بيع الرطب باليابس بما اشرت الى بيع المخيض والمضروب بالانواع الاربعة وهو الزبد

والسمن

والسمن والجبن والحليب منه ما يجوز متماثلا ومتفاضلا ومنه ما لا يجوز الا متماثلا والثاني
كبيع الحليب باحدهما والاول كبيعها بواحد من السمن او الزبد او الجبن ثم ان جواز بيعهما
بالجبن مقيد بما اذا كان من الحليب فان كان منهما امتنع كما ذكره بعد قولي كمنع مخيض
والضريب بجبنه الى اخره ثم اشرت بقولي في ذين اي المخيض والمضروب وقولي معها اي
مع الانواع الخمسة التي قدمتها في البيت الاول وقولي سوى بحليب اي سوى بيعهما
اي المخيض والمضروب بحليب اي فلا بد من التماثل وقولي فهو شرط الخ اي فالتماثل شرط
بهذا الامر وهو بيعهما بالحليب ثم اشرت بقولي وبيع حليب لا يجوز بجبنه اي لما فيه
من الرطب باليابس والظاهر جواز بيع الحليب بجبن من المخيض والمضروب قياسا
على بيع المخيض والمضروب بجبن من الحليب وقولي في اقط بالجبن خلف هنا يجري
اشرت به الى الخلاف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه فكلام ابن اسحاق يفيد الاول
وكلام غيره يفيد الثاني وظاهر هذا الخلاف سواء كان الجبن والاقط من الحليب
فقط او احدهما من الحليب والاخر من غيره وانظر في ذلك وقولي كمنع مخيض الخ
اشرت به الى منع بيع المخيض بجبنه ومثله المضروب بجبنه واشرت لعلة المنع بقولي
لما فيه من رطب ليابسه الضرر اي الذي شانه الضرر واستفيد من هذا الكلام جواز ستة
عشر صورة باتفاق وتسعة عشر على الخلاف في ثلاث صور وهي التسع عشرة
صورة منها الثمانية المتقدمة وبيع المخيض والمضروب بالزبد والسمن او الجبن
او الحليب فهذه ثمانية صور اخر جايزة وبقي من الصور الجايزة ثلاث صور فيها
اختلاف بيع المخيض والمضروب بالاقط لكن المختار في هاتين القولة بالمنع
وبيع الجبن بالاقط والصور الممتنعة بلا اختلاف تسع صور وهي بيع الحليب
بزبد وسمن وجبن واقط وبيع السمن بجبن او اقط انتهى بحروفه وسئل
عن علة الربا في النقود هل هي علة الثمنية او مطلق الثمنية فاجاب اختلف
في علة الربا في النقود وهي الذهب والفضة هل هو غلبة الثمنية اي كونها اصولا
الاثمان غالبا فلا تدخل الفلوس او مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة الخ

البينة شيامه ان يبيع امره بالسجن والتضييق والشدة واتمادي على
انكاره ولا شيء عليه وبالاول القضاء قلته من الاستغناء مسئلة وفي مختصر
الواضحة قال مطرف سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد له الشهود انه
في هذه الدار حقا ولا تعرف كم هو مثل ان يكون من ميراث فتتادعه وتقاسم
اهله وينكر ذلك الشهود عليه فانه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في
دارك حق فاقر له بحقه فان اقر له بشيء قل او كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود
له غيره وان انكر وادعى ان الذي شهد له عليه به باطل قبل للمشهود له
انعرف حقك الذي شهد لك به فان سماه حلف على ذلك واخذه
وان قال لا اعرف انما كنت اسمع الي يقول ان له فيها حقا ولم يكن
يسميه فجئت اطلبه او قال لا اعرف ولا اريد ان احلف عليه صادقا او كاذبا
فاقرها الشهود عليه من حيث ما ثبتت واحلف عليه فانه يحال بين تلك
المشهود عليه وبين الدار كلها لانه لا يدري ما مبلغ هذا الحق بتها لعله
ياتي على اكثرها او على جميعها الا جزء منها فيوقف عنها لان الحق قد
ثبت فيها ولعله ان يكون يعرفه فينكره كما يعميه ويبطله على مستحقه
فلا يصل الى الدار ابدا حتى يقر منها بحق هذا ويسمي من ذلك ما سمي
ويحلف على ذلك ويا خذ بقية الدار قال مالك وان قال حقه منها
الربع وابى ان يحلف عليه اخذ منها الربع واسلم للمشهود له ويحكم
باقراره ثم كان ما بقي من الدار موقوفا حتى يحلف انه لا شيء له غيره
او يقر بالكثر منه ولو اقر بعد ذلك بشيء وابى ان يحلف عليه كان الامر
فيه كما وصفنا هكذا ابدا حتى يحلف او لا شيء له فيها غيرما اقر له به منها
وسماه وقال لي مطرف وقد كنا نحن نقول ويغيرنا اذا اطرف
الشهود الحق الذي شهدوا به ونسوه فلا شهادة لهم ولا حق لهذا

حتى

حتى سالنا مالكا عنها وتكلم فيها فاعدنا بقوله وحكم به عندنا غير مرة
وصار فيها جاللحكام ويدلك على هذا النوع من الدعوى والشهادة
فيها وقال ابن رشد في البيان في باب الاستحقاق وقد قيل ان الشهود
عليه يسجن لهم الشهادة ويضيق عليه حتى يبين له حقه ويحلف
عليه وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ فان اكثر الجميع بعد
الحبس احلف كما يحلف المدعى عليه بغير شهادة قال ويتحصل فيها
ستة اقوال احدها ان الشهادة لا توجب حكما وهي باطلة والثاني
انها توجب الشركة كما تقدمت الثالث ان البينة تنزل الى مالا يملك فيه
الرابع ان القول قول المغصوب منه وهو السادس ولكنه يفرق فيه
بين ان يشهد الشهود على الارض بعينها ولا يعرفون حدودها وبين ان
لا يعينوا الارض وانما يشهدون انه غصبه في القرية ايضا ولا يعرفون
انتهى قال مسئلة ولو اقر المطلوب بالحق كله وادعى انه قد قضاه منه
الطالب والى بائعين فقال انه اقتضى منه بيع فشهادتهما جائزة
وقيل للطالب هذا الذي ثبت عليك انك تقاضيته ما سمي من
ذلك حلف عليه وكان القول قوله وان ابى ان يقر بشيء قيل للمطلوب
انعرف هذا الذي شهد لك به فان عرفه وحلف عليه وبرئ
منه وان تجاهلا وذكل عن اليمين لزم غرم الجميع لانه ماكن من حقه فجهله
او وكل عنه واما ابن الماجشون واصبغ فرايا بالشهادة في ذلك
ساقطة غير تامة لا الاولى ولا الاخرة حتى يسمي ذلك الشيء
قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول
وانظر ما نسبة لابن الماجشون واصبغ فانظاهر انه متعلق بهذه

فوتها

بيوتة

المسئلة والتي قبلها وليس مراده جميع المسايل المتقدمة بدل على
ذلك قول الاول والاخرة ويدل على ذلك قول ابن حبيب وقول
مطرف في ذلك احب الي والمسايل التي ذكرناها اول الباب ليست من قول
مطرف وانما جاء على قول ثالث تنبه قال فضل انظر قوله هنا وان تجا هل
او ذكل عن البعان لم فرقه غير جميع الحق ما اراه الا وقد فرق بينه وبين
الاصل المتقدم لان مالكا قد قال في الدار انها توقف في اليمين قال
مطرف انه يحبس حتى يحلف وفي الميراث يوقف الميراث فتدبره يعني
انه كان ينبغي على قاعدة الاصل واولا ان يقال للطالب قد ثبت انه
وصل اليك بعض حقك فلا سبيل لك الى اشيء منه حتى تقر بما وصل
اليك وتحلف عليه وستخف الباقي لانه يجوز انه لم يوف لك الا قليلا
انتهى وسئل من شهادة الخاطبين في النكاح هل تجوز ام لا وهل ذلك
شهادة كالمشورة والسعار وقسام القافي فاجاب قال في المختصر
البرزلي مسئلة وفي الطرر شهادة الخاطبين في النكاح لا تجوز لانها
خصمان وقيل انما ذلك اذا اخذ على ذلك اجرا والا جازت وكانت
الفتيا تجري على هذا وسئل ابن رشد عن ذلك فقال ذلك جايز قلت
واعرف له في فوائده ان شهادة المشرف لمن له الاكراف عليه جايزة
اذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وقد ذكر انها ضعيفة واقرب
من هذا شهادة السعار للغنا بجواز ان كانت سعرية معلومة
لا تزيد لزيادة ثمن ولا تنقص لنقصه وفات الفسخ انها جايزة ولو كان
قبل الفوات فلا تجوز لانه يجر نفعا بسبب عدم الفسخ عند التخالف وفي
فلد مسيلة قسام القافي والله اعلم وسئل عن صغيرة شهد صغير ان على
صغير

فصل في مسايل الجنايات

صغيرة فتضمن فهل يعمل بشهادتهما ام لا فاجاب لا يعمل بشهادتهما والله
اعلم مسايل الجنايات من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي مما كتبه
من خطه ما ذكر سئل عن رجل يعاني دباغة الحصر وكل قليل يجمع طايفة
منها ويحرقها بالكبريت وغيره مما له الرايحة الكريهة المضرة للجار والمار ونهى
عن ذلك فيقول ان صنايعي لا يمكنها الا هذا البخور فهل له ذلك او عاقل طفل بسبب
ذلك البخور يلزمه الدية او القصاص فاجاب يمنع من ذلك اشد المنع
وبعض دية من مات من الرايحة المذكورة حيث ثبت بالطريق الشرعي
والله اعلم وسئل عمن عسرت عند الولادة هل يجوز للطبيب الاجنبي ان
يدخل يده في فرجها ويخرج الولد واذا تركها ماتت او يتركها تموت فاجاب
من عسرت عليها الولادة يجوز للطبيب ان يدخل يده في فرجها ويخرج الولد اذا
كان تركه ذلك يحصل به الموت والله اعلم وسئل عن المرأة الولادة التي تولد
النساء في معتادة بذلك فهل اذا شقت بالطبيب واذن الصغير الطبيب
يلزمها شيء ام لا فاجاب من يولد النساء اذا شقت بالطبيب فوصلت له
للصغير فانها تضمن ارش جراح الصغير من مالها حيث كان قتل من
ذلك والا فعلى عاقلتها هذا اذا كانت من اهل المعرفة ولم تقصر من
نفسها وان كانت لا تعرف وغرت من نفسها عوقبت بالضرب والسجن
وهل ارش الجناية كالخطأ فيفصل فيه كما تقدم وهو قول ابن حبيب مع
ظاهر نقل الصيغ عن ابن القاسم وفي عالها وهو هو سماع ابن القاسم قولا
والله اعلم وسئل عمن تعدى على امرأة وخسها في فخذها بالسكين محدود
ثلاث خمسات فحضر اخوها لامحالة والثمن شاهدين للكشف عليها على الغا
متوجها معه فوجدا بها قدة وبها الخمسات المذكورة فسئل منها عن ذلك

فقالت الدافعة علي ذلك فلا تهمل والحالة هذه، بل يكون تذفيفه وليسمه القاضي
او نايبه قول الشاهدين ويثبت ذلك عنده ام لا واذا ثبت بقسم رجلان من اوليا
المراة خمسين يمينا ايمان القسامة ويقتل الرجل ام تازمه الدية فاجابوا يلزمه
ذلك قديمة وبثبت بقول الشاهدين ولكن لا يتوجه القصاص عليه مع
ادعاء عليه انه قتل بها ذلك الاجانب رجلين من عصبتها خمسين يمينا كل
واحد نصفها انها لماتت من ذلك والله اعلم وسئل عمن ضرب شخصا برجله
على وجه اللعب فمات فهل يلزمه الدية ام لا فاجاب يلزمه في ذلك دية
خطا على العاقلة انتهى ساوقال في التنبيهات قول مالك وشهود
مذهبه في الكتاب وغيره ان حكم ما كان على وجه اللعب حكمه
الخطا وما كان على وجه ممن يجوز له ذلك كضارب الحد والمودب
والحاجم والطبيب فكاللعب فاستفيد منه ان الدية فيما كان على
وجه اللعب والادب ممن يجوز له الادب خطا والله اعلم وسئل عن
قول الشيخ خليل ان قصد اضرابا هل هو مطلقا سواء قصد المضروب
ام لا وسواء كان عمدا ام لا فاجاب اعلم بان قول الشيخ فقصد ضربا اي
على وجه العدوان والغضب وهذا لا يعلم من كلام المصنف ولكن اوخذ
منه على ما هو معلوم وقد نزلت مسئلة وهي ان رجلا رش رجلا رشا خفيفا
فضحك عليه ومات من وقته هل يقتل من رشه ام لا ويفهم مما قدمناه
انه لا يقتل به لان ذلك ليس على وجه العدوان وقوله ان قصد ضربا اي
وقد يخيب المقصود واما لو قصد به زيد ظلما فاصاب عمرا فحكمه حكم الخطا كما
قال ابن ناجي خلافا لابي خطا اعتقاده كما لو ضرب شخصا ظلما معتقدا
انه زيد فاذا هو عمرو لذلك اقتص ممن قتل خارجة فرق بينه وبين
انه قصد عمرا واراد اسر خارجة وهو لناجي الثاني ظلما
احتراز

احترازا مما لو ضرب من يجوز قتله من مشركة فاذا هو غيره فانه خطا
انظر ابن عرفة انتهى قلت اعلم ان الذي صدر به ابن عرفة انه اذا
قصد قتل زيد فاصاب عمرا انه عمد يقتص منه ونقل عن الباجي
بعده ما يفيد انه خطا وقد درج الشيخ الحطاب على نحو
ما صدر به ابن عرفة فقال قوله ان قصد ضربا اي قصد ضرب
من لا يجوز له ضربه وسواء قصد الشخص المضروب بنفسه او
قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فهو خطا قال
في النوادر في ترجمة صفة العمد والخطا قال ابن المواز ومن
قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص فهو
من الخطا لا قصاص فيه وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون
بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يظنونه من المشركين فوداه عليه
الصلاة والسلام ولم يهدره هذي ومفهوم قوله ممن لو قتله لم يكن
فيه قصاص انه لو كان قتله كان فيه القصاص انه من العمد
والحاصل ان الصور واحدة عمدا قطعا وهي ما اذا قصد ضربه ظلما
معتقدا انه زيد فتبين انه عمرو ومثل ذلك من قتل شخصا معتقدا
انه مسلم تبين انه كافر الثانية من اراد قتل شخص غير محرم القتل
فاصاب غيره وواحدة اختلف فيها وهي ما اذا قصد قتل شخص ظلما
فاصاب غيره فقال ذا انها من الخطا في كلام الحطاب وصدر به ابن
عرفة انها من العمد وهل يحلف فيما ذكرنا انها من الخطا وقد ذكروا في
مسئلة من قتل مسلما معتقدا انه كافر انه يحلف وقد يفرق بينها وبين
مسئلة من تعمد قتل شخص على وجه الظلم فاصاب غيره بان الخطا يظهر
في هذه ما لا يظهر في الاخرى وفيه بحث وقد نقل الشارح في الجهاد عند
قول الماتن وجناية اسير انه لو قتل مسلم مسلما عند الحاكم الحرب وقال

ظنته من العدو وحلف على ذلك وكانت عليه الدية والكفارة هي
قال ابن عرفة والخطأ في الدماء له حكم يخصه فينبغي تعرفه وهو ما شبيه غير
مقصود لفاعله ظلما فيخرج شبه العمد لان مقصود ظلما بالاطلاق
وقتل حر محترم كذب قصده من حيث كونه فلان بن فلان وقتل
حر محترم بفعل انما قصد به حر غيره عدوانا لانه عمد ولذا
اقتصوا من قاتل خارجة فان ثبت قصده بفعله غير آدمي مات
به غيره فالظاهر خطأ واحرى لو كان انما قصد اتلاف مال غير
حيوان ظلما ومقتضى قول الباجي اثر نقله قول ابن القاسم من وضع
سيفا بطريق او غيبه يريد به قتل رجل فان عطب به ذلك
الرجل قتل به وان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل
كما لو رمى رجلا يريد قتله فاصاب غيره فحكمه حكم الخطأ هذا
يوجد ما قلنا وان قصد قتل رجل ظلما فضربه فاصاب غيره انه خطأ
هذا نص قوله في ترجمة جامع العقل وقال قبله في ترجمة ما يوجب العقل
على الرجل من قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن له قتله لم يكن فيه
قصاص قال محمد لا قصاص فيه وهو مثله في مسلم قتله المسلمون
يظنونه مشركا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقد به قلت فالمقصود
انه فلان فتبين انه غيره ان قصد ظلما فعمد والا فخطأ هي قال
شارح الحدود قوله فيخرج شبه العمد يعني كقذف الاب ولده
بحدث فمات فان في ذلك شبه العمد لا دية الخطأ لانه فعل
مقصود ظلما بالاطلاق فان الاب وان لم يقصد قتل ولده
فلا محل له رميه بشيء فيه مظنة قتله فلو لم يرد قوله ظلما
لكان حد غير مطرد وانظر ما فائدة ذكر الاطلاق ثم قال
وقوله رضي الله عنه وقتل حر محترم كذب قصده الى قوله واراد

الله

الله خارجة هذا الكلام منه رحمه الله يحقق به ان من قتل شخصا ظنا منه
انه فلان بن فلان فاذا به غيره فهذا حكمه حكم العمد وهو خارج
من حد الخطأ وكذا اذا قتل حر محترم الدم ليفعل انما قصد به
حر غيره عدوانا فانه عمد ايضا وهو خارج من الحد بالقيد
قال ولذا اقتصوا ممن قتل خارجة ولم يلتفتوا لاثبات قوله اردت
هما واراد الله خارجة ثم قال رحمه الله وان قصد بفعله قتل
غير آدمي فمات به آدمي قال فالظاهر انه خطأ قال واحرى
اذا قصد اتلاف غير حيوان ظلما والاحروية ظاهرة وبذا
داخلان في رسم الخطأ ويدخلان في الخطأ اذا لم يقصد فعلا اصلا
احرى واولى وكذلك اذا قصد فعلا مباحا ونشأ عنه قتل آدمي
ونحو ذلك ثم ذكر عن الباجي كلاما يحتاج الى فهم صحيح ولم يظهر لنا فيه
مهم ولم يظهر للمبتدا في كلامه خبر والله اعلم **وسئل** عمن تعدى
على رجل وضربه بعصا في راسه كسره حتى سال منه الدم وحصل للمضروب
غاية الضرر فرفع امره الى الحاكم الشرعي وادعى عليه فهرب الضارب
ولم يوجد له موضع فهل تسمع الدعوى عليه في غيبته ام لا تقبل
البينة ام لا **فاجاب** الشيخ عبد الكافي البوتيجي المالكي بقوله نعم تسمع
عليه الدعوى في غيبته وتقام البينة وتسمع شهادتها عليه
وتعدل ويحكم عليه بموجب ذلك لكن له اذا حضر حجته اذا
ادعى عدم علمه في تلك البينة تبطل شهادتها والله اعلم **وأجاب**
شيخنا المشار اليه بقوله الجواب صحيح والله اعلم **وسئل** عن قتل
الصبي اذا صال ومن يعلم منه حمل الدية على الكفر ولا يندفع الا
بقتله هل يجوز قتله وما وجه قول ابن عباس لنجدة الحروري
لما سأله عن قتل الغلمان ان علمت منهم ما علمه الخضر في

ذلك الغلام فاقتلهم والا فلا تقتلهم قاله البخاري **فاجاب** لا يجوز قتل الصغير اذا صال وعلم منه حمل والديه على الكفر واما ما وقع للخضر صح
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام من قتل الغلام كما حكي الله عنه ذلك بقوله فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله الاية ثم قال واما الغلام فكان ابواه مومنين الاية فانه اختلف هل كان بالغا كما ذهب اليه الكلبي وعليه فالامر واضح او لم يكن بالغا واليه ذهب الجمهور وعليه فيشكل قتله **ويجاب** بان الله تعالى اذن له في قتله وقتله غير مستحيل اذا اذن الله في قتله فان الله هو الفعال لما يريد القادر على ما يشاء وقد اشار الى ذلك بقوله وما فعلته عن امري وقوله يرهقهما طغيانا وكفرا اي بكلفهما والمعنى ان يلقيهما حيه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه واما قول ابن عباس رضي الله عنهما النجاة المذكور خصوصية امتناع قتلهم لانه علق القتل على علمه فهم ما علمه الخضر في الغلام وكان ممتنع فيمتنع القتل والله اعلم

وسيل عن مسايل الضمان التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في اخر باب الشرب وهي مسيلة ضمان ما سري من التعزير ومسالة ضمان الطبيب اذا جهل او اقصر ومسيلة ضمان تسقيط الجدار بشرطه ومسيلة تاجيج النار بشرطه ومسيلة ما اذا عضه فسل يده الخ ومسيلة ما اذا نظر له من كوة الخ والحال ان المصنف رحمه الله تعالى لم يتكلم على ما يضمنه الشخص في ذلك الاسر هل الدية ام يترتب عليه القصاص في ذلك واذا قلتم بالدية فهل في جميع المسايل المذكورة ام تختص بعضها بالعمد وهل الدية على العاقل او في ماله معا **فاجاب** ليست هذه المسيلة منصوصة عندنا والقاعدة في مثل هذا ان يرجع لمذهب الشافعي والله تعالى

ر علم

اعلم **نوازل الورده** من فتاوي شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سيل** عن رجل تشاجر مع اخر في مسيلة علمية فقال له ما احد نزل من بطن امه معلما حتى الانبيا واستدل على ذلك بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وبقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وبقوله ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا او بقوله ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وشبه ذلك من الايات هل يلزمه شي في قوله ذلك لان ذلك يوذن بتنقيص الانبيا عليهم السلام فهل يكفر بذلك وما كيف الحال **فاجاب** لا يكون مرتدا بقوله ذلك ولكنه يوذب والله اعلم **وسيل** عن الكاتب العلم والحديث ونحو ذلك على المستقذرين من نجس وطاهر هل يكون فاعل ذلك كافرا ام لا وقد ذكر ابن حجر الشافعي في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام ان القا المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الا ستهزا وان ضعفت مكفر وحاصل كلامه ان كل ورقة فيها شي من القران او الحديث او نحوهما القاوها على القذر مكفر ولم نر فيما وقفنا عليه من كلام اهل هذا المذهب شيا صريحا في كتب العلم والحديث ونحوها وقد ذكر الشيخ الحطاب عند قول الشيخ خليل من مكتوب ان الظا هر المنع وهل المنع يستلزم التكفير ام لا **فاجاب** اقول حاصل كلام ابن حجر ان القا ما ذكر مكفر حيث لم تقم قرينة على عدم الاستهزا فان قامت قرينة على ذلك ولو ضعفت لم يكن مكفرا وهذا القيد معتبر حتى في القا المصحف ولم نعتبر اهمية هذا القيد في القا المصحف او بعضه واما القا كتب الحديث ونحوها فالظاهر عدم التكفير به لانتفا الاستهزا وقد تقرر انه يرجع لمذهب الشافعي فيما ليس عندنا ما يفيد حكمه

وقف على نوازل الورده

ستهزا

هر

والله اعلم وسئل عن شخص جلس بين جماعة من العامة وقال ان النبي كان فقيرا ومات عليه الدين وكان عاجزا عن وفاء دينه وربما تحصل بذلك سواعتقاد في مقامه الشريف فهل يجوز له التكلم بمثل ذلك وهل يكفر اذا نسب اليه عليه السلام منقصا او معيبا وهل يتاب الحاكم على منعه ام لا فاجاب نعم يكفر بما ذكر ويقتل ولا تقبل توبته والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن يستحسل الكبائر هل يكفر بذلك ام لا واذا قلتم يكفر هل تقبل توبته ام لا فاجاب اذا استحل محرما كالزنا وشرب الخمر فانه يكون مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل والله اعلم وسئل عن الرجل يربط الرجل عن زوجته هل يكون ساحرا ام لا وهل السحر رده ام لا فاجاب ان السحر ربط الرجل عن زوجته على المعتمد وظاهر كلام الشيخ خليل ان السحر رده وانه يستتاب الساحر اذا اظهر ذلك فان تاب والا قتل والقول الراجح فيه ان حكمه حكم الزنديق يقتل ولا تقبل توبته الا ان يحيي ما يبنى بنفسه قال في التوضيح حد بن العربي السحر بانه كلام مولف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكاينات قال اصبغ ولا يقتل حتى يثبت ان ما يفعله من السحر الذي وصفه اهل العلم بانه كفر قال ويكشف عن ذلك من يعلم حقيقته وحكاه الطرطوشي عن قدماء الاصحاب يريد وفشت ذلك عند الاسلام وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المراة تقول انها عقدت زوجها عن نفسها او غيرها انها تقتل ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك انتهى قال ابن عرفة وفي الموازية في الذي يقطع اذن الرجل ويدخل السكاكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافه عوقب انتهى قلت الاظهر ان فعل المراة سحر وان كل فعل يشاهد حادث في امر منفصل عن محل الفعل فهو كذلك والله اعلم وسئل عن رجل ذكر والد النبي صلى الله عليه وسلم

بسوء انه مات كافرا وهو في النار فماذا يترتب عليه فاجاب ذكر الجلال السيوطي في مسالك الحنفا في والدي المصطفى ما نصه نقلت من مجموع بخط الشيخ كمال الدين الشمني والد شيخنا الشيخ تقي الدين ما نصه سيل القاضي ابو بكر بن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى قال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا اليما قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار انتهى بلفظه هذا وقد ذكر في المواهب اللدنية ان الله تعالى احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم وامنا به كما رواه الطبري بسنده عن عايشة وانهما ناجيان وليسا من اهل النار فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص فان ذلك قد يوذي النبي صلى الله عليه وسلم لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقصة او وصفه بوصف به وذلك الوصف فيه نقص تاذى ولده بذكر ذلك له عند المخاطبة وقد قال عليه السلام لا تاذوا الاحيا بسبب الاموات ولا ريب ان اذاه عليه السلام كفر يقتل فاعلمه والله اعلم وسئل عن رجل امسك غزعماله واراد اخراطلاقه فقال لو وقف عز وايل قابض الارواح ما سيبته فماذا يترتب عليه فاجاب في فتاوي الشيخ سراج الدين البلقيني لشافعي ما نصه ان كان مراده لو وقف لقبض روحي ما سيبته فلا يجب عليه شيء لانه انما صدر ذلك بالنسبة الى ما يتعلق بذلك والمعنى لا اسيبه ولو كان في ذلك ذهاب الروح وهذا لا يتعلق بالملك صلى الله عليه وسلم انتهى واما لو قصد الاستخفاف لذلك فالظاهر انه يوذب كما ذكره في الشفا واشار اليه

الشيخ خليل بقوله لو سبني ملك لسبيته والله اعلم **وسيل** عمن يتحمل القليل من الخمر ويصرح بخلافه مع علمه بحرمتها فهل يكون كافرا ويجري عليه احكام المرتدين ام لا **فاجاب** نعم يكون مرتدا بذلك ويجري عليه احكام المرتد والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته جوابي كذلك اذا علم بالحال ولم يكن له شبهة كاحتياجه لاساغة لقمة شرق بها والله اعلم **وسيل** عن السرير النجس اذا حط عليه المصحف او اللوح وبالحال انهم يناموا عليه وهو فراشهم فهل يكفر واضع المصحف او اللوح عليه ام لا **فاجاب** وضع المصحف اولما فيه شيء من القرآن على النجس ردة قال ابن عرفة من الفعل الذي هو كفر القاء المصحف في صريح النجاسة اي خالص النجاسة وقال شارح حدود ابن عرفة

ان من راى المصحف ملقيا على نجاسة وتركه وهو قادر على رفعها وناولوكان غير متوضئ فانه بمنزلة القابه عليها لان النوم كالابتداء وهو ظاهر ولابن مرزوق ما يوافقه لان فيه استخفافا بالقرآن وان لم يقصد الاستخفاف به واما من قصد الاستخفاف به فانه مرتد ولو يطرحه على طاهر قال القاضي عياض من استخف بالقرآن او بشيء منه فهو كافر بالاجماع والله اعلم **وسيل** عمن يحلف لدي ويقول له ومن قسم ديني من دينك لا افعل كذا فهل يلزمه في ذلك شيء ام لا **فاجاب** قول الذمي للمسلم ومن قسم ديني من دينك لا يكون بذلك مرتدا وفي لزومه الادب بحث لبعض اشياخي ومن احدث لم يفصل لتعظيم دين الكفر والله اعلم **وسيل** عمن قال لاخر لو مد النبي صلى الله عليه وسلم يده علي لضربته بالسكين ثم انكر فشهدت عليه بينه

لدي

لدي القاضي والحال ان بينه وبينها عداوة دنيوية فهل يعمل بهذه البينة ويكون ما قاله ردة ام لا **فاجاب** لا يكون ما قاله ردة بمجرده واذا ثبت عليه بطريقة الشرعي وجب عليه الادب الشديد ولا تقبل شهادة البينة عليه حيث كان بينه وبينها عداوة دنيوية والله اعلم **وسيل** عن امام مسجد مالكي فتعرض له شخص بالاذية وصار يوذيه باقامة الصلاة قبله ورفع له في شان ذلك فتاوي من العلما انه حرام فبالغ في الاذية حتى انه يقول للامام بحضرة جماعة من العوام انتم يا مالكية تصلون والكلاب تمسكم قاصدا بذلك اذيته والاستهزا به وبمذهبه فما ترتب عليه **فاجاب** تحرم صلاة الامام الصلاة التي يصليها الامام الراتب في حال صلاة الراتب لها ووقع لبعض شراح الرسالة التعبير بالكراهة وهو غير معول عليه في المذهب فاما صلاته قبل الراتب او بعده فيكره ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقدم او تاخر فانه يمنع ويلزمه التعزير في قوله انتم يا مالكية تصلون الخ والاستهزا المذهب على الوجه المذكور وكفروا والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة اسماعيل السنجيد الشافعي بما صورته يترتب عليه بمقالته التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب قبيح اقواله والاستهزا بالعلم الشريف كفر فتجري عليه احكام المرتدين من وجوب الاستتابه وان لم يتب ضربت عنقه ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه ويجوز اعوا الكلاب على جيفته والله اعلم **وسيل** عن رجل في بلدته مسجد ليس له وقف فتهدم منه حايط فجمعوا من اهل تلك الناحية لبعض دراهم ليبنوا بها الحايط فطلبوا من ذلك الرجل فابى واستمع ثم بعد ذلك شهدت بينة انه ذهب الى دير النصارى ومعه

اربع حصر ليفر شهابه ويذهب بنائه الى ذلك الدير ويطبخ
فيه طعاما للرهبان في زمن مواسمهم واصل هذا انه لم يكن عائش
له اولاد فجاءه ولد فقيل له اذهب به الى الدير فانه يعيش فذهب
به فمكث الولد مدة زيادة عن ماكانت تعيش اخوته فاعتقد
انه ما عاش الا بسبب ذهابه الى الدير وكم يصرح بذلك **فاجاب**
حيث اعتقد ان دين النصارى ما هم عليه حق وانه اعظم من دين
المسلمين كان مرتدا فتطلق زوجته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل والا فيحرم عليه هذا الفعل ويستحق عليه الادب الشديد
والله اعلم **وسئل** عن امراة حصل بينها وبين زوجها تشاجر فقال
لها انت فيك كذا وكذا اقاجابته بان الله فعل ذلك في كسر بخاطري
وجبر بخاطر غيري فهل تكون مرتدة بذلك وتجري عليها احكام
المرتدين ام لا واذا قلتم برد تها والزوج مالك فهل يجوز له تقليد
الامام الشافعي في ذلك لكونه لا يرى البينونة بسبب الردة ولو
تقدم له تقليد سابقا بالمذهب المذكور مرة واحدة ام لا يجوز له
ذلك وتصير الردة متممة الثلاث لكونه تقدم له طلقتان في
الزوجة المذكورة **فاجاب** لا تكون مرتدة بذلك الا ان تقصد نسبة
الله الى الجور او تقوم قرينة على ذلك فانها لا تكون مرتدة بذلك لان
هذا القول من المحتمل للكفر وعدمه وان كان احتماله لعدمه خلاف
المتبادر منه ولكن يشدد عليها في الادب والله اعلم **فائدة**
ذكرها عند قول الشيخ خليل وان سب نبيا الخ ما نصه واما الوسيلة بالنبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن بزيزة في شرح الاحكام واما لعن
الكافر على الاطلاق فمباح الا ان تمنع مانع كما منعنا من لعن
والدي النبي صلى الله عليه وسلم ووالدي ابراهيم ووالدي ابي بكر

لاولادهم

لاولادهم وذلك مما ينبغي الوقوف عنه والتحجر على فاعله وقد سيل
ابو بكر بن العربي عمن سب والدي النبي صلى الله عليه وسلم فافتى ان يودب
ويعزل عن الامامة وله في ذلك جواب طويل اخر انظر كتاب الهداية
والاعلام ثم قال في الكتاب المذكور الوجه السادس فيمن لعن والدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع السؤال عن رجل قال لمن قال له
بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا العن الله والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عقب ذلك بقوله كفرنا وشهد عليه بذلك
رجلان وزكيا فوقع بحث مع اهل الفقه في ذلك ووقع النظر فيما
قاله ابن العربي في سب والدي النبي صلى الله عليه وسلم وان السب
اعم من اللعن فهل يحد منهما او يفرق بينهما بان الجواب يا بي
تعقيب التعظيم بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا قوله كفرنا ظاهر انه يعتقد ان مثل هذه المقالة كفر
فوقع البحث مرة بعد مرة وكرر عليه الضرب مع التشقيل في
الحديد والتضييق وطول السجن على ما قاله القاضي عياض اللفظ المحتمل
وانظر ما ذكره الحطاب قلت وفي حاشية التلمساني على الشفا
اخر الفصل الثالث عشر من ابواب المعجزات عند قول صاحب الشفا
ابو طالب بإنصه قيل اسلم ولا يصح والاكثر انه لم يسلم قيل ولا ينبغي ذكره
الا في حماية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بشر تعظيما برسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه جذب به وحماه ونصر بقوله وفعله وفي
ذكره بمكروه اذايته له صلى الله عليه وسلم وموذيه كافر والكافر
يقتل وكذلك القول في ابوية عليه الصلاة والسلام وروي اسلام
امه بسند صحيح وروي اسلام ابيه وكلاهما بعد الموت نشر الله
حيين اسلما والذي ارتضاه الولي الصالح سيدي محمد السنوسي رحمه

انهما رضي الله عنهما لم يتقدم لهما شرك وانما كانا مسلمين لانه عليه
الصلاة والسلام انتقل من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ولا
يكون ذلك الا مع الايمان بالله تعالى وما يتعلق به المومنون فتعلمه
ادب وحيا وكذلك القول في اولاده كلهم رضي الله عنهم وما نقلته
ابن رسلان في اجوبته في حق زينب فغير مرضي بل هم مبرؤون من
كل عيب وكل نقيصة لانهم بعضه صلى الله عليه وسلم تتوسل الى
الله تعالى به وبابايه وبذريته واصحابه وازواجه ان يهب
لنا اللطف الجميل في الدنيا والاخرة وان يمن بالمغفرة التي لاموا خذة
بعدها انه اهل ذلك وولية بجانه انتهى ومقتضاه ان اذية
اباطالب كفر انتهى ما ذكره بحروفه **تتمة** قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي في باب ما جاء في امور
تذكر الموت والاخرة وتزهد في الدنيا قال بعض العارفين واذا
كان احدهم الموالي مسرفا على نفسه وزاره احد لا ينصرف من عند
قبره حتى يشفع فيه عند الله عز وجل وقد امارات القبول
كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه وابيه وسال الله تعالى
ان يحييهما له حتى يومنا به ففعل ذلك لكونهما ماتا في ايام الفترة
فكان في ذلك كما لهما وكانهما ادركا من رسالته صلى الله عليه وسلم
وكذلك ذكر سلمة بن سعيد رضي الله عنه ان الله تعالى احيا للنبي
صلى الله عليه وسلم عمه اباطالب وامن به وكرامته صلى الله عليه
وسلم ومعجزاته اكثر من ذلك وقد صنف شيخنا الحافظ جلال
الدين السيوطي في عدة مولفات وذكر اثني عشر حافظا قال
بذلك وهو اعتقادنا الذي نلقى الله تعالى به انتهى **وسيل**
عمن جاعة ذهبوا الى قرية وفيها دير للنصارى فاراد وان يتفرجوا

على فعل

على فعل النصارى فلبسوا شدود ازرقا ودخلوا الدير مع النصارى ليلة
عيدهم وناموا في الدير وضربوا على الناقوس واكلوا من طعام
النصارى فما الذي يترتب عليهم **فاجاب** نعم يكفر الجماعة المذكورون
بالفعل المذكور ويستتابون ثلاثة ايام فان تابوا بان رجعوا للاسلام
فانهم لا يقتلون والا قتلوا وتطلق نساؤهم واذا لم يسلموا فما لهم لبيت
المال والله اعلم **واجاب** العلامة محمد الشهير بالروي الحنفي بما
نصه يكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين ومن فعل
شيا مما يختص بالنصارى كشد الزنار مختارا غير مريد تقبيح فعلهم
والسجود للصنم كذلك يكفر وان لم يفعل شيا مما ذكر لا يكفر واستغفر
الله تعالى ورجع عن مثل هذا القبيح والله اعلم **واجاب** العلامة
محمد الشهير بالشوبري الشافعي بما صورته يحرم على الجماعة فعل ما ذكر
ويترتب عليهم به التعزير الشديد الرادع لهم ولامثالهم عن مثل هذه
الافعال القبيحة الشنيعة التي قد تودي الى الكفر والعياذ بالله
تعالى والله اعلم **واجاب** العلامة مرعي الحنبلي بما صورته دخول
الجماعة المذكورين على الصفة المذكورة لا يوجب كفرهم لكن يكره لهم
ذلك فان فعل بحضرتهم منكر حرم عليهم الجلوس معهم ويلزمهم التعزير
والله اعلم **وسيل** عن رجل فعل افعال الصلاة من غير نية ولا قراءة ولا
تكبير بغير طهارة عمدا معتقدا انه ذلك ليس بردة فهل يكفر بذلك
ام لا فاذا فعل ذلك مع شكه في كفره به فهل يكفر بذلك ايضا ام لا
وهل للحنفي ان يقلد اماما من الايمة الثلاثة في مسالة من المسايل
ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة محمد الشوبري الحنفي بقوله اختلف علماؤنا
رحمهم الله تعالى في الصلاة بغير طهارة عمدا هل يكفر فاعلها او لا فقال
بعضهم يكون كافرا وهي رواية النوادر وقال شمس الايمة السرخسي

رحمه الله تعالى لا يكون كافرا وقالوا الصلاة بغير طهارة لا تكون صلاة لعدم الشرط قال القاضي خان والقول بعدم الكفر ظاهر الرواية واما اذا ابتلي بذلك واضطر اليه ولم يقصد بفعله الصلاة لم يكفر اجماعا وهذا اذا لم يفعله على طريق الاستخفاف وان فعل على طريق الاستخفاف يكفر اجماعا كما في البزازية والعمادية وغيرهما ولا يعتبر الشك في ان ذلك مكفر اولا واما تقليد غير امامه فيجوز للحنفي وغيره من المقلدين ان يقلد غير امامه في مسئلة لم يكن عمل بها وان عمل بها لا يقلد غير امامه فيها كما قاله العلامة ابن الهمام في تحريره وفي رواية عن الحسين بن سيدنا علي رضي الله عنهما قال قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تترك معصيته والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا بقوله لا يكفر فاعل ذلك الا ان يقصد بفعله ذلك الاستهزا والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عن ناظر على مسجد مع جماعة وحصل بسبب تعدد النظار تلاشي في المسجد وما يترتب على عمارته فقال احد النظار لو كان فيهما الفة الا لله لعمد تا وقصد بذلك ان تعدد الكلمة توجب الفساد في الحال وعدم اقامة النظام فهل بذلك يكون كافرا ام لا وما ذا يترتب على من افتى بكفر على جهل منه **فاجاب** لا يكون كافرا ويلزم المفتي بكفر التعزير اللائق بحاله والحالة هذه والله تعالى اعلم

قف على نوازل القذف

نوازل القذف من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه عبد العال من خطه باذنه **سيل** عن الصبي الصغير اذا قذف رجلا او ضربه هل يؤمر والده باد به ام يؤدبه الحاكم **فاجاب** اذا سب الصبي احدا او قذفه فان مؤدبه يضربه على ذلك وكذلك

الاب وغيره من اوليائه قال علماؤنا وينبغي للمعلم ان يضربهم اي الصبيان على السب والكذب والهروب من المكتب والمعاملة بالربا والقذف من جملة السب وقالوا في باب النفقات وللاب ان يؤدب ولده قال بعض العلماء وكذلك بقية الاولياء والله اعلم **وسيل** عمن قال لاخر يا معرس وعرف الناس انه الذي يقترف الفاحشة في اهله وقلتم ان الحق للزوجة فهل له ان يدعي على الرجل ويطلب منه الحد من غير توكيل من الزوجة او لا بد من اذنها وهل يؤدب له ايضا ام يندرج في الحد **فاجاب** يلزم من قال لاخر يا معرس والمقول له ذو زوجة الحد لها ان قامت بذلك او اذنت لزوجها في القيام به والادب للزوج وليس القيام للزوج بحد لها حيث لم تاذن له في ذلك والله اعلم **وسيل** عمن اساء على خصمه بمجلس القاضي فهل يلزمه الادب ام لا وهل اذا عزر وسري عليه يضمن ام لا وهل يختلف التعزير باختلاف الاشخاص والزمان والمكان ام لا **فاجاب** يجب على القاضي ان يؤدب من اساء على خصمه بمجلس قضايه وهو حق لله تعالى كما صرح به بن عبد السلام ومن وافقه قال بن ناجي وقد ظن بعض جهلة قضاة بلدنا انه لا يؤدب الا اذا طلب ذلك **الموذي فلا يؤدب من اذي** بين يديه غائبا والله اجهل منه ومثل الغائب الحاضر الذمي لم يطلب لما تقرر من انه حق لله وعلم القاضي بذلك بعلمه ولا يحتاج لشهادة بينة ولا يجوز الشفاعة في ذلك لانه حق لله تعالى والتعزير بشرط سلامة العاقبة فان سري ضمن ما سري من عيب او هلاك بخلاف الحد والادب يتغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الكعبة اخص مما عصاه في الحرم

فتحصل القابس ثلاثة اقوال كالنقدين والجواز والكراهة واخذ المنع والكراهة
من قوله مالك ليست بحرام بين ولكن اكره التاخير فيها واضيق الابواب في التاجر
باب العرف ثم يليه في الضيق الاقالة في الطعام ثم التولية والشركة فيه ثم اقالة
العروض وفسخ دين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداه واختلف في علة الربا في الطعام
هل هو الاقتيات والادخار خاصة وهو المعول عليه من مذهب مالك وعليه الاكثر وزاد
بعضهم مع كونه متخذا للعيش غالبا وقيل الاقتيات والتفكه او القوت او اصلاحه
وقيل في الربا الاقتيات وفي الثمر التفكه الصلح للقوت وفي الملح كونه موتدما وقيل
المالية ومعنى الاقتيات قيامه بالبنية وفسادها بتركه ومعنى الادخار انه لا يفسد
بتاخير الا ان يخرج عن العادة بغبن تجدد ويقسم الطعام بحسب خلل ثلاثة
اقسام قسم اتفق المذهب على ربويته وهو ما اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة كالحنطة
والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والقطاني والتمر واللحم والملح
وما في معناه وقسم اتفق على عدم ربويته لخلوه عن جملة الاوصاف المذكورة كالبقول
والخس والهندبا وشبهها وكالفواكه المقتاتة غير المدخرة وقسم اختلف فيه لاتصافه
ببعض الاوصاف المذكورة وخلوها عن بعض كالجوز واللوز والفستق وغير مما
يدخر والقثاء ويخرط في سلك هذا الاختلاف الفواكه المدخرة بقطر دون اخر
كالخوخ والرمان والاجاص والكمثرى والمشهور ان البطيخ ربوي واللبن ربوي
فاذا علمت ذلك فلا يجوز بيع طعام بطعام الى اجل سواء كان من جنسه كقمح بقمح او
بشعير او من خلافه كقمح بفول ليومين وسواء كان مما يدخر او لا كاللبن واللحم
الذي لا يترتب والملح الذي لا يثمر والله اعلم وسئل عن قول الشيخ الزرقاني
قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في العتبية ولا يجوز بيع لحم طعام الى اجل
الا ان يكون كبشا يقتنى لصوفه انتهى واقتصر على ذلك في التوضيح وعليه فيجوز
ايضا بيعه بلحم جنسه انتهى فكيف يفهم هذا مع قول المؤلف كلحيوان بلحم جنسه حيث
جعل لحيوان لان هناك عاما سواء اختص منفعته باللحم او كثرت او قلت كما

هو ظاهر

هو ظاهر كلامه فاجاب قول الزرقاني وعليه فيجوز بيعه بلحم جنسه فيه نظر
لان بيع الحيوان بلحم جنسه ممتنع مطلقا بخلاف بيعه بالطعام فان منه
ما يجوز بيعه بالطعام نقدا والى اجل كالذي تطول حياته وفيه نفع كثير واما ما
عداه فانه يجوز نقدا ولا يجوز الى اجل لان بيع الحيوان بلحم جنسه اشد منعا
من بيعه بالطعام لما فيه من المزابنة وبيع اللحم المعيب جاز بيعه بلحم جنسه غير
صحيح لما علمته والحاصل ان قول الزرقاني وعليه الخ كلام من عند نفسه واقع في غير محله
لانه بناه على ان بيعه بلحم جنسه كبيعه بالطعام وليس كذلك لما علمته من
الفرق بينهما والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل ويستثنى قشر بيض
النعام هل هو فيما اذا بيع بيض نعام بيض نعام فاجاب انه شامل للامرين لانه اذا
لم يستثن القشر لزم بيع طعام وعرض في الاول وبيع طعام وعرض بطعام وعرض في
الثاني وكلاهما ممتنع والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ثمر نخل قبل بدو صلاحها
بشرط جذ هار لم يخف فيه المشتري منها البعض ربما والبقي الاكثر الى ان ازهى
فهل ولما لم تهدد يوخذ من المشتري الثمن الذي اشتري به على شرط القطع او
يوخذ منه قيمتها رطبا وزهوا وما الحكم اذا كان المشتري شاذ ر البايع في ابقائها
حتى تزهو فاجاب يجب رد ما زهى او صار رطبا لبايعه ان كان باقيا وان النخل
فان جذ وكان قائما لم يفت فكذلك فان فات وعلم وزنه او كيله والا فان ماق رد
مثله وزنا او كيلا والا رد قيمته يوم جذ وما جذ ربما يمضي بحصته من الثمن
وشاور البايع في ابقائها حتى تزهو وما وافقه على ذلك لا تعتبر ويرجع على
البايع بما صرفه على الثمر من الحراسة ونحوها حيث احتيج الى ذلك والله اعلم مسايل
بيوع الآجال سئل عن قول الشيخ التتائي في فصل العينة عند قول الشيخ
خليل بخلاف اشتر بها بعشرة نقدا او اشتريها باثني عشر لاجل ما ذكره المص في هذه
وفي التي تليها الخلاف في الفسخ وعدمه فالتي تليها هي المسئلة الاخيرة الباب ام لا
فاجاب لحمد ما قول التتائي في فصل العينة عند قوله بخلاف اشتر بها بعشرة

نقف على لوازم بيوع الآجال

ومن عصاه في الحرم اخص مما عصاه في مكة ومن عصاه في مكة
اخص مما عصاه في خارجها قال في المسايل الملقوطه يلزم التعزير
لمن سرق ما لا قطع فيه والخلوة بالاجنبية ووطي المكاتبه ونحو
ذلك من الاستمناء واتيان البهيمة واليمين الغموس واللعب
في الاسواق والعمل في الربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة
على نكاح السر وكذلك الزوجان والولي الا ان لعزير بجهل يجب
على هولا التعزير فقط وتلزم العقوبة من هما الظلمة وذب
عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن تحمي وقطاع الطريق
او سارقا ونحو ذلك فان من يحميه ويمنعه عاصٍ به وتجب
عقوبته حتى يحضر ان كان عندك ويزجر عن ذلك الا ان
يكون احضارهم الى من يظلمه وياخذ منه له او يتجاوز فيه مما امر
به شرعا فهنا لا يحضر ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته
والدفع عنه ويودب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة
واحدة ومن نكح بين الفخذين ومن قام بشكيته باطل فينبغي
ان يودب واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل والله
انتهى ثم قال في المسايل الملقوطه ايضا قال في المفيد
ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال
له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب اربعين ولو قال له يا سارق ضرب
خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب
اربعين سوطا ومن تكلم في احد بما لم يكن فيه ولم يات ببينة ادب
وكل من اذى مسلما بلسانه بلفظ يضره ويقصد به اذاه فعليه في
ذلك الادب البالغ الرادع له ولمثله ليقنع راسه بالسوط او
يضرب بالبدرة او ظهره وذلك على قدر القايل وسفاهته وقدر

المقول

المقول فيه ومن لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم
ومن تكلم بكلمة لغير موجب في امير من امر المسلمين لزمته
العقوبة الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي
ولم يرض بالحكم عوقب الا ان يتبين الجور ومن خالف امير
او كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن
استهان بدعوة القاضي او الحاكم ولم يجب ضرب اربعين واذا
ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد
عشرة اسواط ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين
ومن تقامر مع اجنبية او تضاحك معها ضرب عشرين عشرين
يريد اذا كانت طايعة فان قبلها طايعة ضرب خمسين خمسين
وان لم تطعه ضرب وحلق خمسين ومن حبس امراة ضرب
اربعين فان طاوعته ضربت مثله ومن اتى بهيمة ضرب ماية
ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب اربعين وكان السيف
فيا وقيل يقتل اذا سله على وجه الحرابة ومن سل كينا في جماعة
على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط ومن سل سيفا على وجه المزاح
في جماعة يهددهم به فقد جفى ويضرب عشرين سوطا انتهى ما اقتضاه
والله اعلم **وسيل** عن رجل بينه وبين اخر شركة فجا ليطلب حصته
فقال له روح بلا افشار فهل يلزمه شي ام لا **فاجاب** يزجر بالقول
الزاجر عن العود لمثله ويعلم ان كان جاهلا والله اعلم **وسيل**
عن قول الشيخ خليل وان زاد على الحد اوانى على النفس وضمن
ما سرى وما تحصيل النقول في هذه المسالة **فاجاب** اعلم
ان ابن شاس وابن الحاجب قيدا جواز التعزير بشرط سلامة
العاقبة اي بشرط ظن سلامة العاقبة كما ياتي عن تت فاذا حصل

هذا الشرط جاز ولو اتى على النفس اي فسر بانه للنفس حيث
جعل هذا الشرط لا يخرجه عن كونه جايزا اي انه باق على جوازه
ولو حصل السريان المذكور ولا يقال انه اذا اسرى للنفس انقلب
غير جايز وهنا امور الاول قال شيخنا قوله اواتى على النفس اي
من غير قصد الى ذلك كما هو المتبادر من هذه العبارة اي انه لم يقصد
ذلك وانما وقع ذلك وسرى من غير قصد انتهى قلت وعدم قصد
ذلك لا يكفي في الجواز فلا بد من سلامة العاقبة اي ظن ذلك
كما ذكرنا ولا يخفى ان عدم قصد ذلك لا يتضمن بيان اقول المص
اواتى على النفس اي بلا قصد لذلك ومع سلامة العاقبة ونص الجواهر
كتاب موجبات الضمان والنظر في ضمان سراية الفعل الماذون
في عينه لوجنسه ثم قال والتعزير جايز بشرط سلامة العاقبة
فان سرى ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد فلو كانت المراة لا تترك
النشوز الا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها اصلا انتهى فان قلت
على اهل كلام المص على ما ذكرت فاية له مع قوله وضمن ما سرى قلت
اعلم ان لنا مقامين مقام الضمان ومقام جواز الاقدام فاتى بقوله
اواتى على النفس هذا الثاني لانه ربما يتوهم انه اذا سرى للنفس
كشف التعيب عن عدم جواز الاقدام وحمل بن مرزوق قوله وضمن
ما سرى على ما اذا اخطا الامام اي في اجتهاده وجه الصواب
وجعل قوله اواتى على النفس فيما اذا انشا ذلك عن فعله باجتهاده
ولم يظهر خطاه ولا ضمان عليه فيما هذه حالة وهو خلاف ما قدمنا
والحاصل ان الامام اذا اجتهد فنشا عن فعله ما لا يكون عن مثله
عقوبة تلك الجناية فان كان اجتهاده خطا كان يقول اهل المعرفة
ان القدر الذي فعله يودي الى الهلاك ونحو ضمن وان لم يكن
خطا

خطا فلا ضمان فانه قال في قوله وضمن ما سرى يعني ان الامام
اذا عزر واخطا وجه الصواب في التعزير وسرى من ذلك لهلاك
او عيب لا يتاتى عن مثل التعزير على تلك الجريمة فان الامام يضمن ما سرى
في التعزير اذا لم يبلغ تلك الدية فان بلغها كان ذلك على عاقلته واعلم
ان كلام المص في الخطا لا العمد فانه في العمد يقتص منه وممن اقر
ما يحمل عليه كلامه وهو الواقع للنقل ولا يقال بمعنى كلامه ان الامام
اذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطاوه فتولد من تاديبه هلاك
انه يضمن لان هذا ينافض قوله اواتى على النفس وانما يحسن
ذلك في كلام ابن الحاجب اذ لم يقل اواتى على النفس بل قال والتعزير
جايز بشرط السلامة وان سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد انتهى
على ان ممن اقحما قال بن عبد السلام فيه صعوبة اذ الولاة والاباة
مامورون بالتعزير فتضمينهم ما سرى مع امرهم به كتكليف
ما لا يطاق قلت وهو ظاهر لولا ان التضمين من خطاب
الوضع وشرح كلام ابن الحاجب بما شرح به كلام المص اولي ويكون
معنى قوله بشرط السلامة اي بشرط ان يكون المودب له من ضرب
او غيره يقول العارفون ان هذا القدر لا يودي الى الهلاك
ولعل ممن امعنى قول بن عبد السلام ما امنت عاقبته والا
فشرط الشيء لا يتاخر عنه انتهى قلت واذا كان معنى كلامه
عند هذا اذا لم يحسن اعتراضه عليه بقوله وفيه صعوبة
الى اخر ما قدمناه في التحقيق لاجل كلام ابن الحاجب الاعلى هذا
المعنى والا كان مخالفا للنقل لان فعل الامام اذا كان على وجه
الصواب فيما يجتهد فيه او على الوجه الذي حد له فيما لا يجتهد
فيه ثم نشا فيه تلف لا ضمان فيه كما مر وقد بان ان كلام

بن الحاجب مخالف لما نقلناه عن مالك من انها التعزير الى الاجتهاد
في الحكاية ونظيرها في العتبية ايضا في رجل خلا بصبي وجرده من
ثيابه انتهى فقد تضمن اول كلامه واخره ان ما فعله الامام
باجتهاده ونشأ عنه شيء لا ضمان فيه حيث لم يظهر خطاؤه في
اجتهاده فان ظهر خطاؤه فيه ضمن كما اذا اخطأ وجه الصواب وخرج
عما ادى اليه اجتهاده خطأ وان ذلك هو المطابق للنقل وان قوله
او اتى على النفس بخلاف قول ابن الحاجب بشرط السلامة ونحوه
في صدق هذا ان كان من جملة النقل فواضح والا فلا مخالفة
لما قدمناه واعلم ان كلام الامام بظاهره مخالف لقول ابن الحاجب
بشرط السلامة ويوافق ما ذكره ابن مرزوق فان قلت كلام ابن مرزوق
اعني قوله واخطأ وجه الصواب يحتمل فيما اجتهد فيه بان اداه اجتهاده
مثلا لمائة وتبين ان الصواب دونها ويحتمل انه خرج عما ادى
اليه اجتهاده فخطأ قلت الاول هو المتبادر من كلامه ومما نقل
عن مالك ومما ياتي في مسألة المعلم ويؤخذ ذلك ثم ان ما ذكره ابن مرزوق
مخالف لما تقدم عن الجواهر فانه مفيد لضمان ماسري من
الفعل الماذون فيه وكلام ابن مرزوق خلافه ويمكن حمله عليه بان يراد
بالفعل الماذون ما فعله باجتهاده ولم يظهر خطاؤه والحاصل ان كلام
المصنف فيه اجوبة احدها ان يكون قوله وضمن ماسري فيما اذا اخطأ
وجه الصواب في اجتهاده او خرج عما اذا ادى اليه اجتهاده خطأ
واما اذا فعل ما ادى اليه اجتهاده الصواب فانه لا ضمان وهو الذي
عليه ابن مرزوق وقال انه مطابق للنقل وهل يشترط في فعل
ما ادى اليه اجتهاده ان يظن السلامة وهو الذي عليه ابن الحاجب
وابن شاس وهو الموافق لما ذكره في تاديب الناشز لازم او هو ظاهر

قول

قول مالك ما يفهم ان قوله وضمن ماسري اي من الفعل الماذون فيه
وفرق بين الجواز ابتدا وضمان السراية كما قدمناه وهو موافق
لما في الجواهر وقد تقدم انه يمكن الوفاق بينه وبين كلام ابن مرزوق
الثالث ان يجعل قوله وضمن ماسري على ما اذا سري من فعل لم يظن
فيه السلامة وهذا ادرج عليه التتائي وهو جار على ما لابن الحاجب
وابن شاس من شرطهما في جواز الفعل ظن السلامة والاصل فيما
لا يجوز الضمان بل ربما يقال انه اذا لم يظن السلامة فانه يكون
متعمدا فيقتص منه فان الضمان انما هو في الخطأ فلا يتم حينئذ كلام
التتائي على ان فيه بحثا من جهة اخرى وهو ان المصنف بقوله او اتى
على النفس اراد على ابن الحاجب بشرط السلامة كما ذكره ابن مرزوق
وصيره وهو مقتض صنيعه في التوضيح وقد بحث بعضهم في كلامه
بذلك فقال واما قول التتائي في قوله او اتى على النفس معناه مع
ظن السلامة والا ضمن ماسري فلا متناقضة بين كلاميه
وبه يندفع استصعاب بن عبد السلام اذ لم يتغير ظاهرا لا يقتضي
انه يضمن ماسري اذا لم يظن السلامة بل ظن قبله وبين ذلك
بل يلزمه العود كما تقدم عن ابن مرزوق فتامله والله تعالى اعلم
واجيب بجواب رابع وهو ان يكون الضمان فيه لاحتمال انه اخطأ
بدليل ما على ما كان يحتمله والضمان من خطاب الوضع وما ذكره المصنف
قبل من الجواز لا يخالفه فالضمان هنا باحتمال الخطأ لا يتحققه
ونص التتائي عند قوله او اتى على النفس وهذا مع ظن السلامة
والا ضمن ماسري ثم قال وعلى ما قررناه لا ان ما فقتد بين

هذا وبين قوله او اتى على النفس وبين قوله فمات فرق جيد فافهم في هذا ضوبة
اذ الولاة مأمورون بالتاديب والتعزير فتضمينهم ما سرى التعزير مما لزمهم
به تكليف بما لا يطاق وأشد من ذلك الافادة سنة انتهى وتقدم ما فيه
الثالث جعل ابن شاس وابن الحاجب سلامة العاقبة شرطا في جواز التعزير
واجيب افادة عدم الجواز عند فقد الشرط ولو جعلوه شرطا في الوجوب لم يفد ذلك
الرابع ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب انما ذكر شرط في جواز التعزير مطلقا فيما
زاد منه على الحد الخامس قال في قول ابن الحاجب والتعزير جائز بشرط السلامة
فان سري ففي العاقلة صحح عليه الشارح في مختصره على قوله فان سري ففي الما قله
وخالفه في قوله بشرط السلامة قال وان زاد على الحد وادى الى التلف اثم وفيه بحث
اذ قول المصنف وضمن ما سري خلاف قول ابن الحاجب ان ضمان ما سري على
العاقلة وهذا يجب قري ضمن بالبنا للفاعل على ما يتبادر منه واما ان قري
اقري بالبنا للمفعول فيطابقه على ما يأتي وقوله وخالفه في قوله بشرط
السلامة الخ قد قدمنا ما فيه انه لا مخالفة وقول المصنف وضمن ما سري
فيه امران الاول انه بعيد بحسب المتبادر منه ان الضمان يتعلق
بالامام وحده وليس كذلك كما تقدم في عبارة ابن الحاجب وبمن تضحيح
كلام المصنف ضمن ما سري بالبنا للفاعل ويحمل على ما اذا كانت الجناية
لا تبلغ القتل واعلم ان قوله بالبنا للفاعل على تقدير اختصاصه بالامام
واما بالبنا للمفعول فيشمل ذلك وتشمل ما اذا كان الضمان على الامام مع العا
قال شيخنا قوله وضمن ما سري اي قري ضمن ما سري بالبنا
للنائب فالامر واضح قري بالبنا للفاعل على العاقلة على الامام
كما هو المحفوظ في المتن فوجهه وان كان الضمان
على العاقلة

على العاقلة ان يقال لما كان كل واحد منهم في الغرم وكان سببا نسب
اليه فتأمله ووجه كونه على العاقلة انه لما كان ناشيا عن فعل ماذون
فيه اشبه الخطأ اذ ليس فيه تعمد قاله شيخنا الثاني اعترض في
التوضيح قول ابن الحاجب فان سري ففي العاقلة وكذا ابن عبد
السلام بان قول عبد الملك وغيره انه لا ضمان على الامام ولا على
عاقلة وهو ظاهر ما لمالك في العتبية كما ذكره ابن شاس فقال
وفي العتبية عن مالك انه امر بضرب من وجد مع صبي في سطح
وقد جرده وضمه الى صدره اربعماية سوط فانتفخ ومات
ولم يستعظم مالك ذلك انتهى وقد الاعتراض على المصنف
قوله وضمن ما سري يخالف لقول عبد الملك وغيره ولظاهر ما تقدم
عن مالك وفي الموطأ في الرجل يضرب امرأته بالحبل او السوط فيصيبها
في ضربه سالم يرده ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على الوجه
وعنه في المجموعة في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فلا يضمن وفي الجواهر اذا كانت المرأة
لا تترك النشوز الا بامر مخوف لم يجز تعزيرها انتهى ورد اياتي
على ان قوله وضمن ما سري فيما يجوز فعله ابتداء واما ان عمل
على انه فيما اذا اخطأ وخرج عن اجتهاده فلا وتذكر كلام
ابن الحاجب على وجهه وشرحه ليتضح المراد قال ابن الحاجب وقد
يزاد على الحد ولا ينتهي الى القتل قال المصنف اهو عن مالك وابن
القاسم وقوله ولا ينتهي الى القتل اي لا يكون الادب بالقتل ويحتمل
لا ينتهي في الادب بالضرب الى ما يخشى منه القتل والاول اظهر فقد
قال مطرف يضربه وان اتى على النفس وروى مالك في العتبية
انه امر بضرب شخص وجد مع صبي في وسط المسجد وقد جرده

وضمه الى صدره اربعاية سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك
مالك انتهى ثم قال ابن الحاجب والتعزير جايز بشرط السلامة
فان سري فعلى العاقلة خلاف لحد اي بشرط السلامة غالبا
وفي هذا الشرط نظر لانه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره
وان اتى على النفس ولظاهر الحكاية المنقولة عن مالك ولان
الحاكم وغيره اذا اجازت له العقوبة ينبغي ان لا يكون عليه ضمان
وتضمينهم مع امرهم كتكليف ما لا يطاق وذكر في الاكمال انهم
اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة
الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء لا شي
عليه وفي الموطا في الرجل يضرب امراته بالجلد او السوط فيصيبها في
ضربه فاكم بردها ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على عاقلته هذا الوجه
وفي المجموعة لمالك في معلم الكتاب او الصنعة ان ضرب صبيا
ما يعلم انه من الادب فمات فان يضمن ظاهر خلاف ما في
الموطا الا ان يحمل ما في الموطا على انه اخطا بالزيادة في
الادب او يريد بما في المجموعة لا يضمنه في ماله كخلاف لحد
اي فلا ضمان فيما سري منه ونقل في ذلك الاجماع فان علم
ان التعزير لا يحصل به زجر فلا يفعل لكن يسجن الكبير حتى
تتحقق توبته ولا يعرض للصغير هكذا اشار اليه ابن عبد
السلام الشافعي وهو ظاهر انتهى ومفاد هذا ان من فعل ما يجوز
من التعزير وتشا عنه تلف فلا ضمان عليه وهو ظاهر ما تقدم
عن مالك وعن الاكمال وغيرهما واعلم ان قول ابن الحاجب
بشرط السلامة ان حمل على الجواز يفيد بهذا انه لا يعقل
ما ادي اليه اجتهاده اذا لم يكن عنده علم بسلامة ولا عدمه وليس

كذلك

كذلك وانه اذا علم العطب لا يفعل ذلك وعلى الثاني يرد ما يدعي
الاتفاق عليه ويمكن ان يكون ابن الحاجب قصد الاحتراز عن هذا
الثاني فلا يعترض عليه قال ص في قول التوضيح والاول اظهر التي
اوفق بظاهر قوله بعده والتعزير جايز بشرط السلامة لكن
يرد الشارح هذا الشرط فلذا استظهر الاول ثم قال قوله
فان سري فعلى العاقلة مشى عليه الشيخ في مختصره الى اخر ما قدمناه
عنه انتهى والله اعلم **وسئل** هل يجوز الشفاعة في التعزير والحدام
تجوز في التعزير دون الحد **فاجاب** تجوز الشفاعة فيما فيه تعزير
وليس فيه حد عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة في ذلك
والعفو اذا راى ذلك كما له العفو عنه من غير شفاعة وهذا
عن كانت منه الفلتة والزلة وفي اهل الستر والعفاف او من
طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة ان تكون
له توبة واما المصرون على فسادهم المتهتكون في باطلهم فلا تجوز
الشفاعة لاشفاعهم ولا يترك السلطان عقوبتهم ليزجروا عن ذلك ويتوبوا
غيرهم بما يفعل بهم وقد جا الوعيد في الشفاعة في الحدود انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عن امراة تعدت على منزل اجنبي
والقت فتنة بينه وبين زوجته بان قالت لها زوجك يتزوج
غيرك فحصل لها غيرة وانفقت مع المراة واعطتها اسبابا
وامتعة وحليا وغير ذلك فهل تجبر المراة على رد الاسباب ام لا
وهل يلزمها التعزير ام لا **فاجاب** نعم اذا ثبت على المراة
انها فعلت ما ذكر الزمها الحاكم الشرعي برد ما اخذته من منزل
الرجل بغير اذنه وبغير طريقة الشرعي ويلزمها التعزير على
تعديها على منزل الرجل وافسادها حال زوجته معه بما القته

اليها من الكذب والله اعلم **وسيل** عمن تشاجر مع اخر فحلف احدهما بالطلاق ثلاثا للاخر ان عملت عليّ جاليه في كل سنة ستين دفعتها لك فقال له المحلوف له عند الحول عملت عليك ستين نصفا ادفعها لي فماذا يترتب عليه **فاجاب** يلزم الحالف التعزير واذا لم يدفع له ما جعلها عليه يلزمه الطلاق ولكنه لا يلزمه الدفع والله اعلم **وسيل** عمن تجامع زوجته في دبرها غالبا فسأله شخص عن ذلك فاجابه بقوله نعم فهل يكون جوابا لم لا وهل يحرم هي عليه ام لا وهل عليه حد ام لا تحد **فاجاب** نعم ما ذكر في الجواب اقرار ومتى فعل زوجته في دبرها فانه لا حد ولا تحرم عليه وانما عليه الادب باجتهاد الحاكم والله اعلم **وسيل** عمن تشاجر مع اهل زوجته فرفعهم للحاكم فمنع امها وزوجها من الدخول فصار يرسل لها جارية تعلمها ما يضرم فرفعه للحاكم ايضا ومنعه فقال له زوج الام انا لك مهدد اله فقال له زوج البنت انت سالك غير فرفعه للحاكم المالكي فحكم عليه بحد القذف فهل يلزمه حد ام لا **فاجاب** اعلم ان ممن اللفظ يحتمل ان يراد به ما هو قذف وهو نسبة زوجته للزنا ويحتمل ان يراد به غير ذلك كان يراد سالك غير تحملك على عدم ارسال هذه الامة منزلي بعد ما منعتك وزوجتك من دخول منزلي او تحملك على فعل شيء بعد حصول المنع المذكور او غير ذلك واللفظ الذي ليس بصريح في القذف انما يكون تعريضا اذا كان احتماله للقذف راجحا ولغيره مرجوحا واما ان كان احتماله للقذف ولغيره على السوا فانه لا يكون تعريضا بالقذف يوجب الحد كما هو مصرح به عندنا وقال الامام بن عرفة في حد التعريض هو ما دل على القذف بقرينة بينة وان فرض ان عرفهم استعمال هذا اللفظ في القذف

خاصة

خاصة او غلب استعماله فيه او قامت قرينة تدل على ذلك فالحق للزوجة فليس للرجل القيام به ولا تسمع دعواه به حتى يثبت طلبها لذلك وتوكيلها له في ذلك كما هو المعتمد في ذلك والله اعلم **مسئلة** قال في التبصرة مسئلة من اشتكى بعقوق ولده يحبس ذكره ابن سهل في الاحكام انتهى وظاهره ان قوله في حق ولده عاذكر مقبول ولا يحتاج في ذلك لاقامة بينة انتهى وظاهره ان الولد بالغ وهو الذي يظهر له فائدة ومزية وذكر الشيخ خليل في الاجارة عند قول الشيخ خليل والعقاصر احرما نصه قال ابو الحسن ويصدق الاب بيمين في ان الولد والعبد فعلا ما يوجب الادب انتهى قلت وفي مسائل الحدود من مختصر البرزلي ما نصه مسئلة لا يوخذ الولد الكبير بشكوى والده في الحكم ويؤمر الولد ببره ويحذر من عصيانه ومن عقوبة الله لانه من الكبائر واما ان يحكم عليه بمجرد قول والده فلا ويقع التحذير والتخويف بحسب الوالد والولد فرب والد يكون السفه صفته والولد حليم وبالعكس انتهى ثم قال ايضا مسئلة الصبيان المظهرون الفساد يحبسون عند اباهم لا في السجن بعد العقد قاله محمد بن خالد وصوبه محمد بن قلت وكان بعض القضاة حلق رؤسهم واللحى ثيابا دون الثياب التي لا جمال فيها وكان اكرم بعضهم ان يبقي الخاتم في يد من هذه حاله وحاصله انه يفعل بهم كلما يبعدهم عن هذه المسئلة انتهى **وسيل** عمن نصح اخر وقال له اتق الله واتهم في امور زوجتك فانها غير عفيفة وانت مسؤول عنها فتناوله بالفاظ قباح منها انت افسدت عليّ زوجتي وانت تشاركني في زوجتي فقال له انما ادبت بنصحي لك الثواب فهل يكون هذا اللفظ الصادر منه قذف يترتب عليه الحد ام لا **فاجاب** ان قصد بقوله افسدت

على زوجتي وشركتني فيها انه يزني بها او كان عرفهم استعماله فيما ذكر
وجب عليه حد القذف له وان لم يقصد ذلك ولا كان العرف استعماله
في ذلك بل في معنى انها صارت بسبب ذلك لا تطيعني ولا استقل فيها برأي
ونحو ذلك او احتمل ارادته هذا والمعنى الاول فانه يعزر ولا يحد
للقذف اذ لا يكون الا محقق او مظنون والله اعلم **مسئلة**
قد يدخل الشاهد واليمين في القذف مثل ان يقذف رجل رجلا ظاهر
الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقية المقذوف فيشاهد
ويمين فيسقط الحد عن القاذف او يقذف مكاتبا فيأتي المكاتب
يشاهد انه ادى كتابته ويحلف معه فيجب الحد لتمام العتق انتهى
من التبصرة قلت وهذا الفرع مستفاد من كلام الشيخ خليل في
الشهادات واداء الكتابة ومن قوله في العتق ورق ان شهد شاهد
برقه او تقدم دين وحلف ثم انه يستفاد من هذا الفرع امر اخر
وهو ان قول المصنف قذف المكلف حر ان المراد حر اني نفس الامر
وان كان حين القذف بحسب الظاهر رقا وانه لا يجد من قذف
رقيقا في نفس الامر وان كان حر بحسب الظاهر انتهى **مسائل**
الحرابة من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري المالكي ما هذه
كاتبه من خطه باذنه **سئل** عمن شاع على السنة الناس من انه
يجوز قتل الثلث لاصلاح الثلثين ويستند في ذلك لمذهب الامام مالك
هل ورد في ذلك نص صريح ام لا **فاجاب** ذكر الامام العلامة خليل
في توضيحه عن مالك انه قال يجوز قتل الثلث من المسلمين لاصلاح
الثلثين بناء على مراعاة المصلحة العامة وهذا اذا تعين هذا
طريقا لاصلاح الثلثين وقد ذكرت بحضرهم بعض فضلاء
الحنفية فقال لي يكتفي عن قتل الثلث بحبسه اذ كل يحصل به

كف

قف
على مسايل الحرابة

كف ضررهم وصون الدماء مقدم على اراقتها فقلت له ليس المقصود
كف ضرر الثلث وانما المقصود اصلاح من عداه من الناس الذين
لا صلاح لهم ولا يصلح بدون قتل الثلث كما هو المفروض فلا يصلح حبسه
ولا ضربه وهذا امر جلي فان قلت وكيف يتصور هذا قلت
يتصور بان نعلم من حال طايفه انه انما ينكف فسادهم بقتل بعضهم
ولا ينكف بحبس بعضهم ولا ضربه وهذا مشاهد في زماننا لمن
يعرف احوال الناس والله تعالى اعلم وقد شاهدت ذلك في بعض
البلدان ان التي يكون اهلها نصفين فرايت اهل نصف منها
يغزون على اهل النصف الاخر ولهم الغلبة عليهم دايما وكان ملتزم
بلدهم ذا شوكة عظيمه وكان يسجن بعض اهل النصف الذين لهم
الغلبة ويضربهم ويسفر بعضهم على الجمل اف ليرجعوا عن اهل
النصف الثاني فلم يحصل شيء من هذا زجرهم وزجرهم عن فسادهم
فقتل بعضهم على هيبته قطيعة فانه فوزهم فانزجروا ولم
يحصل منهم بعد ذلك شيء من الفساد فان قلت هل يتصور هذا في
طايفة غير منفرده بل متفرقه في الناس قلت نعم كطايفة السياس
وطايفة النفر كالجمالة والضوية فان قلت ما هو الفساد الذي
يبيح قتل ثلثهم هل هو القتل او يشمل نحو السرقة وهتك الحرم
قلت لا يختص بالقتل هذا ومن البين ان قتل الثلث انما هو
من اهل الفساد وسري الى وهم بعضهم ان الطايفة الذين فيهم
اهل الفساد يجوز قتل ثلث الجميع لاصلاح الباقي وهذا غلط
فاحش انما الذي يقتل ثلث اهل الفساد لاصلاح باقيهم واما
اهل الصلاح فهم متصفون به منزجرون عن الفساد بدون
حصول القتل في احد وانما المراد باهل الصلاح ما قابل اهل الفساد

والله تعالى اعلم **ورايت له صورة جواب** بخطه ويعلم منها السؤال وهي الحمد لله لا اثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت عليه ما ذكر بطريقة الشرعي ولا في قتله لمن اعانهم على ذلك بل يثاب على ذلك لانه دفع ضرر اهل الفساد من المسلمين واهل الذمة من فروض الكفاية وربما يتعين على من ذكر اذ ظن انه لا يقدر على فعل ذلك غيره وهذا حيث لم يقتل بسبب قتل من ذكر من لا يجوز قتله من الذرية والنسوخ ولا يجب عليه القتل فان قتل بسبب قتلهم قتل احد ممن ذكر فانه اثم ولا يخرج من اثم ذلك الا بالتوبة ورضا اولياء من قتل في دمه بالوجه الشرعي ولا شك ان قتال المحاربين وقتلهم من افضل الطاعات وعليه القصاص في ذلك وكذا على من باشر القتل باسر حيث كان عنده او خاف منه والا فالقصاص على المباشر وحده ثم ان قتال المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل من قتال الكفار لان ضررهم باهل الاسلام وهذا حيث لم يتوبوا تائبين قبل القدرة عليهم واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر والله اعلم **ثم قال** وكنت اجبت قبل ذلك بما نصه الحمد لله لا اثم على القاتل المذكور في قتله من ذكر حيث ثبت عليه ما ذكر بطريقة الشرعي ولا في قتل من اعانهم على ذلك بل يثاب على ذلك لان دفع ضرر اهل الفساد على المسلمين واهل الذمة من فروض الكفاية وربما يتعين على من ذكر اذ الظن بانه لا يقدر على فعل ذلك غيره وقتال المحاربين وقتلهم قد قيل انه افضل من قتال الكفار لان ضررهم باهل الاسلام وهذا حيث لم يتوبوا تائبين قبل القدرة عليهم واما توبتهم بعد القدرة عليهم فلا تعتبر والله اعلم

قف على مسائل العتق

مسائل العتق من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري رحمه الله تعالى ما

جمعه كاتبه

جمعه كاتبه من خطه باذنه **وسئل** عن قول الشيخ التتائي في قول الشيخ خليل في باب العتق فتصيب الشاهد حر بعد تقويمه ان اسر وليكه هل القيمة حقيقة ويلزم العتق بمجرد قول الشريك او لابد من شاهدين **فاجاب** يثبت العتق بمجرد شهادته لانها من الاقرار وقد يضمن عتق نصيبه ولزوم شريكه قيمته فاخذ بالاقرار لانه اقرار على نفسه ولم يعلم بالثاني لانه اقرار على الغير فيعتق نصيبه ولا يرجع بقيمته والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ في اخر باب العتق واستولى بالمال الخ وقوله وان شهد واحد بالولاء الخ هل فيهما نوع تكرار ام لا **فاجاب** نعم فيهما نوع تكرار وان كان ما ذكر في العتق من التعبير بوارث اعم من تعبيره في الولاء بابن عمه وعلى كل حال فهو خلاف غرضه من الاختصار والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل اقرع كالقيمة **فاجاب** اعلم قول الشيخ خليل في باب العتق اقرع كالقيمة مستفاد من قول ابن الحاجب وطريق القرعة ان تقوم العبيد وتلك اسماؤهم كالقيمة فمن خرج سهمه حتى ينتهي الى كمال الثلث بواحد او ببعضه انتهى والله اعلم **وسئل** عمن له رقيق فمر بها على المكاسين فطلبوا منه ثلاث قروش مكسا عليه فقال هو معتوق ومراده بذلك عدم الغرم عن الرقيق فهل يؤاخذ بهذه الصفة ويعتق عليه ام لا ويتصرف فيه بالبيع وغيره ام لا **فاجاب** حيث ثبت بقرينة ان قوله ذلك لاجل عدم دفع المكس فانه لا يكون حرا بذلك والله اعلم **فائدة** من شرح شيخنا المشار اليه في قول الشيخ انما يصح اعتاق مكلف بالغ حر واحاطة دين قال بعضهم في جعل هذا الباب بعد الجنيات مناسبة لطيفة وهي انها اثام موجبة لدخول النار فيحتال في الخلاص منها وما اقوى

ولـ

اسبابه العتق لما ورد فيه من انه يكفر الذنوب انتهى وقد جعل
كناية للقتل قال شارحه العتق لغة الكرم والجمال واخذ منه فلان ك
العبد من الذل انتهى وقال التتائي هو لغة الخلوص ومنه عتاق
الخيل والطير اي خالصوها انتهى وقال غيره ومعنى العتق لغة وشرعا
متقاربان وهو ارتفاع الملك عن الرقيق وسميت الكعبة بالبيت
العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لعتقه من الطوفان
وقد يستعمل في الجودة والكرم كفرس عتيق وعتق الرجل كرمه بزوال
الرق عنه ولحقوقه بالاحرار ولم يعرفه هذا ابن الحاجب ابن
عبد السلام لشهرته عند العامة والخاصة فاستغنى عن بيان
حقيقته ورده ابن عرفة لانه من حيث وجوده لا من حيث ادراك
حقيقته ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه ثم عرفه بانه رفع ملك
حقيقي لاسبا محرم عن ادمي حي فخرج بحقيقي استحقاق عبد بحرية
وبسبا محرم فداء المسلم من حربي سباه او ممن صار له منه وبقوله
ادمي حيوان غير ادمي وبقوله حي رفعه عنه بموته انتهى قال
قوله رفع ملك يصدق بما اذا انتقل ملك عبد عن ملك شخص ع
لاخر فانه رفع ملك انتهى بالمعنى وفي شرح الحدود الجواب
عنه فانه قال لا يقال ان حده غير مانع لصدقه على بيع
العبد وهبته لانا نقول فرق بين رفع الملك وبين نقل
الملك اذ رفع الشيء يستلزم ذهابه ونقله يقتضي وجوده في محل غير
محله ومنه البيع ونحوه لا من الاول انتهى وحاصله ان التعبير
برفع ملك اخر يقتضي انه لم يبق عليه ملك لاحد والتعبير بنقل
ملك يقتضي وجود الملك عليه غير انه انتقل من شخص لاخر ثم
قال الحطاب ويصدق ايضا على عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى

غنم

غنم فانه ارتفع عنه الملك الحقيقي الخ وليس بعتق اصطلاحا ويصدق
ايضا على وقف الوقيق على مقابل المشهور من ان ملك الواقف ارتفع
انتهى وقد يمنع عدم تسميته عتقا واسلامه بمنزلة صيغة العتق
ولا يرد عليه انه يصدق على الوقف على القول بان الوقف ليس
على ملك الواقف لان المشهور خلافه وقد اورد الحطاب هنا الا مور
الثلاثة على المص ولم يجب عنها فقال ان حد ابن عرفة غير مانع
لصدقه على انتقال الملك لاخر وعلى عبد الحربي اذا اسلم وبقي حتى
غنم وعلى الوقف على القول بخروجه عن ملك الواقف فلو قال
رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم ممن ادمي حي من غير تحجير منفعته
لمسلم من ذلك كله انتهى وقد علم الجواب عن ايراد هذه على المص
هذا وقوله انه يخرج بقوله بسبا محرم فداء المسلم من حربي سباه
اخرجت اذ هذا يخرج بقوله رفع ملك حقيقي بل يخرج به كل
ما اخذه الحربي من مال او غيره ثم ارتفعت يده عنه لان ملكه ليس
حقيقيا بدليل انه ياخذه صاحبه الا ان يقال الاصل في القيود الوا قعة
في التعاريف بيان الحقيقة والاخراج امر عارض لها كما ذكره
بعض المحققين ولو قال رفع ملك حقيقي عن ادمي لسلم من هذا
وقوله عن ادمي نفهم انه اخرج به غيره كحيوان لا يعقل قال
التتائي واجمعت الامة على منع عتق غير الادمي من الحيوان لانه
السباية المحرمة بالقران انتهى ونحوه في طخ قال الحطاب ويوخذ من
قوله من ادمي حي صحة عتق من في السياق قال في المسايل الملقوطة
لو اعتق من في سياق الموت فالظاهر صحة العتق لانه لو عاش لم
يعد رقيقا فيترتب عليه احكام الحريه ويصلي عليه في صف الا حرار
ويجز ولاوه لمعتقه ولو قذفه احد في تلك الحال يعد العتق

حد له ولو اجهز عليه حربي حينئذ قتل به وهل يحصل لمعتقه ثواب
من اعتق صحيحا لانه خلصه من الرق وهو قابل لان يهبه
لاخر لغير ثواب فكذا اعتقه لله تعالى انتهى وعليه فترثه
ورثته دون معتقه ثم قال الخطاب وحكمه الندب تنبيه
قول الشيخ انما يصح ان اراد بالصحة حقيقتها ورد عليه ان عتق
الزوجة ونحوها صحيح بل جايز مع انها محجور عليها قال المص فعلى
الزوجة الذي يحجر عليها فيه الزوج وهو جايز حتى يرد فيمضي وان
اراد بالصحة اللزوم ورد عليه ان الكافر الذي لا حجر عليه مكلف
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة مع ان عتقه غير لازم ولو اسلم
الا ان يبين عنه ويخرج من خدمته كما ستراه والجواب انه اراد
الصحة التي لا تتوقف على اجازة وحينئذ قال يرد عليه ما ذكر
وكتب بعضهم ما يفيد فقال قوله انما يصح اخ الصحة مستواة بالنسبة
للبعض على بابها وبالنسبة للبعض الاخر بمعنى الصحة التامة انتهى
واجاب الخطاب بقوله الا ان يقال ان المولف ماش على القول
بانهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فقد صح فرض الكافر بقوله مكلف
ويكون مراده انما يصح ويلزم انتهى وتحصيل القول في عتق الكافر نظمته
في ابيات فقلت

وكافر لمسلم قد اعتقا ... فالعتق امر لازم قد حققا
وعتقه لكافر ويسلم ... عتيقه نفيه خلف محكم
الا اذا يرجع قبل يسلم ... فان يكن بعتقه لا يلزم
وان يكن قد بان ثم اسلما ... اي معتق فرد مولى انحما
وان يبن وهو سيد على ... كفرهما فالخلف في العود احتمل
والراجح اللزوم في هذا وفي ... خلف مضى لكن هنا لم يكتفي

وان يكن السيد هو الذي اسلما ... واسلما وسبق تقدما
فان يكن الاسلام بعد يرجع ... في عتقه العبد فدر ما يتبع
وبعد حوز نفسه فيلزم ... وقيل ذي فيه خلف محكم
كذا اذا اسلم عبد سبقا ... او اسلما معا فيا ساحققا
فصور لهذه القضية ... ثمان مع عشرين بالسوية
اذ تارة لا يسلما ابدا ... ويرجع السيد عن عتق بدا
من قبل ان يبين او بعد وقد ... يبغي فذي ثلاثة منها تعد
وان يكن اسلم واحد فقط ... فيه عشر صور بلا شطط
وخمسة ان اسلما معا وان ... ترتبا فعشرة في ذا ذكن

وقولي فصور لهذه القضية الخ اي ان الصور التي تجري في هذه المسئلة
ثمانون عشرون صورة اذ تارة يبقيان على كفرهما وفي هذه الثلاث
صور لانه اما ان لا يرجع السيد عما حصل من العتق واما ان
يرجع واذا رجع فاما قبل بينونة العبد عنه او بعدها فهذه ثلاث
صور وتارة يسلم احدهما وفيه عشر صور اذ تارة يسلم السيد
وحده وفيه خمس صور وذلك لانه اما ان يستمر على ما صدر منه
واما ان يرجع قبل بينونته عنه او بعدها وفي كل اما ان يكون ذلك
قبل اسلامه او بعده واذا اسلم العبد وحده فكذلك وان اسلم
احدهما ثم اسلم الاخر ففيه عشر صور ايضا على نحو ما بينا وان اسلما
معا ففيه خمس اذ قد يستمر السيد على ما صدر منه وقد يرجع قبل حوز
او بعده قبل حصول الاسلام منهما او بعده واعلم انهما اذا تراخى اسلامنا
كافرين قبل ان يبين العبد عنه فانا نحكم بلزوم العتق ولا نعمل برجوعه قال في
عتقهما الثاني واذا اسلم عبد النصراني ثم اعتقه قضي عليه بعتقه لانه حكم
بين مسلم ونصراني ولو دخل الينا حربي بامان او كاتب عبده او اعتقه او

نقدا واحدها بائتي عشر لاجل ان الشارح جزم في هذه بالفسخ وهو غير ظاهر
لان المصنف يذكر الخلاف في الفسخ وعدمه في هذه وفي التي تليها انتهى اراد
بالتي تليها مسئلة اخر الباب لكنه يسامح في قوله انها تلي هذه اذ الموالي
للشئ هو الواقع بعده من غير فصل والله اعلم **وسئل** عن رجل باع سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم وكانت المعاملة اذ ذاك كما ائتي عشر بنصف وتوافق
المشتري مع البايع بعد انعقاد البيع على ان المشتري يقوم للبايع عند حلول
الاجل بالمبلغ المذكور من المعاملة الرايجة عند الاجل وتراضيا على ذلك واشهد
على نفسه بذلك ثم تغيرت المعاملة فطالب البايع المشتري بما ذكر فاعترف
به فهل للحاكم الزامه بذلك ام لا **فاجاب** الحمد لله حيث وقع التوافق
والتراضي المذكور بعد مدة من العقد بحيث يحصل العلم بانهما لم يتفقا على
ذلك ولا وقع العقد عليه وكان ذلك على وجه الالتزام لا على وجه العهد فانه
يقضي على الملتزم بما حصل من النقص في المعاملة والله اعلم **وسئل** عمن له
دين على آخر فلما حل الاجل طلب دينه فقال المدين ليست لي حيلة واعطني
حوالة اخرى وامره الله فاعطاه رب الدين اربعين قطعة من القماش في
مايه قرش سلما ثم اخذ رب الدين من المسلم اليه المقاطع المذكورة بستين قرشا من
دينه القديم فهل يصح العقد الجديد ويكون من الحيلة ام لا **فاجاب**
نعم يصح العقد الجديد والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن باع لاسلم دراهم
في شاة بعينها عند الاجل اشترى منه المدين شاة بدراهم نقدا على ان يقبضه
اياها هي الشاة التي عليه ويقضاه اياها في الحمرة هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب**
اذا اشترى منه الشاة بدراهم كثيرة مثلا امتنع ذلك لانه اقالة الا ان يرى
دفع قدر لواخذ كثر منه فيتهما على انهما تحايلا على ذلك وحملا بيع الشاة محللا
واما لو اشهرها بمثل او اقل فلا منع والله اعلم **ومسائل خيار البيع سئل** عن المسايل
التي لا عهدة فيها على المشهور **فاجاب** ذكر المنيطي احدى وعشرين مسئلة

لا عهدة

لا عهدة فيها على المشهور وهي الرقيق المنكح به والمتابع به والمصاح بغير هم عمد والمسلم
فيه والمسلم به وتوان يجعل راس مال السلم والقرض لانه معروف والبيع غائبا على الصفة
والمقاطع به من الحنانة والبيع في الفلس او على سفيه والمقايلة فيه والمبيع بشرط
العتق والمأخوذ من دين على سيده والمرهون والرقيق الموروث والعبد الموهوب
والامة يشتريها زوجها والموفي بيعه من زيد او من عبد الرقيق والمشتري للعتق والكا
تب به بان كاتبه سيد على رقيق والمبيع بيعا فاسدا وكذا الوفاة واخذ ثمنه **وسئل**
عمن باع عبدا وله مال فهل ماله للبايع او للمشتري وهل يدخل في ذلك ولده ام لا فرق
فاجاب من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع سواء كان
عينا او عرضا حاضرا او غايبا معلوما او مجهولا او لا يتبعه ولد واستثنى اهل المذهب
من ماله ثياب مهنته واختلف اذا اشترط البايع ثياد مهنته بوفي بشرط عدمها له
واستظهر من رشد او لا يوفي به بشرط بل يبطل ويصح العقد وهو قول مالك ولد
العتبي **ولد حسن نظائر** في صحة العقد وبطلان الشرط **الاولى** من اشترى ارضا
بدر هم الاخضر على ان الزكاة على البايع **الثانية** البيع على ان لا وضيعة على البا
يع **الثالثة** البيع على ان لا عهدة عليه **الرابعة** على ان المبتاع ان لم يات بالثمن الى اجل
كذا والا فلا بيع بينهما **الخامسة** اشترط عدم القيام بالحايحة وزيد سادسة وهي
ما اذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية فانه يلغى والله اعلم **وسئل**
عمن اشترى عبدا ثم اطلع على عيب به وقلتم يرد فهل يرد بعد ما استغله ام لا
فاجاب اذا رد المشتري العبد بعيب اطلع عليه ثم وقد استغله فله غلته
الى حين فسخ البيع لان ضمانه من المبتاع وهذه المسئلة نظائر اربع لا يرد المشتري
الغلة فيها الشفعة لا غلة للشفيع على من اخذه بالشفعة فيما استغله
والاستحقاق والتفليس والفساد والله اعلم وفهم منه ان غير الغلة كنتاج الحيوان
عند المشتري وثمرة النخيل التي اشتراها ما دون الثمرة والصوف الذي اشتراه تا مانع
الغنم بعين رد النتاج والثمرة والصوف على المشهور **وسئل** عن بيع الخيار هل

وسيأتي للمصنف في باب الكتابة ان الكافر اذا كاتب عبده الكافر ثم اسلم ان كتابته تمضي وتباع والفرق بين الكتابة والعتق ان الكتابة من جانب البيع والكافر بيعه لازم له والعتق قربة ولا يقال هذا الفرق يقتضي ان كتابة الكافر للكافر لازمة لانا نقول مثل هذا بين الكافر ولا تعرض له وان توافعوا الينا حكمنا بينهم بحكمنا ثم اختلف فيما له عبدان مسلم وكافر والكافر ارفع ثمنا فقيل الارفع افضل وقيل المسلم افضل الاول لمالك والثاني لاصبغ انظر الشارح الكبير قال ابن رشد عتق الاعلا افضل ذكرا كان او انثى فان استويا في الثمن فالذكر افضل في المسلمين وأما في الكفار فالانثى أفضل لان عتقها محل المسلمين نكاحها ولا منفعة في عتق الكافر الذكر قاله الحطاب انتهى وسئل عن قول الشيخ خليل وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة وهل تكون ام ولد ام لا وما حكم الاماء اللاتي لم تعتق اولادهن فاجاب هذا الامر تردد فيه غير واحد من اشياخي فقال شيخنا المحقق عبد الكريم البرموني عن بعض مشايخه ولا يعتق الا من عتق ولدها وانظر في ذلك والظاهر ان مثل ذلك ما اذا كان احدهم من ام واثنان من ام اخرى لجريان العلة فيه انتهى ووقع في حاشية بن فجلي ما يوافق ما ذكره شيخنا فقال في قول المصنف فواحد بالقرعة اي فالمعتق واحد بالقرعة وامه تتبع له وانظر هل له ارث ام لا كما في السابقة انتهى وقال شيخنا البنوفري رحمه الله تعالى وانظر هل تكون ام المعتق ام ولد فتعتق ام لا والظاهر لا لان امومة الولد لا تثبت بالشك لانه يحتمل ان يكون ولده هو غير من عتق انتهى ما ذكره شيخنا المذكور عند تقريره لهذا المحل وقال الشيخ العالم الفاضل سيدي محمد بابا السوداني في حاشيته ما نصه قوله وان افترقت امهاتهم حكم ارثهم ونسبهم كما تقدم قلت انظر حكم امهاتهم من يعتق ام من

وسيأتي

استواؤهما	العبد لا يرث	له الرجوع	العتق لازم	لزم عتقه	لزم العتق ايضا على مذهب ابن القاسم
	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز	رجع بعد الحوز		
اسلم العبد فقط	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلم العبد فقط	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا وتقدم العبد	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا وتقدم اليه	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
اسلما معا لوقت واحد	بقيا على العتق	رجع قبل الحوز وقبل الاسلام	بعد الحوز وبعد الاسلام	بعد الحوز فقط وقبل الاسلام	قبل الحوز وبعد الاسلام
العدد	٦	٦	٦	٥	٥

عتق منهم بالقرعة تعالى او يقرع بينهن ايضا تامل ذلك انتهى كلامه
والله اعلم **نوازل الوصية** من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري
رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **سئل** ممن قال للمسجد
الفلاني مائة مثقال من مالي يشترى له بها نخلا ومات ولم يخرج
من يده ونهب ماله ثم بعد خمسة عشر سنة من موته اخذ
قاضي البلد من مال الميت مائة مثقال واشترى بها نخلا للمسجد
فهل يجوز للقاضي اخذها بعد ان حصل مانع او لا يجوز ويبطل
ما اعطي **فاجاب** الحمد لله هذه عطية تبطل بموت من
اعطاها قبل الحوز فالقاضي غير مصيب فيما فعله والله
اعلم **وسئل** ممن توفي وله مائة دينار حاله على رجل فاوصى بتاخيرها
ووصايا غيرها فامتنع الورثة من قبول التاخير فهل يبطل التاخير
وليس للموصى له شيء ام لا **فاجاب** المرحوم الشيخ العلامة سالم
السنهوري المالكي بانه ينظر ما نقصها التاخير عن قيمتها حالة ويجعل
ذلك في الثلث والله اعلم قاله وكتبه سالم السنهوري المالكي **واجاب**
شيخنا المشار اليه رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله النقل في هذه
المسئلة خلاف ما ذكره هذا المفتي وحاصله انهم ان اجازوا فلا
كلام وان ابوا فان كان الموصي له تاجرا ونحوه نظر الى قدر ربح امثاله
في الاجل على المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا مثلا قصت
تلك الخمسون على ايام الاجل ثم ينظر الى ما ينوب كل يوم منها فتباع
تلك الخمسون على انها تقضي بوجلة كل يوم كذا ثم يحاص الوصايا
بذلك وان لم يكن الموصي له تاجرا قيل كم تسلم هذه المائة
على المعتاد على ان يقبض المسلم فيه الى الاجل فاذا عرف ذلك قيل
بكم يرى انه يباع عند حلول الاجل فان قيل بمائة وخمسين علم

ان

فقه على نوازل الوصية

ان الزرع خمسون فتقوم تلك الخمسون بما تباع به بالنقد على انها تقبض
الى الاجل ثم يحاص اهل الوصايا بذلك قاله اللخمي واقتصر عليه الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة اذا علمت هذا فقد بان لك ان ما افتى
به هذا المفتي غير صواب والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
وفي كون ضعفه مثلثه او مثليه تردد هذا واضح فيما اذا تعدد
الابن وقال اعطوه ضعف سالمي واما ان احد كيف يتاتي قوله
او مثليه **فاجاب** بانه يتاتي فيما اذا كان هناك من ياخذ
مثل نصيب الابن او اكثر كما لو كان مع الابن اثنتان او اكثر او كان
معه ام وزوجة واوصى بالثلث والحاصل ان قوله او ضعفيه لا يتاتي
فيما اذا كانت الوصية بضعف نصيب ابنه الا اذا تعدد الابن
ولو حكما كما اذا كان معه ابنتان او اكثر او معه ام وزوجة واوصى
بالثلث لشخص واوصى بالضعف لاخر والله اعلم **وسئل** عمن مات
وله زوجات فاقام الحاكم احداهن وصية ثم ان زوجة منهن لها
حقوق فقالت لابن عمها كلم لي شخصا واسطة بين الوصية وربا
الديون في ان تدفع الوصية لها شيا تحت ما تحاسب فسال ابن
العم الواسطة فاجاب واعلم الوصية بذلك فدفعت له ما طلبه
ودفع لابن عم الزوجة ودفعه للزوجة المذكورة فحصل بعد ذلك بين
الزوجة والوصية تراض على مباغ وبراءة عامة ولم يذكر احين الصلح
ما اخذه الواسطة ودفعه لابن العم ثم ان الوصية طالبت الواسطة
فطالب ابن العم فهل اذا علمت الوصية بذلك حين الدفع ليس لها
طلب على الواسطة او على ابن العم او على الزوجة ولا رجوع لها
على واحد منهم ولو كانت الزوجة معدمة **فاجاب** ليس للوصية طلب
على الواسطة ولا على ابن العم ولا على الزوجة ويدخل في البراءة والحالة

ب

ي

هذه والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
جواب كذلك والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة زين الدين النحريري
الحنفي بما صورته جواب كذلك حيث اذنته بالدفع ودفع ما
قبضه منها حسب اذنها والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل وان اوصى بمنفعة معين الخ هل يدخل في كلامه الوصية بتاخير
الدين الذي لا يحمل الثلث عدده ام لا **فاجاب** بما صورته نعم يدخل
فيه الوصية بتاخير الدين الذي لا يحمل الثلث عدده كما قاله
في المدونة وشرحها في كتاب الدماء بان ونص المدونة ومن
اوصى بتاخير دين له على رجل قد حل ولا يحمله الثلث او بكون جميع
ماله خيرا لورثته بين التاخير او القطع له بثلث جميع التركة
انتهى قال ابو الحسن ما نصه الشيخ انما يجعل في الثلث عدد
الدين لانه مشغول بانتفاع المؤخر وهو الموصى له كما تجعل رقبة
الدار في الثلث اذا اوصى لسكانها لرجل لانها مشغولة وانظر لو اوصى
مع ذلك بوصايا قال اللخمي ضرب للموصى له بقدر زحمه فان
كان تاجرا تجارا او ما اشبه ذلك ممن يدين الناس حسبة نظر
الى قدر زحمه في الاجل على المعتاد عندهم فان قيل خمسون دينارا
قصت تلك الخمسون على ايام الاجل ثم ينظر الى ما ينوب كل
يوم من تلك الدنانير فاذا علمت ذلك قومت تلك الخمسون
كم تساوي لو بيعت بالنقد على انها تقتضى بوجله كل يوم كذا
فان لم يكن الموصى له ممن يدين قيل في كم تسلم هذه المائة على
المعتاد في ذلك على انه يقبض الى الاجل فاذا عرف ذلك
قيل بكم ترى انه يباع عند حلول الاجل فان قيل بمائة وخمسين
علم ان الربح خمسون فتقوم تلك الخمسون بما يباع به بالنقد

على انها

على انها تقبض الى اجل ثم يحاص اهل الوصايا من لك مح اللخمي
وذكره عن اللخمي نحوه في التبصرة ونقله الزرقاني في حاشيته المدونة
ولم يقيد بما اذا لم يحمله الثلث وقال عقبه ما نصه **ش** قوله اما
اجازوا او قطعوا له بثلث التركة صواب لان الميت اوصى ان
يحبس على الورثة جميع ماله وان لم يجيزوا وقطعوا للموصى له بالثلث
كمن اوصى لرجل بخدمة عبد لا يحمله الثلث ان لم يجيزوا وقطعوا
بالثلث وان كان ثم الوصايا حاصص بقدر ما يمكن ان يوجد فيها
من ربح اذا اتجر بها سنة بعد ان يخرج منه مونة العمل ان
كان له ثمن ثم قال ع ومن اوصى لرجل بعمل بها سنة وكانت
هنالك وصايا فانه يحاص بقيمة النفع فيها هذه السنة
وقد يقال يكتري في السنة على ان كراها جائز فيحاص
به انتهى والله اعلم **وقد نظم ذلك مرجز فقال**

بيان ما حلوا

وللموصي بالتاخير للمدين ... والثلث لا يحمل عدد الدين
تخيير الوارث ان تجيز او ... تخلع ثلث المال هذا حلوا
وحيث ما زاحم هنا عين ... ففيه تفصيل وهذا تبيين
او بربح ما اخر عرفا في الاجل ... اجره على ايامه وما حصل
قومه يا هذا على ذي الحال ... والقيمة اجعلها بثلث المال
هذا اذا اوصى لمن يتجر ... فان يكن لغير من فينظر
قيمة ما يسلم فيه الدين في ... عرف على تاجيله ثم اعرف
بكم يباع عند ما حل الاجل ... فاحفظه ثم اتبع وتم العمل
فما نمى عن قدر دين قوما ... بما به يباع نقدا فاعلما
لكن على تاخيره الى الاجل ... ثم يحاص من له الا بما حصل
انتهى **وسيل** عمن اوصى في مرضه بثلث ماله لرجل وجعله

وصيًا على حمل امراته وتوفي في مرضه فادعى رجل ان ملك الرجل الموصي
حبس وانه بعد اقتراضه عقبه يرجع الى الجامع واراد اقامة بينة
بالسماع ان الملك حبس كما ذكر فهل تسمع تلك البينة ويفك بها الوصية
من يد الموصي له ولا ترث زوجته من الملك شيا اولا تسمع تلك
البينة ولا يفك بها من يد الموصي له وتاخذ الزوجة ميراثها
وكيف ان كان المتوفى المذكور قوت بعض ملكه في حياته وتصرف
فيه بالبيع والمدعي حاضر عالم قادر ولم ينكر ولم يغير ولم ينكر عليه ذلك
ولم تود بينة السماع شهادتهم بالحبس مع علمهم ببيع البايع المذكور
لما باعه من ملكه فهل تبطل شهادتهم لسكوتهم على حق الله تعالى
عالمين بفواته اولا تبطل وتصح وتسمع البينة **فاجاب** لا يعمل بشهادة
بينة السماع بالحبس والحالة هذه اذ شهادة الشاهد او الكتب
بالسماع انما ينفع الحاكم على ما علية جمع وانضم لذلك علمهم بما
بنا في الوقف وسكوتهم على ذلك وهذا قادح في الشهادة في هذا
ولو ادعى من شهد انه بجهل ان ذلك قادح قالته لا يعذر بذلك
والله اعلم **قوله** نوازل الفرابيض من فتاوى شيخنا العلامة على الاجهوري
المالكي رحمه الله تعالى مما جمعه كاتبه من خطه باذنه **وسئل** عن رجل
تزوج بامراة واولدها ولدين ومات عنها وعن ولديها وعن امراة
اخرى واولدها ثلاثة ذكور وبنت فصارت جملة الاولاد خمسة
ذكور وبنت وزوجتين وترك ميراثا فما يخص الزوجات وما يخص
الاولاد وهل اذا بهم مهر المراة المبدا بذكرها ولم يكن هناك
بينة تشهد بالمهر ولا وثيقة يرجع لمهر المثل ام لا والرجل المذكور
حال حياته اوصى رجلا على اولاده وعلى ما تركه لهم ثم ان الوكيل
سافر لمصلحة له فتعدى الزوجتان وسفرا مالا الى محل في غيبة

الموصي

الموصي فضاعت الجملة ثم ان احد الضرتين اقرت بانها ارسلت
الجملة والثانية انكرت فهل الجملة من ضمان التي اعترفت بارسالها
او من ضمانهما سوية **فاجاب** للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط منها
وتسعة اجزاء قيراط من احدى عشر جزءا القيراط وللبنت منها
ايضا قيراط وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من القيراط الواحد
واذا ابهم مهر المراة فالواجب صداق المثل واذا ثبت لتعدي المراتين
ببينة كان الضمان منهما والا فالضمان على من اعترفت بالتعدي
خاصة والله اعلم **وسئل** عن امراة توفت عن ام وبنت صغيرة
مرضع وعن بن عم لاب فما يخص كلا منهم وهل يجوز تكفينها وتجهيزها
في زيادة على ما يجب شرعا مثل كفنين حرير وقفطان دراية
من التركة وعمل قصور ياسمين وتجرفيه حرير مقطع وقراءة
البردة واليماني والختم ونحو ذلك فهل تحسب ذلك جميعه من
التركة الشاملة لحصة القاصرة او لا تحسب الا قدر الواجب
وما زاد يضمنه من تعدى بصرفه وهل يحرم صرف زيادة على
الواجب فيما ذكر من التركة ويكون من اصرفه متعديا ويترتب
عليه التعزير وضمان حصة القاصرة وهل لولي القاصرة الموافقة
على ان يقتسم جميع ما صرفه على التركة او يحرم عليه ذلك وعلى
الحاكم منعه من ذلك **فاجاب** للزوج الربع وللبنت النصف
والباقي لابن العم ولا تحسب على الزوج والقاصرة شيء مما زيد
على ما يكفن به شرعا وما يصرف في باقي مؤنة تجهيزها على
الوجه الجائز المعتاد فينظر لقدر ما يصرف عليها في كفنها الشرعي
وفي باقي مؤن تجهيزها مما جرت به العادة لمثلها وهو جائز
وما زاد على ذلك من قيمة القفطان والكفن الحرير وما صرف

من اربعة وعشرين
قيراطا والكل ذكور
قراريطا منها صح

قوله على نوازل الفرابيض

في الياسمين وما معه يوخذ للزوج منه حصته الا ان يحصل منه
ما يدل على تركه ذلك ويوخذ للقاصرة منه حصتها وليس لوليه اجازة
فعل ذلك في حصتها والله اعلم وسئل عن رجل توفي عن ولده ذكر من
زوجته وعن بنت من زوجة وعن بنتين من جارية مشتريات
ماله ثم ان البنت الذي غير الشقيقة توفت عن ابيها وعن اخيها
واختيها ثم مات احدي الشقيقتين عن امها وشقيقتها وعن
اخيها لابيها فما يخص الشقيقة من شقيقتها وما يخص الام من
بنتها المذكورة والحال ان الام المذكورة توفت فهل تنتقل حصتها
لبنتها الباقية حيث لا وارث لها غيرها ام لا فاجاب للذكر
المذكور من ابيه واختيه ستة عشر قيراطا وللانثي الباقية
من ابيها واختها ستة قراريط وخمس قيراط ولامها وهي مستولدة
الميت الاول من بنتها اربعة اخماس قيراط وهذا كله
حيث كانت زوجة الميت المذكور غير موجودة والله اعلم
وسئل عن امراة ماتت عن بنت واخت لاب وابن اخ شقيق
فما يخص كل واحد فاجاب للبنت نصف التركة فرضا وللاخت
للاب النصف الباقي تعصيبا ولابن الاخ الشقيق والله
اعلم وسئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخ لام واخت شقيقة
واخوات للاب واعمام فما الحكم في ذلك فاجاب المسالة من ستة
وتعول بنصفها فتبلغ تسعة للزوج نصف الاصل ثلاثة وللام
سدس الاصل واحد وللاخ للام سدس الاصل واحد وللاخت الشقيقة
نصف الاصل ثلاثة وللاخوات للاب سدس الاصل فكملة الثلثين
واحد وقد تكلمت السهام التسعة فلا شيء للاعمام والله اعلم
وسئل عمن توفي عن خمسة اخوة ذكور لاب وثلاثة اخوات

اشقا

اشقا واخت لام فما يخص كل واحد منهم فاجاب للاخوات الاشقا من ذلك
ثلثاه وللاخت للام سدسه والباقي وهو سدس للاخوة للاب والله اعلم
وسئل عن امراة ماتت وتركت منزلا كانت تحوضته من تركة زوج
متزوجا بها وترك حليا وحيوانا وغير ذلك وتركت اباها وزوجها وبنتين
منه وتركت ابنين من زوجين قبله فوضع الزوج يده على الحلي والحيوان
وغير ذلك والحال ان لها عليه صداقا اراد ان يبيع المنزل من غير
اذن الابنين الذين من غيره فهل له ذلك ام لا فاجاب للزوج الذي مات
المراة في قصته الربع من متروك المراة يجب عليه مما في حصته
من صداقها وللاب السدس والباقي لاولادها منه ومن غيره للذكر
مثل حظ الانثيين وما وضع الزوج يده عليه من حلي او غيره يتحاص
منه ويمنع من بيع جميع المنزل حتى تاذن له الورثة في ذلك فان
باع مضي ذلك في حصته منه فقط وحصة بنتيه ان باع لهما بوجه
شرعي ويوخذ منه ما للورثة من ارث في الصداق الذي عليه
للمراة والله اعلم وسئل عمن تزوج بامراة على صداق جملته الف
نصف ومن الفضة مايه درهم القيمة عنها مايتا نصف وجارية
القيمة عنها ماية نصف وعشرين نصفا فالذي تقدم من ذلك على
سبيل التعجيل ستماية نصف وثمانين نصفا والذي تاخر ستماية
نصف ثم ان الزوجة ماتت عن زوج وابنتين وابوين فما يخص كل
واحد منهم فاجاب هذه المسالة من مسايل العول اصلها من
اثني عشر وعالت الي خمسة عشر فعليها فقط للزوج الربع عايلا
ماية وعشرين نصفا وللبنتين الثلثان عايلا ثلاثمايه نصف
وعشرون نصفا وللابوين الثلث عايلا ماية وستون نصفا
وكذا يقسم على هذا الحكم كل متروكها والله اعلم وسئل عن

تعلق تحريف

امراة لها جارية اشترتها والمراة ولد ذكر تعدي على الجارية وجامعها
من غير اذن امه فاستولدها بنتا ثم توفي والبنت توفت بعده فهل
ترث البنت منه شيا ولامها شي في الارث من اب البنت المذكورة
ام البنت لاميراث لها ولكذلك امها فاجاب لاترث البنت منه شيا
ولا امها لانها بنت زني وبنت الزني ممن تخلقت من مابه ولو قال
هي مني وشهدت بينة على اعترافه بذلك والله اعلم وسيل عمن
توفيت عن زوج وام وابن للزوج واخت شقيقة ثم توفي الابن عن ابنه
وجدته لامه ثم ماتت الجدة عن بنتها وابن عمها فما يخص
كل واحد منهم فاجاب للزوج الذي هو اب الابن المذكور سبعة عشر
قيراطا وثلثا قيراط من اربعة وعشرين قيراطا وللام التي هي
جدة في الثانية ستة قراريط وثلث قيراط لبنتها نصفها ولابن
عمها نصفها والله اعلم وسيل عمن توفيت وتركت مخلفات
ولا وارث لها غير اخ شقيق مات قبلها وخلف ولدا وبنتين
فهل يرثها ام لا فاجاب ارثها لولد اخيها ولا شي لاخته والله
اعلم وسيل عمن مات عن امه وابنته وام بنته المذكورة التي كا
ن
بطاها بالملك ثم ماتت البنت عن جدتها وامها المذكورة فما
ذا يخص كل واحد منهم فاجاب للام السدس اربعة قراريط ولام
البنت ثلث حصتها وهو اربعة قراريط حصتها التي عشر
قيراطا ولاخي للحدة من بنت ابنها والله اعلم وسيل عمن توفي
وخلف ابنة الاولى اخذت الارث دون المهر والثانية
اخذت المهر دون الارث والثالثة اخذت الارث والمهر
والرابعة لامهر لها ولا ارث فاجاب رجل له اثنان سالمه
وغانمه زوجها العبد ثم اعتقه واعتق احد الاثنين ثم تزوج

العتيق

العتيق حرة مسلمة وحر كتابية ثم مات عنهن فالرقيقة لا ارث
لها ولا مهر والعتيقة لها الارث فقط والحرة المسلمة تستحق الارث
والمهر والحرة الكتابية لها المهر دون الارث والله اعلم وسيل عمن
مات عن ام واخت شقيقة واخ لاب وترك تسعة عشر قيراطا
من غير زيادة فما يخص كل شخص من هولاء فاجاب للام سدس القيراط
المذكور وللاخت نصفها وللاخ للاب ما بقي منها والله اعلم
وسيل عمن مات وترك ولدين من زوجة مطلقة وولدا وبنتا
من زوجة مات عنها في عصمته فهل ترث المطلقة منه شيا
ام لا وما ذا يخص الولدين بالفريضة فاجاب لا ترث المطلقة
من الرجل المذكور شيا حيث كان الطلاق رجعيا ام بائنا
وانقضت عدتها وللزوجة التي مات عنها الثمن ثلاثة قراريط
من اربعة وعشرين قيراطا وللبنت ثلاثة قراريط ولكل ستة
قراريط والله اعلم وسيل عمن ماتت وتركت امها واباها
واخيها وبنتها وزوجها وتركت متاعا فما ذا يخص كل واحد
فاجاب حصة البنتين الثلثان وحصة الزوج الربع وحصة
الام السدس وكذا الاب فالمسالة اصلها من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللام
اثنان وللاب اثنان والله اعلم وسيل عمن ماتت عن زوج
واختين شقيقتين واخ لام وتركت مخلفات فما نصيب
كل منهم فاجاب للزوج تسعة قراريط من [illegible] عشرين
قيراطا وللاختين اثنا عشر قيراطا وللاخ ثلاثة قراريط
منها والله اعلم وسيل عمن تزوج ثلاث زوجات وطلقهن طلاقا
رجعيا ثم تزوج بزوجتين في عدة الزوجات مات عنهن جميعا في عدة

الرجعيات فهل يرثنه جميعا ام لا وسواء تزوج الزوجتين المذكورتين
واحدة بعد اخرى علمت الاولى منهما ام لا فاجاب الزوجات الثلاث
الاول يرثن ثلاثة ارباع الربع او ثلاثة ارباع الثمن وما فضل
يعطى للزوجتين المشكوك في خامسية احداهما فان علمت
الخامسة منهما فلا شيء لها والباقي للرابعة والله اعلم وسئل
عمن توفي عن اولاد عمه اشقاء ذكورا واناثا فهل يرثه الذكور
فقط ام الذكور والاناث فاجاب لا ارث لغير الذكور من الاولاد
الذكور من اولاد العم والله اعلم وسئل عمن مرض مرض الموت وله زوجة
واخ شقيق فادعى بطائفة من بيت القسام واشهد على الزوجة
بانها لا تستحق في ذمته شيأ قل ولا جل من كسوة ونفقة وحق شرعي
ما عدا موخر صداقها فعوض عنه اسبابا له في محل غير منزله
الذي هو فيه ولم يملكها شيأ من ذلك بحضرة الشهود المذكورين
واقام رجلا اجنبيا وصيا واوصى له ببعض من الاسباب بان
يبيعه ويصرفه عليه في تجهيزه ودفنه وقرات ختمات اربع
ختم وادعنا لا يخرجون الايمانية واحمد به وقادريه ورفاعيه
فهل تنفذ وصيته في جميع ما اوصى به في حال مرضه ام لا وهل
يصح تصرف الوصي المذكور في المبلغ الموصى به لغير معرفة الورثة
ام لا لان القدر الموصى به يستغرق غالب التركة فاجاب ما صرف
عليه في تجهيزه من غسل وكفن ودفن وما يتعلق بها فهو من راس
ماله وما اعطاه لزوجته من موخر الصداق كذلك حيث
يثبت بطريقه الشرعي لا بمجرد اقراره في هذه الحالة وما عدا
ذلك مما اوصى به وليس بمعصية فانه يخرج من ثلث ما يبقى
بعد ما صرف في موخر الصداق والتجهيز المذكورين وما زاد

على ذلك

على ذلك فان للزوجة والاخ رده ويضمنه الوصي والحالة هذه والله
اعلم وسئل عمن يملك نبيتا وفونا وطاحونا ومات عن بنت وولد
ذكور ثم ان الذكور زاد ثلاثة اولاد فمات احدهم في حياته عن ولد
ذكور ثم مات ولد ولد ولد به فهل لولد الولد شيء مما خلفه جده
مع عميه او لا شيء ثم مات احد عميه بعد ما اشترى اخوه الحي حصة
اخيه وبقي ولد الولد المذكور وعمه فهل اذا ماتت اخت جده
يختص بارثها بعمه ولا شيء له ام لا فاجاب لا شيء لولد الولد من ميراث
جده لموت ابيه في حياته والده ويكون جميع ارث جده لعميه واذا
مات عمة ابيه في حياة عمه فارثها وما خلفته لعمه ولا شيء له فيه
والله اعلم وسئل عن اخ واخت شقيقين ماتا تحت خايط
يعلم السابق منهما وتركا اما واخا لاب فما ميراث الام منهما
وما ميراث الاخت للاب منهما معا فاجاب ترث الام من مال
كل منهما الثلث وترث الاخت من مال كل منهما النصف والباقي
لبيت المال حيث كان عاصبا والله اعلم وسئل عن امراة عندها
جماعة من الرجال فقالت اربعة من الرجال عبيدي وخمسة اخوتي
واحد زوجي وعبيدي من اخوتي وكلنا من بطن فاجاب
هذا الرجل اشترى امة ولها اولاد ذكور خمسة فوطيها بالملك
فاتت بذكور خمسة وبنت ثم ان البنت اختلطت بنسائين
فتزوجها احد العبيد الخمسة ثم بعد ذلك عرفته البنت وانه
اخوها فلم يصدقها على ذلك وقد كان ملكها ابو [illegible] المذكورة وعليها
دين فلم يعتقوا والله اعلم وسئل عن امراة قالت لرجل [illegible] عليها
مرحبا يا اخي ومن اخوة اخوتي فاجاب هذه امراة لها اخ من ابيها
ولها اخ من امه من رجل تزوج بها واتى منها بولد فاخو اخيها لابيها

عن زوجة وبنتين
عن ماتت
فصل
وما اعلم
من امه الا لابنه
منها وبنته ذا لبنة من غيرها وابنها فما ذا يخص كلا واحد منهم
فالجواب للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين فيراطا
وللبنات الثلاث ستة عشر فيراطا تكون بينهن لكل واحدة ولابن الاخ
حيث كان ابوه اخا شقيقا او لاب خمسة فيراريط نصيب الاربعة
والعشرين فيراطا وابنها علم
عمن نبه لوارث حق يواجب
الثبوت واخذ البعض فحل اذا طلب
لم يفعله امر لا
لذا انبه لوارث حق وكذا نحو مفت
بنبه لا يتعلم القيام بما عنى كما الحقه فلما الطالب بنفسه
حيث لم يحصل منه ما يدل على تركه من لفظ او قرينة وامه
اعلم بالصواب
والله سبحانه اعلم
وكتبه

يجوز النقد فيه شرط ام لا وهل كذلك بيع الغائب على الصفة وعدة الثلاث شرط
وفي الارض اذا كانت حاضرة الري ام لا **فاجاب** لا يجوز النقد في بيع
الخيار ولا بيع الغائب على الصفة ولا عدة الثلاث شرط ولا في المواضعة
شرط وهي التي توضع تحت يد امينة حتى تحرز من الاسترا فقد تخرج حاملا
فيكون ما نقده سلفا وقد تحيض فيكون ثمنا وذلك مفسد للبيع في الثلاث
مبايا فان وقع العقد تطوعا جاز ويمنع النقد شرطا ايضا وفي ارض لم ير
ريها وفي جعل على تحصيل آبق مثلا وفي اجارة على حصد زرع يخرج منه وفي
اجير على عمل يعلم بعد شهر وعلى دابة ليحمل عليها شيا بعد شهر سواء كان المنقول
عينا او غيرها والله اعلم **وسئل** عن بيع الزرع هل يجوز مطلقا او حتى
يبدو صلاحه وهل في ذلك مختلفا ام لا **فاجاب** لا يجوز بيع ثمر
بالمثلثة او حب في سنبله لم يبد صلاحه ولا يشترط بدا الصلاح في كل الحايط
بل العضة كافٍ وبدا الصلاح في كل شيء بحسبه ففي ثمر النخلة بالاحمرار والاصفرار وبدا
صلاح العنب دوران الحلوة فيه مع اسوداد اسوده وفي المورد بملء الحلق
جانب الصلاح بان ينتهي للنضج بحيث انه اذا قطع لا يفسد وفي ذلك النور
كالورد والياسمين بظهور قدره وفي البقول بالانتفاع بها في الحال واما
المغيب الاصل في الاصل كاللفت والفجل والجزر والبصل والثوم ونحوه
فيعرف ذلك اذا صار وقته الى حالة تفرقونها يصلح للقطع واما قصب
السكر فيعرف بقلعه ورقه واما الخوخ والمشمش والفستق فباخذه في اليبس
واما القمح والفول والحمص والعدس ونحو ذلك من الزرع فقيل حتى يتبيس
ويبيض وقيل يباع اذا فرك قبل يبسه ولا يدخل الزرع فيما بدا صلاحه
ولا بد من طيب كله واما القرط والبرسيم فاذا بلغ ان يرعى دون فساد واما
القثوى والخيار ونحوهما فما تعقده وهل هو في البطيخ الاصفرار او التهيي
للنضج قولان واما ماله بطون كياسمين وما في معناه وقرع وباذنجان

فللمشتري

قف على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانه لا يجوز

قف على منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فانه لا يجوز

فللمشتري جميع البطون بعد بدو صلاح في البطن الاول فقط ولا يجوز لشهر ثلا
واما ذو بطن صيفي وشتوي فلا يباع بطن بعد وصلاح الاخر واستثنوا من
المنع مسايل منها ان تكون الثمرة قد نبعت من اصلها كالبلح الصغير مع
نخله وشهد والكونه حينيذ بيعا وهنها لو اشترى الاصل مفردا ثم اشترى
الثمرة وهنها ان يشترى الثمرة على القطع في الحال او قريبه فلو اشتراها على
التبقية لم يجز وكذا لو اشتراها على الاطلاق من غير تقييد بقطع او غيره
والله اعلم **وسئل** عن رجلين تخاصما في عيب ظاهر فقال المشتري لم ار
العيب هل عليه يمين كما قاله في غازي هذا في العيب الخفي واما الظاهر فاليمين
نافلا عن المدونة او لا يمين اصلا ظاهرا او خفيا كما قال المواق نافلا عن
المدونة ايضا والاعرف او رجح القولين منهما **فاجاب** اذا ادعى المشتري
الرد بعيب قديم اطلع عليه في المبيع وادعى انه لم يره وقت الشراء وقال له البا
بل رأيته ولم يدع انه اراه اياه فان القول قول المشتري بلا يمين حيث كان
العيب خفيا لا يظهر عند التقليب ولو لمثل ما ذكرنا اذا كان ظاهرا لا يخفى
غالبا على كل من اختبر المبيع تقليبا كون العبد معقدا او مطرحا للعين
فانه لا يقبل قول المشتري انه لم يره ولا رد له به ولو حلف وان كان يخفى عند
التقليب على من لم تتامل ولا يجمع على من امثل كونه اعمى وهو قابل العيبين فانه يحلف
ما راه ورد **واعلم** انه ليس بين كلام الشيخ غازي وبين ما ذكره المواق تخالف
لان غازي لم ينقل عن المدونة ان المشتري اذا ادعى عدم رؤية العيب الظاهر
وقت الشراء انه يحلف على ذلك وانما ذكر ان جماعة من الشيوخ حملوا المدونة عليه اي
وان كان ظاهرا خلافا فانه قال ومذهب المدونة عند جماعة انه لا يلزم المشتري
سوى اليمين انه لم يره وقت البيع ويحكم له بالرد انتهى وكلامه في العيب الظاهر
كما يدل عليه ما في كلامه ونقل المواق عنها ما ظاهره انه لا يحلف في العيب
الظاهر والخفي ونقل بعد عن بن المواز ما يفيد ان كلامها في الخفي واما الظا

فلا يمين حلفه على دعواه انه لم يره ثم ان هذا كله علمته في ظاهر يخفى عند التقليب على من لم
يتامل والافلام ذنه على ما تقدم والله اعلم **وسئل** عمن اشترى شقة وفصلها ثوبا به
وسراويل ثم اطلع على عيب فما الحكم **فاجاب** حيث فصلها التفصيل المعتاد في
مثلها ثم اطلع على عيب فان اطلع على ذلك قبل الخياطة فان كان البايع غير مدلس
كان للمشتري الخيار بين رد الجميع وما تقصتا بالتفصيل وبين البقاء عليها واخذ
ارش العيب القديم وان كان البايع مدلسا فان للمشتري الرد والارش عليه فيما حدث عنده
من نقص التفصيل ولد ان يتماسك فاذا تماسك فهل يرجع بارش العيب القديم وهو
قول ابن القاسم واختاره بعض شيوخ بن يونس او لا يرجع به وهو قول بن
ابن يونس قال عياض وهو فهما قولان مرجحان يعمل بكل منهما والله
اطلع على ذلك بعد الخياطة فان كانت تجبر نقص التفصيل فانه ان تماسك فلا شئ له
وان كانت لا تجبر ففيه التفصيل الاول المتقدم فيما اذا اطلع على العيب قبل الخياطة
هذا هو المنقول في هذه المسئلة وما يقع فيها من الافتا مما يخالف هذا فهو سهو وعدم
فهم فلا يحل لمسلم العمل به والله اعلم **وسئل** عمن باع جارية لشخص ومكثت عنده
ثلاثة ايام وباعها لآخر فمكثت عنده خمسة وثلاثين يوما فادعى على بايعها المشتري
لها من سيدها الاول بانها حامل لديه حاكم مالكي فعرفه الحاكم بان العلم يكشف عليها
فان كانت حاملا ترد شرعا فهل ان ثبت حملها ترد على البايع الثاني وللبايع الثاني
رد ها على البايع الاول بالعيب المذكور ويكون حملها عيبا يوجب رد ها وولدها
ولد رقا لك وطيها لم يدرء احد او كيف الحال **فاجاب** حمل الامة عيب ولو
كانت وحشا والقول لمن ادعى انه لم يكن عنده من البايع الاول والبايع الثاني الا
ان تشهد اهل المعرفة بذلك فانه من البايع الاول او الثاني فيعمل بذلك وهذا
كله حيث لم يدع لعدم الوطي والله اعلم **وسئل** عن اشترى جارية من بلاد البحر ثم
لما جا الى نصف الطريق وجد بها عيبا قديما ولا يمكنه الرجوع ليردها فانه من
معه في الطريق بانه لم يرض بهذا العيب وانها على ذمته بما فيها واتى بها الى مصر فهل

يبقيها تحت يده الى ان يعود ويردها على البايع ام يبيعها ويبعث ثمنها
اليه او يوكل جماعة تامرها **فاجاب** اذا ثبت قدم العيب فانها
ترد واذا اراد الرجوع بثمنه فيثبت عند الحاكم قدر الثمن وان قدر كذا بطريقه
الشرعي فيبيع الحاكم المذكور ويدفع له ثمنها ما لم يزد على حقه والله اعلم **وسئل**
عمن باع شركا قبل بدو صلاحها بشرط جذها واتحاد فجذ المشتري منها
البعض واتحا وابقى الاكثر الى ان رجى فهل يوخذ من المشتري الثمن الذي
اشترى به على شرط القطع او يوخذ من قيمتها رطبا وزهوا والحكم اذا كان
المشتري قد ترك البايع في ابقايها حتى تزهو **فاجاب** يجب مراعاة ما ازيد
اوصارها رطبا بعد ان كان باقيا مرؤوس النخل فان جذه وكان قائما لم يفت فللك
ان فاتت وعلم قدرها اوكيلها بالاتيان باقي رطبا مثله وزنها او كيلا والا رد قيمته يوم رجاء
وما جذه واتحا يمضي بحصته من الثمن ومشاورة البايع في ابقايها حتى تزهو وما
على ذلك لا اعتبار ويرجع على البايع بما صرفه على الثمر من الحراسة ونحوها حيث احتيج
الى ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل ذرع ارضا ذرعا ثم ان باع رجلا فدانا حصة
قبل طيبها وجذادها وحال ان المشتري يبقيها على اصلها الى ان ينتهي طيبها
ثم بعدها فما حكم هذا البيع واذا اقلتم بفساده فما وجه الفساد واذا كان المشتري
قد قطع منها جانبا فهل هذا يكون حقيقا للبيع ام لا واذا لم يكن حقيقا فما يقتضى عليه
في نظير ما قطعه هل يقضى عليه بمثله او بقيمته ام كيف الحال **فاجاب** البيع على الوجه
المذكور فاسد وما قطعه منه ولم يعلم مكيله فيرد قيمته يوم قبضه والباقي حيث بقي حتى
بدا صلاحه عند المشتري فانه مردان كان باقيا او يرد مثله والله اعلم **وسئل** عن
لعلي اخر دين فطالبه به فدفع له خمسين قنطارا كتانا منفوضا مطيبا تحت ما يتحرر
سعرا ولم يذكر ثمنا ولا ايجابا ولا قبولا ثم مضت مدة فطالب ربه الدين رب الكتان
بقيمة حقه لدى حاكم مالكي فاعترف المدين بالدين غير انه قال دفعت لك خمسين
قنطارا كتانا كل قنطار بمائة وثلاثين نصف فتحاسبني عليها واغلق لك ما عداها فقال

فقه

له حالة فعلى الكتمان الى كان كل قنطار بمائة نفس ولم يقطع له سعر فهل اذا لم
تكن بينة لرب الكتمان او لرب الدين يكون القول قول رب الدين بيمينه او قول
رب الكتمان وهل الكتمان في مثل هذه الحالة هنا يا فيلزم بمثله رب الدين او
متقوما وعلى ربه بيان سعره في حالة دفعه **فاجاب** القول قول رب
الكتمان بيمينه لانه مدعى الصحة والمشتري يدعي الفساد وهذا حيث لا بينة
لواحد منهما ولها لو اتفقا على انه دفع له تحت الشعر او قامت بينة بهذا فهو
فاسد ويجب عليه رد بدله والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن ابتاع فرسا
بيعا صحيحا بثمن حال معلوم بينهما وسلمه الفرس صحيحة من كل عيب بينة ومضت
على ذلك مدة ثم ان البائع حضر ليطالبه بالثمن المعلوم فقال له المشتري
انها ماتت وقبل موتها وجدت بها عيبا قديما يوجب الرد ولم اعلم به واشهدت
عليه بينة وبرئت مما اشتريته منك وماتت على ملكي فهل يقبل قول المشتري
فيما يدعيه من العيب والاشهاد والبراءة ام لا **فاجاب** حيث كانت
غيبة البائع بعيدة كما اذا كان بموضع مسافته عشرة ايام مع الامن او يومان مع الخوف
ولا وكيل له يرد عليه واثبت العيب الموجب للرد بطريقه الشرعي والله على حقه في ذلك
ثم يرد على البائع على الوجه الشرعي ثم ما تبعد ذلك على الوجه المذكور فانه يرجع على
البائع بجميع ثمنه والله اعلم **وسئل** عمن باع لاخر جارية ثم بعد ايام اتى البائع الى
المشتري وقال له الجارية للذي عندي اليك بها حامل مني فهل تكون دعواه مبطلة
للبيع ام لا يقبل قوله **فاجاب** لا ترد البيع بمجرد قوله هذا والله تعالى اعلم
وسئل عمن حاز اتلف المبيع واستحق او حصل له عيب وعن نظم المتعلق فلان
وهو قوله اذا يسر من مبيع تلفا او استحق او عيب وصفا
فما فتى يلزم مبتاعا تما بقوته من ثمن قد حتما الا المتاع في الذي لا ينقسم
مخير المتاع فيما يسلم واحد الزوجين كالجزئين فيحرم الباقي بغير مبيني
كاحد اللحم وفرعها وان مع اتفاق فيها كما ذكر لي وان يكن باكثر المبيع

مخير

مخير المتاع في الجميع فيما خلا كثير الاستحقاق عينا فلا يحرم سك الباقي
كالعيب والاتلاف في معلوم ان كثيرا فسك باق حرم الا اذا باحه بكل ما
دفعه من ثمن قد علما وكل ذا في غير عيب المثلي فالامر للبايع في الاقل
لا في خلافه وقول المشتري في القل والكثير لا تعتبر ثم الكثير الثلث في المثلي في
قوم ما فاق نصفا فاعرف فيما خلا الارض فان النصفا في ذا الكثير نص الاخفى
والثلث في الدار كثير مطلقا كالعبد ان في القيم صرحا فقا وعن هنا تمنع هذا الا اذا
الكل استحق وهو خلف ذا اذا هنا يجوز في استحقاق الكل عينه مسكه للباقي
وحكم نقص خطأ في العدد تحكم الاستحقاق هذا المعتمد
فاجاب بقوله اذا يسر الخ حاصله انه اذا استحق البعض من المبيع او تلف
او اطلع فيه على عيب فانه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن الا في مسايل فلا يلزم
التمسك بالباقي **احدها** اذا كان ذلك مشاعا وكان البيع مما لا ينقسم بلا
ضرر فان المتاع يخير في الباقي كما اشرت اليه بقولي الا المتاع في الذي لا ينقسم
مخير المتاع فيما يسلم فظاهر هذا ولو كان دون العشر وهو واضح في نحو العبد
والدابة واما في الدار الواحدة التي لا تنقسم بلا ضرر فظاهر كلام القمي والكم
والسماع انه كذلك وهو ظاهر كلام من عرفه او حمل القليل في استحقاق الدار منه
الواحدة ما لا ضرر وهو بعيد ان ما يضر كثير ولو اقل من العشر وظاهر كلام من يوافق خلافه وانه
اذا استحق اقل من العشر كان من حيز القليل فيرجع بحصته من الثمن لكن ذكره في مسئلة
الدار الواحدة وهل العبد كالدار الواحدة مثلا كذلك ام لا وظاهر كلامه وكلام غيره في الاطلاق
فليس العبد مثلا كالدار الواحدة التي لا تنقسم **الثانية** اذا ما استحق او تلف او ظهر به
عيب احد مرد وحين فانه يحرم التمسك بالباقي ولو كان الباقي النصف او اكثر ومن باب اولى
اذا كان اقل من النصف **الثالثة** كان الباقي لاحدام وولدها ولو كان جعل الصفقة فانه
يحرم التمسك بالباقي في هذه ايضا كما اشرت اليه بقولي كاحدام وفرعها الخ وقولي والمنع
اتفاق فيهما كما ذكر لي انه يحرم التمسك بالباقي في هذه الصورة والتي قبلها ولو اتفق البايع

والمشتري على ذلك كما علم ذلك فيما مر وقولي وان يكن باكثر المبيع الخ اي وان لم تكن هذه الاشياء
وهي التلف والعيب والاستحقاق في اكثر المبيع فان المتاع يجبر في الجميع وقولي فيما
عدا كثير الاستحقاق الخ اي يستثنى من ذلك ما اذا استحق اكثر المقوم وهو معين فانه
يحرم التمسك بالباقي وكذا اذا تعيب اكثر المقوم او تلف والا تاتي فيهما التفصيل بين
المعين وغيره كما مر وقولي وكذا في غير عيب المثلي فالامر للبايع في الافعل الخ اي ان جميع
ما سبق في غير عيب المثلي فاما عيب المثلي فانه لا يلتفت لرضى المشتري بمسك الباقي
بحصته من الثمن مع اباية البايع من ذلك واما البايع فان كان العيب قليلا وارادان يلزم
المشتري بالباقي بحصته من الثمن فله ذلك والكلام للبايع واما في العيب الكثير في المثلي
سواء كان طعاما او غيره الثلث متعين فيه للعم وسياتي ان المشهور ان المثلي
غير الطعام الكثير فيه كالعرض وفي الطعام الثلث وقد قدمناه عن ابن عرفة وقولي
فيما حلا الارض الخ تقدم كلام ابن عرفة بذلك وسياتي عن ابي الحسن وهل النصف
كثير في استحقاق الارض سواء استحق شايع او معين او خاص ما الاول والاولى
ظاهر كلام ابن عرفة كما قدمته لكن في استحقاق النصف الشايع يجبر
المتاع وفي استحقاقه معينا يحرم التمسك بالباقي وكذا يقال في قولي
والثلث في الدار الخ اي ان الثلث كثير سواء كان شايعا او معينا لكنه في الشايع
يجبر المتاع وفي غيره يحرم تمسكه بالباقي وقد قدمت ذلك في التفصيل
ومعنى قولي والثلث في الدار كثير مطلقا الخ ان الدار الواسعة التي تنقسم
بلا ضرر او تنقسم الثلث فيها كثير والتي لا تنقسم بلا ضرر العشر فيها كثير وما
دون العشر حيث كان لا ينقسم عليه بضرر كالعشر وهو ظاهر كلام اللخمي وابن عرفة
اذ جعل القليل ما لا ضرر كما مر وظاهر السياق ايضا وكلام المصنف وهو يسير فيرجع
بحصته من الثمن وهو ظاهر كلام ابن يونس لاجدة العشر في حيز المباعدة وتقدم
عن بعض شيوخ الشيخ ابي الحسن قال بعد ما ذكر كلام ابن رشد قف على ان العشر لا ينقسم اعتبار
ضرر تجبر فيه المشتري وفيما ينقسم اعتبار افيما يكرى كالعناديل ليس بضرر

وفيما

وفيما يسكن ففي الدار الواحدة ضرر ان انقسمت بنقصان ثمن وضرر ان كثر
اشتراك ساحة او مدخل وان انقسمت من غير نقصان ثمن ولا ضرر ولكن يعيب
حظه من الساحة وباب على حدة كان الثلث ضررا وامّا في الدور فليس بضرر الا
ان يكون المستحق الاكثر فيتحصل من هذا ان الدار التي تنقسم الثلث فيها كثير
وان انقسمت بلا ضرر والعشر كثير فيما ينقسم بضرر الا فيما ينقسم بلا ضرر كالفنا
التي تكرى والمسكن والدور لا يكون الخيار فيها الا لما قوي النصف انتهى وقوله هو
والعشر كثير فيما ينقسم بضرر هذا لا يفيد كلام ابن يونس الا على ما يوافق ظاهرها
للتحي من ان مفهوم كلام المصنف على ما قدمناه والاحسن في تحصيل كلامهم ان يقال حاصله ان المستحق من الدار الواحدة اذا كان دون الثلث فان كانت
كالفنادق ونحوها مما الرغبة في جزء منها مثل الرغبة في جميعها او تزيد على ذلك فانه
لا يرد الجميع وانما يرجع بحصة المستحق من الثمن ويلزمه الباقي وان كانت ليست
كذلك كدار السكنى فان كانت تنقسم على غير ضرر على الجزء المستحق من غير نقص ثمن ولا
اشتراك في مدخل ولا ساحة فكذلك والا فله رد الجميع واما ان استحق الثلث
فله رد الجميع وان انتفى الضرر من كل وجه وانظر اذا كان انفراده بالسكنى ضررا على
ومصلحة في عدم الانفراد فهل يكون القسم حينئذ ضررا ام لا وقولي مطلقا اي سواء
كانت تنقسم بضرر او بغير ضرر وهو داخل في الاطلاق الشايع والمعين على ما قدم
وقولي كالعشر ان في القسم ضررا تحقيقا ان كنتي ضرر في القسم اعتبارا كما
تقدم وسواء كان شايعا او معينا اعلم ان قولي والثلث في الدار الخ هذا استثنى
من المعنى من قولي وفي معلوم ما فان نصفا وكاني قلت الا الارض فالنصف
فيها كثير والا الدار الواحدة فالثلث فيها كثير وقولي وعوض بضع هكذا اي بحرى
في التفصيل المتقدم ويستثنى من ذلك ما اذا استحق اكثر وهو معين او تعيب
فانه يحرم في البيع التمسك بالباقي وهنا يجوز التمسك بالباقي قال ابن يونس والفرق
انها في النكاح ترجع بقيمة ما استحق من الثمن وذلك مجهول وجهل يستلزم جهل

ق

ما بيعه الباقي من الثمن وفي التمسك بالباقي تمسك بثمن مجهول لان البيع انفسخ بمجرد
استحقاق الاكثر فقولي وعوض بضع هكذا الى فيه التفصيل المتقدم وقولي
الا اذا كان الكثر استحق اي فهو معين بدليل قولي بعد اذها هنا يحوز في استحقاق
لجل عينا اي معينا فان قلت ذكر الطخيخي عن المدونة ان استحقاق الثلث في الدار
الواحدة حيث كانت تنقسم بلا ضرر من خيار التبعيض في النكاح وقد علمت انه من جنس
الكثير في البيع فجيد لا يفيع قولك هكذا قلت ما ذكره الطخيخي عنها تحريف
فانه قال وان استحق مثل الثلث او الشيء الذي لا ضرر فيه رجع بقيمته فقط
وحمله العوفي استحقاق الشايع انتهى والذي فيها مثل العشر وجيد صح
قولي وهكذا والظاهر ان تلف بعض الصداق كتلف كله لانه كاستحقاق بعضه
كما بيناه في النكاح فقولي هكذا في الاستحقاق والعيب فقط تنبيهان
الاول الاجارة مثل البيع في التفصيل السابق كما يستفاد مما قدمناه عن المدونة
ويمكن دخوله في قولي من مبيع اذ هو صادق بالذات وينبغي ان يكون مثلها
ما شابهها كالجعل ونحوه الكالصرف وقد تقدم بيان ان الاستحقاق فيه الثاني يعني
الغصب والعطش في الاجارة من باب الحاجة بل من باب الاستحقاق كما في الاجارة
وهو مما ينبغي التفطن له وقولي وحكم نقص خطأ في العدد الخ اي ان حكم النقص
خطأ في العدد وحكم الاستحقاق واذا اشترى شيأ على ان فيه من الاذرع
كذا او من الكيل كذا فظهر اقل من ذلك فان حكمه حكم الاستحقاق فاذا كان المبيع
ثوبا واحدا ثبت له الخيار سواء كان النقص يسيرا او كثيرا وان كان مكيلا فان كان
النقص كالثلث خير وان كان اقل لزمه ما وجد بمنابه من الثمن وان كان دارا
فان كان النقص يسيرا لا يضر بالدار اسعتها او كثر مرافقها فليس له الا
حصة ذلك من الثمن وان كان يضر بها فله رد الجميع او التمسك بالجميع حوه ما
كحصة وان وجد اكثر مما اشترى وان كان في كيل الصبرة رد الزيادة وفي الثوب
لا يرد بها عند مالك ويحلف خلافا لابن حبيب فمن اشترى ثوبا على ان فيه سبعة اذرع فوجده

ثمانية

قف على ما زاد في المبيع وعدم رده كما هو مصرح به

ثمانية عند مالك يحلف له الزيادة مجانا وللاخر للبايع على عبد بن حبيب يرد
الزيادة وقال مالك يخير في زيادة ذرع الدار في عدم حصة الزيادة لوجود جميع
الدار الا ان يدع له البايع الزيادة وهذا اذا اشترى الثوب على ان فيه كذا ذراعا بعشرة
مثلا اما لو اشتراه على ان فيه كذا ذراعا كما خراع بكذا فاليد الزايد بلا خلاف انتهى
اختصار وحاصله انه مر دزيادة كيل الصبرة وكذا زيادة ذرع الدار اي بقسم حصته
لا انه يرد عينه واما زيادة ذرع الثوب فان اشتراه على ان فيه كذا كذا ذراعا كل ذراع
بكذا فانه يرد الزايد ايضا بلا خلاف وان اشتراه على ان فيه عشرة اذرع مثلا بدينار فانه
لا يرد الزايد على ما يوفى وكان القياس ان يرد كزيادة الدار ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الثوب ظاهر الاختبار وكان البايع باع وهو عالم بزرعه فلم يكن له كلام بخلاف
انتهى وهذا يوافق ما في الدخيرة وسياتي وانظر الطخيخي عند قوله ورد بعض المبيع
حصته في الفايدة التي ذكرها وتقدم في التنبيه الثاني عند قوله الا المثلي فما هو اتم من
هذا قال في الدخيرة فرع قال ابن يونس فلو اشترى دارا حذارعة فوجد زيادة خير
بين دفع حصة الزيادة او رد البيع الا ان يسقطها البايع بقيا الضرر الشركة قال
محمد ولو كانت الزيادة في ثوب فهي للمبتاع وان رد بالنقصان لان الثوب انما يباع
بعد الاختبار غالبا بخلاف الدار فكان للبايع الزايد وانما الصبرة فيرد زيادتها
ويلزمه ما بقي لعدم الشركة وقيل الدار كالشقة في الزيادة والنقصان قاما زيادة البنا
والمنارة فلغاة لدخولها في الحدود انتهى وهو يوافق ما ذكرناه فرع قال في
الدخيرة فرع قال اذا اشترى مايتة قدان من نهر بخمسة الفدان من ناحية غيرها ثم جا
ليقيس فقيل له بقي مايتة اخرى فاشتراها بعشرة الفدان فوجد الجميع مايتة وسبعين
فيجعل النقص في المبيع الثاني لانه الاول اولى لتقدمه وكذلك الطعام وقيل
يتحاصان في النقصان لان الطعام في ضمان البايع قاشية الديوان تقع المحاصة
فيها قال والاول اظهر انتهى والله اعلم وسئل عن معنى قول الشيخ خليل والمحتمل
بعد بما من هل الضمير في قوله منه للمشتري ام لا فاجاب ضمير منه للمشتري ويريد بان

هامشه

العهدة اذا انقضى زمانها ثم وجد بالمبيع عيب واشكل امره هل هو فيها او بعدها
فانه يكون من المشتري وهذا هو الاصح لان الاصل السلامة وقال اللخمي والبجي
وغيرهما انه من البايع اللخمي وهو اقيس لان الاصل انه في ضمان البايع ووجوده بعد
الثلاث مشكوك فيه فلا ينتقل عن ضمان الاول بالشك قاله الشيخ وقول المص بعد بما متعلق
بمقدر اي المطلع عليه بعد بما قلتهما الاول المراد بقوله الشارح واشكل امره اي
على اهل المعرفة وبدله قول الشاذلي واختلف اذا اصابه شيء من ذلك بعد السنة بالقرب
قيل هو من المبتاع وقيل يدعى اهل المعرفة بذلك فينظرون فيه فان قالوا هو
مما يحدث كان من المبتاع وان كان من المبتاع وان قالوا هو متقادم كان من البايع
انتهى وان اشكل امره فهو من المبتاع وهذا القول الثاني هو المناسب لكلام المصنف
وان كان معنى كلام المصنف ما ذكرنا من انه في حال الاشكال على اهل المعرفة فيخرج منه
ما اذا مات واختلف في موته فانه لا يتصور فيه الاشكال المذكور وقد حكى التتائي في شرحي
الرسالة فيه قولان ولم يرجح واحدا وبحاني كلامه ويقوى المص ما اذا اختلفا فيما يتصور
فيه الاشكال على اهل المعرفة وعدم الاشكال عليهم كما اذا وجد عيب ولم ينظره اهل المعرفة
او لم يوجد اهل المعرفة واختلفا فيه البايع والمشتري قال الشاذلي في قول الرسالة فعهدة
الضمان فيها من البايع من كل شيء ما لم يفسد ودخل في قوله كل شيء ما لو هلك فقال البايع
قد ابان العبد وقال المبتاع في اثنا ما فصل القول قول البايع وقيل القول قول
المبتاع واذا جهل اهل كان في اثنا ما او بعدها فمن البايع لان الاصل انه من ضمانه هـ
انتهى الثاني ما ذكره في قوله والمحتمل لبعدهما منه فان قطعت فقد هما او جدوه
فلا يمين وان رجحت لاحدهما فالقول قول من رجحت ما لو فقد بيمين كما ان القول قول
البايع بيمين حيث احتمل فيما ذكرنا على ما تقدم في قول المص وحلف من لم يقطع بعدة منهما
الثالث قد يحمل اذا اسقط حقه بعد يوم او يومين من العهدة فانه يسقط باقيها واذا
وجد عيب واشكل كونه في هذين اليومين او بعدهما فالظاهر انه يكون من المشتري
ايضا وانظر اذا اسقط حقه من اليوم الاول او فيما بعده والظاهر انه يكون من البايع

قياسا على

قياسا على ما ذكره المص من انه ليس لمشتري الزمن الضمان منه من البايع فتامله انتهى
وسيل عن قول الشيخ بن غازي عند قوله الرجع خليل وان قالت انا حسنوا له
لم تحرم روى داود عن ابي جعفر عن مالك نحوه قال اذا اسرق العبد الجارية فابلغ
وناقشه في تقييد الرقة بما لا قطع فيه فقال وما يتوهم في هذا وليس بمحل خلاف
بحال انتهى كذا في بن غازي والذي في بن عرفة قلت لانهم فيه ليس بمحل خلاف بحال فمفهومه
انه اذا لم يتهم في ذلك فهو محل خلاف وفي خلاف ذكر فلم يذكر في العبد خلافا الا ان
يريد ان يخرج فيه قولا الحر من مسئلة الامة والا فلا يتصور لي تما شاوالله فاجاب
الخلاف الذي في قوله الامة وان في [illegible] ان سيدها او وكيلها هل هو عيب ام لا
جار في ضمان العبد وهو في ضمان [illegible] عتقه كما يفيده كلامهم والمعنى يرشد
لذلك اذ لا يظهر فرق بين قوله العبد [illegible] وقوله الامة كذلك اولي ثم ان كلا مما
ذكره بن غازي عن بن عرفة وما ذكره السايل عن بن عرفة صحيح المعنى او معنى ما [illegible] في
ان غازي ان التقييد الواقع في الرقة بكون ما لا قطع فيها غير متوهم لان ما في القطع
من الرقة لا يتوهم كونه ليس بعيب اذ لو حدث في العبد قطع من غير سرقة كان عيبا
فكيف بما في السرقة ومعنى ما وقع في بن عرفة ان اقرار العبد بالرقة غير معمول به لانه
يتهم فيه على الرجوع لملك سيده فلا يعمل باقراره هذا الان اقرار العبد حيث انهم
فيه غير معمول به كما يدل عليه قول المدونة اذا صدق العبد في دعوى القصاص فعفى
عنه من استحق القصاص على ان باخذه فليس له ذلك لان العبد يتهم ان يكون
اراد الضرار من سيده باقراره على هذا الوجه ويسقط حق المستحق عالم بعذر
يجهل فلذا ان يرجع ويتبع انتهى وهذا مشكل مع ما ذكره المص في اقرار
الرقة على ما صوب عليه كلامه من ان اقرار العبد يوجب القطع بلا غرم الا ان يحمل
على غير هذا الفرض على انه يمكن رد ما ذكره بن غازي عن بن عرفة لما ذكره السايل عنه
والله اعلم وسيل عمن قدم من مكة بجارية اخبر انه اشتراها من مكة بعد ما اخبره
سيدها انه استبراها فاشتراها منه شخص بمصر بعد ان اخبره انها حاضت عنده ولم

وطاها بعد الحيض وصدقته هي في ذلك ثم سافر البايع سفر البعد الخمسة ولحذر
المشتري الجارية وتركها في منزله مدة ثم سألها هل حاضت فقالت انا حامل من
سيدي الذي بمكة لي مدة تزيد على ثمانية اشهر وضربني على ظهري فنزل الدم مرة ثم
ارتفع ولم يتحرك الحمل في بطني فقال لها لم اعلم لخبرتينا بذلك فقالت علمي وقال
لي الذكري الحمل فنظرها بعض النساء فاخبرت انها حامل فهل تصدق الجارية في
دعواها ذلك والنساء في الخبر ويكون عيبا قد يدام لا يكون عيبا ويجوز للمشتري
امساكها والتصرف فيها من بيع وغيره واذا قلتم عيبا فكيف يرد هل هو طول غيبته
سيدها والا وكم كانت وكيف الحمل من ذلك فاجاب وجود الحمل بالامة
عيب سواء كانت محسنة اي دنية وحيث اراد المتاع رد ها على بايعها الغايب
الذي لا يعلم موضعه او الذي يعلم موضعه وهو على مسافة عشرة ايام ونحوها من
محل المتاع وليس للبايع وكيل يرد عليه واراد المتاع مع ذلك اخذ ثمنه
فانه يثبت عند الحاكم وجود الحمل بها ولا يكفي في ذلك قول المراة الا اذا كان الحاكم
وجيها للنظر في ذلك وينبغي ايضا قدمه اي انه كان بها الحمل قبل اشترايه لها
وان الثمن قدر كذا وانه دفعه للبايع ويحلف ان البايع ما تبرا له من العيب ولا
بينه له ورضيه ولا علم به ورضيه فاذا حصل ذلك جميعه فان رجي الحاكم وجود
البايع بالقرب تلوم له باجتهاده والا فلا تلوم له ثم بعد ذلك يبيع الحاكم الجارية
ويدفع ثمنها للمتاع فان كان قدر ثمنه الذي دفعه للبايع فالامر واضح وان كان
اقل اتبع البايع بما بقي له وان كان اكثر كان الزايد للبايع فيجعله له الحاكم عند
امين حتى يحضر واما ان لم يرد المشتري اخذ الثمن وانما اراد الرد على البايع اذا حضر
او اراد اخذ ارش العيب منه حيث فات رد المبيع بموت ونحوه فانه لا يحتاج لاثبات
على الرد ولا يرفع للحاكم وله رد ها على البايع اذا حضر والمبيع قايم او اخذ ارش
عليها اذا حصل فيه موجب ذلك وليس للبايع تحليف المتاع على انه ما رضي بالعيب
نعم ان ادعى ان مخبره اخبره انه رضي به حلفه والله اعلم وسئل عن اشتري من اخر

زهرة جبار شامي بشرط ان يكون شاميا فنزرعه في ارضه فوجد كل منهما يعلم ذلك فهل ليس
البايع على المشتري واعطاه زهرة جبار بلدي وهو لا يوزع الا معاوما وقد اصر عليه
جملة مال فلم يفلح كالشامي وخسر خسارة فاحشة فهل يكون حدلسا ام لا فاجاب
بنظر القيمة ما يخرج من زهرة الشامي على ما جرت به العادة وما نقصه من زهرة البلدي
عن ذلك فيغرمه البايع للمشتري مسايل السلم سئل عن معنى قول الشيخ خليل
او تجمد وهل يجري في السلم وفي غيره ام لا فاجاب اعلم ان قول الشيخ خليل او تجمد يجري
في السلم وفي غيره من بيع اهل المدينة المشار اليها بقوله المعلم والشراء دايم العمل وقوله
الشامي في قوله كتجمد كل يوم ويشهد على مثاله اصله للتوضيح فانه قال في قال ابن زهرة لا
ان يعرض عليه قدر مثل هذا في كل يوم ويشهد على المثال انتهى ولم يذكر ابن يونس في كل يوم
كما نقله المواق فانه قال ابن زرعة معناه ان يعرض عليه قدرا فيقول اخذت منك قدر هذا
انتهى على ان ما في التوضيح استشكله شيخنا الشيخ اللقاني فقال قوله قدرا ما اي
انا ما قاله ابو الحسن والظر مع قول المعلم اي ابن الحاجب وكوعين محميا لا يجهل افسد الا ان
يفرق بينهما بان الفاسد ان يشتري ما يكال بذلك المكيال والصحيح اي يشتري ما يخرج
بقدره انتهى والله اعلم وسئل عن مقال قول ابن عبد السلام في صفات السلم بل
ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم مبطلا لقوة الغرر فاجاب قوله
ان عبد السلام بني بيان صفات السلم بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة في السلم
مبطلا لقوة الغرر انتهى مثاله ذلك انسان الرقيق فيها تقليح ام لا وكونها بيضانا
البياض ام لا ونحو ذلك ممن ذكر او صاف تذكر فيه زيادة على ما اعتيد ذكره في السلم
والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل او حايط هل هو مخالف لقوله وشرط ان سمى سلما
فاجاب اعلم ان قول الشيخ او حايط مع قوله وشرط ان سمى سلما فيه نوع من التخالف
لان كلامه اولا يفيد ان الحايط لا يسلم فيه مطلقا وقوله وشرط ان سمى سلما الخ يفيد
السلم فيه على وجه خاص فلو قال او حايط الا ان لفظ بالسلم وازهى وابلغ الحايط اي
اه السلم من هذا ومن التكليف في دفعه ثم ان هذا من السلم حقيقة اذ هو من جملة الشروط

صحة

الازهار وهذا الايعتبر في السلم اذ يجوز السلم في الثمر قبل وجوده ومن جملة ما اشترط فيه كون السلم للمالك والشروع في الاخذ فورا او بعد خمسة عشر يوما واخذ بشرا اوطيا وكل هذه لاتعتبر في السلم لحقيقي **واعلم** ان هذه الشروط ماعدا الاجل لابد منها سواسماه سلما او بيعا واما الاجل فلابد منه ان سماه سلما الا ان سماه بيعا وبهذا يعلم انه لابد من الازهار سواسماه بيعا او سلما ولابد من كون العقد متعلقا بما تملكه فيها والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال العروض فيما اذا كان راس المال مقوما ام لا **فاجاب** اعلم ان قول الشيخ الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما ليس فيه بيان صفة الرجوع فيما اذا كان راس المال مقوما والذي يفيد كلامهم هنا انه اذا دفع المسلم للمسلم اليه بعض المقوم ورضي به صح وان لم يرض بذلك فانه ينظر ما يخص ما لم يقبض من راس المال على حاسبة في قوله ورد بعض المبيع كحصته ورجع للقيمة ان كان القيمي سلعة وليس هذا من الاقالة على غير الثمن المستحق لان فيه نوع اضطرار والله اعلم **وسئل** عن حكم اذا استحق راس مال السلم **فاجاب** اعلم انه مفصل بين ما وقع السلم على عينه ام لا قال في التصرة فصل وان كان مال السلم عرضا او شيأ مما يكال او يوزن فرد بعيب انتقض السلم وهذا اذا كان انعقاد السلم على شيء بعينه فان لم يكن راس مال السلم معينا وكان موصوفا على قول من اجاز للموصوف على المحلول لم ينتقض السلم برده بالعيب وكان الحكم بينهما الرجوع بالمثل انتهى وحكم الاستحقاق في ذلك حكم العيب فيه والله اعلم **وسئل** عن رجل اخذ من امراة مائتي نصف فلوسا نحاسا بمائتين واربعين فلوسا نحاسا الى اجل ثم تغيرت المعاملة ونودي على بها كل اثني عشر فلسا بنصف فلما حل الاجل طالبت المراة بالمائتين واربعين حكم المعاملة الجديدة فهل لها ذلك ام لا **فاجاب** ليلزمه الا المائتا نصف دون الزيادة لانها محرمة شرعا وتاخذ مثل العدد الذي دفعته ان كان ثمانية فثمانية من غير زيادة على ذلك ولا نقص منه والله اعلم **وسئل** عن شخص دفع للاخر عشرة قروش كل قرش ثلاثون نصفا فضة

سلما على

سلما على عشرة اراديب قمحا واشهد على ذلك بوثيقة وكتب بها القاضي الطيب السالم من العيب ولم يعينا بلد القبض ولا المحل ولا محل وفائه ولم يبينا ذلك اجلا فهل اذا كانت صفته معلومة لهما والاجل عادة بوفي عندها يكون السلم صحيحا ويحكم بلزومه ام لا **فاجاب** حيث كان الاجل معلوما عندهم بالعادة ايضا كفى بذلك ولا يحتاج لذكر ذلك باللفظ واذ الاختلاف في محل الوفاء هو في موضع العقد ان اشتد وحلف والله اعلم **وسئل** عن اعطى لاخر الف نصفا وخمسمائة نصف فلوسا نحاسا لاجل فهل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** لايجوز له ذلك والله اعلم **وسئل** عن بيان الشروط الاربعة عشر المذكورة في السلم لمامي **فاجاب** السلم مستثنى من بيع مالا يملك عندك والحوالة من بيع الدين بالدين والعرية من المزابنة والقراض طلبا من الاجانب المجهولة ولا خلاف في جواز السلم وذكر العلماء ان للسلم اربعة عشر شرطا لابصح بدونها **الاول** ان يكون راس مال السلم والمسلم مما يجوز بينهما التاخير **الثاني** ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاجل غالبا فلا يسلم في فاكهة ليأخذها في الصيف او بالعكس **الثالث** ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه وينقل فلا يجوز السلم في الدور والارضين **الرابع** ان يكون المسلم فيه مما يحل تملكه وبيعه فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات ولا في تراب الصواغين ونحو ذلك من الغرر والجواهر **الخامس** ان يكون معلوما في الذمة احترازا من بيع العين الذي يتأخر قبضه **السادس** ان يكون المسلم فيه معلوم الجنس فان كان طعاما يعين الجنس اما قمحا او شعيرا او ذرة وان كان فاكهة يعين اما تمرا او زبيبا او تينا وان كان ثيابا يعين اما صوفا او قطنا او كتانا وان كان لحما يعين اما لحم ذوات الاربع او لحم الطير **السابع** ان يكون المسلم فيه معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن او الكيل او العدد والذرع او غير ذلك من المقادير المعتادة **الثامن** ان يكون معلوم الصفة فان كان طعاما ذكر ما يضبطه وان كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والانوثة وفي الرقيق يذكر الجنس فيقول رومي او حبشي او تركي وفي اللون احمر

فضة انصاف وثلاثين

او امر التاسع ان يكون المسلم فيه مما تحمره الصفة قال في الكتاب يمتنع السلم في تراب المعادن لانه مجهول الصفة وفي تراب الصواغين للجهل بما فيه ويجوز السلم في الياقوت ونحوه ونحوه ومنعه ابو حنيفة والشافعي لتعذر ضبطه بالصفة ويجوز السلم في المركبات كالترياق العاشر ان يكون السلم حالا الحادي عشر ان يكون الاجل معلوما فلا ينعقد الى اجل مجهول لان الاجل لجزء من اليمين واذا قال ليوم كذا فالحد طلوع الفجر ولو قال ثلاثة اشهر تحسب الاهلة ويكمل الكسر من الرابع ثلاثين والى الجمعة او رمضان فاول جزء منه ويجوز ما بقيت الاجل بالنيروز وهو اول يوم من السنة القبطية والمهرجان وهو رابع عشرين بؤنة وهو يوم ولادة يحيى عليه السلام وفصح النصارى وفطير اليهود ان كان ذلك يعلم دون مراجعتهم وكذلك يجوز بالحصاد والدراس وقدوم الحاج وشبهه مما تضبطه العادة فيرجع الى ميقات معلوم عند الناس او في حكم المعلوم وحيث أقت بالحصاد او الدراس وشبههما فتكون الاجل وجود معظم ذلك لا اوله ولا اخره الثاني عشر ان يكون رأس مال السلم معجلا كله ويجوز تأخيره الى اليومين والثلاثة الثالث عشر ان يكون الاجل مما يعتاد في مثله الاسواق واقله خمسة عشر يوما الرابع عشر مخالفة رأس مال السلم للمسلم فيه فلا يجوز ان يكون رأس مال السلم من جنس ما اسلم فيه مثل حديد في حديد او بقر في بقر ولا يجوز ان يكون طعاما بحال لما في ذلك من ربا الفضل والنساء في الجنس الواحد ومن ربا النساء في الجنسين كحنطة في مثلها او شعير او سلت قال في المدونة اصل في قول مالك ان الطعام بالطعام الى اجل لا يصلح كان من صنف واحد او من صنفين مختلفين كانا او احدهما مما لا يدخر او لا يدخران وما يكال او يوزن او يعد وكذلك جميع التوابل واللحان والجبن والجبنان وجميع الادام والاشربة عدا الماء الا ان تقرض رجلا طعاما او اداما في مثله الى اجل على وجه المعروف فيأخذ مثله في كيل او وزن وجنس وصفة وجودة ولا ينتفي بذلك نفع نفسك فيجوز ولا يجوز بمعنى التابع وان كان النفع فيه بعد ولا يجوز ان يكون نقدين كدهب ولا فضة بفضة ولا احدهما بالآخر سلما لا على الوجه الذي يجوز نقدا او على خلافه وفي المدونة لا يجوز سلم الدنانير والدراهم في الفلوس انتهى ثم ان ما ذكره ابو الحسن من الشروط في رأس مال

السلم

السلم والمسلم فيه والاجل بعضه لا يخص السلم كون كل منهما يحل تملكه والذي يخص السلم لا يخرج عن سبعة شروط وهي تعجيل رأس المال حقيقة او حكما وكون المسلم فيه دينا وتأجيله بنصف شهر فاكثر وجوده عند حلوله وبيان الصفات التي تختلف بها القيمة في السلم اختلافا خارجا عن المعتاد وان يضبط بمعيار الشرعي من كيل او وزن او عدد وان لا يكون من رأس المال والمسلم فيه طعاما والنقدان يختلف جنسهما او منفعتهما انتهى قلت وقد نظم الشروط السبعة فقال ☆ والسلم الشرعي سبع شرائط ☆ فتعجيل رأس المال منها بلا مراء ☆ وكون الذي اسلمت فيه بذمة ☆ وتأجيله اعلى بنصف شهر فاكثرا ☆ وهذا اذا يقبض بقرية عقده وفي غيرها يومان او نحو دابرا ☆ وجود له وقت الحلول وان فقد ☆ بما قبله والخلف فيه تقررا وتبيين اوصاف بها خلف قيمة ☆ وضبط بمعيار له قد تصورا ☆ وان لا يكونا من طعام تماثلا كنقدين ☆ وختلفا جنسا وشبههما ثم قال وقولي وان لا يكونا الخ هذا كله شرط واحد وهو السابع اي ان الشرط السابع ان لا يكونا طعامين ولا نقدين بان يختلفا جنسا وان تقاربت المنفعة او نفعا وان اتحدا جنسا وسئل عن شمع العسل اذا اسلم شخص لصانعه على قنطار منه واتفقا على ان يعمل منه فانوسي كذا وبعضه فتايل وبعضه كبير نحو الرطل والرطلين مرة على العادة الجارية بمصر من غير ان يقول له المسلم وقطنه كذا الان العادة جارية بان لكل صنف قيل المعروف فهل يكون السلم صحيحا ام لا فلجاب يصح السلم في الشمع على الوجه المذكور ولا يضر عدم تعيين قنطار حيث علم ذلك بالعادة وتصح الدعوى به والله اعلم وسئل عن دفع الاجر ويتبين ذرة بالكيل المصري على نصف اردب قمحا بالكيل المذكور بما عده له قبل قبضه بالجيزي نصفا اقتضه المشتري من ذلك عشرة انصاف وما طلد في المناخر فرفعه الى الحاكم مالكي وطالبه بالثلاثين نصفا فساله عن السبب فبشر للقاضي فعرفه او لا بفساد السلم وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع فهل الذرة تسلم في القمح كما ذكوا ام لا فلجاب لم الذرة في القمح فاسد فليس لصاحب الذرة الا مثل ذرته ويجب عليه رد ما قبضه من الدراهم لربها والله اعلم وسئل عن السلم في الارز بقشره هل هو صحيح ام لا فلجاب السلم في الارز بقشره حيث امكن ضبطه بالصفة ووجدت بقية شروط صحيح والله اعلم فائدة سئل

ابو زرعة العراقي الشافعي عن امراة تقيم في النساء يسمونها الجمعية تدور عليهن تاخذ
من كل واحدة قدرا معينا هتسا ويا في كل جمعة مثلا فيجتمع في ذلك اليوم من عشرة
نسوة مثلا مائة درهم فتعطيها لواحدة منهن ولا تزال تفعل ذلك في كل اسبوع
الى ان تنتهي الجمعة في اخر الوقت المعلوم بينهن لشهر مثلا ويجعل لها على كل مائة
جمعها وتدفعها خمسة دراهم مثلا فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا امتناع من
ذلك فان حقيقة هذا الفعل اقراض وتوقيته توكيل وذلك اليوم يجعل من مجموع
القرضين معلوم وهو امر شايع والقرض وان كان لا يكون الا حالا ولا يصح التاجيل فيه
فالصبر ليس على سبيل الشرط وانما هو برضى المحصل للصابر من الارتفاق بصبر غيره
عليه على سبيل المسامحة من الجانبين فلو ان بعض المقرضات رجعت وطلبت وفاء الذي
لها في الحال فان توقيته ولو شرطا غير ذلك لم يصح وكان في معنى الربا لانه قرض جر
منفعة وحاصل هذا انه ان كان على سبيل الشرط فليس حلالا ولا ماكولا على سبيل الترفق
بلا شرط فهو حلال والله اعلم انتهى وقال شيخنا لطف الله به هي حرام عندنا
وليس لها الا ما دفعته والله اعلم وسئل عن امراة تتفق مع نساء على جمع دراهم
تجمعن ذلك عندها من كل جمعة الى الجمعة او من الشهر الى الشهر وهي مثلهن في الورق في
راس كل شهر لواحدة منهن ما تجتمع بالنوبة فهل هذا الجمع لهذه الدراهم صحيح وتنتقل
ملكية السلف ام لا واذا ادعت المراة ضياع هذه الدراهم من صندوقها تصدق بيمينها
ام لا واذا حضرت مطالبة لها وتوارت عنها وكفلها ابنها او غيره لمن له عليها طلب في
شيء مما ذكر ولم يحضر له عند الطلب يلزم ذلك ام لا فاجاب تصدق المراة
في دعوى الضياع وتحلف ان كانت متهمة ولا يلزم ولدها كفالته لها والله اعلم وسئل
عمن له على اخر دين مبلغه مائة وستة وسبعون قرشا فلما حل الاجل قام رب الدين يطلب
دينه فقال المدين ليت لي حسيرم ودايني مداينة اخرى وازيدك عليك فاعطاه رب الدين
اربعين معطما من القماش في مائة قرش سلما ثم عاد رب الدين ولخذ من المسلم اليه المقاطع
المذكورة بستين قرشا من دينه القديم فهل تفسخ العقدة الجديدة ويكون من الجميل ام لا

فاجاب

فاجاب نعم تفسخ العقدة الجديدة والله اعلم وسئل عن وكل وكيلا على قبض ثمن
طعام ثم دفع عنه طعاما هل يجوز ام لا فاجاب بانه يجوز ولو كان مخالفا لمثل الطعام
الذي وكل على قبض ثمنه صفة ومقدارا والله اعلم وسئل عمن باع قدحا على عشرين
اردبا قمحا سالما من العيب بالكيل المصري محمولا ذلك محل العقد عن كل اردب خمسة عشر
نصفا فضة ودفع له بدل الفضة ذهبا شرعيا كل شرعي باثنين وخمسين نصفا وقبض
المعقود عليه بالذهب عن الفضة وقبض راس السلم بالمجلس لدى حاكم مالكي وعطا المفتي
المشهر بمصر من ما رءيه فهل هذا التعويض والبدل والمعاقدة صحيح ام لا فاجاب
حيث دفع له الذهب في المجلس صح اذ هو من صرف ما في الذمة والله اعلم مسائل القرض
على مواعيد القرض
سئل عمن اقرض اخر مبلغا قدره ثلاثة اشرفية فلوس كل مئة بنصف فمكث مدة
وطالبه مرة بعد مرة وهو يسوف من وقت الى وقت الى ان صارت الفلوس كل اثنين
عشر بنصف فطالبه بعد تسويفه فقال له لا ادفع الا مثل ما دفعت لي فهل تلزمه
معاملة الا بحيث سوفاه ام لا فاجاب الحمد لله يلزمه الدفع على حكم
المعاملة المذكورة حيث ثبت المطل مع قدرته على الوفا والله اعلم وسئل عما
يفعله بعض الناس من المقارضة الدورية وهو ان يدفع كل المصاحب ما يريد بالمجلس
فهل ذلك صحيح ام لا فاجاب اذا كان التخصص على احد دينين ثم ان المدين اقترض
دراهم من شخص خذها من ربة الدين قرضا ودفعها لرب الدين فان المدين يبرا من
ربة الدين بذلك ويصير الطلب لرب الدين على من اقترض منه ولو وقع ذلك كله بمجلس
والله اعلم وسئل عن اسلف اخر دخنا فهل يجوز له ان يقبضه عند درة ام لا
فاجاب يجوز لمن له دخن في ذمة انسان من قرض ان ياخذ عند درة وهذا
من بيع الدخن بالدرة فلا بد من تعجيل ذلك وقت تراضيهما على ذلك والله تعالى اعلم
وسئل عمن له على اخر دين قديم فاراد ان يقتضي منه شيا او يبيعه شيا ثم بعد المبيع
يوجله به على ان يكتب له وثيقة بما لجله به او اقرضه له وبالقديم فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب
لا يجوز ان يقرضه شيا على ان يكتب له وثيقة بالقرض ودينه له عليه قديم ومثال ذلك ما اذا

باعه شيأ بثمن حال ثم اجله به على ان يكتب لبوثيقة به وبدين له عليه قديم ومثله ايضا اذا باعه شيأ بثمن موجل وجعل ذلك ذريعة على كتابة وثيقة به وبالقديم ويعمل في ذلك بالقرائن والله اعلم **وسئل** عمن دفعت لرجل زوجة اساور فضة زنتها اربعون درهما واذنت له في بيعه ويكون الثمن في يده قرضا يتوسع فيه وجعلت عليه في مقابلة ذلك عن كل شهر خمسة انصاف فضة ودفع لها ملة سنتين فهل يجوز لها ذلك ام لا **فاجاب** الشيخ العلامة مرعي الحنبلي طاب ثراه بما صورته كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام فيحسب ما دفعته لها من ثمن الاساور ولا يلزمه لها الا قيمة الاساور خاصة والله اعلم **واجاب** بما صورته جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** الشيخ العلامة حسن الشهير بالشرنبلالي الحنفي بما صورته لا يجوز لها ذلك وليس على الرجل الا ثمن الاساور وتحسب ما دفعته لها منه والله اعلم **وسئل** عما يعلم من جواب حقيقة القرض ودفع المال على جهة القرية لينتفع به لخلده ثم يتخير في رد مثله او عينه اذا كان على صفته يعني ما دام عليها ولم تتغير عنها سواء كان من المثليات او من المقومات ويجوز شرط الاجل فيه ويلزم ولو اراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك لانعدامها المدة المحددة للانتفاع بالشرط او بالعادة وكذلك لو طلبت القرض منه **ويجوز** القرض في كل شيء ما عدا شيئين **احدهما** ما لا يجوز فيه السلم كالدور والاراضي والشجر والجواهر النفيسة وما لا تختلف الصفة كتراب المعادن والصواغين والجزاف الا ما قل كرغيف برغيف ونحوه **والثاني** الامة التي يحل وطئها للمستقرض لان المستقرض لما كان متمكنا من رد عين الامة في معنى عارية الفروج وهو ممنوع الا ان يكون المستقرض لها امراة او رجلا من محارمها او صغيرا لم يقترض له وليه او يكون هي صغيرة لا يوطأ مثلها في مدة القرض فيجوز حينئذ للاب من عارية الفروج والله اعلم **مسايل المقاصة وشرحها فصل** المقاصة وهي متاركة مطلوب طالبه بمماثل لماله عليه صفة فيما ذكر عليهما واحسن صفة ترك كله ولاحدهما اثنين او اكثر لكل منهما حق حالي في حق علي آخر كذلك ويجوز في مختلفي جنس مطلقا

ويمنع في متحدي جنس في دين طعام بيع كاحدهما فقط ان اجل واحدا واختلفت صفتهما ويجوز في سوى ذلك مطلقا ان اتحد قدرا وصفة كاختلافهما وصفة ان حلا وهما عينين او طعاما قرض وان اختلفا قدرا فان كانا او احدهما من قرض منعت والا جازت ان حلا او كان اقربهما حلولا الاكثر ويجوز فيهما عرضين ان اختلف نوعهما واتفق الاجل وحل احدهما وان اتحد والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل والا منع ان اوقع في ضع وتعجل او حط الضمان وانهدك قولي فصل المقاصة هي مستثناة من بيع الدين بالدين وقولي متاركة مطلوب طالبه الخ بنيت فيما من عرفه غيراني اختصرت كلامه وهو تعريف غير جامع لخروج المقاصة فيما اختلف جنسه او نوعه ولذا قلت واحسن صفة الخ ووجه قولي واحسن دون والصواب ونحوه انه يحتمل ان الشيخ بنى عرفه ممن يقول بجواز التعريف بالاخص او ان المقاصة عند خاصة بمتحدي صفة وان كان خلاف كلام غيره كابن بشير وقولي متاركة مطلوب طالبه يصح ان يكون من باب اضافة المصدر للفاعل وطالبه مفعوله **وقولي** بمماثل متعلق بمطلوب **وقولي** لماله متعلق بمماثل وقولي لماله عليه احسن من الدين ليشمل المقاصة في الكتابة والنفقة **وقولي** صفة اي المماثل في الصفة **وقولي** فيما ذكر متعلق بمتاركة واخرج بالمتاركة التي غيرها المذكور **وقد** تضمن ما ذكرناه في هذا الفصل ان المقاصة تكون فيما اختلف جنسه وفيما اتحد جنسه وان النقدين جنس والطعام جنس والعروض جنس وان المقاصة لحو الاثلاثة الحوايز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل فاشرت للجواز بقولي وهي جايزة في مختلفي جنس مطلقا **قال** ابن بشير وان اختلف الدينان كعروض في دمنة وعين في اخرى او عروض وطعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حل الدينان ام لا اتفقت الاجال فيهما او اختلفت انتهى اي وسواء اختلفا قدرا ام لا وهذا رد على التعريف المتقدم واشرت للمنع مطلقا بقولي ومنعت في متحدي جنس الخ وحاصله ان الدينين اذا كانا طعامين فان كان من بيع منعت المقاصة على كل حال وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت ايضا ان اجل واحدا واختلفت صفتهما فان حطا واتفقت صفتهما جازت شرط اتفاقهما قدرا فان اختلفا قدرا وكان الاكثر طعام البيع منع كما ستقف عليه واشرت لحالة التفصيل بقولي

وجازت في سوى ذلك مطلقا الخ والاشارة يصح رجوعها كما تقدم جميعه ويصح رجوعه لدين
طعام بيع كاحدهما والكلام فيما اتحد جنسه وقولي في سوى ذلك مطلقا يشمل ما اذا كانا
عينين او عرضين سواكانا من بيع والاخر من قرض واما اذا كانا من قرض سواحلا او
احدهما في الجميع وقولي كاختلافهما نوعا او صفة وحلا بما عين او طعاما قرض
تشبيه في الجواز اي انه يجوز المقاصة في دين طعام القرض ودين العين اي سواء
كانا من بيع او من قرض احدهما من بيع والاخر من قرض بشرط ان يحلا سوا اختلف
نوعها كذهب وفضة وقمح وقول او اتحد واختلف صفتهما كمحمدية ويزيدية وسمر او
مجهولة والمراد بالصفة الجودة والرداءة لا السكة كما توهمه بعض من حشى وقد بينت ما في
كلامه في شرحي الاصل وعبارتي لا يرد عليها ما يرد على الاصل من ان اختلاف النوع
يقتضي اختلاف الصفة فذكر اختلاف الصفة كالمستدرك وقولي وان اختلفا قدرا او
كانا او احدهما من قرض منعت والجائزة الخ اي اذا اختلف قدر دين العين سواكانا
او احدهما من قرض او دين طعام القرض منعت فان كانا دينا العين من بيع جازت ان حلا
وكذا ان كان اقربهما حلولا لاكثر على ما لابن حبيب فان بن عرفة قد جعله قبلا لقول ابن
بشير وذكر ان كلام ابن بشير هو الاسعد بالذهب ومقتضى كلام التوضيح اعتماد كلام ابن
ابن حبيب ايضا فلذا ذكرته على وجه الاعتماد وقولي ويجوز فيهما عرضين الى اخره حاصله ان
الدينين اذا كانا عرضا سواكانا من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض فان اختلف
نوعهما جازت المقاصة فيه ان اتفق الاجل او اجل احدهما او كانا حالا الابتداء وان اتحد
نوعهما والصفة مختلفة فكذلك ان اتفق الاجل فان لم يتفق الاجل بان اجلا باجلين
مختلفين او كان احدهما حالا والاخر موجلا فان اوقعت المقاصة في ضع وتعجل او
حط الضمان وازيدك امتنعت والجائزة وحاصلها انهما اذا اتحد نوعهما واختلفت
صفتهما واجلها او كان احدهما حالا والاخر موجلا فانها تمتنع حيث كانا من بيع او احدهما
من بيع وهو الموجل او الابعد اجلا لما فيه من حط الضمان وازيدك او ضع من حقك وتعجل كان
الحال والاقرب اجلا اجود او ادنى وان كانا من قرض او احدهما من قرض وهو الموجل او

الابعد اجلا

الابعد اجلا فكذلك حيث كان مقابله فيهما ادنى لما فيه من ضع وتعجل وان كان اجود
جاز لان حط الضمان وازيدك لا يدخل القرض فان قلت لم لم تذكر حكم ما اذا
اتفقت صفتهما وقدرهما قلت هذا داخل في قولنا وجازت في سوى ذلك مطلقا
كما بيناه فان قلت ظاهر ما ذكرت سوا اتفقا قدرا ام لا قلت هذا الاطلاق
ليس بمراد قال بعض الشراح جميع ما تقدم في مسئلة العرضين انما هو حيث اتفق
عدد هما فان اختلف وهما من قرض لم يجز على المشهور من منع الزيادة في القرض وان
كان من بيع جاز ان حل الاجل وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فان كان دين
البيع اكثر هما منعت المقاصة للمزيادة في القرض انتهى من خط بعروه محررا والله اعلم

مسائل الرهن سئل عن اركان الرهن وعن رجل له دين ورهن على ذلك
حصة شائعة في دار فهل الرهن جائز ام لا وهل له اخذ اجرتها من الساكن ام لا وهل
قبض الرهن شرط في صحته ام لا فاجاب للرهن خمسة اركان الاول
الراهن وهو كل من فيه اهلية المعاملة فيصح من المكاتب والماذون له في التجارة
والمحجور عليه برهن عند ابوه او وصيه فيما يحتاج اليه من طعام او غيره الثاني
المرتهن وهو من له حق وتصح منه الحيازة والمحجور عليه برتهن عنه وليه الركن الثالث
الشئ المرهون ويشترط فيه ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه او من ثمنه او من منافعه
ويجوز رهن الدين ممن هو عليه او من غيره فاما رهنه من غيره فان كان عليها في
وثيقة فجائز ذلك ان يرفع الراهن للمرتهن تلك الوثيقة وتشهد له بذلك فيكون
احق به في الفلس والموت وان لم يكن عليها في وثيقة فقال بن القاسم في المجموعة
يجوز فيه الاشهاد وقاله مالك ايضا وقال بن القاسم ايضا لا يجوز الا ان يجمع بين
المرتهن وبين من عليه الدين وهو ظاهر قول مالك في الموازية واما رهنه ممن هو
عليه فيشترط فيه ان لا يكون اجل الدين المرهون اقرب من اجل الدين المرتهن فيه
فلا بد من ان يكون اجل الدين المرهون متساويا او ابعد لان بقاءه عليه مدة طوله
كالسلف فكان البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل بيده امين الى ان يحل اجل الدين

على الراهن واما جائز وما يجوز رهنه وما لا يجوز

الركن هو

الذي هو مرهون به ولا يشترط اقرار المدين بالدين لان رهن المجهول جايز ويجوز رهن الحصة الشايعة في الدار وغيرها ثم ان كان الباقي للراهن فيشترط في صحة الرهن حوز المرتهن للجميع حتى لا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل وان لم يكن له الباقي فيكفي في صحة الرهن حلوله بيد المرتهن محل يد الراهن ويجوز رهن غلة الدور وغلة العبد ونحو ذلك ولا يشترط في الرهن ان يكون مما يجوز بيعه في الحال فيجوز رهن الآبق والشارد والثمرة قبل بدو صلاحها فاذا احتيج الى بيعها لم تبع الا بعد بدو صلاحها ولا يصح رهن الجنين على المشهور لقوة الغرر فيه ورهن ما لا يعرف بعينه من الدنانير والدراهم وكما يكال او يوزن جايز اذا طبع عليه والا فلا الا ان يكون تحت يد امين ويجوز رهن الحلي وان لم يطبع عليه **يكون** رهن الكاتب فان وفى الكتابة استوفى الدين منها وان عجز استوفى من ثمن رقبته ويجوز رهن للدين ويستوفي الدين من حدثه فان مات السيد مفلسا تبع واستوفى من كسبه **وحلد** للسنة لا يجوز رهنه قبل ذبحه وبعده على المشهور ويجاز في الكتاب رهن جلود السباع المذكاة وبيعها وان لم تدبغ **ولا يجوز** لمسلم ان يرهن خمرا او الخنزير عند مسلم ولا عند ذمي لان الخمر والخنزير لا يصح بيعه على مسلم سواء كان بيد مسلم او عين ولا يجوز ان يأخذ المسلم من ذمي والا عين خمرا او الخنزير رهنا فان قبضها ثم فلس الذمي فلا رهن للمرتهن والغرما فيه سوا لان رهنه لم يكن يجوز في الاصل الا ان يحلل فانه يكون لصاحبها من الغرما ولو اراد المسلم وضعها تحت يد ذمي للحل ان يخاف من فلس يرتها قبل حلول دينه لم يكن له ذلك واذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فان كان من قرض لم يجز لانه سلف جر منفعة وان كان من بيع وشرط لمنفعة الرهن اجله مسمى فلا باس به في الدور والارضين وكره مالك في الثياب والحيوان وقال ابن القاسم لا باس به في الحيوان والثياب وغيرها لان ذلك لجارة وبه قال اشهب واصبغ وهذا اذا اشترط المنفعة في عقد البيع واما ان اباح له للمنفعة بعده فلا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كان بغير عوض فهو هدية مدبان وهي غير جايزة وان كان بعوض جرى الخلاف في مبايعة المدبان **واما غلة الرهن فهي للراهن** يدفعها المرتهن

قف على ان غلة الرهن للراهن

شيا قشيا على المشهور ولا يكون رهنا مع الرهن الا بالنص عليها والثمار لا تندرج في رهن الاشجار وان كانت قد ازهت يوم ارتهنت قد ازهت او لم تزه او بدت او لم تبد او لم تكن فيها لاه تدخل في الرهن بوجه الا بالشرط ويندرج الجنين ان كان حال عند الراهن او حل بعد ذلك ولو شرط في الجنين ان لا يكون رهنا مع امه لم يجز واختلف في الصوف الذي قد تم حل يكون رهنا مع الغنم التي هو على ظهورها ام لا فراه ابن القاسم مندرجا وقال اشهب لا يندرج وكذلك مال العبد لا يندرج معه في الرهن الا بشرط وفي اخي النخل والجنين كالجنين **الركن** **الركن** الشي الذي يرتهن فيه ويشترط شرط مركب من اربعة اجزا احدها ان يكون دينا فلا يجوز ان يدفع لرجل قراضا ويأخذ منه عليه رهنا لان القراض من باب الامانة لا من باب الدين **ثانيها** ان يكون ذلك الدين متعلقا بذمة الراهن واحترزنا به عن المعينات وفايدتها فان الذمة لا تقبل الا شيا المعينة ولا يمكن استيفاوها عند تعذر حصولها من الرهن فتضيع فايدة الرهن لان فايدته انما هي استيفا الذي هو مرهون فيه فمن له اشتري ثوبا مثلا او دابة بعينها واخذ رهنا او جعل بدل المبيع لم يجز ولم يلزم **ثالثها** ان يكون ذلك الرهن لازما لمن هو عليه او صاير الى اللزوم واحترزنا به عن الكتابة فانه لا يجوز لسيد الكاتب ان ياخذ من اجنبي رهنا على الكتابة لانه ان وفى خرج حرا وان عجز رجع مرفقا السيد فلا يكون للرهن فايدة وكذا لا يصح للكاتب ان يرتهن من عبده على دين الكتابة لانها دين غير لازم واما اذا دفع الكاتب رهنا من عنده على دين كتابته فهو جايز **رابعها** ان يكون ذلك الشي المرهون فيه مما يمكن استيفاوه من الرهن فلا يجوز ارتهان في المجهول ولا في المعدوم لانه لا يمكن استيفاوها من الرهن عند تعذر اقامتها على من وجبت عليه **الركن الخامس** الصيغة التي ينعقد بها الرهن **فالك** في الجواهر لا تتعين فيها لفظ الايجاب والقبول بل يقوم مقامه كل ما اشار به في الدلالة على المفهوم منه **واعلم** ان قبض الرهن ليس بشرط في صحة عقده ولا في لزومه بل يصح ويتعقد ويلزم بمجرد عقده من غير توقف على القبض لكن لا يختص به المرتهن عن الغرما الا بقبضه قبل موته

الراهن او فلسه فيطلب المرتهن من الراهن تسليم الرهن فان ابى من التسليم اجبر
عليه واذا لم يقبض المرتهن الرهن حتى مات الراهن او فلس كان اسوة الغرماء
ومن مبطلات الرهن ايضا ان يصير الى حالة لا يجوز بيعه معها كانقلاب العصير
خمرا وعدوا ايضا من مبطلاته ما اذا شرط في عقد الرهن ما ينافي مقتضاه كقوله
بشرط ان لا يباع او ان لا يقبض قاله في الجواهر وحيازة الرهن هي قبضه باذن
المرتهن بمعاينة البينة للقبض ولا يكفي الاقرار بالحوز للتعلق حق الغرماء وشرط
في اختصاص المرتهن بالرهن ان تكون يد الراهن غير جائلة فيه بالتصرف فمتى
جالت يد الراهن في الرهن بنوع من انواع التصرفات بطل الاختصاص وصار
المرتهن اسوة الغرماء فاذا اوطى الراهن لحي رهنه المرهونة او ركب الدابة او سكن
الدار وما اشبه ذلك باذن المرتهن بطل لحوزه ولو كانت تحت يد المرتهن وكل
رهن احتيج الى استعماله فاستعماله ذلك المرتهن بامر الراهن فان تولاه
الراهن او امر ما استعماله بطل الرهن قال في المدونة وان ارهنت ارضا
فزرعها الراهن باذنك وهي بيدك بطل الرهن وكذلك اذا سكن الدار او استخدم
العبد او اكرى الدار باذن المرتهن او اذن له المرتهن ان يسكن او يكري وان لم
يسكن ولم يكر قال ابن القاسم وكذلك لو كانت بيدا وعنا فاذن له ان
يسقي بها وان اجر المرتهن الرهن او اعاره باذن ربه ولم يسلمه للراهن لم يبطل
فان ضاع بيد المستاجر في الوجهين وان كان يغاب عليه واذا ادعى المرتهن ضياع الرهن
فان كان مما يغاب عليه وهو ما يمكن اخفاؤه عن ربه وتغيبه عليه بحيث يعسر الا يعرفه
اذا راه كالحلي والثياب والسلاح وما اشبه ذلك من الكتان والصوف والعزل
والحديد فان ضمانه من المرتهن الا ان تقوم لدينة على تلفه بغير تفريط منه
فيلتفى عنه حينئذ الضمان على مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك وان كان
الرهن مما لا يغاب عليه كالدور والارضين والعبيد وما اشبه ذلك من سائر
الحيوان الذي يصح رهنه او الثمار او الزرع ولو قبل طيبها اذا اتفق الراهن

والمرتهن

والمرتهن على بقائها في ذلك الموضع وكذلك اذا نزلت الاعدال في ساحة الفندق
والسفينة فانها اذا تركت على جانب الساحل برضاهما وكذلك الطعام والزيت
المخزون في دار الراهن اذا كان مطبوعا عليه ام كان مفتاحه مع المرتهن فضمانه من
الراهن ولا يضمنه المرتهن الا ان يتعدى عليه والقول قوله في تلفه الا ان يظهر كذبه
مثل ان يدعي هلاك الدابة في بلد ولم يعلم بذلك احد منهم ولو قالوا ماتت دابة
ولا ندري هي التي قبل قوله انها هي ويحلف على ذلك وهذا اذا كان المرهون تحت يد
المرتهن واما اذا كان تحت يد امين اتخذاه على حوزه فضمانه من ربه ولا ضمان على
الامين الا ان يتعدى واختلف في اصحاب الرهن من سوق او قرض فاراد حرق
نار هل يضمنه المرتهن ام لا والمشهور لا ضمان عليه واذا قضى الراهن بعض الدين ما
الذي اخذ المرهون بسببه او سقط عنه بهبة او صدقة او طلاق قبل الدخول
او نحو ذلك فان جميع المرهون يكون رهنا بما بقي وليس للراهن ان يقول للمرتهن
ادفع لي من المرهون ما قابل ما سقط عني من الدين لان كل جزء من المرهون في مقابلة
كل جزء من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون المرهون متعددا كالدار والثوب
او متعددا كالثوبين والحيوان على الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه لا يحق
ان لم يات به عند اجله واذا حل الحق ولم يات بما اخذ من الغرم باعه الوكيل على الراهن
واستوفى للمرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة الى اذن الحاكم ويجوز ان يكون المرتهن
وكيلا في بيعه وليس للراهن فسخ الوكالة وان لم يكن له وكيل اثبت المرتهن حقه
عند الحاكم ورهنه وبيعه الحاكم عليه واذا اختلف رب الدين والمديان في ثوب وبيعه
بيد رب الدين وهو ملاء للمديان فقال رب الدين هو عندي على سبيل الرهنية في الدين
وقال الاخر ليس برهن انما هو وديعة فالقول قول من عليه الدين لان ربه الدين
قد اثبت للثوب وصفا زايدا وهو الرهنية والمديان ينفي ذلك والاصل بعدمه
وكذلك لو كان الذي بيد رب متعددا فسلم له ان الرهنية في بعضه وانكر البعض
قال في المدونة واذا كان بيد المرتهن عبدان فادعى انهما رهن وقال الاخر رهنك

قف
على ضمان الرهن اذا ضاع

احدهما او ادعاء الاخر فالقول قول الراهن وكذلك لو ادعى المرتهن ان هذا المتاع او غيره
التحل رهن وانكر الراهن فالقول قول الراهن ايضا والله تعالى اعلم **وسئل** عما اذا اعتق
رقبة الرهن عن وفاء الدين وقد قال الشيخ في باب الفلس وبيع ماله الخ وقال في باب الرهن
وباع الحاكم والبيع عند امتناعه لان السوق لايقام الا في الجمعة الى الجمعة مرة وكحاله
ان عادة البلد تجمع الحكام اهل المعرفة ويقوم الرهن ويوقفه للمرتهن بقدر دينه وبعض ٢
يعترض على القاضي من جهة عدم بيع الرهن وكحاله ان البيع متعذر في كل يوم الا من
الجمعة الى الجمعة مرة فاذا اقوم القاضي الرهن المذكور على الوجه المذكور ووقفه للغريم
بقدر دينه هل يجوز لاحد من الفقهاء ان يعترض حكم القاضي ويحتج بان القاضي لم يبع
وانما وقفه ام لا يكون كذلك **فاجاب** حيث وقف القاضي الرهن من الراهن
فانه اذا بلغ القيمة بالنداء او بقول من يوثق به من اهل المعرفة يباع للمرتهن بذلك
بشرطه وبغير شرط ولا اشترط بلوغه اقصى ما يباع به على ما ارى بقضاه من عرفه فانه
قال قلت انظر هل يقتضي بيع السلطان الرهن الى بلوغه القيمة ام لا وظاهر
الروايات عدمه وهو مقتضى قول ابن حبيب لو كسدت عروض المفلس فتربص لها
اسواق بيعت عاجلا ولم تؤخر وهو ظاهر قول محنون الى آخر كلامه واذا علمت هذا
فما يفعله القاضي من تقويم الرهن بقول اهل المعرفة واعطائه للمرتهن بذلك صواب
لكنه لا يدرى رهني المرتهن باخذه او يصبر حتى يباع والله اعلم **وسئل** عن رجل
غاب عن زوجته واولاده وترك لهما عادة النفقة والكسوة والنفقة حدة وله متاع في دكاني
اخرانه مرتهن تحت يده بيد ان الزوجة ساكنة فيه ولم يجزه المرتهن فهل الرهن صحيح
ام لا وهل للزوجة ان ترفع امرها للقاضي وتثبت عدم الكسوة والنفقة ويعين لها
المنزل في نظير ما اعترفته على نفسها وعلى الاولاد وصدقها ام لا **فاجاب** لا
يقبل تجرد دعوى الرجل ان المتروك مرتهن على دين له عنده ولا يدري ثبوت الدين
الدين واما الرهن فلا يختص به في دينه لعدم حوزه فاذا ثبت دينه وثبت للزوجة
جهة نفقة او كسوة او صداق تحاصصت مع صاحب الدين كل بقدر ماله على ما ترى

الدينار

الدينار والله اعلم **وسئل** عن رهن لاخر بها على دين كل اثني عشر قلسا بنصف
فوضع المرتهن يده على البيع مدة تزيد على خمسة عشر سنة ما كل حامد ويبيع
زراعة من غير شرط منفعته مدة معينة ثم ان الراهن ان ياخذ حصته فهل يحسب
على المرتهن من دينه قيمة ما اكله من الحمام وما باعه من الزبل ام لا وهل يلزم الراهن في الدين
المذكور معاملة يوم العقد وهو اثني عشر قلسا بنصف فقط لاما زاد بسبب تغيير هذه
المعاملة ام لا **فاجاب** نعم يحسب على المرتهن من قيمة ما اكله من الحمام من البيع
المذكور وما اخذه من الزبل من دينه ولا يلزم من عليه الدين الا معاملة يوم العقد من
الفلوس وهو الاثني عشر قلسا بنصف لاما زاد على ذلك بسبب تغيير المعاملة الا
ان يشترط فقصة سكة فان اشترط عليه في العقد فقصة سكة لزمته وتقاصصه ويحاسبه
بقيمة ما اكل من الحمام وما اخذ وباع من زبل على كل حال والله اعلم **وسئل** عمن اشترى من
اخر حصة بثمن معلوم وقسط الثمن على اشهر معلومة ورهن للمشتري الحصة المذكورة عند
البايع على الثمن ثم ان المرتهن اعار الحصة للمشتري اعارة مطلقة فهل يبطل الرهن
بعوده للراهن وبوحكم بذلك حاكمي ام لا واذا قلتم ببطلانه وباع الراهن الحصة
للمرتهنة بعقد بيعها ولا كلام للمرتهن في هذه الحالة في امضاء البيع ورده لبطلان
الرهن خصوصا ان احاط الدين بمال الراهن بعد كونه ويكون البيع صحيحا لازما ويحقق
المشتري به ولا ينفعه بيعه **فاجاب** نعم يبطل الرهن بعوده من المرتهن للراهن
بالعارية المطلقة وبيع الرهن الفاسد جهة على الوجه المذكور صحيح لازم وليس لاحد
ان يعترض للمشتري في البيع من غرما البايع له وحكم الحاكمي بعدم بطلان الرهن بعوده
بالعارية المطلقة غير معتبر ولا صحيح لاسيما وقد تصرف فيه الراهن بالبيع والله اعلم
وسئل عن تحت يده دار محتو على اماكن متعددة مرهونة شرعا بينة شرعية متعددة
الراهن وباعها بغير علم مرتهنه فهل البيع لها صحيح او موقوف او باطل **فاجاب** شيخنا
العلامة عام الشهاوي بقوله بيعها بغير اذن المرتهن باطل والله اعلم **فاجاب** شيخنا
عفا الله عنه بقوله اذا باع الراهن الرهن بعد حوزه بغير رضى مرتهنه كان للمرتهن رد البيع

حيث لم يوفه الرهن الذي قضى بتجديده والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل وجاز شرط منفعته الخ هل ذلك عام في جميع الاشياء كالحيوان والعقار والنخل والثياب ونحو ذلك او هو خاص بالعقار واذا اقتضى تعميمه فهل ذلك مطلقا اي سواء كان الدين ه المرتهن عليه من بيع او قرض ام لا واذا اقتضى ذلك فهل لابد من اشتراط المدة ان تكون معلومة ام لا وهل يعتبر الاشتراط قبل العقد ام مطلقا واذا اقتضى جواز اشتراط منفعة للحيوان وكان الرهن حاملا او غنما مثلا واشترط اكل اللبن او الثمرة في رهن الحديقة فهل يجوز ذلك ام لا وهل اذا رهن شخص لآخر جاموسا للحمام البري واشترط المرتهن على الراهن اكل فراخ واخذ الزبل المتجدد في مدة الرهن يجوز ذلك ام لا **فاجاب** اعلم ان اشتراط المرتهن منفعة المرتهن لا يجوز سواء كان الرهن في قرض او ثمن مبيع حيث وقع الاشتراط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا ان وقع في عقد القرض واما ان وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع الثمر قبل طيبه **قال** المنتقي ومن ارتهن ثمرا واشترط ثمرة ذلك العام فان كان الدين من سلف لم يجز وان كان من بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز وان كان سنتين او اكثر لم يجز انتهى وهذا الكلام فيما اذا كان لا يحسب المنفعة من الدين فان كان يحسبها منه فانه يجوز تفصيلا وذلك انه ان كان على ان يحمل ما بقي من الدين حيث لم تف المنفعة بالدين فهو جائز وكذا ان كان على ان ما بقي يسقط لكن يشترط في هذا الثاني ان يكون الرهن في قرض مطلقا او في بيع ووقع الاشتراط بعد العقد فان وقع اشتراط ذلك في عقد البيع لم يجز كما لا يجوز ان يوفي ما بقي من الدين بعد الحل من المنفعة او لحدوثه شيئا فشيئا فيقصد لانه فسخ دين في دين وبعد انتهى لك بحرفه فيما سألت عنه وان اشتراط احد المرتهنين حمام البرج للحوز جائز لعموم بيع ما يغاب عليه الدين وبيع والله اعلم **وسئل** عمن له على آخر دين فطالبه بدينه فاعطاه ثلاثة اجمال رهنا على دينه ثم ان صاحب الدين شد عليه فهرب وترك الجمال عنده يكلفها وطالت غيبته واتفق عليها مبلغا له صوت واذا

طالت غيبته استغرق الكلف ثمنها فهل لرب الدين ان يرفع امره للحاكم ويبيع الجمال ويستوفي دينه ام لا وهل اذا لم يوف ثمن الجمال الدين ووجد امتعة اخر للمدين لرب ان يبيع من الامتعة بقدر دينه **فاجاب** ما انفقه المرتهن على الرهن المذكور متعلق بذمة المرتهن لا بالرهن والحالة هذه ولرب الدين ان يرفع امره للحاكم ليبيع له الرهن ويستوفي دينه ثمن لا يبيعه حتى يثبت المرتهن عند الدين والرهن ه واستمر ما عليك الراهن له الى حين حوز المرتهن له وادى الثمن قيمة مثله وان اولى حاباع له وحلف انه ما وهب الدين ولا الحال به وان باق عليه الى حين قيامه ثم اذا بقي من الدين وللمدين مال غير المرتهن فانه يباع في بافي الدين ايضا وكذا في النفقة حيث ثبت الدين وحلف المدين لما يباع وانه الاولى وانه ما رفع فيه قيمة مثله وحلف كما مر ويكفي باليمين الاولى حيث طلب بيعه في زمن طلب بيع الرهن وكذا يكتفي باثبات الدين الوافي حال طلب بيع الرهن والله اعلم **وسئل** عن شخص شريك لشخص وله عليه دين ودفع الشريك الذي عليه الدين قدرا من المال لشريكه من غير بيان ثم ادعى بعد ذلك تلف ما في يده من مال الشركة وانما كان دفعه وقع بعينه انما هو من الدين فقال شريكه بل هذا من مال الشركة قبل التلف **فاجاب** بقوله فوقفت في ذلك لما ذكرته ولعدم الوقوف على النص الصريح في ذلك وقال من لابد له من مفتي العصر انه كالدينين وهذا خطأ صريح لما قال في المدونة وان كان لك عليه الف درهم من قرض والف وديعة فاعطاك الفا او بعث بها اليك فزعم انها القرض وان الوديعة قد تلفت وقلت بل الذي قبضت الوديعة فالقول قول المستودع كما يصدق في ذهاب الوديعة انتهى من شرحه باختصار **وسئل** عمن عليه دين لآخر فرهن رهنا ثم ان المدين استخفى فهل يسوغ سماع الدعوى عليه واثبات الدين والرهن ام لا **فاجاب** نعم يسوغ للحاكم سماع الدعوى واثبات الدين والرهن لان الحاضر بالبلد المتوارى حكمه حكم الغائب في الحكم عليه في غيبته لكن على تفصيل وهو انه ان كان توارى بعد استيفاء حجته يحكم عليه الحاكم ويعجزه وان توارى قبل ذلك تلوم له الحاكم باجتهاده فان لم يظهر وله مال ظاهر فانه

يحكم عليه بما اثبته الطالب عليه ولا تقطع حجته وان لم يكن له مال ظاهر فمنهم من
يختم على بابه ويبعث القاضي رسولا لثقة ومعه شاهد ان ينادي بحضرة جماعة
كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان القاضي فلان يامرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك
والا نصب لك وكيلا فان لم يحضر نصب له وكيلا وقضى عليه ولا يقطع حجته ايضا ومنهم
من يرى انه يحبس عليه وقيل غير ذلك والذي صدر به الشيخ هو اول القولين الاولين حكى
غيرهم بقيل فقال وقضى عليه اي على من يغيب قبل استيفاء حجته ان كان له مال ظاهر والا
ختم على بابه وينودي عليه بحضرة بينة ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات باسم القاضي
يدعوك لمجلسه مع خصمك فان لم يحضر نصب له وكيلا ثم قضى عليه وقيل يحبس عليه بينة
الى اخر كلامه والله اعلم **وسئل** عما اذا اضاع المرتهن وكان مما يغاب عليه وضاع عليه
فهل يضمن المرتهن قيمته ام لا واذا قال انه لم يتصادق على قيمته ولا على صفته **فاجاب**
اعلم ان المرهون اذا كان مما يغاب عليه وضاع وضمناه للمرتهن ولم يتصادقا على قيمته ولا
على صفته فلا يكون الدين شاهدا للراهن على قدر قيمته على المشهور فاذا جهلت قيمته
وصفته كان الرهن بحاله ولا يكون لاحدهما قبل الاخر شيء يطالبه به وانما اذا
اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي لاحد الراهن بسببه فان الرهن يكون
كالشاهد على قدر الدين الى مبلغ قيمته فيكون القول قول من وافق قوله قيمة الرهن
منهما واذا احتيج الى تقويم الرهن فالمعتبر قيمته يوم الحكم ان كان قائما وان كان
تالفا فثلاثة اقوال الى الامن القاسم قال في السامل يوم قبضه وصحح ويوم ادعائه
واستظهر ويوم التلف واذا قضى الراهن الدين وكان مثلا الفا فلما اخرج له الراهن
قال ليس هذا رهني وذكر صفة ثوب يساوي الفا فقال اصبغ الراهن مصدق اذا
ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال اشهب القول قول
المرتهن وان لم يساو ما اخرجه سوى دراهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم
والله اعلم **وسئل** عمن اولد جاريته وقد وطيها بعد ارتهانها ولم يقبضها المرتهن **فاجاب**
بانها الاتباع لانها كالمخالة قال في المدونة ومن ارتهن امة ثم وطيها فاحبلها فان وطيها

في ما اذا اضاع الرهن

باذن المرتهن او كانت مخالة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فهي ام ولد للراهن
ولا رهن للمرتهن عليها وان وطيها بغير اذن المرتهن على وجه الغصب والستور
عجل برهانها لكن ان كان ملية وكانت له ام ولد وان لم يكن له مال يبعت لحاله
بعد الوضع لولا اتباع ولدها وهو حر لاحق الاب فان نقص ثمنها عن دين
المرتهن اتبع السيد بذلك انتهى والله اعلم

في مسائل الفلس

مسائل الفلس سئل عمن عليه ديون
والذي بيده لا يفي بالذي عليه فهل يحجر عليه في تصرفاته ام لا وهل لابد من طلب
الغرما الحجر ام لا بد من حجر القاضي وما الذي يمنع منه **فاجاب** قال صاحب
المقدمات الفلس يفتح بين عدم المال والتفليس حلع الرجل من ماله لغرمائه
والمفلس بالفتح والتشديد المحكوم عليه بحكم الفلس والمفلس يكون الفاء والسين
اللام الذي لا مال له واعلم ان من عليه دين وبيده شيء من المال فلا يخلو اما ان يكون
ما بيده يفي بما عليه او لا فان كان ما بيده يفي بما عليه فلا حجر لاحد عليه في شيء من
تصرفاته فان كان ما بيده لا يفي بما عليه فلغرمائه ان يمنعوه من تبرعه بشيء
مما بيده من المال قبل ان يرفعوا امره الى الحاكم ليفلسه وليس لهم قبل
ذلك ان يمنعوه من البيع والشراء الا ان يخاف في ذلك فلهم منعه من المحاباة واذا
حل الحديم دينه قبل حلول الحلة فلمن بقي منهم منعه من ذلك ولكل واحد افراده
بالدين طلب بنهم عليه كالاب والابن والاخ والزوجة **وليس** للقاضي ان يحجر
على المديان الا بثلاثة شروط **الاول** ان يطلب الغرما او واحد منهم
الثاني ان يكون حال المديان ناقصا عن دينه **الثالث** ان يكون الدين حالا
او مؤجلا فحل فلا حجر بالموجل الذي لم يحل قال في الجواهر الا ان يحل
عليه دون تستغرق ما بيده او يطلبها اربابها فيطلب الموجل دينهم
الحجر فلهم ذلك ومتى حجر على المفلس حل الدين الموجل عليه دون الموجلة
له والبيت كالمفلس في ذلك كله ولو قام الغرما على الغريم ممكنهم من ماله فباعوه
واقتسموه ثم داين اخرين فليس للاولين دخول فيما الا ان يكون فيه فضل عن

ويكون هذا بمنزلة المفلس السلطان **والحجر** على المفلس اربعة احكام **الاول** منعه من التصرف في المال الذي بيده شيء من انواع التصرفات والدين اقتصر عليه المخمي والمازري وابن شاس ان بيعه وشراءه لا يمضي ولا يمنع من اقرار عطية شيء في ذمته ان ملكه لان الغرماء لم تدخل عليهم بسبب ذلك ضرر لكنه ان ملكه قبل ان يستوفوا ديونهم فلهم المنع وكذلك لا يمنع من تصرفاته الغير المالية كطلاقه وقصاصه وعفوه عنه واستحقاق نسبه ولاء من عتق ام ولده ثم ان لم يستثن ماله فقال مالك في الموازية يتبعها وقال ابن القاسم ان كان يسيرا تبع والا فلا **الحكم الثاني** بيع ماله قال في التوضيح واذا اقام الغرماء على المفلس فعلى القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم تعذر فيما يثبت عنده للمفلس ولكل واحد في دين صاحبه واذا وقع التسليم الى العجز عن اثبات المدفع امر كل واحد ان يحلف انه لم يقبض من ديونه شيئا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الآن على حلوف في مثل هذه اليمين وعلى القاضي ان يسمي الشهود الذين ثبتت بهم حقوق الغرماء وان لم يسمهم لعذر لكن ان كان عدلا تقبل فاذا استوفى احكام هذا الامر شرع في بيع ماله وانما يحتاج الى بيعه اذا كان مخالفا لجنس ما عليه او لصفته وبدا ببيع ما يخشى فساده كالثمار الفاكهة التي لا يبقى ثم بالحيوان لسرعة تغيره ولما يحتاج اليه من النفقة ولا يطول ما لا استثنافي بيعه ثم بالعروض ثم بالعقار **ويستحب** احضار المفلس ليبيع ماله لانه اطلع في قطع حجته فان كان مع المفلس ما من صحة القابض الى ثمن ما باع من سلعته وقسم ذلك على الغرماء فان وجد في ذمته شيء مخالفا للنقد الذي بيع به وصدقه ارباب الدين بما يساويه حل النقد ولو جد له من مال المفلس بنسبة تلك القيمة والمعتبر في التقويم يوم القسمة على المشهور سواء كان الدين حالا او مؤجلا وليس من شرط محاصة الغرماء فيما وجد من مال المفلس ان يقيموا البينة على انه لا غريم للمفلس سواهم وخالف خلاف الورثة فانهم قد حكموا الاتفاق على ان الورثة يلزمون بذلك قال اصبغ واذا قلنا الغرم احاط

ينادى على باب المسجد وقت اجتماع الناس ان فلانا قد مات او فلس من كان له دين او وديعة او قراض او بضاعة فليرفع امره الى القاضي واذا كان لبعض الغرماء غائبا فعزل له القاضي نصيبه فتلف فمصيبته منه لا من نصيب الغائب كوكيل الغائب واذا اطار الغرم بعد القسمة في الفلس او في الموت ولم يكن لهم به علم فانه يرجع على كل واحد بما يخصه منه على حسب التحرية التي اقتسموا عليها ماله للمفلس والميت حاضرا عن غائب ولا ميت عن حي ولا حي عن ميت وكذا لو استحق شيء مما باعه القاضي على المفلس فان المشتري يرجع بعد القسمة على كل غريم بما ينوبه منه ويترك للمفلس من ماله كسوته المعتادة لمثله وما يباع ما كان عنده منها للزينة كثوبي جمعته ان كان لها فجمعة لها مال ويترك له ايضا على المشهور اذا خلفت كسوة ولده الكسوة لولده الصغار وكذا زوجته ويترك له على المشهور قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وام ولده ومدبره الحاضر بيته ومن له صنعة ينفق منها على نفسه واهله لم يترك له شيء وقيل له نفقة اليوم واليومين والثلاثة حتى قاس كسله او مرضه في غد وما بعده والمشهور ان الزوجة تحاص الغرماء بصداقها في الموت والفلس واما نفقتها المتكسرة لها عليه فقال ابن القاسم تضرب بها معهم مطلقا وقال سحنون تحاص بها اذا كان الدين متحدا الا ان كان الدين سابقا عليه واما نفقة الولد والابوين فقال ابن القاسم لا تضرب بها في فلس ولا موت **الحكم الثالث** حبسه عند دعواه العجز وخلاه حتى يظهر وثبت فقره والاخلاف في هذا بين فقهاء الامصار واعلم ان المحجور عليه اما ان يكون مليا واما ان يكون معدما واما ان يكون مجهول الحال والملي اما ان يكون معلوم الملاء واما ان يكون ظاهر الملاء فاما الملي فقد مثل له بمن تاخذ اموال الناس ويعقد للتجار ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله او سرقته او نحو ذلك فيحبس حتى يودي اموال الناس او يموت في السجن ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولو ادى الى تلف نفسه قال سحنون وابن رشد ولا يوخذ من حميل الا ان يلتزم الحميل بدفع المال واما من ظاهر الملاء ولم يعلم حاله ولكن

يتهم على اخفاء المال فقال يحلون وعن ابي يوسف حتى يتبين امره ولا يحد منه حتى يظهر ولكن ماله وان طلب احد الكفيل ليخرج في طلب غرمائه ويرجع فيه فيحبس ان عجز احد منه واما مجهول الحال فلم يحبس ليستبرأ امره

وقد اختلف فيما حمل عليه حال هذا المجهول على ثلاثة اقوال والمعروف من المذهب ان يحمل الغرم على اليسار من غير اعتبار لحاله ولا للسبب الموجب للدين واذا طال سجن المجهول ولم تجد من يشهد له بعسر اخرج من السجن وخلي سبيله بعد ان يحلفه القاضي ويختلف الطول بقدر الدين والشخص فقد يكون الدين كثيرا والشخص ممن له قوة وجلد على السجن وبالجملة فالامر موكول في ذلك الى اجتهاد الحاكم واما الملي فانه يحبس ابدا الى ان يعطي واما المعدم فان ثبت اعتقد عزمه على معدم وجب انظاره فان خالفه فاما ان يدعي المطلوب انه يعلم بعدمه او لا فان ادعاه حلف صاحب الدين انه ما يعرفه عديما فان نكل لم يسجن لان نكول الطالب عن اليمين يقتضي انه يعلم بعدمه فان حلف رد الدين او لم يدع عليه الغريم العلم جنس الا ان يثبت عدمه واذا احلف المطلوب فانه يحلف على البت ولا يلزم الحاكم الطلب بالكسب لاعطاء ما بقي عليه الغرماء من ديونهم ولا الاخبار مستولدته ويواجر مدبره ولا يلزمه ان ينتزع لقضاء دينه حالها ولا اماله معتقة الى اجل وتباع كتابة مكاتبه ولا يجبر اعتصارا وهبه لولده الصغير ولا على الاخذ بشفعة عليه فيها فضل اذ هو استدامتك ولا يلزمه وكذلك لو ترك له الشفيع بجبر على قبوله ولم يسقط له العفو عن دم ابيه ليأخذ الدية ولا له ان يعفو عن دية وجبت له ويحلس الولد في دين ابويه ومذهب المدونة ان الابوين لا يحبسان في دين الولد **الحكم الرابع** من الاحكام التي توجبها الحجر رجوع الطالب لاعيان ما خرج من يده من حيوان او عرض او طعام او نقد ان عرف بعينه **واعلم** ان العلماء قد اختلفوا فيمن باع سلعة ثم مات المشتري او فلس قبل ان يقبض البائع ثمن سلعته هل يكون له حق في فسخ البيع واخذ عين سلعته اذا وجدها ام لا **فمنهم** من ذهب الى انه لا حق له في فسخ البيع لا في الموت ولا

في الفلس

في الفلس **ومنهم** من ذهب الى ان له الفسخ في الموت والفلس وذهب مالك واهل المدينة الى ان له الفسخ في الفلس دون الموت لبقاء ذمة المفلس وعدم ذمة الميت بالكلية واذا تقرر ان له الرجوع في سلعته فذلك مشروط بثلاثة شروط احدها ان لا يفوت الغرض بتقدمته في حال المفلس فان رضوا بتقدمته ودفعوا له الثمن لم يكن له مقال في اخذ متاعه لانه لولا الفلس لمانع من اخذ الثمن لم يكن له مقال فاذا ادفعوه له كملت سقط مقاله وكذلك لا مقال له اذا دفع له الغرماء الثمن من اموالهم **قال** في المدونة ومن وجد امته التي باعها بيد المبتاع بعد ان فلس كان احق بها الا ان يعجل له بقية الغرماء جميع الثمن فان فعلوا تم هلكت الامة قبل ان تباع كانت من المبتاع وعليه جميع الثمن ولهم امساكها وليس له منعهم من اداء الثمن فان بعد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنها وباع المشتري احدهما وبقي الآخر عنده وفلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي منهما فليس له اخذه الا ان يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مقتضية عليهما وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية والا اخذ العشرة المقتضاة ورد حصة الباقي وهذا هو المشهور **الشرط الثاني** من شروط الرجوع في عين شيء ان لا يحدث فيه ما يخرجه عن الغرض المقصود منه فان فات ذلك الغرض منه كالحنطة تزرع او تطحن او تخلط جيدها برديء او يابس او مبلول او يعمل الزيد سمنا او يفصل الثوب او يدرج الكتان او يعمل الخشبة بابا فات الرجوع فان لم يتنقل عن الغرض ولكن اضيف اليه صناعة كالغزل ينسج او عين اخرى كالعرصة تبنى فلا يمنع ذلك من الرجوع بل له ان يشارك الغرماء بقدر قيمة الغزل من قيمة النسج وقيمة العرصة من قيمة البنيان القايم عليها وكذلك يكون التقويم يوم الحكم وكذلك لو خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها وكذلك لو خلطه بما دون ذلك فله من ذلك قدر مكيلته ولو ولدت الامة او الماشية فلا حق للولد معها بخلاف الغلة والثمرة الا ان يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمرة قد ابرت واشترطها

عشرة ص

المبتاع فائدة رد ما كان قائما من ذلك ويضرب بمثل حالة مثل وقيمة حالا مثل له **الشرط**
الثالث من شروط الرجوع الى عين المال ان تكون المعاوضة او الواقعة بينهما
معاوضة محضة اي معاوضة ماله فان لم تكن معاوضة محضة لم يكن الرجوع فيما
خرج من يده فمن تزوج امرأة ثم فلس قبل ان يدفع لها صداقها فليس للمرأة
ان تفسخ نكاحها وترجع في بعضها وكذلك لو طلقها على شيء ثم فلست مني قبل ان
تدفع له ما خالعها عليه لم يكن له ان يرجع في العصمة التي خرجت من يده وكذلك
لو صالح المجني عليه عمدا ثم فلس الجاني قبل ان يدفع للمجني عليه ما صالحه
به فليس له الرجوع في القصاص واذا فلس المستأجر بالاجرة رجع المكري الى
عين الدابة او الدار المكتري وتفسخ الاجارة وان كان قد زرع الارض فزرعها
لحق بالزرع من الغرم حتى يقبض كراها في الفلس دون للوت وهو مذهب المدونة
واختلف اذا اقترضه ثم فلس المقترض فالمشهور ان المقرض لا يكون احق من
الغرماء بما اقرضه ولو لم يقبضه عند المقترض لان الحديث انما ورد في البيع انتهى
والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى امة مستولدة ولم تعلم بها ثم ان الحاكم فلسه
وباعها من جملة المبيع ثم بعد ان اخذها المشتري ظهر انها مستولدة وانه لم يعلم
بها الحاكم فهل للمشتري ردها على الحاكم او على المشتري الاول او على البائع الاول
وهل اذا اقامت المشتري الاول له الرجوع على بائعه ام لا وهل اذا اقاما معا له الرجوع
على الغرماء ام لا **فاجاب** الحمد لله من اشترى شيأ من مفلس بعد التفليس
او قبله واستحق بحرية ونحوها او بغير ذلك فان ثمن المستحق يصير من جملة الدين
فيضم له وينظر لقدرها ينوبه من مال المفلس فيرجع به على الغرماء فيأخذ من كل
واحد منهم ما ياتي عليه من ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل عليه ديون وله شركة
مع رجل آخر فرفع رجل من ارباب الديون امره الى الحاكم وادعى على الشريك بمال
الشركة فالزم القاضي الشريك بمال الشركة فصالح المدعى بخمسة دنانير من المال الذي بذمة
المديون فتوجه الشريك المدعى عليه الى الذي اخذ منه مال الشركة واخذ منه ما صالح

به المدعي

به المدعى ودفعه الى المدعى المذكور فهل الرجل الذي هو من ارباب الديون اخذ ما اخذه
من مال الشركة ويختص به من غير ارباب الديون ومن غير اذن المديون ام ليس له
ذلك ويقسم ما اخذ على جميع الديان وهل للمدعى اخذ ما صولح به من الشريك او
ممن يدفعه له وليس لاحد الرجوع عليه بما قبضه **فاجاب** اذا كان من عليه الدين
ليس الذي عنده بقي بما عليه من الدين فانه ليس له ان يعطي ماله من الشركة كله او
لبعض ارباب الديون حتى لم يكن له عين ويكون بين ارباب الديون كلهم لا يختص
به واحد منهم وان كان له عين فان له ان يختص بقدر من شاء منهم واذا اختص به واحدا
فليس لغيره ان يعترض له بحال والله اعلم **وسئل** عن امرأة ماتت عن زوجها
وورثة فادعت انها ان جميع ما بيدها من الجهاز ملكا لها وابرزت من يدها تمسكا
بالاشهاد بذلك وبصادقة المتوفاة عليه فهل يعمل بمقتضى ما ادعته به وجميع
ما بيدها من الاشهاد ام لا وهل للزوج المطالبة بما بقي بقدر الصداق الذي
دفعه ام لا وهل هو قدر الصداق اذا كان فيما يحل بموت الزوجة ام لا **فاجاب**
نعم يعمل بما بيدها من الاشهاد فيما زاد على قدر ما قبضته من الصداق مما يلزمها ان
تحضر به ولا يحل بموت الزوجة هو قدر صداقها المنجم على زوجها وبقي على نجومه
تكل بحكم يقسم على الورثة ومنهم الزوج والله اعلم **وسئل** عمن له على آخر دين
وقدره عشرون دينارا حالة وكفله رجلان احدهما في خمسة عشر والآخر في
خمسة ثم ان رب الدين ادعى على غريمه الاصيل مطالبة بخمسة دنانير من الاصل فهل
فاعترف بذلك فالزم ودفع الخمسة دنانير ثم ان رب الدين الرجل الكافل
له في الخمسة دنانير فادعى عليه بما هو كافل له وهي الخمسة دنانير فاجابه بانها
وصلت اليك من المكفول فلم تصدقه على مراءة ذمته فحضر الاصيل المكفول وشاهد
مع رب الدين بسبب الخمسة دنانير للدافعة له وقال لمن على الدين هي التي
كفلني لك فيها هذا الرجل وما بقي لك عندي فهو على حكمه بان قال لم يصدقه فهل
القول قول المديون فيما دفعه وبراءة ذمته كافله ام لا **فاجاب** حيث كان

الدين جميعه حالا على المدين والمدين حاضر اموسر اتيسر الاخذ منه فانه ليس
لتنازع الدين والقابض فايدة لان الطلب على الغريم وليس له طلب على واحد
من الكفيلين وان لم يكن المدين حاضرا موسرا تيسر الاخذ منه فانه يوزع
المقبوض بين الكفيلين على قدر حاكفله كل واحد منهما بعد حلفهما حيث ادعى
كل واحد من القابض والدافع انه بين لصاحبه ما ادعاه حين القبض واما
ان لم يدع واحد منهم بيان ذلك فانه يوزع كذلك من غير حلف والله تعالى اعلم
وسئل عمن له بذمة جماعة حقوق شرعية وادعى عليهم عند حاكم شرعي
وحبسوا مدة ومع يطلون رب الدين وليم عقارات ودورا يمكنون في السجن
مدة ولم يدفعوا ما ثبت عليهم فهل للحاكم حبسهم ام يبيع من عقارهم ما يوفي
الدين جبرا عليهم ام لا **فاجاب** بيع الحاكم ما ذكر ويوفي حسنة الدين ولا
يحبس من عليه الدين ولا يضربه والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين قرضا
من زمن المعاملة القديمة كل ستة بنصف وطالب رب الدين المدين مرارا وهو
ملي قادر ومطل حتى تغيرت المعاملة الى ثمانية عشر بنصف فهل يقضي على
المدين بالدفع من المعاملة الحادثة لمطله ام لا **فاجاب** حيث ثبت المطل
مع قدرته على الوفا لزم المماطل ان يدفع ما طالبه به الامر وحكم الحاكم يخلاف ذلك
لا يعمل به لانه انما ولي على العمل بالمعتمد في المذهب وهذا هو الذي يجب اعتماده
كما جزم به المحققون والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دراهم بحاسا غن كل
نصف اثني عشر فلسا وطالب رب الدراهم من هي عليه مطله حتى تودي
عليها كل ثمانية عشر فلسا بنصف فهل يلزمه ما طالبه به الامر لانه مطله ام لا
فاجاب حيث ثبت المطل مع قدرته على الوفا لزمه ما طالبه به
الامر وهذا هو الذي عليه جماعة ممن تكلم على المدونة ولم نر ما يخالفه وبه افتى
شيخنا المحقق البرموني والمخالفة في ذلك انما هي محض عناد والله تعالى اعلم
وسئل عمن استاجر حصة من طين قرية وقفا من ناظر الوقف وباقي ذلك

موجر

موجر من الناظر على غير ذلك الرجل المذكور فاستولى هو وشركاؤه على ذلك وشغلوا
الارض بالزراعة ثم ومن استاجر منهم من الزراع ثم توفي الرجل المذكور قبل مضي
تلك المدة والارض مشغولة بالزراعة وخلف تركة من جملتها الزرع المذكور
وعليه ديون منها اجرة الحصة المذكورة لجانب الوقف ومنها دين الناظر ومنها
ديون للناس وكلها لم تمت فحصته في حال صحته ثم ان ناظر الوقف يريد تقديم دين
الوقف ودينه على بقية الديون لان التركة لا تفي بالجميع ويريد ان يبقى للارباب
الديون ما يتعلل به ثورعونه بينهم فهل للناظر فعل ذلك ام لا **فاجاب**
الشيخ علي التبتيني الحنفي بقوله حيث كانت الديون كلها لزمته في حال الصحة
فلا يقدم بعضها على بعض بل يحسب دين الوقف وغيره من الديون ويوزع
التركة على جملة الديون وكل من اراد منها ياخذ بعض التركة بالمحاصصة ولا
يفضل احد عن احد باخذ شيء اتاه على حاصصة بالمحاصصة وليس للناظر ان
ياخذ دين الوقف كاملا ويدخل الضرر على باقي الديون والله اعلم **وفاجاب**
الشيخ منصور البهوتي الحنبلي بقوله ليس للناظر اخذ دينه ودين الوقف
كاملا من التركة وامحال الضرر على باقي ارباب الديون بنقص حقوقهم بل الديون
المذكورة كلها تعلقت بالتركة فيجب قسمها بينهم بالمحاصصة من غير تقديم احد
على غيره والله اعلم **واجاب** شيخنا الشيخ عالم الشبراوي الشافعي بقوله
جوابي كذلك والله اعلم **واجاب** شيخنا بقوله بقسم حال الميت بين
دين الوقف وباقي الديون بالمحاصصة ولا يفضل دين منها على اخر فيما
يتونه والله اعلم **وسئل** عن غائب الغيبة الشرعية وعليه ديون كثيرة
اثبت كل منهم دينه بحجة شرعية فقام احدهم يطلب بيع عقار الغايب في دينه
الثابت فهل لمن ذلك ام الاولى ان يختص بوفا دينه كله من ثمن العقار او يوزع
ثمنه عليه وعلى ارباب الديون بحسب ديونهم **فاجاب** نعم لمن طلب من ارباب
الديون ان يبيع عقار المدين لياخذ منه دينه البيع بالطريق الشرعي وياخذ دينه

كلا من ثمن ذلك الا ان يطلب غبن مشاركته بدينه فلا دلالة والله اعلم **مسائل**
الحجر لا جواب يعلم منه السؤال وهو الحجر لغة المنع وشرعا منع المالك من
التصرف في ماله لحق نفسه او غيره **واعلم** ان الانسان يصح له التصرف في ماله
الا اذا انتفت عنه اسباب الحجر وهي الرق والصبا والجنون والسفه والفلس
والمرض والنكاح في الزوجة والردة والرهينة في حق المرتهن
ونحو ذلك **وقالت** الفاكهاني سبعة لا يجوز قضاؤهم في حالهم بهبة ولا
صدقة **الابيض** المخوف عليه والحامل اذا مضى لحملها ستة اشهر قال الزاهي في الصحة
للقتال ومن اقتص منه في الجراح او قطعت يداه او رجلاه في سرقة او ضرب
ضربا يخاف منه الموت وذات الزوج واختلف في دلال البحر والممنوعون
من التصرف لحق غيرهم اربع الزوجة والمريض والرقيق والمفلس انتهى **والمحجور**
عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه وهم ثلاثة **الاول** الصغار **والاختلاف**
بين العلماء ان الصغير لا يخرج من الحجر قبل البلوغ ولو ظهر رشده فاذا بلغ فاما
ان يكون ابوه قد حجر عليه واشهد على ذلك او لا فان كان قد حجر عليه واشهد فلا
ينفك عنه الحجر حتى يفك عنه ابوه ولو ظهر رشده وان لم يكن ابوه قد حجر عليه فلا
يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فان علم رشده انفك عنه الحجر وخرج
عن ولاية ابويه وان علم سفهه فهو في حجر ابيه وان جهل حاله فهو محمول على السفه
حتى يعلم رشده على المشهور وان طال واما ذو الوصي او حدم القاضي فلا
يرتفع الحجر عنه بمجرد ظهور رشده بل لابد في ذلك من ان يرفع الوصي الحجر
عنه ويشهد الوصي بما يعرف من حاله ولو لم يعلم من ذلك الا من ذلك واما المقدم
من جهة القاضي فالمشهور انه مثل وصي الاب لان القاضي قد جبر به الخلل الكائن
بترك الاب الوصية عليه **واعلم** ان الرشد لا يعلم الا بالاختبار ويكون ذلك
بعد البلوغ على المشهور لان فائدة الاختبار انما هي ليظهر السفه فيمنع من التصرف
في المال او يظهر الرشد فيدفع اليه المال ولاختبار الصبي بعد بلوغه والسفيه

بدخول

بدخول السوق [redacted] والشراء فيشكر على المغبون ويغبط على الربح
وهل يختبر بدفع شيء يسير من ماله اولا قيل نعم وقيل لا وقيل يجوز في السفيه دون
الصغير ويصرف في الاحتلام ما لم تعلم رشدته لانه لا يعرف الا من قبله سواء كان
طالبا لحكم لوادعى انه بلغ ليجاهد اسهم في الجهاد او مطلوبا كما لو جنا جناية
وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فانكر ذلك واما الانثى فهل اما ذات اب او اما
ذات وصي او مقدم او امام مهملة لا اب لها ولا وصي ولا مقدم فاما ذات الاب
فيراعى في شروط انفكاك الحجر عنها على ما تقدم في الصبي الذي لا اب له دخول
منزلها بها وشهادة العدول على صلاحها وانهم لا يعرفون لها سفها
وحينئذ تخرج من ولاية ابيها وان كان ذلك يعرف بنا الزوج بها ويجوز
للاب ان يرشدها قبل دخول الزوج بها لكن بعد بلوغها وكذلك الوصي
سواء كانت معلومة الرشد ام لا وهل مقدم القاضي كالوصي ام لا قولان مشهوران
واما البكر المعنسة فلا يحتاج فيها الى التزويج لانه قد حصل لها من علو السن ما
يقوم مقام التزويج فيكفي فيها حصول الرشد وحده وذلك في اليتيمة المهملة
عن الاب والوصي والمقدم وفي ذات الاب والمشهور المعمول به انها اذا كانت
يتيمة وهي ذات وصي من قبل الاب او مقدم من القاضي انها لا تخرج عن ولاية
وان عنست ودخل بها زوجها حسن حالها ما لم تطلق من الحجر واختلف في
سن التعنيس في ذات الاب فقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين
والسفيهة التي لم تزل باب ولا وصي لا يجوز افعالها حتى تعنس وتقعد
عن المحيض او حالم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل امرها
فيها على الرشد قبل انقضاء الستين والثلاثة **الثاني** ممن يحجر عليهم لحق
انفسهم المجانين لان كمال العقل مشترط في صحة الرشد وكذا لا يصح رشد
من المجنون لسقوط تمييزه فيستدام الحجر عليه الى افاقته من جنونه سواء كان
جنونه بصرع او وسواس **الثالث** المبذرون لاموالهم وهم السفهاء وصفة من

ان

يحجر عليه ان يكون مبذرا لماله سرفا في لذاته من الشراب وغيره وبسقط فيه سقوط
من لا يعد المال وفي الحجر على من يخدع في البايع قولان ويزول الحجر عن السفيه
برشده ويعرف رشده بان يكون مصلحا لماله حافظا له عارفا بوجوه تحدد المال فاعطاه
ولا يشترط في الرشيد ان يكون جايز الشهادة اذا كان حافظا لماله وان
كان يشرب الخمر ويحو لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده قد اقاموا
الحدود على من وجبت عليه ولم يحجر واغلبه ومن اراد الى يحجر على ولده الى
به الامام ليحجر عليه ويشهد بذلك في المجامع وفي الاسواق ويشهد على ذلك
ممن باعه او ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود ولا يتولى الحجر الا القاضي خاصة
دون سايرالحكام وذكر بن سهل ان ثمانية اشيا لا حكم فيها الا القاضي
السفيه والرشيد والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر
في مال الايتام والنظر في امر الغايب والنظر في الانساب والنظر في الولا
زاد ابو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص انتهى وافعال من يحجر عليه
بالسفه الى السفه والرشد جايزة اقعالا امر دفي منها واما السفيه والمهمل
فاختلف في تحواله قبل الحجر عليه فقال بن القاسم محمول له على الرد وقال
مالك وكبار اصحابه ما مضى فلا يرد منها شي فان اتصل سفهه من حين
بلوغه بحجر شي من افعاله وان سفه بعد ان انس منه الرشد فافعاله جايزة ولا
ولا يرهنه عالم يكن ليبعد بيع سفه وحد يعة مثل ان يبيع ما قيمته العد ينار بماية
دينار ونحو فلا يجوز ذلك وكذلك هباته ولا يحجر على من هو دون البلوغ
ولا على بالغ سفيه فيما يبتاعه مما لا بد له منه مثل الدرهم يبتاع به لحما
ومثل الخبز والبقل ونحو ووَلِيُّ الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم
القاضي فالاولى الجد والام والاخ والاخ والعم والاب وصيه من الاب او لقديم
من السلطان وفايدة الحجر رد التصرفات المالية من البيع والشراء والنكاح
والهبات والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل على الحقوق المالية قال

في المقدمات الاختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال
والمحجور من النساء لا يجوز له من ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق
وان اذن له في ذلك الاب والوصي ان كان ذا اب ووصي وان باع او اشترى او
فعل جايشه البيع والشراء مما يتغابن على عوض ولا يقصد فيه الى فعل المعروف كان
موقوفا على نظر وليه ان كان له ولي فان رآه سدادا وغبطة لحاجة او لغير
وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قديم له ولي ينظر له في ذلك
بوجه النظر والاجتهاد وان عقل عن ذلك حتى يلي بنفسه كان النظر اليه في اجازة
ذلك او رده ويلزمه ما افسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه ولا يلزمه ما حلف به في ماله
صغره وحنثه في حاله رشده ووصيه بالمال حاجز ان لم يخلط فيها مثل ان
يذكر لها مصرفا لا يليق او نحو ذلك والولي ان يخالع عن زوجته اذا كان
ذلك نظرا له ومصلحة وللاب ان يخالع عن ابنته التي له جبرها على النكاح ولو
بلغت او طلقت قبل المسيس وكانت يتيما لم تبلغ بخلاف الوصي على المشهور وهل
للاب ان يخالع عن البكر السفيهة اذا بلغت ام لا قولان والسفيه البالغ يلزمه
جميع حقوق الله التي اوجبها على عباده في بدنه وماله ويلزمه ما اوجب في بدنه من حد
او قصاص ويلزمه الطلاق كان يمين حنث فيها او بغير يمين وكذلك الظهار
وينظر له وليه فيه بوجه النظر فان رأى ان يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل وان
رأى ان لا يعتق عليه واله ذلك الى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه الصيام
ولا الاطعام اذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا
عطية ولا شي من المعروف في ماله الا ان يعتق ام ولد فيلزمه عتقها لانها تشبه
الزوجة التي ليس فيها الا الاستمتاع بالوطي ولا يجوز اقراره بالدين الا ان يقر به
في مرضه فيكون في ثلث ماله واما بيعه وشراؤه ونكاحه وما اشبه ذلك مما
خرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان
له ولي ان رأى ان يجيزه اجازه وان رأى ان يرده رده بوجه النظر له والله

على ان ثمانية اشيا لا حكم فيها الا القاضي

في ان ولي الصغير والسفيه ابوه او وصيه او مقدم القاضي

والاجتهاد وان لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك نظر الوصي فان
لم يفعل حتى هلك امر كان مخيرا في رد ذلك واجازته فان رد بيعه وابتياعه وكان
قد اتلف الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك وان كان
الذي اشترى المشتري حية فاخذ ولدها او اعتقها او غير ذلك فاتت سلعة او بيعة ذبحها
او شيالة غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من مال لم يبلغ فاستحق
من يده ما اشترى بعد ان احدث فيه ما ذكرت يرد الى المولى عليه الامة التي ولدت
منه وقيمة ولدها وكذلك ياخذ الغنم وفسلها ويكون عليه فيما بناه فيما بناه
فيما وكانت الغلة التي اغتل لها الضمان هذا كله ان كان لم يعلم بانه مولى عليه لا
يجوز بيعه واما ان علم بانه مولى عليه معتد في المبيع بغير اذن وقد لسفه يتعقد
محكمه حكم الغاصب برد الغلة ويكون له فيما بناه قيمته منقوضا واختلفا فيما فوق
السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما اشبه ذلك فلم يقبل به
حتى مات هل يرد بعد الموت ام لا وكل من داين من حجر عليه لجنون او سفه او عمى بعينه
وبيده معاملة في شيء فاتلفه عليه لم يتبعه بشيء من ذلك لا في ماله ولا في ذمته اذا زال
عنه الحجر اذا لو لزمه غرم ذلك لم يكن للحجر فايدة انتهى **الضرب الثاني** فيمن حجر
عليه لحق غيره وهم اربعة **الاول** المراة ذات الزوج الحرة حاضنة واما الامة
فالذي يحجر عليها هو سيدها لا زوجها ويدخل في الزوج العبد فمتى زوجته امرة
ويكون حكمه فيها حكم الحر ويمنع الزوج زوجته من التصرف فيما زاد على ثلث
مالها بهبة او صدقة او عتق او غير ذلك مما ليس بمعاوضة ومن محاباتها في
البيع بما زاد على ثلثها واما الثلث فما دونه فلا حجر عليها فيه ولو قصدت بذلك
الفعل الضرر **وقد روي** عن القاسم ومطرف عن مالك تدبيرها لرقيقها بمضي ولو
زاد على ثلثها ومنع في المدونة كما لها بالاكثر من الثلث فما دونه فلا حجر عليها
وهل تبرعها بما زاد على ثلثها محمول على الجواز حتى يرد الزوج وهو قول ابن القاسم
ورواه عن مالك او محمول على الرد وهو قول مطرف وابن الماجشون وان لم يعلم

لعطيتها حتى ماتت الزوجة بطلاق الزوج او موته مضى ما اعطت ولم يكن
للزوج ولا للورثة مقال باتفاق ولها ان تنفق على ابويها وتكسوهما ولها ان
ذلك الثلث **الثاني** الرقيق فللسيد ان يحجر على رقيقه ويمنعهم من التصرف
في كثير اموالهم وقليلها بمعاوضة وغيرها كان ممن يحفظها ام لا اذ له انتزاعه منه
متى شاء الا ان حلف الرقيق لمالك حلف مزلزل فليس له ان يتصرف فيه بشيء من
انواع التصرفات الا باذن سيده طاع اذن له في التجارة فلا يتعدى اذنه له
فيها الى التصرف في المال في غيرها وقد منعوا المأذون له في التجارة من ان
يضع من الدين الذي له ومن تأخير بعد حلوله ومن عمل طعام يريد غوا الناس
ولو كان عتيقة لولاء قال في المدونة الا ان كان على وجه الاستيلاف للتجار وله
ان يتصرف فيما وهب له او اوصي به او تصدق عليه وله ان يقبل له بغير اذن
سيده ولغير المأذون له قبول هذه الاشياء بغير اذن سيده ايضا ولا يتصرف
فيها بعد القبول **الثالث** المريض فانه يحجر عليه في التبرع بما زاد على الثلث من
ماله لاجل حق الورثة والحجر عليه في المعاوضات المحابية لا في نفقته وكسوته
وما له واذا تبرع المريض بماله بما هو ثلث فاقل فهل يوقف ذلك التبرع
الى ان يصح او يعطى من الان لمن تبرع له به والذي رجع اليه ماله الا ان كان حال
المرض ماتا كالدور والارضين والنخل والعقار عطلت عطيته والا وقفت فان
مات لغت من ثلثه وان صح كانت كانت العطية في الصحة فيلزمه وان كان اكثر من
الثلث **واعلم** انه لا يحجر على كل من مرضه مخوف وهو المرض الذي قد حكم اهل الطب
بكثرة الموت به كالحمى الحادة والسل بكسر السين والقولنج وذات الجنب وهي قرحة
تصيب الانسان من داخل جنبه والاسهال اذا كان بالدم ويحجر للمرأة لكن لا يحجر عليها
قبل حولها في الشهر السادس وهل يحجر عليها بالولد حولها فيه او باستكمال العدة وهو
الاظهر قولان والحق بالمريض من كان في معناه لحصوله في حالة يعظم الخوف عليه
منها كالتقديم للقطع اذا خيف منه الموت او للرجم وكذلك الحبس للقتل اذا ثبت

بالبينة العادلة او باعتراف انه قتل ما له اذا كان انما حبس ليستبرا امره فلا حجر عليه
وحضور صف القتال واما من كان في النطاق او كان متوجها في الصف وقبل ان
يصل اليه فلا يحجر عليه ولا يحجر على من كان مرضه للجذام او الجذام او البرص او الفالج
او الرمد او وجع الضرس وما اشبه ذلك ولا على من جحمت به دابته ولا استطيع
ردها على الاصح والركوب البحر او النيل عند الهول على المشهور قال في المدونة
قلت فمن طلق زوجته وهو مسافر في لجج البحر او النيل او الفراة او الدجلة او
مطابخ البصرة قال مالك اذا اصاب اهل البحر النوا او الريح الشديدة فخافوا
الغرق فاعتق احدهم عبدا في تلك الحال فهو من راس المال ولا يشبه هذا
الخوف قال بن المواز والطلاق على نحو هذا من الاختلاف **تتمة** كل من
داين من حجر عليه لحق غيبة وعامله في عمى فاتلفه عليه فانه يتبعه بما له عليه من الحق
اذا زال عنه الحجر لان العلة التي كان الحجر عليه لاجلها قد زالت فيبرا ولي معاملها
الذي هو عدم الرجوع **الرابع** للمفلس ولد احكام تخصه في باب ممن يحجر عليه
لحق غيبة المرتد فانه محجور عليه لحق المسلمين لان حاله اذا قتل فسالته فلا ينفذ تصرفه
فيه بعد الحجر عليه وهو تنه فيما بيده ولا يقضى الا عام من دينه الا ما حل فقط ويحل
بقتله ما كان عليه من الديون هو حلال فان تاب ابقي لاجله وليس لمن وجد سلعته
عنده اخذها وكذلك الراهن فهو محجور عليه في بيع الرهن وهبته وغير ذلك
لاجل حق المرتهن لان حقه قد تعلق بعين الرهن حتى يستوفي حقه انتهى والله
اعلم **وسئل** عن السفيه اذا حجر عليه حاكم ثم سافر فباع عقارا من شخص في بلد
مسيرة سبعين يوما واد عى الشخص انه غير عالم بالحجر فهل له ما دفع من الثمن
ويحلف على قدر ما ام البيع ماض وهل للحاكم الذي حجر الفسخ حيث سافر والحال ان السفيه
عقارا بمثل لحكم الذي حجر عليه ام لا **فاجاب** نعم للحاكم رد بيعه حيث
راى ورد فطر اولي باعه في نفقته التي لابد له منها وكان ليس له غير او له عين وهو
او لحيا البيع من غبن ثم ان ما قبضه من ثمنه ان علم انه لم يدخل شيا في نفقته التي لابد له

منها

منها فان حصيلته من ربحه ولا مرجع به على السفيه الا ان كان موجودا نفقته واما
ان علم انه ادخله في نفقته التي لابد له منها فانه يوخذ من ماله الذي صونه به لا من
غبن فاذا ذهب ذلك المال وتحدد له غبن لم يوخذ منه وان جهل الحال فلم
يعلم هل ادخله في نفقته التي لابد له منها فيرجع به عليه في المال صونه به لا في
غبن كما مر وهذا حيث لم يقم دليل على خلاف ذلك فان قام دليل على خلاف
ذلك فانه يعمل به كان يكون ماله لابد له من النفقة قليلا والثمن كثيرا فان زاد على
ما يحمل انه ادخله في نفقته التي لابد له منها نفسه من ربحه حيث تصرف فيه وحيث قلنا
بالرجوع فان حاصل حيث اثبت المشتري انه اقبضه الثمن فان قدر له كذا فان لم يثبت
ذلك فلا رجوع له ولو اقر له المحجور بها ادعاه ولا شك ان للحاكم الذي عقار ببلده
رده بيعه وفسخه والله اعلم **وسئل** عمن تصرف حال مرضه بحبس البول هل يعتبر بالمرض
المخوف ام لا **فاجاب** اعلم ان كلام من عرفته يفيد ان غير المخوف اذا حصل فيه الموت
صار مخوفا وحبس البول من ذلك والله اعلم **وسئل** عمن به مرض السل فتزوج به
امراة ودام بهذا المرض وتطاول به اكثر من اربع سنين ومات به وثبت ذلك لدى
حاكم مالكي فهل لزوجته ميراث منه ام لا واذا حكم الحاكم بعدم ارثها بشهادة بينة
شهدت عنده بذلك يكون حكما صحيحا ام لا **فاجاب** حكم المالكي بعدم ارثها
زوجته حكم صحيح وبالله هذه والله اعلم **والجاب** شيخ العلامة علي البنبيتي
الحنفي بقوله المرجع في ذلك لمذهب الحاكم به والحكم الصحيح النافذ التام يعمل
به والله اعلم **وسئل** عن البالغ المهمل هل هو محمول على الرشد في افعال نفسه
واولاده ام لا **فاجاب** تصرف السفيه المهمل ماض سواء علم سفهه وجهل حاله
او علم رشده سواء تصرف لنفسه او لولده والله اعلم **نوازل الصلح سئل**
عن الاستراعا حقيقة وهل هو صحيح ام لا **فاجاب** اعلم ان حاصل
حقيقة الاستراعا عندهم وهو المسمى في وقتنا ابداعا هو اتهاد الطالب انه طلب
طلبا فلانا والمدعى انكر وقد علم المكان بهذه البينة او غيرها وانه مهما اتهد بتاخير

قد
على مرض السل لا ميراث فيه

قد
على ان تصرف السفيه المهمل ماض

قد
على نوازل الصلح

اياه بحقه او بوضع شيء منه او باسقاط بينة الاستمرار فهو غير ملتزم لشيء من ذلك
وانما يفعله ليقر له بحقه قاله بن عرفة ثم قال وقول الموثق للمصلح فساقطا
الاستمرار والاستمرار في الاستمرار حسن لانه اذا استمر على احد المتداعيين
حتى بحث الاستمرار وقال في استمراره انه متى اشهد على نفسه بقطع الاستمرار
فانما يفعل ذلك الاظهار رحقه وليستحلب بذا قراره حقه ورجوعه عن انكاره
فيكون له حينئذ القيام بالاستمرار والاصوب ما انعقد عليه مراسقاط البينات
المستمرار وتنعقد الاستمرار في هذا وان لم يكن في استمراره انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المستمرار فهو راجع عن ذلك قطع ما انعقد في
كتاب الصلح من اسقاطه لها قيامه بالاستمرار فاذا قال انه قطع الاستمرار
والاستمرار في الاستمرار وقد استمر على وقال في الاستمراره انه متى اشهد على
نفسه باسقاط البينات المستمرار فانه يفعل ذلك ليستحلب بذا اقراره
خصمه لم ينتفع بهذا الاستمرار وقال بن مرشد الاستمرار هو ان يشهد قبل
الصلح في السر انه انما يصالحه لوجه كذا فهو غير ملتزم للصلح والاستمرار في
الاستمرار هو ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وانه متى صالح فانما يشهد على نفسه
في كتاب الصلح انه اسقط عنه الاستمرار في السر فانه لا يلتزم ذلك ولا
يسقط عنه القيام فلا يتصور في ذلك الا استمرار ثالثة انتهى فقد فسر بن
عرفة كلا من الاستمرار والاستمرار في الاستمرار بتفسير وفسر بما من رشد بما
لا يخالفه وسئل عمن اشترى حملا وانظره البايع بالثمن لصوفه من مكة
الى مصر فلما حضر طالبه فادعى انه بعد الذهاب لبركة الحاج اطلع على عيب
يسمى بالخفار يوجب رده واشهد على نفسه بذلك ثم مات من ليلته تلك
بالبركة فصالحه على خمسة عشر قرشا من ثمن في ذمته للحمل المذكور فحضرت
بينة لبايع الحمل واخبرته ان الحمل مات تحت حمله بالدار الحمراء فاحضر البايع
المشتري وادعى عليه وطالبه بجميع ثمن الحمل فهل اذا اثبتت بينة على المشتري انه م

استعمل

استعمل الحمل ومات تحت حمله كما ذكر يسوغ له الطلب بجميع الثمن ويسقط الصلح
المبني على الكذب ام لا فاجاب الصلح على الوجه المذكور غير [illegible] ويلزم
قيمة الحمل يوم تعدي عليه حيث ثبت انه رده رد اشتراء وان لم يثبت فلا يلزمه
بقية ثمنه ان كان دفع له ما وقع الصلح عليه والله اعلم وسئل عمن دفع لغيره
قراضا فادعى تلفه فلم يصدقه ربه على ذلك وتنازع معه مدة ثم اصطلحا على
ان رد له مال القراض مواطلا كل سنة قدرا وحصل بينهما ابراء وقد كان ربها القراض
اشهد ان ما يفعله من الصلح غير ملتزم لدين راجع فيه وانه متى اسقط الابراء فلا براءة
في شيء مما له قبله واخر فهو غير ملتزم لذلك كله وانما فعل ذلك ليقر عنده باقي لم يقبض
وحاصل هذا انه متى مضى عليه اسقاط شيء من الابراءات او الكذب البينات او اسقاط
شيء من حقه او التصرف على اي وجه كليا او جزيئا عاما او خاصا منطوقا او مفهوما
فهو غير ملتزم لذلك بل هو قائم على طلب حقه المذكور متى شاء وامكنه
بوجود بينة او غيرها فاجاب لا يعمل بالابراء المذكور اذا شرط الابراء
في مثل هذا ان ثبت الكذب الذي لاجله حصل الابراء وان رجع المدعى عليه
عن دعوى الضياع بان يقر بكذب ما ادعاه او تقوم بينة بخلاف ما ادعاه وانعقد
الصلح لاجله وهي لم يحصل في ذلك ونحوه صلح ربه الدين المدين المنكر على اسقاط
بعضه او تاخيره وقد كان اودع الشهر الذي انما يصالحه على ذلك لانكاره وانه
غير ملتزم للصلح على الوجه المذكور فان الابراء ينتفع بشرط ان يثبت ما ادعاه
من انكار المدين ببينة شرعية وان يرجع عن انكاره ويقوم بينة بالمدعى به فمتى انتفيا
او احدهما لم ينتفع الابراء ولا يعمل به والله اعلم وسئل عن جماعة اتهموا
بسرقة فانكروا ثم وقع بينهم وبين من اتهمهم صلح شرعي على الانكار ثم ظهر بعد ما صالحوا
عليه بيد شخص فهل لهم نقض الصلح ام لا فاجاب ليس لهم نقض الصلح ولا
ملكالة هذه وما وجد من الامتعة المسروقة فهو لهم كما ذكره بن رشد فانه قال
فيمن ادعي عليه بسرقة عبد فانكر وصالحه على شيء ثم وجد العبد انه للمدعي ولا ينتقض

الصلح الا ان يقر من انكر السرقة انه مبطل في دعواه وقد قدمنا ذلك مطولا
اعلم ان الحوالة قال رضي الله عنه الحوالة تحويل مرتهن الى مرتهن بها
بالدين الذي قاله في التلقين وهي بيع مرخص الشارع فيها لانها من باب
المعروف كالتولية والاقالة والشركة والقراض والمساقاة ولصحتها اربعة
شروط الاول ان يكون للمحيل على المحال دين قدر الدين الذي تقع الحوالة
به فاكثر واحتر من بهذا الشرط عما اذا لم يكن له على المحال عليه دين اصلا او
كان له عليه اقل من الدين المحال به فانه في الاولى من باب الحمالة لا من باب الحوالة
وفي الثاني تكون حوالة في البعض وحمالة في البعض الاخر لان الحوالة انما
تكون على افضل دين على المذهب المشهور والا فهي حمالة قاله ابن المواز قاله
مالك وقد احتملته بدين على مؤجل ثم تبين انه ليس له الا بعضه فان
الحوالة تتم فيما ساوى حالا عليه ويصير الباقي حمالة يتبع بهما شاء قاله ابن القاسم
انتهى فاذا كان الدين المحال عليه قدر الدين المحال به حصلت حقيقة الحوالة
وكذلك اذا كان الدين المحال عليه اكثر من المحال به فالمحال عليه بقدر حمالة عليه وابقى
الباقي لنفسه فان حقيقة الحوالة تحصل ايضا في جميع الدين المحال به قال في
المدونة وان احال على من ليس له عليه دين فليست حوالة وهي حمالة فسيلها سبيل
ما وصفنا في الحمالة انتهى الشرط الثاني ان يرضى المحيل والمحال بالحوالة ولا
يعتبر رضى المحال عليه على المشهور للاتفاق على ان لصاحب الحق ان يوكل من شاء على قبض
دينه وليس لمن عليه ان يأتي من ذلك وعلى المشهور ايضا هل يشترط حضور المحال
عليه واقراره بما عليه من الدين كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم اولا وهو قول بن
المواز المشهور الشرط الثالث ان لا يقر من علم بعلمه من غريمه فان غره بذلك لم
يلزمه الحوالة وكان له الرجوع على المحيل وابطال الحوالة قال في المدونة ولو غره
من عدم بعلمه من غريمك او تفلس فان طلب المحيل ولم يعلم كانت الحوالة لازمة لك
قال بن يونس لان المحتال انما ابرا الغريم على ان تسلم له دعته عليه فاذا غره من

عدمه

عدمها فقد دلس له بعيبها فوجب له الرجوع فيما دفع عوضا عنها وهي ذمة غريمه انتهى
الشرط الرابع ان يكون الدين المحال به قد حل اجله ان كان موجلا سواء كان ذلك
الدين من الديون اللازمة او من غيرها النجوم الكتابة اذا احال بها العبد سيده
على غريم كما نص عليه بن القاسم في المدونة وقال عين فيها يجوز ان يحيل سيده
بكتابته قبل حلولها ويلتقي عكانه واما الدين المحال عليه فلا يشترط حلوله وانما
اشترط حلول الدين المحال به لان قبل حلوله لا يتوجه المطالبة فلا تدعو الضرورة
الى الحوالة لان تأخيره الى وقت حلوله لا يكون مطلا به والحوالة انما رخص الشارع
فيها لاجل التخلص من مطل الغني فالاحالة بالدين قبل حلوله يخرج الحوالة عن
كونها رخصة ويرجع الامر فيها الى بيع الدين بالدين المنهي عنه انتهى وزاد
صاحب المقدمات وغيره شرطين اخرين احدهما ان يساوي الدينان
قدرا كمائة ومائة وجنسا كذهب وذهب وقضاء كحمدية وحمدية وفي جواز تحوله
من الاعلى الى ادنى او من الاكثر الى الاقل قولان فاجاز التحول ابن القاسم لانه
زيادة معروف كالتواخذ بما حل على ما لم يحل ومنعه بن رشد والقاضي عياض لانه
خرج من باب الحوالة وصار بيعا دخلته المكايسة ورجع الى بيع الدين بالدين قال
في التوضيح وحين حكم بالمنع في هذا الفصل فانما ذلك اذا لم يقع التقابض في
المحال به اما لو قبضه لجاز وفي المدونة اذا اختلفا في الصنف او الجودة والصنف
واحد بما طعام او عين او عرض من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
فلا تصح الحوالة وان حالا قال محمد الا ان يقبضه قبل ان يفترقا فتجوز الا في الطعام
من بيع فلا يصلح ان يقبضه الا صاحبه قال وكذلك ان كان احدهما ذهبا والاخر
ورقا فلا يحيله به وان كان حالا الا ان يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل طول
المجلس وهذا مما يوبد ما قاله بن رشد والقاضي انتهى والثاني انه يشترط في الدينين
ان لا يكونا طعاما من سلم سواء حلا او لم يحلا لانه بدخل بيع الطعام قبل قبضه
فاجاز ما شهب بشرط اتفاق الطعامين واستواء روس الاموال واما ان يكون احدهما

فقط من سلم فعند مالك واصحابه الا ابن القاسم لجواز ان حل الدين المحال به وعند
ابن القاسم ان حلا معا ومن شروط الحوالة ان يعتد اه بلفظها كما قالوا في
القراض والعرية والاشياء المستثناة من الاصول الممنوعة قصرا منهم للرخصة على
مورد ها قال اللخمي الحوالة براءة للمحيل بشرطين ان يقول احلتك او تحول بدين
وان تكون على دين فان فلس المحال عليه بعد ذلك او مات او فات لم يرجع المحال الا
ان يشترط المحال انه يرجع فان فلس او مات فله شرطه وهو قول المغيرة في العتبية
وان قال المطلوب اقبض دينك من غريمي هذا كانت وكالة فان لم يقدر رجع قال
ابن القاسم في العتبية لانه يقول لم احتل شيئا وانما امرت ان اكفيك مؤنة التقاضي
وقال في كتاب المكاتب في الشركين في الدين يحل نجم منه فيقول احدهما بدني بهذا
النجم وخذ انت النجم الآخر ثم فلس الذي عليه الدين ان له ان يرجع على صاحبه
لانه سلف ولم يجعله حوالة الان قوله وخذ انت النجم الآخر وكالة على القبض ولو قال
بدني بهذا النجم واحلتك على النجم الآخر لم يرجع انتهى والله اعلم وسئل عن رجل
على شخص فاحال به على آخر فاعطاه المحال عليه في دينه منافع بجوز ذلك اذا كانت
المنافع منافع عين وهل اجاز ام لا فاجاب بانه لا يجوز لتنزل المحال منزلة
المحيل والله اعلم وسئل عن رجلين كان بينهما معاملات وديون وغير ذلك
ثم تحاسبا وانفصل الامر بينهما وتصادقا على ان آخر ما يستحقه احدهما بذمة الثاني
من جميع ما كان بينهما من الديون والمعاملات وغير ذلك ومما هو مكتتب له عليه
بحجج مشرحة سابقة تاريخ التصادق والى يوم التصادق مبلغا قدره كذا مقبوض
جميعه منه بالمجلس الشرعي واقر القابض ان ما عدا المبلغ المتصادق عليه من جميع ما
كان بينهما وصل منه وكتب بينهما حجة براءة موسعة الالفاظ وهل من جملة ذلك والحوالة
بحضرة شخص ثم مات احدهما فجاء الشخص الذي كان حضر حجة البراءة بعد موته وادعى
على احدهما بمبلغ لحالة به الآخر عليه بحجة تاريخها قبل تاريخ حجة البراءة فهل تسمع دعواه
بالبراءة المذكورة وهل يقبل قوله بمجرده ام لا والحال ان الحوالة المذكورة من غير علم

المحال

المحال عليه ولم يشعر بها الا بعد موته وبعد كتابة حجة البراءة فاجاب حيث كانت
الحوالة المذكورة بغير حضور المحال عليه واقراره فهي باطلة لا يسوغ بها الدعوى ولا يصح
الحكم بها لانه يشترط في صحة الحوالة على القول الراجح حضور المحال عليه واقراره لا يصح الحكم
بالحوالة عند فقد الشرط في حكامنا لانهم ليس لهم حكم بغير القول الراجح الذي لا يجوز
لا يجوز الفتوى بخلافه بل لا يعدلون عنه الى عين الا يجب لهم به غالبا واحكام الجاهل
الذي لم يشاور بها طلبة ولو وافق الصواب على ان في حضور المحال للبراءة على الوجه
المذكور وعاءه لها وسكوته ما يشعر عادة بعدم تحقق الحوالة المذكورة والله اعلم
وسئل عن امراة حالت احد ابويها او غيرهما على ذمة زوجها بما تستحقه من الصداق
فهل تصح الحوالة بغير حال في ذمتها للمحتال ام لا فاجاب لا تصح الحوالة
الا اذا كان المال المحال به ترتب في ذمتها والله اعلم وسئل عمن عليه دين وله
دين على فاحال من له الدين الذي عليه على من عليه الدين الذي له حوالة شرعية ثم
ان المحيل ضمن المحال عليه للمحتال فهل للمحال مطالبة على المحيل الضامن مع
وجود المحال عليه وملائه وعدم لدده ام لا وهل اذا احال المحال بالدين شخصا
اخر على المحال عليه من غير رضاه له ذلك ام لا فاجاب ليس للمحال طلب
الضامن المحيل والحالة هذه وانما يطلب الحق من المحال عليه وللمحال ان يحيل على
الدين الذي صار له بالحوالة ولو بغير رضا المحال عليه والله اعلم وسئل عمن له
دين على اخر فاحال بعضه رجلا له عليه دين وقبل الحوالة ثم صدر بين رب الدين
وبين من عليه الدين براءة موسعة الالفاظ فهل هذه البراءة تبطل الحوالة السابقة
ام لا فاجاب العلامة محمد العطوي لا تمنع البراءة المذكورة الواقعة
بعد الحوالة لا تبطل الحوالة السابقة وللمحتال مطالبة المحال عليه بذلك والحالة
هذه والله اعلم ولجاب شيخنا بقوله الحوالة الشرعية لا تبطلها البراءة
الواقعة بعدها وللمحال مطالبة المحال عليه بما احيل به عليه والله اعلم وسئل
عن جماعة عركا في طاحون عليهم جرايات للاكابر منهم دين فحصل بينهم حلف

دفعة

فتفاصلوا فقسموا الموجود ولم عند بعضهم من الكفار مبلغ من الدراهم جعلوه لواحد منهم
ليخلصه ويأخذ من حصته وكان المجعول عليه مسافرا فحضر فطالبه الشريك المذكور
فلم يدفع له شيأ وقال له لم ادفع لك شيأ فان الذي عندي من بعض الفوائد فهل
له الرجوع على اصحابه الشركاء بقدر ما يخصه من القدر المذكور وهل اذا حصل بينهم
محاسبة على شيء ولم يتم ينقض لكن الحاسب ام لا وهل هذه حوالة صحيحة على الغائب
ام باطلة فاجاب هذه ليست بحوالة معتبرة لفقد صيغتها ولفقد
حضور المدين واقرار وبما شرطان في صحتها وقسمة الدين على ان ياخذ
كل واحد منه غير صحيحة واذا تمهد هذا فلمن رضي بذمة الغائب له الرجوع
على اصحابه بما يخصه مما اخذ منه والله تعالى اعلم **وسئل وصورته نظما**
هذا سؤالي وارد عن مسئله في مصرنا وغيرها مستعمله
عن حكم في شرعنا الشريف من صحة او ضدها المعروف
لحيوانا ناظما او ناثرا ما شيئه تاتي له مجررا
في ناظر الوقف او المستاجر لرزقه موقوفة في موجر
اذا بما لمستحق طلبا معلومه به وصولا اكتبا
او اجرة لرزقه احاله على فلان هل قري حواله
فلا رجوع بعده ولا طلب ام لا حوالة لفقد ما وجب
لعقدها هل الرجوع متغير
ولا التفات للوصول قد لغى افدحوا ما سكتا لمن بغى
فاجاب رضي الله عنه
حمد الربي والصلاة والسلام على النبي والصحابة الكرام
ليس هنا حوالة بل ما حصل وكالة من ناظر بلا خلل
فلا على الناظر قطعا يرجع فان كان مكتوبا له لا يدفع
قد قاله ذا على الاجهوري المالكي طالب الاجور ي

والله اعلم

والله اعلم **مسايل الضمان** اعلم ان للضمان خمسة اركان **الاول** المضمون
عنه قال في الجواهر ولا يشترط رضاه لانه يجوز لغير ان يودي دينه عنه بغير اذنه
انتهى وهذا اذا لم يقصد بادائه اضراره والا انتقام منه فان كان قصده ذلك لم
يجز قال في المدونة ومن اخذ عن رجل دينا عليه بغير امره او دفع عنه ممن زوجته
جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه واعانته اطراد سجنه
لعداوة بينهم ويمنع من ذلك وكذلك ان اشتريت دينا عليه تعنيتا له لم يجز البيع
ومن علم بهذا انتهى ويصح ضمان الميت والمفلس نص عليه في الجواهر لانه معروف قد
صنعه وسواء كان الميت موسرا او معسرا اولان الذمة امر تقديري يصح تصويرها مع
الحي والميت فتصح براءة ذمة الميت كما تصح براءة ذمة الحي ولو انه لو لم تكن له ذمة مشغولة
لكان الدين ساقطا عنه بمقتضى الحكم فلا يصح الابراء والا التبرع عنه اذ لا معنى للابراء
والتبرع من الساقط الا ترى ان من ضمن صداق امراة فارتدت قبل البناء ان الصداق
ساقط لسقوط اصله ولا يصح الابراء منه ولا التبرع بادائه وبالقياس على جواز
الضمان عن المفلس ايضا **الركن الثاني** المضمون له ولا يشترط معرفته لان المقصود
ابراء ذمة الغريم مما عليه فلا حاجة لمعرفة الطالب فلو تحمل بما على الميت ثم طرا غريم
لم يعلم به لزمه ان يغرم له ولا ينفعه قوله لم اعلم به وانما تحملت بما علمت قاله في الجواهر
الركن الثالث الضمان ويشترط فيه صحة العبارة واهلية التبرع ويصح ضمان
الزوجة دون اذن الزوج في الثلث فدون ولا يجوز ضمان عبد ماذون ولا غير
ماذون ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بغير اذن السيد فان اذن السيد جاز الا
في الماذون اذا كان مديانا قد احاط الدين به وقيل في المكاتب لا يجوز فيه وان
اجاز لانه داعية الى رقه وعارضه السيد من ذلك لم يلزمهم وان عتقوا فان لم
يرد ذلك حتى عتقوا لزمهم قاله في الجواهر **الركن الرابع** الحق المضمون وشرطه
ان يكون حقا يمكن استيفاؤه من الضامن او ما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه
لمن عليه مال وان يكون ثابتا مستقرا او ما له ال فلا تصح الحمالة بالكتابة لانها

ليست بدين ثابت ولا مستقر ولا تؤول الى ذلك ولان العبد ان عجز رق وانفسخت
الكتابة واما ما يكون في الابدان ولا يتعلق بالاموال كالقتل والسرقة والحدود
والتعزير فلا يجوز فيه الحمالة اذ لا تصح فيه النيابة انتهى ولا يجوز ضمان الجعل في الجعالة
الا بعد الجعل نص على ذلك ابن الحاجب واعترض عليه صاحب التوضيح فقال بل يجوز
ضمان الجعل ولو كان قبل الشروع في العمل ونقله عن المازري واقتصر عليه في مختصره
وقال بهرام في الشامل وقد يصح ضمان الجعل واذا قبل العمل على المعروف انتهى فيجوز
ضمان ابل الصدقة كما يجوز الابراء عنها نص عليه في الجواهر الركن الخامس الصيغة
قال في المدونة ومن قال انا حميل او زعيم او ضامن او قبيل او كفيل او هو لك عندي
او علي او الي او قبلي فذلك حمالة لازمة ان اراد الوجه لزم وان اراد المال لزمه انتهى
واختلفا اذا تلفظ الضامن بشيء من الالفاظ الدالة على الضمان ولم يتعرض لذكر حال
ولا وجه فقال في المقدمات قيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال وقيل هو
محمول على المال حتى ينص على الوجه قال والاصح انه محمول على المال حتى ينص انه
حميل بالوجه وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل في مختصره ولما اذا ادعى كل منهما الحق
ما يدعيه بان يقول الضامن ما وقع الضمان الا بالوجه ويقول الآخر ما وقع الا بالمال
فقال في المقدمات القول قول الضامن مع يمينه لانه مدعى عليه قال في الجواهر
ولو تكفل بعضو من بدنه فقال بعينه او بوجهه فهي كفالة ما لم يدل انتهى وليس
لصاحب الدين ان يطالب الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا على المشهور
وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان كان يقول له مطالبة من شئنا منهما وقد وجه
الشك القول المشهور بان الضامن كالرهن بجامع ان المقصود منهما التوثق فكما
انه لا سبيل للمرتهن على الراهن عند عدم المطلوب فكذلك لا سبيل للطالب على
الضامن حادم من عليه الدين حاضرا مليا فاذا افلس من عليه الدين او غاب وليس له مال
حاضر كان لصاحب الدين ان يطالب الضامن قال بعض الشيوخ واذا كان له
مال حاضر ولكن يعسر على الطالب اتيانه فله ان يأخذ حقه من الكفيل وكذلك

يرجع

يرجع من له الدين على الضامن اذا كان من عليه الدين حاضرا مليا لكنه كثير المطل واذا
ادعى من له الدين ان الغريم معدم وقال الضامن بل هو ملي ففي المسئلة قولان حكاهما صاحب
المقدمات عن محمد بن احدهما ان القول قوله صاحب الحق وعلى الكفيل البينة انه ملي
والثاني ان القول قول الكفيل وعلى صاحب الحق البينة انه عديم قال في التوضيح وذكر
ابن مزين القولين عن ابن القاسم قال والاظهر هو الثاني واقتصر عليه في مختصره
وكذلك اقتصر عليه صاحب الشامل فيه ولو اشترط رب الدين انه يأخذ ايهما شاء
فقال في المقدمات والبيان المشهور عن ابن القاسم في المدونة وغيرها ان الشرط
معمول به ويقدم العمل به لخبر اشهب وابن كنانة وابن الماجشون ولذا مات المضمون
وهو ملي تعجل من له الدين دينه لان بموته يحل ما عليه الدين وان كان معدما فان
كان معدما فان كان الدين حالا فله مطالبة الضامن وان كان غير حال فليس له
مطالبته الا بعد حلول الاجل لانه لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الحميل
لبقاء ذمته وان مات الضامن والمضمون حي ولم يحل اجل الدين كان لرب الدين ان
يتعجل دينه الان من تركة الضامن وترجع ورثته الغريم اذا حل الاجل لانه لا يخاف
من فلس الغريم او غيبته قبل ان يحل الاجل وهو مذهب مالك في المدونة وزاد فيها
ولو كان الغريم حاضرا مليا واما حالة الوجه فقد قال ابن عبد السلام الذي عليه
جمهور العلماء ويحكى فيه غير واحد الاجماع ان ضمان الوجه صحيح انتهى قال في
الجواهر ويخرج الكفيل عن العهدة في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرط وان
كان عدما اراده المستحق واباه الا ان يكون دونه بدعا البدر مانعه فلا يكون تسليما
ويلزمه اتباعه في غيبته ان عرف مكانه فان هرب واختفى لزمه غرم المال الا ان يقول
لست من المال في شيء انتهى قال ابن يونس قال ابن القاسم واذا اسلم الحميل للطالب لب
المحمول بعينه في السجن برئ ويسجن له بعد تمام ما سجن فيه انتهى واما ان مات الغريم
المضمون وجهه ففي المدونة عند ابن يونس قال ابن القاسم واما ان مات الغريم برئ
حميل الوجه لان النفس المكفولة ذهبت ولو غاب فقضي على الحميل فغرم ثم اثبت انه مات

في غيبته قبل القضاء رجع على رب الدين بما اخذ وانما الحمالة بالوجه ما داما حيا قال
ابن المواز عن ابن القاسم واذا لم يحكم على حميل الوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل وبعده
بقرب ذلك او بعده بري قال ابن المواز وهو المعروف من قوله مالك وعليه جماعة اصحابه
وقال ابن القاسم ان مات في غيبته القريبة او البعيدة غرم الحميل الا ان تكون الحمالة
مرحلة ويموت الغريم قبل الاجل بما لو تكلف الحميل احضاره لخرج ورجع قبل الاجل
فلا شيء عليه وان كنت قلت غير هذا فاطرحوه ثم قال ابن يونس ومن المدونة قال
ابن القاسم ولو لم يكن الطالب من نفسه واشهد انه دفع نفسه له براة للحميل لم يبرأ
الحميل حتى يدفعه له الحميل او وكيله فان لم يقدر اشهد عليه وبرئ قال ابن المواز ولو
امر الحميل بدفع نفسه له وثبت ذلك برئ انتهى قال صاحب الشامل فيه ولو مات
الحميل لم يسقط ضمانه على المشهور وطلب ورثته باحضار الغريم ان حل دينه والا اخذ
من تركته وهل يسقط ان احضره الوارث قبل اجله تردد انتهى واما اذا اشترط الحميل
الوجه عدم غرم المال ان لم يحضره رجعت حمالته هذه الى حمالة الطلب وهي ان يقول
من اول الامر انا حميل بطلبه اولا فمن الاطلاقات والحكم فيها انه يلزمه ان يطلبه طلبا
يستعرى فيه طاقته قال في الجواهر فان اعجزه او غاب عنه الى موضع بعيد وليس
من شانه السفر اليه لم يكن عليه شيء انتهى قال في الشامل وحلف ما قصر ولا
يعلم له موضعا وقيل يصدق وغرم ان فرط او ورثته او غيبه في بيته وعوقب انتهى
ولا يشترط في صحة الحمالة ان يكون المتحمل به معلوما بل المذهب صحتها بالمعلوم
وبالمجهول قال القاضي عبد الوهاب لما جازت هذه المجهول جاز ضمانه
لانها معروف قال ابن يونس ومن تكفل عن رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب
المطلوب قيل للطالب اثبت حقك وخذ من الكفيل فان لم يقم بينة فلان
يحلف الكفيل على علمه فان نكل حلف واستحق ويريء ثم لا يرجع الحميل على المطلوب الا ان
يقر له ان يحلفه فان نكل غرم ومن قال لرجل ما ذا اثبت لك اي ما صح لك قبل خصمك
فلان فانا به كفيل فاستحق قبله ما لا كان به كفيلا وكل من تبرع بكفالة لزمته وان ثبت

الحق بعد موته ثم قال قال مالك ومن قال لرجل بايع فلانا او داينه فما يعنه براو
داينه فانا ضامنه لزمه اذا ثبت مبلغه وقال عنه انما يلزمه ما يشبه ان يدان به
مثله قال ابن يونس وليس بخلاف يعني بل هو تفسير قال ابن القاسم ولو ان يرجع
عن مقالته قبل المبايعة او المداينة ثم قال ابن يونس قال مالك ومن مات وعليه
من الدين ما لا يدري مقداره فترك مالا فتحمل بعض ورثته بجميعه بعد او الى اجل
على ان يخلى بينه وبين التركة ان كان على ما ادان كافيها فضل فهو بينه وبين
الورثة وان نقص فعليه جاز لانه معروف وان كان ليكون له الفضل وعليه النقص لم
يجز لانه غرر وهل ان كان وارثها واحدا فان طرا غريم لم يعلم به لزمه الغرم له ولا ينفعه
قوله انما تحملت بما علمت انتهى وكما يصح ضمان المجهول يصح ايضا الضمان الى اجل
مجهول قال ابن يونس قال ابن القاسم ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فعلي وليس بوجل يلزم السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه الا ان يكون الغريم حاضرا ليليا
وان قال ان لم يوفك حتى يموت فعلي فلا شيء عليه حتى يموت ويريد محمد ما قال ابن يونس
ولو مات المحمل قبله مليا وقد مضى ماله قدر الدين فان مات المضمون عنه بما اخذه المضمون
له قال ومن المدونة قال ابن القاسم ولا بأس ان يتكفل بمال الى العطاء وان كان
مجهولا لان كان في قرض او تاجير يقضى بيع صحت تعدته وان كان في اصل بيع لم يجز ان
كان العطاء مجهولا انتهى والله اعلم وسئل عن رجل وجد ابقا تباع في السوق
ما خذها ليقلبها ويختبرها ما دان ربها على جاري عادة الناس فتوجه بها الى بلده
وغاب بها مدة واحضرها وقد انكسرت رجلها وصارت لا ينتفع بها فماذا يقضى عليه
لربها هل قيمتها او ارشها او يخير ربها في ذلك فاجاب لحديث لا ضمان على فيما
حصل للدابة التي اخذها ليقلبها والله اعلم وسئل عن رجل بينه وبين جماعة
معاملات ومنهم الغايب والحاضر عن حرضة السلوع ثم اندفع بينه وبين احدهم
تفاصل وتصادق عن نفسه وبطريق الالتزام عن الغايبين والحاضرين واشهد على
نفسه انه متى قام قايم من المذكورين اكون انا القايم به فهل اذا قدم الغايبون او بلغ

القاصرون لهم الرجوع على الرجل بحقهم ام للاولاد اقلهم بالرجوع فما الحكم في هذا الالتزام
فاجاب الحمد لله اذا حضر الغايبون او بلغ القاصرون واغرموا من عليه الحق شيأ من
الحق او جميعه فانه يرجع به على الملتزم والله اعلم وسئل عن الانسان اذا تبرع ٨
بهذه الكلمة وقال متى قام قايم من زيد مثلا اكون انا القايم به من حالي على وجه المعروف
والصلة او لم يقل على وجه المعروف هل هذا داخل في قول الامام من التزم لرجل معروف
لزمه ام لا فاجاب الحمد لله قول الشخص متى قام قايم من زيد مثلا اكون انا القايم
به من حالي لا ازم لم يقع في مقابلة عوض وهو داخل في قول العلم من التزم معروفا
فالزمه انما يلزم من كان اهلا للتبرع قال اعتنا الملتزم شرطه ان يكون
اهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بكره والله اعلم وسئل عن
توفي عن اولاد ذكور واناث ولد اخوان شقيقان واخ من ابيه وترك امتعة ومواشي
ونزرعا وغير ذلك وعليه ديون فاراد ارباب الديون اخذ ديونهم من التركة فنظر الورثة
ان بيع الزرع ونحوه ضياع للايتام فقالوا نحن نقعد بالدين ونتصرف في التركة بالحظ له
وفي الدين فقال رب الدين لا ارضى الا ان يقعد والي اثنين الثلاثة فقام الناس على الباقي
من الاب فطاوع وقعد الثلاثة بالدين كل واحد ثلثه على انهم يتصرفوا في التركة ويحوط
منها الدين فلما كبر رب الدين دينه على الثلاثة منع الشقيقان الاخ من الاب من
التصرف معهما في التركة وابوا من قضاء ثلث الدين الذي يخصه منهم فهل لهم ذلك ام لا
وهل يجبر وامنع اليد على التركة على وفا الدين الذي يتعلق بالاخ للاب او على ارضا
رب الدين حتى يبرىء فاجاب الحمد لله حيث التزموا بالديون على انه ان حصل
في التركة زيادة فهي للورثة وان حصل نقص فعليهم فان كل واحد طالب بما التزمه
ويجبر كل واحد على دفع ما التزمه لرب الدين ومن منعه احد من تصرفه في التركة فانه
يرفعه للحاكم فيجبره على تمكينه من التصرف والله اعلم وله لطف الله سر فرع قال في الشامل
ومن مات وعليه دين وفي تركته مجهول لا تعلم قيمته وامانته ليتمكن من التركة جاز ان اتفقوا لبعضهم
ان كان النقص عليه والفاضل بينهم لا علي ان يختص به انتهى وعلل الجواز في شرحه الكبير

على المختصر بقوله لانه فعل معروفا او صنع معروفا وهذا التعليل يفيد ان الاجنبي كالوارث
في ذلك ثم انه يستفاد من هذا الفرع ان الضمان متى وقع في مقابلة شيء تحقيقا او احتمالا لم
يجز وعلى هذا يجري الالتزام فمتى التزم شخص ان عليه ما يقوم به قايم عليه فان التزامه يجوز
وينفضي به حيث تحقق انه ليس في مقابلة شيء فان تحقق انه في مقابلة شيء او احتمل ذلك
لم يجز ولا ينفضي به ممن مات وله دين على اخر وترك رب الدين وورثته فصالح احدهم
الدين على حاله لاحد منه والتزم انه متى قام احد من الورثة على المدين واغرمه شيأ
كان عليه القيام به فان كان ما اخذه من المدين يزيد على حصته او على ما ينوبه في
حصته بتقدير المحاصة تحقيقا او احتمالا فان التزامه لا يجوز والاجاز فقول بعض
اشياخي انه يوخذ من هذا الفرع ان من التزم لشخص انه متى قام قايم واغرمه شيأ كان عليه القيام
به انه يلزمه ما التزمه انتهى ليس على اطلاقه بل هو حيث لم يقع في مقابلة شيء تحقيقا فان
وقع في مقابلة شيء ولو احتمالا امتنع وعلى هذا فلا يخالف ما افتى به الشيخ ناصر الدين
اللقاني من ان الالتزام الذي يقضي به انتهى وسئل عن رجل توفي بارض
المغرب وترك دواب وجعلا وجعله وصيا على المال ليوصله لمستحقه
ثم ان الوصية منعته من الطلعة من بلادهم انهم ان لم يدفع لهم شيء لخذوا جميع المال
فدفع منه قدر الولا هو لاخذ جميع المال فهل الحالة هذه يضمن الوصي ما دفعه
على الوجه المذكور ام لا فاجاب الحمد لله ما دفعه الوصي من المال على الوجه المذكور
لا ضمان عليه فيه بل هو ماجور في ذلك والله تعالى اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل
في باب الفلس وغرم ان لم يات بد وقوله في باب الضمان الا ان اثبت عدم وهل مشى على
قولين مستويين في الترجيح ام كل مسئلة ذكرت في بابها ارجح من غيرها فاجاب
الحمد لله المعول عليه ما ذكره الشيخ خليل في باب الضمان كما افاده اشياخنا والله تعالى اعلم
وسئل عن قاتل كلب الصيد وحراسة الدور هل تلزمه قيمته على انه يصيد او يحرس او
قيمة منفعته من الصيد والحراسة وكذا الحكم في الميتة المدبوغ اذا اتلفه هل يلزمه قيمته مدبوغا
او قيمة دابغه فاجاب الحمد لله يلزمه قيمته على انه يصيد او يحرس لا قيمة منفعته من

من الصيد والحراسة لكن حراسة الدور ليس بمنفعة شرعية فليس على قاعدة كل حراسة
الدور قيمة الا على ما اختاره ابن ابي زيد ومن وافقه كما نقله يعني شراح الرسالة وكذا
يقال في جلد الاضحية اذا اتلفه شخص او جلد الميتة او ما عدها شخص وفاتا عند المشتري
والله اعلم **وسئل** عمن عليه مغرم مقرر وهو وابوه يغرمونه كل سنة لولاة الامور ظلما
فيغيب فتاتي الظلمة لواحد من اقاربه فيمسكه عنه ولغرمه ذلك المغرم فهل اذا احضره
الغائب بطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه لان هذا مما عمت البلوى في زماننا هذا
وهي مصيبة نزلت بالمسلمين لكونه ادى عنه حالا لا يلزمه **فاجاب** الحمد لله اعلم ان
الغارم يرجع بما غرم على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون
وحال البه الشيبي وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام ابي الحسن
الصغير كما قاله شيخنا العدوي ان المشهور عدم الرجوع فانه قال ومن ادى عن انسان
ما لا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل انه يوخذ من المدونة من
كراء الارض والمديان والحوالة ان من ادى عن انسان حالا لا يلزمه من ظلم او غيره انه لا يرجع
عليه بذلك وذكر عن سحنون انه قال الا ان تكون هواضع معلوفة بالظلم كالعاشر وباب
المدينة فانه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بانه
مقابل والله اعلم **وسئل** عمن سرق متاعا له او حصل له ضرر من سب او هزء فهل يترك
الحاكم الشرعي ويتوجه الى الحاكم السياسة يشكو اليه ما لحقه او من سبه او هزء فهل
يكون ملعبا ويلزمه ما يغرمه المتهم او القاهر به ام لا وهل اذا كان المغرم متعلقا عند القاضي
وعند حاكم السياسة يقضى كذا لا ام لا **فاجاب** الحمد لله يلزم التتائي ما غرمه المشطط
ولا يحاله ما ذكر الا ان يكون لا يمكنه استحلافه من صحة الابراء ذلك والله اعلم **وسئل** عمن
اشتكى لحاكم شرطي بغير حق فاغرمه شيئا فادعى عليه عند حاكم شرعي واتى بشاهد وحلف معه
واستحق فسجنه على ما اغرم بعد ثبوت ذلك ثم خرج من السجن واشتكاه ثانيا لامر
اشد من الاول افتيانا فاقر بهل الامير اعوانه فهربوا فارسلهم ثانيا لمنزله فاخذوا منه
ابوابا واخشابا وغير ذلك بموجب الشكوى فما حكم الله في المسئلة **فاجاب** يلزمه

ما اغرمه للحاكم الشرطي بسبب شكيته له ظلما وكذا قيمة ما اخذ من ابواب داره واخشابه
بسبب شكيته ظلما والله اعلم **وسئل** عمن اتى ببدعادية واخذ غنم رجل من غير حضوره
واذنه ومن غير طريق شرعي فهل له الرجوع عليه ام لا **فاجاب** ان كانت الغنم
موجودة وامكن اخذها ممن هي عنده اخذت شرعا وان عدمت فان كان الذي جا باليد
العادية اخذ الغنم وسلمها للبدا العادية فمنها وان لم يسلم ولا باشر التسليم للبدا
العادية بل اذن له على ذلك فقط ولم يمكن الانتصاف من البدا العادية فمن الدال على ما افتى
به الشيخ بناني بردي في دالة اللص وهو المناسب ان يفتى به في اخر هذا الزمان والله
اعلم **وسئل** عن ولد الصغير دون البلوغ اكره مجماعة نرعى لهم بهائم فهربت
منه بقرة ووجدوها بالحلاوة فهل يلزم الراعي ذلك شيء ام لا **فاجاب** ليس
يلزم الراعي من ذلك شيء اذ الاضمان عليه والحال ما ذكر والله اعلم **وسئل** عمن سرق
له عبد فحلفون عليه بارعة دنانير فذهب فحضر له رجل اخر وقال له اعطيني اربعة منها
انا فيه وانا احضر لك العبد فدفعها له ثم ان الاخذ للدراهم اخذ من اخته وتوجه الى ان
خرج من البلد واقعده وتوجه وعاد ومعه العبد وقال للابن اخته قم بنا فتوجه معه واعطا
العبد لرجل غير صاحبه ثم ان صاحبه طلب من الرجل الاربعة شرعية فادعى انه دفعها لابن
اخته واخذ منه العبد فهل يقبل قوله في ان اخته ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** انما
طلب صاحب العبد على من اخذ منه الاربعة شرعية لا على ابن الاخت الاخذ اذ لا يقبل قوله
انه دفعها فداء العبد اكون ان العبد كان عنده بل لا بد من بينة تشهد له على انه اخذ
او اقر ان بذلك فان ثبت عليه الاخذ كان في عهدة ذلك حتى يخرج منه بوجه شرعي من كونه
مرسولا لخاله ما الاربعة شرعية لفداء العبد من سرقه ولم يمكن خلاصه من السارق الا بذلك
فحينئذ لا يكون لصاحب العبد الرجوع بذلك لكونه فرضي بدفع ذلك للسارق فداء للعبد
وانما يكون له الرجوع بذلك على السارق ان ثبت عليه ذلك وقدر على السارق بالحكام
والله اعلم **وسئل** عمن استعار دابة من اخر ليركبها الى محل فاخذت منه في اثناء
الطريق غصبا وقال له الغاصب انا اركبها الى محل كذا وانت تصحبني اياها فتركها

ولم يتبعه وهلكت فهل يضمن المستعير ام لا فاجاب يكون المستعير مرة
ضامنا والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن التقى مع ذي حمار بركب عليه
وكل شئ حصل بينهما نصفين فدفع رب الحمار حمار للرجل فركبه رجل وهو يسوقه
به لنحو ميلين فجلس لارقة الماء وراكب الحمار ذهب به الى حيث شاء فهل بعد
مفرطا ويضمن ام لا فاجاب يضمن الحمار لتفريطه كما هو الظاهر من هذه
والله اعلم وسئل عن اعاد مطلقته بنكاح جديد وصداق وعلق لها على
نفسه انه لا يرد عليها مطلقة ولا يضربها فضربها مرتين الى ان قال ومتى مرة
عليها فلانة مطلقة يكون لها عليه عشرون قرشا ربالية والزم نفسه بذلك
فهل اذا حكم حاكمي بوجه ذلك يكون حكمه صحيحا واذا ارد المطلقة ورفع امره
للحاكم لها الزامه بذلك ام لا فاجاب الالتزام الصادر من الرجل المذكور غير لازم
له والحكم الصادر من الحاكمي بموجبه غير صحيح اذ هو حكم منه بعدم لزوم وقائمة
منع لحكم من غيره بما يخالف ذلك والله اعلم وسئل عن اتهم جماعة بانه قتل
اخاهم فاشكوه للسياسة وغيرها واغرموه مبلغا قدروه ولم يثبتوا ذلك عليه ثم
حضروا لمجلس الشرع واعترفوا انه مات بقضاء الله تعالى وانه لا حق لهم قبل المتهوم
من جهة الميت وحصل بينهم براءة شرعية وكتب بذلك حجة لدى حاكم حاكمي والزموا
انفسهم ان كل قايم يقوم وينازع هذا المتهوم وخاصمه وغرم بسببه شيا يكون
عليهم رضاه ومكافاته من حالهم بالغا ما بلغ على وجه الصلة والمعروف فهل هذا
الالتزام صحيح ام لا فاجاب حيث كان الجماعة المذكورون اولياء دم الاخ
فان دمه يسقط وليس لاحد ان يطالبه المتهم والالتزام الواقع منهم لازم لهم
فمتى اغرمه احد شيا لزمهم رضاه ومكافاته من مالهم والله اعلم وسئل عن ضمن
لاخر في قدر معلوم فادعى الضامن على المضمون بانه ضمنه لفلان في القدر المذكور وانه
مدين وان رب المال طالب الضامن بما ضمنه فاجاب المضمون بان رب المال
لا على القدر المذكور وانه لم يكن ضمنه في القدر المذكور فهل اذا قام الضامن ببينة شرعية

تشهد على المضمون بالضمان تسمع دعواه وتقبل بينته ويقضى على المضمون بوفا
القدر المضامن ليدفعه لرب المال لتبراء ذمته من الضمان ولو كان رب المال حا
ام لا يسوغ للضامن على المضمون دعوى الان دفع لرب المال القدر المذكور
او شيا منه فاجاب ليس للضامن قبض المال الذي ضمن فيه الان يدفعه
لربه ويثبت ذلك ولو ان يقيم بينة على ما ادعاه من الضمان وبينته واليه اعلم
وسئل عمن اودع عند اخر مائة قرش استرجع منها عشرين قرشا وتاخرله عنده ثمانو
قرشا ادعى عليه عند حاكم حاكمي وطالبه فاعترف فالزمه القاضي بدعوه هاله فتبين
انه تصرف في الوديعة وطلب مهلة يحصل فيها القدر المذكور فطلب المدعي منه
كفيلا بذلك لعشرة ايام وللمدعى عليه ولد بالغ يتصرف مع والده في حانوته هو
بالبيع والشراء والاخذ والعطا مع اطلاع والده على ما يفعله وهو مقره على
ذلك ولم يتبين له سعة من عدمها وطلب ضمان وجه فهل هذا الضمان صحيح ام لا
وهل يلزمه في ضمانه الوجه شيء من المال اذا لم يات بالمضمون ام لا فاجاب
ضمان الولد المذكور لوالده صحيح لازم لان رشد من في حجر ابيه حفظ المال وحفظ
المال حضار رشيدا سواء اخذ عنه كفيلا بوجه الحجر ام لا وضامن الوجه والبدن لا يغرم المال
الا اذا لم يات بالمضمون والله اعلم وسئل عمن اشترى نصف حانوت على ارض
سالقة على مسافة يومين فقال جماعة انها غايبة فقال انا عاينتها واختبرتها
وان ماتت علي وان عاشت لي ومكثت على ذمته سبعة اشهر فهل اذا ماتت
تكون على المشتري بشرطه والبيع صحيح ام لا فاجاب نعم بيع صحيح فمات
المذكور من المشتري والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن جلس في رفاق
بسكة نافذة فمرت به شاة لمسلم او ذمي ولم يكن معها حارس فتركها فضاعت
فهل يضمن قيمتها ام لا واذا قلتم بالضمان فهل مطلقا سواء كانت السكة
نافذة ام لا عرف ربها ام لا فاجاب يضمن قيمتها والحالة هذه سواء
كانت السكة نافذة ام لا وسواء عرف ربها ام لا الا ان من قدر على صيانة مال

محترم وتركه حتى ضاع فانه يضمنه والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين وللمدين ولد فطالب رب الدين الولد بالذي على والده فقاله له لو كان مالك رقبتي اتقطه لاعطيتكها والحال انه يعرف قدر الدين فهل يكون قول الولد ما ذكر مضمنا له على والده ام لا **فاجاب** نعم يكون ضامنا بقوله ذلك والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين فاشترى رب الدين من المدين عقارا بقدر دينه على غيبة الضامن فهل يبرا الضامن ولو لم يقع التصريح ببراءته من رب الدين ام لا واذا طرا على الدار المبتاعة ما يوجب ردها من استحقاق او عيب بعد المتبوع ورجعت برجع الضمان على الضامن ام لا **فاجاب** نعم يبرا الضامن بذلك ولا يعود عليه الضمان باستحقاق الدار او بظهور عيب فيها على ما افتى به فضل وبحوه لابن رشد والله اعلم **وسئل** عمن ضمن لاخر في دين ثابت في الحالات الست المعلومة فهل له مطالبة الضامن ولو كان المضمون حاضرا موسرا لم لا واذا ضمنه في الذمة والمال ولم يضمنه في هذه الحالات الست يكون كذلك ام لا **فاجاب** الضامن في الحالات الست وهي العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة يطالب ولو كان المضمون حاضرا موسرا كما عليه جمع من اشياخي وهو ماخوذ من وثائق البرزلي رحمه الله تعالى لكن لابد ان يعرف الضامن معنى الحالات الست واما الضامن في الذمة والمال فانه لا يطالب الا اذا كان المضمون معدما او ملدا اما طلا او غائبا غيبة بعيدة واما ان كانت غيبته قريبة كاليوم وهو موسر عليه ملد فلا يطالب الضامن بما عليه وانما الربح على المضمون في هذه الحالة ولا توجه الطلب على الضامن في هذه الحالة والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين فقبض عليه ثم جاء رجل اخر وقال له سلمني مدينك اذهب معي الى فلان في محل كذا لاحضر له منه بدينك الذي لك عليه لانه متصدق على الدين المطلوب منه واذا لم احضر لك بحقك فضمانه علي احضر لك به او ادفع ما عليه فاسلمه له فتوجه معه الى المحل الذي سماه فلم تيسر الدراهم فاحضر الضامن الرجل لرب الدين وقت قيام مجالس شريعة وقت الغروب بيت القهوة فلم يتسلمه منه

فاطلقه

فاطلقه الضامن فهل يبرا الضامن من ذلك ام لا ولرب الدين مطالبته حيث لم يسلمه لمن في محل اخذه فيه الحكام **فاجاب** حيث اتى به في محل لا ينتصف منه فيه او في وقت لا ينتصف منه فيه فانه لا يبرا ويكون عليه الضمان مستمرا حتى يودي لحق الدين على المضمون والله اعلم **وسئل** عمن له على اخر دين فجا اجنبي فدفع من عنده دراهم للمدين قرضا فدفعها لرب الدين عما في ذمته ثم اقرض رب الدين الدراهم لربها بالحضرة وكربت ذمة المدين فهل يكون هذا قرضا صحيحا ويتبع الاجنبي المدين المذكور فيتبع رب الدين في هذه الحالة ويبرا ذمة المدين ام حيث رجعت الدراهم لربها بالقرب بعد ذلك القرض لغوا ولا يبرا ذمة المدين ولا يتبع رب الدين الاجنبي ولا يتبع الاجنبي المدين المذكور ولا عبرة في هذا القرض او يكون حكمه حكم الضمان وان لم تكن صيغته **فاجاب** نعم يتبع الاجنبي المدين ويبرا المدين بذلك وليس لرب الدين الرجوع على الاجنبي بما دفعه له لانه على وجه الهبة فلو كان رب الدين حلف انه لا يفارق المدين حتى يستوفي حقه لم يبر ان اتهين بفعل ذلك والله اعلم **وسئل** عمن ضاعت له اغنام قد له اخر عليها بمنزل شخص فجا صاحبها فوجده باعها فتعرض له عنده وقال له المتهم في سرقة غنمك اخي واذا ثبت انه سرقها فانا ضامن لك فيها فهل اذا ترافعا الحاكم شرعي وادعى صاحبها على المتعرض بالضمان وشهدت بينة على السارق بمشاهدة او اقراره لدى حاكم على وجه المدعى عليه وسواء كان اخاه ام لا يكون ضمانا شرعيا ويلزم ما ثبت عليه **فاجاب** الضمان على الوجه المذكور صحيح واذا ثبت على المضمون السرقة عن الضامن عوض المسروق حيث لم يحصل عود المسروق بعينه ويدعى على الضامن حيث غاب المضمون والله تعالى اعلم **وسئل** عما تقع كثيرا في المحاكم عند قضاة المالكية ويحكمون بها وهي اشهاد من عليه الدين انه لا يدفعه الا بحكم كذا وشهادة شاهدين من شهودها وانه متى ادعى دفعا او شيا من ذلك لا حق له فيما يدعيه من ذلك والحال ان البينة التي يقيمها من غير شهود تلك الحكمة المعينة ولو كانت عادلة والحال ان اليمين المتوجهة على ذلك وقد وقع نظير ذلك ممن له

هم

الدين فيشهد على المدين انه لا يدفع له الا بحكمة كذا وشهادة شاهدين منها وانه
متى ادعى دفع ذلك كان الحق له فيما يدعيه من ذلك فهل يعمل بذلك ويكون لحكمه
صولة ام لا فاجاب نعم يعمل بذلك ولحكمه صولة كما يفيده كلام الائمة
المتقدمين كما قاله حذاق مشايخي وهم عظماء مشايخ العصر وذكره بعضهم عن شيخه
المحقق الكرمي رحمه الله كما يفيد ذلك ما ذكره في التوضيح فانه قال ما نصه وقد اختلف
المذهب في البائع يمر الى اجل فيشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن
بلا يمين هل يوفى له ام لا او يوفى للتعذر عن الايمان دون غيرهم على ثلاثة اقوال
وعلى انه يوفى له فهل يجوز مثله في القرض قال بعضهم لا لانه سلف جر منفعة
والصحيح الجواز لانه شرط يشق عنه توقف فكان الرهن والكفيل انتهى قال شيخنا
القرافي رحمه الله قال بن ناجي والقول بانه يعمل بالشرط مطلقا عليه العمل وقد نقل
ان مابه العمل مقدم حتى على ما قاله شيخنا القرافي رحمه الله في آخر رسالته المسماة
بتحقيق الاباية ونصه وفي كلام المتاخرين من المغاربة تقديم ما به العمل على المشهور
وهذه فايدة عزيزة تليق ذكرها الى اخر كلامه وقال شيخنا عبد الكريم الفيومي
في معرض ذكره كلام التوضيح هذا عند قول المص وبيع ماله الخ ما نصه تنبيه
قوة هذه العبارة ترجيح القول بالوفا بالشرط مطلقا عملا بالشرط لان
التفريع عندهم من المرجحات للقول المفرع عليه ويبقى الكلام في مسئلة يعمل بها
قضاة المالكية وهي اقسان لدين حال على اخر اجله به على اقساط معلومة
وشرط عليه في العقد انه متى دخل عليه القسط الثاني ولم يوفه القسط الذي
قبله كان الحق للمدين في الانتظار وتظهر الدين جميعه حالا فانه يقضى بالشروط
ويوخذ منه انه اذا اكتفى رب الدين على مدينه انه لا يدفع الضرر الذي عليه الا
بحكمة شرعية وشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك بغير ذلك كان الحق له
فيما يدعيه وحكم بذلك المالكي فانه يوفى له بذلك وبه افتى شيخنا الحفري لانه
يوثق عليه بالاشهاد فاسد الرهن والكفيل وقد كثر الزور وفسد الزمان لفساد

اهله

اهل فيحتاط والله اعلم انتهى وقال شيخنا القرافي بعد ما ذكر كلام التوضيح منه
وكلام بن رشد في رسالته المسماة بتحقيق الاباية في المسئلة الحادية والعشرين
قلت ويوخذ من قوله في التوضيح لانه شرط يشق عنه توقف افادة اشتراط رب
الدين على المدين الوفا بشهادة عدول مجلس القاضي المخصوص وان ادعى
الدفع واقام شهودا غير شهود مجلس القاضي لا يفيده ذلك وهو احد ظاهر
وفي كلامهم ما يفيده من ذلك قول صاحب التعذر الرايق في الاحكام والوثايق
في عقد عارية ذكر فيه انه متى ادعى فلان في شئ من قاعات القرضة قبل انقضا الوجيبة
او بعدها واقام على دعواه بينة قد ذلك باطل وبينته على ما يدعيه من ذلك زور
كاذبة وحجته داحضة فانه يعمل بن ناجي وفي كلام البرذلي ما يفيد ذلك في غير ما
موضع ويستفاد ايضا من المسئلة التي اليها يقول المص وبغير مجلس الحكم ان لم
يشترط اي فان اشترط لم يغد تسليمه بغيره ولو شهدت له بينة بذلك منه
ويستفاد ايضا من اعمال الشرط الذي فيه غرض سوا كان فيه حالية ام لا كاشتراط
الكفيل على رب الدين انه ان لم يحضر عند حلول الاجل او يوكل من يقبض له فهو بريء من
الضمان فانه يعمل بذلك كما ذكره في مختصر البرذلي ونصه واذا اخاف حمل الوجه
ان يغيب المتحمل له فتطول مطالبته بالغرم واشترط عليه انه ان لم يحضر عند حلول
الاجل او يوكل من يقبضه له فهو منه بريء جاز اذا اشهد على ذلك ويستفاد ايضا
من قولهم ان من اسقط كل بينة له فانه لا يعمل ببينته التي يقيمها وهذا قد اسقط
جميع بيناته ما عدا بينة مجلس القاضي الفلاني قال في مختصر المتيطي مسئلة
ومن ادعى قبل رجل حقا فدعى الى يمينه فان احجم لزمه ان يلزم المدعى اسقاط بينته ما علم
منها وما لا يعلم فاذا عقد عليه ذلك لم يكن له ان يقوم ببينته بعد ذلك انتهى ففي هذا
افادة ان التزام المدعي اسقاط بينته معمول به وهو يجري في التزام المدعى عليه اسقاط
بينته فان قلت لم وقع الجزم بالعمل باسقاط البينة وجرى الخلاف في مسئلة
اليمين حسبما مر عن التوضيح قلت قال شيخنا قلت الفرق ان الحق في مسئلة

اليمين قد انتقل للغرماء فلهذا قيل فيه بعدم سقوط اليمين فهل يعمل بالشرط
خلافا لمسئلة التزام اسقاط البينة لان الحيلة مختص فلهذا حكموا فيها به
بالعمل بما التزمه ولم يحكموا في ذلك خلافا فيما علمت انتهى **فان قلت** فيما
ذكره شيخنا البرموني زيادة وتحكم بذلك المالكي ولم يقع ذلك فيما قاله شيخنا
القرافي فهل هذه الزيادة شرط ام لا **قلت** ليست بشرط اذ لزوم الالتزام فيه
الشرعي لا يتوقف على حكم واحد من المسئلة التي اخذت منها هذه المسئلة هذا
وقد سألت شيخنا المحقق المحرر المحقق احمد السنهوري عن المسئلة المسئول عنها
وذكرت له كلام شيخنا القرافي فيها وفي اخذه لها من قول اللمع وغيره محل الحكم
ان لم يشترط فاستحسنه وقال لي ويدل عليها ايضا ما ذكره الشيخ بن غازي
في مسئلة الاستعمار من العمل بلزوم اسقاط بينة الاستعمار وكذا غيرها
لانه يصير مكذبا لها ومبطلا لها اذ الواقع في هذه المسئلة انما اسقط العمل
بكل بينة تشهد له ما عدا بينة محكمة كذا **قلت** ومما يدل على المسئلة المذكورة
ما ذكره عند قول اللمع وغيره بلده الخ فانه قال **فرع** لو شرط احضار بلده
فاحضره في غيره حيث تاخذ الاحكام ففي مراعاته قولان نقلهما ابن عبد الحكم بن عرفة
وفي تخريج المازري لها على شرط ما لا يفيد نظر ولو حرر الموضع المشترط فيه
حضوره ففي مراعاته باحضاره فيه قولان نقلهما ابن عبد الحكم والنظر الذي اشار اليه
ابن عرفة سبقه اليه شيخنا عبد السلام اذ ذكر ان الشرط هذا قد يكون مفيدا كما اذا
كان البلد المشترط احضاره فيه هو موضع سكنى البينة او كان الحق غير عين
والطالب عرض في احضاره لمحل الاشتراط انتهى فهذا دليل على انه يتفق على العمل
بالشرط المفيد والشرط في مسئلتنا هذه قد علمت وقد كتبت في الجواب عن السؤال
المذكور ما نصه لا شك في جواز هذه المسئلة وصحة الحكم بها لان من اسقط
كل بينة تشهد له بقضاء ما على غريمه دين مثلا او كذبها فانه يعمل بذلك كما ذكره
غير واحد ولا ينفعه بينة عادلة تشهد له بذلك ما عدا بينة معينة اجماعا عند معينة

ومرهون

ومرهون هذه المسئلة اذ هو قد اسقط او كذب كل بينة تشهد له بقضاء ما عليه ما عدا
بينة محكمة كذا وهو امر ظاهر ويؤخذ ايضا من هذه المسئلة من مسئلة الضمان
وهي اذا اشترط عليه ان يحضر المضمون لمجلس الحكم فاحضره بغيره فانه لا يبرا وان
كان ذلك المحل الذي احضره به ينتصف منه رب الدين فيه وقد اخذها شيخنا القرافي
منه وهي مسئلة التوضيح وغيره وهي اذا اشترط رب الدين انه مصدق في عدم
قبض الثمن بلا يمين او في عدم قبض الدين بلا يمين فانه يعمل بذلك لانه شرط بنى
عليه توثق انتهى فقال اي شيخنا المذكور **قلت** يؤخذ من قوله لانه شرط بنى
عليه توثق افادة اشتراط رب الدين على المدين بشهادة عدول مجلس القاضي
المخصوص لا يفيد ذلك ويؤخذ ظاهر وفي كلام صاحب العذب الرائق في
الاحكام والوثائق وكلام البرزلي وغيره ما يفيده واخذها شيخنا عبد الكريم
البرموني رحمه الله منه ايضا قال وبه افتى شيخنا الجبيري ويدل لذلك ايضا
العمل بشرط ما فيه غرض سواء كان فيه غاية او لا كما هو مقرر في غيرها مسئلة ومنه
ما اشترط حميل الوجه على رب الدين حوفا من غيبته عند حلول الحق انه ان
لم يحضره عند حلول الاجل او يوكل من يقتضيه له فهو منه بري فانه يعمل بذلك وقد
ذكر هذه المسئلة لشيخنا المحقق احمد السنهوري رحمه الله وحرر وذكر
له اخذ شيخنا القرافي لها من مسئلة الضمان فاستحسنه وقال لي ويدل لها
ايضا ما ذكر في مبحث الاشتراط من ان من اسقط بينة التي تشهد له بكذا فانها
تسقط وكذا كل بينة تشهد له وهذه المسئلة قد اسقط فيها جميع بينات التي
تشهد له بالقضاء ما عدا بينة محكمة كذا او يوكل نحو ما قدمناه وذكر شيخنا القرافي
ونحوه في بعض تاليفه وبعد ما عرفت هذا **فلتقرر** المطلوب ودليله على وجه
يفيد انه من قسم البديهي **فنقول** الاشهاد بان من على الدين لا يدفعه الا بحكمة
وانه متى ادعى الدفع بغيرها يكون دعواه باطلة اسقاط منه لكل بينة على الوجه
المذكور وكذبها لزمه الاشهاد او التكذيب وعمل به فالاشهاد المذكور الزم معمول

به وهذا ضرب من الشكل الاول وهو يدعى الانتاج ومقدمته الصغرى بينة كالكبرى
بمعرفة ما تقدم وشرائط انتاجه موجودة فالمخالف في هذا اما مكابر فيسقط الكلام
معه واما جاهل بمقدمتي القياس او احديهما او مدرك لهما الصغرى في الكبرى وكثيرا
ما يدخل الخلل على المفتي القاضي مع عدم معرفة ذلك وكذا قاله الشيخ من عرفه حاز
التقيد من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول وحال القاضي والمفتي
كحال عالم بها مع علمه بصغره ولا شك ان العلم بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط
فقهها والفقيا مبنيان على اعمال النظر في الصور الخزينة وادراك ما اشتملت عليه من
الاوصاف الكائنة فيها فليتفطن طارقها ويتعمل معتبرها انتهى فالمخالف يعرف بذلك
فان رجع والا فيعرض عنه وعلى الله التوكل والاعتماد ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم انتهى ما وجدته من خطه **وله لطف الله به** فيما يتعلق
بمسايل الحمالة نظما **فقال**

حميل كفيل حيث كانت كفالته ... بمال فخذ في غيبة الخصم اولا
وخذ ثانيا في عسره ثم خذ كذا ... مغيب جميع ماله من قد تاصلا
فان كان ذا عسر فمالك سبيله ... والا فمن ثان به قد تحملا
فان غاب مضمون وادى ضامن ... فبرا ثان حيث جا بدي الملا
وحيث بذات الوجه برا اول ... باحضار مضمون وان معسرا خلا
وان لم يطق احضاره فهو غارم ... ولا يغرم الثاني الكفيل بقي الحالا
فان غاب مديان واداه ضامن ... واحضر ثانيا فاي دين تنضلا
فان غاب كفل فاقض من ماله كما ... تقدم ترتيبا فكن متاملا
واخذك من مال الكفيل محله ... اذا لم يكن فقر بغير قد انجلا
وان كانت الاولى بمال فاعزم ... اذا غاب مديان لمن قد تكفلا
ولا يغرم الثاني بعسر غريمه ... اذا لم يغب اذ هو بوجه تحملا
فان لم يغب فالثان يغرم حيث لا ... يحي بتحميل عسره بان وانجلا

ولحفاره

واحضاره ايضا لمضمون اول ... به بدر وداده بالبسار تحملا
فان غاب ذا الثاني ايضا فمالكه ... يوفي به ان لم تبن فقرا ولا
وان كانت الاولى بوجه ولم يات ... كذا عدم مديان وغيب تحصلا
فاغرم جميلا او لاحيث كان لا ... يحي به ان بالبسار تكملا
والا فاغرم ثانيا ثم ان يغب ... حدين مع الدا او لا قد تحملا
فان احضر الكفيل ولم تكن ... عدما قد ابرا به باختيار العلا
كذلك احضار الغريم ولو مدا ... غريما واسقط حيث مات التحملا

مسايل الشركة سئل عن شريكين بينهما فرس وهي تحت يد احدهما ثم ان
جماعة تكلموا فيها لحاكم ظالم فاخذها بالجبر والاكراه ولم يعط لها ثمنا ولا عوضا
فطلب الآخر حصته من شريكه فعوضه قدر حصته في اتعابها فراضاه ثم بعد مدة ارشى
الذي اخذت منه الفرس وخلصها من الحاكم فجات مريضة بغير سبب ثم ان الذي خلصها
قال لاهذه فريك خذها وافرك عن الحصة التي عوضتها لك فلم يرض وقال هذه
مريضة ولم اخذ فيها شيا فهل حصته باقية في الفرس المريضة وليس له في اتعابها
حق وهل المبلغ الذي ارشى به على خلاص الفرس عن الشريكين على حسب الشركة ام
يختص به من اخذت الفرس من يده وهل حال التعويض بالاكراه **فاجاب** نعم
للذي عوض شريكه الرجوع في الحصة التي عوضها له في نظير حصته في الفرس المأخوذة
ان كان فعل ذلك لاعتقاده انه يضمن حصة شريكه وحلف على ذلك والغرامة التي
غرمها على الفرس عليهما على حسب حصصهما والله اعلم **وسئل** عن اخوين شريكين
في كل شيء فتزوج احدهما بامراتين والاخر بواحدة ثم توفي احد الزوجين وخلف
ولدا ما لغائر شيدا فطلب القسمة من عمه فادعى عمه ان لا شركة في الزرع ما
دام استدان لاجل الزرع فهل تقبل دعوى العم للشركة والدين حيث لم ياذن له
الولد في شيء مرخ له ام لا وهل للولد الرجوع عليه بما اخذ من مال الشركة وتزوج
به زيادة على ابي الولد ام لا وهل اذا ادعى العم ان بعض خيل الشركة وديعة للتحقق بقبل

الثاني صح

قوله ام لا فاجاب لا يقبل دعوى العم ان له شريكا واذا استدان لكنه يكون شاهدا للشريك وارث الدين فتقبل شهادته ان كان عدلا غير متهم فيجتزيها دفتى شهد له اولى شهد عليه والولد اذا رجوع على العم باخذه من حال الشركة وتزوج به زيادة على ابى الولد الآن يمضى سنة من حين الاخذ الى حين المنازعة ويدعى العم رد ما اخذه لمال الشركة فيقبل قوله حيث لم يكن قبضه ببينة مقصوده للتوثق وكان ينصرف فيه فى المال والا فلا يقبل قوله واما دعوى العم ان بعض الحمل ولده فان ثبت انها من التركة فلا يلتفت لدعواه وان لم يثبت ذلك ولا عدمه فانه يكون شاهدا على ظاهر قول ابن القاسم كما قاله القروين قال ابن القاسم اذا ادعى الشريك فى شئ بيد الميت انه وديعة فان حملها واد عوه حلفوا واخذوها كمن استحق شيئا بشاهد ويمين فان نكلوا اخذ وانصيب المقر واخذ الشريك نصيبه منوطا لم يسم ذلك فهو على شركتهما قال بعض القروين ظاهر قوله انه يحلف الى عدد الله المقر لانه جعله كالشاهد ويحتمل ان يكون انما حلفهم استبرا انتهى والله اعلم وسئل عن جماعة بينهم حمل اثنا عشر ساكنين فى محل واحد كل منهم باتى بحصته من العلف ثم ادعى احدهم انه الذى علف الحمل وحده فهل يقبل قوله ام لا فاجاب اذا كانوا فى بيت واحد والحمل عندهم ليس مختصا بكونه تحت يد احدهم فالقول لكل انه علف ما عليه حتى يثبت مدعى العلف عن عين ما ادعاه واما ان كان تحت يد واحد بخصوصه فله مطالبة الشركا بحصتهم من العلف والله اعلم وسئل عن تخصيص شريكين فى مزملة واحد سدسى الجميع دون الآخر الذى لم يسد هل ياخذ حصته مثل الآخر وشرط الواقف انما الاخذ للذى يسد فهل للساكن فى الجميع ان يرجع على عين ما ساد باخذ لعدم سده ولعدم دفع اجرة النيابة للساد وما الحكم فى ذلك فاجاب ان شرط الواقف ان المعلوم للمقرر فى الوظيفة ان باشر فهذا لا يستحق من لا يباشر شيأ وكذا من باشر فى غير ما قرر فيه وان شرط انه لمن يباشر فهذا لا يستحق من باشر جميع المعلوم وان شرط للمقرر وجعل له النيابة اوجرى

العرف

العرف بذلك فيكون لمن باشر معلوم حصته ولمن لم يباشر معلوم حصة شريكه بمقدار ما اتفق معه عليه ان حصل بينهما اتفاق على شئ فان لم يحصل بينهما ذلك عاد الى العرف بدفعه له والا فباجتهاد مثله حيث لم تزد على قدر حصته من المعلوم وان جهل شرط الواقف عمل بما جرى به العرف فى ذلك والله اعلم وسئل عن رجلين اشتركا فى احمال دقيق وقول للبيعها هما ببلاد الحجاز ثم انهما سافرا بها وكل واحد احمال على حدته ولم يشتركا فى الحمال وسافر احدهما بعياله ثم ان حمال احدهما مات فحمل الآخر صاحبه منه وعياله على حمالة فهل لصاحب الحمال الذى لم تمت ان يرجع على صاحبه باجرة ما حمله له على حمالة لانه لم يتبرع له بذلك ام لا وهل للذى سافر وحده ان يرجع على من معه العيال بنفقة عياله وهل اذا باع احد الشريكين بعض الاحمال فلم يدفع لصاحبه حصته فيها هل له ان يرجع عليه بحصته ام لا فاجاب نعم لصاحب الحمال الذى لم تمت ان يرجع على شريكه باجرة ما حمله له على حمالة والحال ما ذكر وللذى سافر وحده ان يحاسب صاحبه بما انفقه على اهله وعياله ويرجع عليه بذلك وعلى من باع بعض الاحمال ان يدفع لصاحبه حصته فيها والله اعلم وسئل عمن ادعى على آخر ان بينهما على السبيل الشركة اربعة اقدنة برسيم الحضر وكل منهما قام بما عليه من بذر وحراثة ومونة الى ان بدا صلاحه فوضع المدعى عليه يده على ذلك جميعه وتصرف فيه بالبيع وطلع كما قدان حنه بستة قروش وطالبه باثنى عشر قرشا حصته من ذلك فاجاب بانه وضع يده على فدان واحد ونصف وربع فدان وباقره ربع فدان حصة الفدانين حصته فلم يصدقه المدعى فطلبه البينة فى محلها ام لا يلزم المدعى المدعى عليه بنصف ما قبضه اعتمادا فاجاب على من ادعى وضع يد شريكه على الجميع البينة ان شريكه وضع يده على منه الجميع وما اعترف الشريك بوضع يده عليه وهو فدان ونصف فدان وربعة يكون بينه وبين شريكه اذا الشركة بينهما على الشيوع ولم يحصل قسم بينهما والله اعلم وسئل عن اشتركا فى صناعة الصياغة شركة عمل على انما يحصل من الاجرة وغير بينهما بقدر عملهما وفى عادة الصياغ المشتركين على الوجه المذكور ان يجعلوا

قراب الحانوت المشتمل على ما فيه من بساط البرادة وبصفونه فيحصل منه فضة او ذهب
فيقسمون ذلك مع الاجرة فهل الشركة على هذا الوجه صحيحة ام لا واذا باع احد
الشريكين حصته المتحصلة مما خرج من التراب بعد التصفية بيعا شرعيا فهل يبقى
صحيحا ام لا **فاجاب** شركة الصاغين من شركة العمل وهي عندنا جائزة بشرط
ان يكون عمل احدهما مثل الاخر في الجودة والدناءة او مقاربا له وان يحصل ما اشتركا فيه
التعاون في العمل وان يأخذ كل واحد مما يحصل من الاجرة بقدر عمله وان يكون المال
بينهما بملك او كرا وان كان ما يصنعانه بينهما كان لكل واحد من مراديه بقدر ماله
فيه واما ما يحصل من برادة ما يصنعانه لغيرهما فهو بمنزلة الاجرة حيث ساغ لهما
اخذ ذلك والاحد بما يبيع ما تحصل من البرادة بعد المعرفة الشرعية والله تعالى اعلم
وسئل عن بيته وبين آخر شركة بحكم القراض ومضى على ذلك مدة ثم طلب
العامل المفاصلة فطلب صاحب المال حاله ليقتضله فذكر العامل ان القماش الذي
اشتراه اذا اعطى للدلال تحصل فيه خسارة ولكن يحسب القماش على بما شرى به واحضر
لك الدراهم فقال له رب المال ليس لك هذا وليس لك ان تدخل حانوتك مما
يبيعه حتى تبيع جميع القماش الذي عندك ويقضي لجاري ممن يحرم عليك خالك وهو ان
تشتري قبل شا قبل بيع جميع القماش فهل يعمل بقول رب المال ويحرم على العامل ما ذكر
كله ام لا **فاجاب** لا يجوز للعامل ان يعمل ما يشغله عن عمل القراض على الوجه
المعتاد فاذا طلب رب المال بيع سلع القراض وابى العامل نظر الحاكم بما يراه المصلحة
في ذلك وامر بالعمل به وحبس على ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجلين شريكين في بقرة
لاحدهما ربعها وباقيها للآخر واتفقا ان صاحب الربع يرعاها دائما وكلما تحصل فيها من
لبن يأخذ نصفه في نظير ملكه منها وفي نظير ما ينفقه عليها وللشريك الآخر نصف
اللبن ولا نفقة عليه فهل هذا جائز ام لا وما الحكم في ذلك اذا حصل ما ذكر واذا اسكن
رجل في دار مدة وله شركاء اعرضوا عنه عن مدة ولم يؤجروها له ولا سألوه في كراها وهي منها
لهم مطالبته عليه باجرة المدة الماضية ام لا واذا كانا رجلين شريكين في جمل او في بقرة وصار

احدهما يمون ذلك حدة من الزمان بغير اذن من شريكه فهل له الرجوع على الشريك
بما انفقه على حصته والحالة انه ماذون له في النفقة على هذا النوع او هذا الجمل ام
لا شيء له واذا قلتم له الرجوع فهل القول فيما انفقه ام القول قول شريكه **فاجاب** لا يجوز
جعل نصف اللبن لصاحب الربع في نظير نفقته وفي ملكه واذا وقع ونزل رجع
صاحب الثلاثة الارباع على صاحب الربع بعوض ربع اللبن ورجع صاحب الربع عليه
بما انفقه زائدا عن حصته لان النفقة على الشركاء على قدر حصصهم والعلة لهم
كذلك وللشركاء في الدار مطالبة الشريك بالمدة الماضية حيث لم تقم قرينة على
على مسامحتهم له في ذلك وللشريك ان يرجع على شريكه بما يجب عليه من النفقة على البقرة
ونحوها حيث لم تقم قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما قسمه
بيمينه والله اعلم **وسئل** عن رجلين اتفقا على ان يشتري احدهما غزلا من
عنده وبضاعته فما شاء ويسافر به الى بلاد الشام بضاعتهما ثم يشتريان بالمبلغ
بضاعة من الشام حريرا وعين فاذا وصلا بمصر فجر احد المالين لصاحبه والحرير بينهما
وما تحصل من الفائدة يكون بينهما بالسوية فاشترى صاحب المال غزلا وحريرا
بمبلغ قليل ثم اختلف رب المال وامتنع وطلب من الثاني بيع الاقمشة التي تحصلت
وان يرد له ما اصرفه فهل هذه شركة صحيحة ام لا وهل يلزم الشريك المتنع بيع
الاقمشة ورد المال واذا خسرت الاقمشة شيئا يكون عليه في الخسارة الشطر
ام لا يلزمه شيء **فاجاب** هذه ليست شركة صحيحة وانما هي من القراض
الفاسد ولا يلزم غير صاحب المال بيع ولا رد المال لربه فان لم يطلع على ذلك
الا بعد العمل فله اجر مثله فيما تولاه من العمل وقراض مثله في الربح ان كان ولا
شيء عليه في الخسارة والله اعلم **وسئل** عن احد الشركاء اذا بنا بناء او غرس غرسا
في الارض المشتركة باذن من الشركاء في ذلك او بغير اذن منهم لكن مع اطلاعهم عليه
ذلك وسكوتهم فهل يكون للغارس وحده او الباني دون بقية الشركاء او يكون
ذلك شركة بينهم في القيمة مثلا فيقال كم قيمة الارض بغير البنا او الغرس لدى بها

فيقال عشرون دينارا مثلا ايضا فيكون صاحب البناء والغرس شاركا لاصحاب الغيمة
مناصفة من الارض وقيمة ما غرسه او بناه ام لا ويكون كالغاصب كما قال الشيخ خليل
في باب الغصب حيث قال وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغاصب **فاجاب**
نعم للشريك الذي لم يغرس ولم يبن شركة من بنى او غرس وبقي له قيمة حظه من الغرس
والبناء منقوضا هذا هو المعتمد وهو قول ابن القاسم وقيل قائما وانما يشاركه في
الغرس والبناء باقلهما لا باكثر والله اعلم **مسئلة سئل** شيخنا العلامة يوسف
الشهير بالزرقاني طاب ثراه عن رجلين بينهما طاحون او منزل فسكن احدهما فيه
مدة دون الاخر فاراد الاخر ان يكريه شركة ويسكن قدرها سكن فامتنع من الكراء هل
يجبر على الكراء ام لا **فاجاب** لا يجبر على ان يسكن شريكه قدرها سكن واذا كان
المدة الماضية بغير اذن شريكه فله في حصته اجرة المثل في المدة الماضية وانما
بالنظر الى المستقبل فان رضي احدهما ان يؤجر الاخر فلا كراء والا اكرى عليهما والله
اعلم **وسئل** عن ادعى على اخر انه شاركه في زراعة بعمل معلوم وانه وضع يده
على حصته ويطالبه بها ولهما شريك او اكثر في الزراعة المذكورة فهل يتوجه للمدعي
المدعى عليه بان حصته باقية عند المدعي عليه مقبولة ام لا **فاجاب** لا تقبل بتوجه
في ذلك ولا حالة هذه والله اعلم **وسئل** عن شريكين في فرس لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فرقت من عند صاحب الثلثين من تفريط ثم ان صاحب الثلث وجد
السارق فاخذ منه ثمن حصته فهل يقضي حصة شريكه ام لا **فاجاب** يكون ضامنا
لحصة شريكه لانه كان قادرا على خلاصها كلها والاضمان على الذي ضاعت من عنده حيث
لم يفرط والله اعلم **وله جواب** يعلم مما سلف وهو الشركة على قسمين شركة فيها
اختيار وشركة جبر فاما شركة الاختيار فعلى ثلاثة اقسام شركة ابدان وشركة وجوه
وشركة اموال **واما** شركة الابدان فحكمها الجواز اتفاقا بشروط ثلاثة **الاول** ان
يتحدا في العمل فلو اشترك خياط وحداد ونحوهما من مختلفي الصنعة لم يجز لما في ذلك
من الغرر بخلاف ما لو اتحدا في الصنعة فانه يجوز ويلحق بهذا ما اذا كان العمل متقاربا

كما اذ

كما اذا كان احدهما يجيد الغزل للنسيج والاخر ينسج او يبيع الغزل للطحن والاخر يطحن وكذلك
الدقيق مع الخبز والطحن مع البناء **الثاني** ان يأخذ كل بمقدار عمله فلو كان عمل احدهما
اكثر او اجود واخذ الاخر النصف لم يجز **الثالث** ان يحصل لهما التعاون والرفق
بالاشتراك فان لم يحصل لهما ذلك لم يجز **واما** شركة الوجوه فاختلف في تفسيرها فقال
قوم هي شركة الذمم وهي ان يتفقا على الشراء في ذممهما من مال لهما او لا صنعة والربح
بينهما فهي ممنوعة اتفاقا وقال قوم شركة الوجوه هي بيع وجيه مال حامل بجزء من
ربحه وهي ان يكسد عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكثرة حموله فيأتي الى الوجيه
فيتفق معه على ان يبيعها له على ان يكون له جزء من ربحها وهي كالتي قبلها في المنع
لكونها اجارة مجهولة وفيها تدليس على الغير **واما** شركة الاموال فهي على ثلاثة
اقسام شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة مضاربة وهي القراض فاما شركة
المفاوضة فهي ان يجعل كل منهما لصاحبه ان يتصرف في البيع والشراء والكراء
والاكتراء في الغيبة والحضور **وصحت** مفاوضة لان كلا منهما فوض الامر لصاحبه
لصحتها شروط **الاول** ان يكون المال الذي يعمل فيه ذهبا من الجانبين او ورقا
كذلك او ذهبا وورقا من جانب ومن الاخر كذلك او ذهبا من جانب وعرضا من الاخر
او ورقا من جانب وعرضا من الاخر او عرضا من الجانبين سواء كان من جنس العرض او لا
اما لا فلا يجوز ان يكون من جانب ذهبا ومن الاخر ورقا على المشهور لانه صرف وشركة
وذلك ممنوع اما صحة اجتماع الذهب والورق من كل منهما فبشرط استواء المقدار
والصنفين واما صحة الشركة بالعين من جانب والعرض من جانب فهو مذهب
المدونة واما صحتها بالعرضين فاما في حالة الاتفاق فبالاتفاق واما في حالة
الاختلاف فعلى المشهور **الشرط الثاني** ان لا يكون رأس المال طعاما من الجانبين
فان كان لم يجز لانه يلزم من الجواز بيع الطعام قبل قبضه اذ كل باع نصف طعامه بنصف
طعام الاخر **الشرط الثالث** ان يكون الربح والخسران موزعا على قدر المالين
فلو اخرج احدهما الفا والاخر الفين والربح بينهما اثلاثا فلو شرطا النصف فسدت

قف على شركة الوجوه

قف على شركة الاموال وشركة المفاوضة

حر

ين

وفسخت قبل العمل وان عمل رجع صاحب الالفين بفاضل الربح فيأخذ غلامه ويرجع
على الآخر عليه بفاضل عمله فيأخذ منه ما اخرج للجميع **واما** شركة العنان بكسر العين
وفتحها فمعناها ان كل واحد منهما يشترط على صاحبه ان يستقل بالتصرف وحده
وهي العقود الجائزة كما لمفاوضة **واما** شركة التجر وهي ان يشتري احد تجار السوق
شيأ مع حضور غيره منهم فلمن اراد منهم الدخول معه اجبر له المشتري على التجر
شروط منها ان يشتري للتجارة فلو اشتراها للقنية او للسفر ونحوه لم يجبر
ومنها كون شرائها بالسوق فلو كانت ببيت لم يجبر وهل الرقاق كالبيت
فيختص به مشتريه وهو قول اصبغ او لا يختص كما لو باعه في السوق وهو قوله
ابن حبيب قولان ومنها ان يكون غير من تجارها حاضرا متهيأ لم يسلم فلو غاب
عن السوق يوم الشراء لم يكن له حق وكذا لو كان حاضرا ولكن زاهدا فيها فلا حق له
وكذا ان لم يكن من تجارها خلافا لعبد الملك وهل يجبر من اشترى وهو مسافر مع
رفقته بجر لرفقته كالسوق وتراعى فيه شروطه وهو قول ابن حبيب او يختص به
لمالك الذي وجد انما هو في السوق وهو لاصبغ قولان واتفق مالك واصحابه على
شركة الصبر وقد قضى عمر رضي الله عنه انتهى والله اعلم **وسئل** عن اشترى دابة
ثم قال لشخص انقد عني الثمن وانا اشاركك فنقد عنه الثمن فهل يكون شريكه فيها
ام لا **فاجاب** لا تكون بذلك شركة بينهما لان هذا من تعليق الشركة على
اخرى والشركة بيع وهو لا يعلق وايضا فهو نظير مسئلة المصاعي قول الشيخ خليل
او بطلها او ادان اخره فعوضي تامل والله اعلم **وسئل** عن احد الشريكين في
التجارة اذا باع بالذهب وقبض عن ذلك عينا هل يجوز له ذلك ام لا واذا اجتمل
مقدارها قبض عن الذهب من الحصة كيف الحكم **فاجاب** نعم له ان يقبض عن الذهب
فضة ونحوها والاضمان عليه الا ان يتبين ان ذلك خلاف المصلحة وان فيه غبنا لانه هو
ممن له بيعه بعض سلعته للتجارة واذا اجمل مقدارها قبض بنظر لما صرف الدنانير به
في وقت قبضها وهذا كله الا له الرهن على قدر الدين بل هذا اولى فان جهل ذلك

ايضا الرهن مثل حصة شريكه من الذهب والله اعلم ومن خطه نقلت **مسايل المزارعة**
فصل في شركة المزارعة
المزارعة الشركة في الزرع وهي جائزة وغير لازمة بالعقد وانما تلزم بالشروع
عالم بيده وجوازها شروط **الاول** المتعاقدان وشترط فيهما اهلية الشركة
والاجارة لانها مركبة منهما **الثاني** السلامة من كراء الارض بما يمتنع كراؤها
به والذي يمتنع به كراء الارض الطعام مطلقا وما تنبته من غير والمشهور عدم
جوازه بشيء من الطعام ولم تنبته كالسمن والعسل ولا بعض ما تنبته من غير
الطعام كالقطن والكتان ويجوز بالقصب والخشب والعود والصندل **قال**
في المدونة لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبت ولو كان من غير الطعام من قطن او كتان
او اصطبة اي الكتان القصير وقيل هو الاستن وقيل هو المشاق او قصا او
قرطا او تبنا او علفا ولا بزعفران ولا بطيب كشهد ولا بعصفر ولا بطعام ولو
لم تنبته فلا يجوز بلبن محلوب او في ضرعها وبجبن او عسل او سمن او تمر او صبر وهي
نوع من الحيتان مملح او شيء من الاشربة والاشربة اي التي تشرب لا التي تداوى بها
الا ان يكون طعاما او يفلفل او بزيت اللبان او الحلتيت او سمك او بطير الماء
الذي هو السكير او شاة اللحم بمعنى المعلوف او الشارف نعم اذا لم يجد رب الارض
الا من يكتريها على الوجه الفاسد واضطر الى كرائها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به
ابن سراج لان الضرورات تبيح المحظورات وقد ذكره شلاح وحفيد ابن عاصم وقد
يجوز ايضا ما ذكره الشعبي عن اصبغ انتهى ولا يمتنع كراؤها بالنطين والاجير
والاباليطون ونحو ذلك لان هذا ليس بطعام ولا ما تنبته وان سلم ان النطون
مما تنبته فهو مما يطوى عكسه بها ولا كراؤها بالذهب ويجوز كراء الملاحة بالملح
لان الممتنع كراؤه بالطعام ارض المزارعة وارض الملح ليست ارض مزارعة انتهى
الثالث ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض كما لو كان كراء
الارض الف دينار والعمل يساوي خمسمائة والبقر كذلك وهو المنصوص لمالك واصحابه
لان سنة الشركة التساوي فاذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما ارخص فيها فصارت

لجان فاسدة ممتى اخرج احدهما الارض والآخر العمل وكان العمل نرابعا من كرا الارض
بكثير لم يصح **الرابع** ان يتساوى المعاقدان في الربح على نسبة ما يلزم بهما فمتى كان
من عند احدهما البذر ومن عند الآخر العمل ونسا وباقيه ثم عقدا على ان يكون مما
حصل بعد اثلاثا ثم يصح ولو كان اثلاثا وما حصل نصفين لم يصح وهذا في العقد
ما لو تبرع احدهما نرابعد ان عقد على الصحة لم يضر **الخامس** خلط البذر انه كان
من عندهما او قد يتولد احدهما غير لخلطة متولدة الخلط وهو ان يخرج كل واحد ما
عليه من البذر فيبذر بحيث لا يتميز موضع كل بذر فان تميزا بان بذر هذا بذره
في ناحية والآخر في ناحية او في موضع آخر فلك يكون لكل ما انبت حبه
وتبرا جعا فصل الاكرية وتتفاضلان **السادس** ان يكون العقد وقع بينهما بلفظ
الشركة لانها رخصة فلا تتعدى بها عن محلها فلو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
على المشهور وكذا ان فقد العقد مطلقا غير مقيد بلفظ الشركة او لجارة انتهى والله
اعلم **وسئل** عن رجلين اشتركا على ان يخرج احدهما البذر وثلث القفر الثور والآخر
عمل بقر وثور وعلى ان يسلف مخرج البذر صاحبه بذره الى تمام الزرع ما الحكم في ذلك
فاجاب الشركة على الوجه المذكور فاسدة لمقارنة السلف لها ويكون الزرع بينهما
على حسب عمل البقر كل وهذا بنا على ان المراد بالعمل في قوله وتكافيا عملا بما يشمل
عمل اليد وعمل البقر واما لو خص بعمل اليد لم يكن لحكم كذلك وعمل اليد من احدهما
في الفرض المذكور ومن له فضل رجع به على صاحبه فاذا كان عمل صاحب البذر بهيده
وعمل ثور بعدل عمل بقر الآخر كان الزرع بينهما لكل نصفه ويرجع صاحب البذر بنصف
البذر على الآخر وعلى هذا القياس والله اعلم **وسئل** عمن اخرج اربعة اذرع واخرج
واخرج الآخران واشتركا بالسوية فاخرج كل ثورا واخرج صاحب الاربعة بذرا
وصاحب الفدانين بذرهما على ان يرجع صاحب الاربعة على صاحب الاثنين بعد تمام
الزرع بما زاد على البذر هل الشركة صحيحة ام لا **فاجاب** هذه شركة فاسدة منه
فيختص صاحب الاربعة بما يخرج من غدائين منهما وباقي الستة تكون بينهما

نصفين

نصفين ويرجع كل واحد على صاحبه بما زاد من القفر الارض او بذار وعلى هذا
عليها قاله من القاسم والجماعة محمد والله تعالى اعلم **وسئل** عن المزارعة الحاصلة بين
الناس في هذا الزمان فتارة يكون من عند احدهما البذر وبعض البقر ومن الآخر عمل
اليد وبعض البقر والارض المسلطنة على ان ما تاخذ السلطنة عليهما معا ثم
ويرد البذر ياخذ جميع بذره وما حصل من الربح او الخسران عليهما وتارة يكون
البذر كله من واحد ومن آخر جميع البقر ومن آخر عمل اليد على ان جميع الخراج الذي
للسلطنة وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما حصل من ربح او خسران عليهم
وتارة يكون البذر من واحد ومن الآخر البقر كله وعمل اليد جميعه على ان جميع ما
لخراج وجميع البذر يخرج من كامل المتحصل وما فضل لرب البذر ثلثاه ولصاحب
البقر فضل الثلث وان حصل خسران عليهما وتارة يكون جميع البذر وجميع البقر
من واحد وعمل اليد جميعه من آخر والارض للسلطنة او غيرها بغير اجارة منهما
على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما فضل لصاحب البذر والبقر ثلثاه
وللعامل الثلث وتارة يكون البقر من واحد ومن الآخر جميع البذر وجميع عمل
اليد والارض لغير هما كما ذكر على ان جميع الخراج والبذر يخرج من المتحصل وما فضل
فضل يكون لرب البقر ثلثه والثلثان للثنائي هل جميع الصور المذكورة صحيحة
ام لا **فاجاب** الشركة في جميع هذه الصور فاسدة والزرع للعامل في
جميعها لانه انضم لعمل بدنه شيء آخر من الارض والبذر الذي اخرجه من عنده في
بعض الصور او تسلفه ممن يشاركه في بعضها او بما لمن يشاركه عوض ما اخرج من
بذر وآخره وعمل بقر وجميع كرا الارض والله تعالى اعلم **وسئل** عما جعل بعض
البلاد من انهم يجعلون البذر في مقابلة الارض الا ان عز قوم مطر لا يختلف
قديما والحديثا وان الانسان اذا اراد مزارعة صحيحة وبذرها هم بعين او ذ
بعرض لا يفعلون ذلك وصورة ذلك ان تكري الارض للمزارعة مثلا بدينار والعمل
والبذر على المكتري وصاحب الارض ياخذ الدينار ويقسم نصف ما يخرج من الارض

وبهذا عرفهم مطرد لا يختلف فيه لكن الارض كراوها يساوي دينارين الذي اكريت بدينار
وما يترك الدينار الآخر الا لاجل ان يصير شريكا مع العامل الذي من عنده البذر وعند
التصفية يقسم نصف ما يخرج من الارض ويبقى النصف للعامل هل يلزم العامل تزكية ما خص
صاحب الارض لكونها فاسدة ولا يلزم ذلك لان الشركة صحيحتها العادة المطردة في عرفهم
هل هي صحيحة ام لا **فاجاب** العرف الفاسد لا يعمل به الا ترى انه اذا اجرى العرف
بتاخير قبض الاجرة المعينة فاسد لا يعمل به وتكون الاجارة فاسدة الا ان يشترط
التعجيل ولرب الارض منه وحده حيث لم يجد من يكتريها الا على الوجه الفاسد بان
يزرعها او يكتريها وللمكتري ايضا منه وحده بان يترك الزرع حيث لم يجد من يكريه
الارض الا على الوجه الفاسد وهذا اثبت ذلك فالزرع كله للمكتري لانفراده بالعمل
وعليه كراء الارض او ما فتي منه لربها وعليه زكاة الحرث لعدم اذ لم يجد الا من يكريه على الوجه
المذكور واضطر الى كرائها فانه يسوغ له ذلك كما افتى به ابن سراج فيمن له سفينة
ولا يجد من يكريها الا بنصف ما يحصل من اجرتها لان الضرورات تبيح المحظورات
وقد ذكره ميارة عن عاصم فقال **وسئل** عن اعطاء الثمن بجزء مما يحصل اذا لم
يوجد كراؤها الا على هذا الوجه **فاجاب** بجوز ذلك للضرورة ووجه اخر مما
يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن اصبغ فانه سئل عن رجل يستاجر الاجير على ان
يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم او نحو ذلك من الاجزاء قال لا بأس به
بذلك قيل له وكذلك جميع ما يضطر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير يحرث له
الزرع وله نصفه قال ينظر الى امر الناس اذا اضطروا الناس في امر لا بد لهم منه ولا
يجدون العمل الا به فارجو ان لا يكون به باس اذا عم ولا تكون الاجارة الا به انتهى
والله اعلم **وسئل** عن بعض صور شركة الزراعة تكون فاسدة وصورتها ان رب الارض
يعطيها لمن يعمل فيها بجزء مما يخرج منها لبعضهم بالربع ولبعضهم بالثمن على ما يعقدونها
ولا تزرع ارضهم الا اذا وقعت على هذا الوجه الفاسد ورب الارض لم يخرج شيئا
من البذر وليس له سوى ارضه ويوم التصفية ياخذ الجزء المشترط وعرفهم جار مطرد

على هذا

على هذا الوجه لا يختلف فيه بحيث اذا اريدت زراعة صحيحة بان تكتري الارض لغيرها
يخرج منها اما بدراهم او بعروض لم تجد ذلك ابدا فاذا وقعت على هذا الوجه الفاسد كانت
صحيحة عرفا البلد هل يلزم العامل زكاة ما يخص رب الارض ام لا **فاجاب** بقوله
جواب هذا مستفاد من جواب ما قبله والله اعلم **وسئل** عن فلاحين حازا من طين
السلطنة ستة افدنة على قطعتين احداهما افدنة والاخرى فدانان وزرعا قدرا على التركة
بالسوية لزرع ذلك واخرج كل منهما ثورا وبذرا واشتغلا معا غير ان صاحب الاربعة
الافدنة صار له قدر اردب زيادة في البذر وكلما يقول صاحبه خذ على قدر حصتي فيقول البذر
الفدانين انت وانا البذر الاربعة في الاخر تحاسبا والذي يظهر عند زراعة ياخذ ما
فلما فرغا من الزرع قال الذي زرع الاربعة انا استقل بها لاني بذرتها جميعا ومنعهما
القول مع ان الخراج يوخذ منهما معا **فاجاب** هذه الشركة فاسدة فيختص صاحب
الاربعة الافدنة بفدانين منها ونصف ما يخرج من الفدانين الباقيين مع فداني صاحب
الفدانين ومن له زيادة في العمل او البذر فله اجرة المثل يرجع على صاحبه بما بقي
عليه منه والله اعلم **وسئل** عمن توافق مع اخر على ان يشتركا في زرع فاجره مما تنبته
له عليه الولاية نصف ثلاث قطع ارض طينا سوداء باجرة معلومة واذن المؤجر للمستاجر
ان يصرف الاجرة المعلومة بينهما على زرع نصف الثلاث قطع من بذر وغيره وكلما
طلع يكون بينهما فعمل كما امره فلم ينبت الا القليل لموجة الارض والمستاجر له مدة
سنتين لم يزرع فلم يعرف الذي استاجره هل بينهما لا فهل تكون الاجارة صحيحة ام لا
وهل يلزمه للملتزم الذي بوا مين خراج ام لا **فاجاب** كل من الاجارة والشركة
على الوجه المذكور فاسد غير معمول به ولا شيء على الزارع من اجرة الارض حيث كان عدم
نبات للزرع لما ذكر مما اخبر به اهل المعرفة وليس للملتزم مطالبته باجرة الارض المذكورة
ويمنع من معارضة المزارع المذكور والله اعلم **وله قاعدة نظم لطف الله به**

مهمة الزرع للعامل او لكما ذكر في فاسد او لذوي المحاصة

مهمة لو لم يذكر فان اخذ كل غاب وعاشه ثاب بما من فهم

عمل ارض ارض ارض
عمل نزرعها نعمل نزرع عمل الذي

فالعين من عاب إسكان للعمل والالف للارض والسا للبذر والعين من عات للعمل والالف
للارض والثا للثمر والشامن ثاء للثور والالف للارض والعين للعمل والسا للبذر والمراد
بالمخابر هو الذي يكري الارض بما يخرج منها وانتهى والله اعلم **مسائل الوكالة** اعلم ان
الوكالة لها اربعة اركان **الركن الاول** ما فيه توكيل وله شرطان **الاول** ان يكون قابلا
للنيابة وبهذا لا يتعين لحكم مباشرة كايقاع البيع والحوالة والكفالة والشركة
والوكالة والمضاربة والحجالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
وسائر العقود الفسوخ **والثاني** التوكيل في العبادات الا في المالية منها كاداء
الزكاة وفي الحج على خلاف فيه ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل
العدوان لانها باطل وظلم بل احكامها تلزم متعاطيها ويلتحق بعض العبادات
الايمان والشهادات واللعان والايلاء من الايمان فلا يجوز الوكالة فيها
وكذلك الظهار لا يجوز الوكالة فيه لانه منكر من القول وزور ويجوز التوكيل بعض
الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات ويجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار
برضى الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وفي غيبته انتهى وقد نص في المقدمات على
ان الموكل ليس له عزل وكيل المخاصمة اذا قاعد خصمه المرتين والثلاثة الا من عذر
قال وهو المشهور في المذهب واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره ثم قال في مسئلة
الجوائح **فرع** لو قال لوكيله قر عني لفلان بالف دينار فهل بهذا القول كالمقر
بالالف الشرط الثاني ان يكون ما به التوكيل معلوما في الجملة ويستوي كونه منصوصا
عليه ودخلا تحت عموم اللفظ او معلوما بالقرائن او بالعادة فلو قال وكلتك امانتي
وكلي او فلان وكيلي لم يصح حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء ولو
قال وكلتك بمالي من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال
وكلتك عما الي من قليل وكثير جاز واسترسلت يد الوكيل على جميع الاشياء ومضى
فعله فيها اذا كان نظرا لانه اذا فعل غير النظر فكانه معزول عنه بالعادة الا ان يقول
لك افعل ما شئت كان نظرا او غير نظر ولما ان قيد بالتصرف في بعض الاشياء دون بعض

الراجع فالرجوع

فالرجوع في ذلك التقييد الى مقتضى اللفظ والعادة ولو قال اشتري لي عبدا جاز ولو
قال عبدا تركيا فاولى بالجواز وان التوكيل بالابراء لا يستدعي علم الموكل الذي تبرا عنه ولا
علم الوكيل والاعلم من عليه الحق ولو قال بع بما باع فلان وسمى فالعلم بما باع فلان مشترط
في حق الوكيل لا في حق الموكل ولو قال وكلتك بخاصمة خصمائي جاز وان لم يعين هم
الركن الثاني الموكل وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له ان يستنيب عنه فيما يجوز
النيابة فيه لاجل الحاجة الى ذلك على الجملة وكذلك حكم الوكيل وهو الركن الثالث فانه
من جاز له ان يتصرف لنفسه في الشيء له ان ينوب فيه غيره اذا كان قابلا للاستنابة الا
ان يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على مسلم
او بيع او شراء او يستاجره على قضاء او بضع معه وكرهه ولو كان عبده قال الامام
ابو عبد الله وهذا اذا لا الا انه قد يغلظ على المسلم الذي وكل فيهم في التقاضي ويستعلي
عليهم وقصد الاذلال لهم وليجوز للمسلم ان يعينه على ذلك قال الامام وطرد المنع فيه
وان شراء فاسدا ما فيه بكراهة وهذا منع ان يعامل الذمي قراضا لانه يخوف ان يعامل
بالربا وبما لا يحل المعاوضة به وقد قاله محمد ان نزل هذا تصدق المسلم بالربح واما لو وقع
بيع الوكيل الذمي او المقارض الذمي في المعاوضة بخمر او خنزير وراى الموكل باثمان ذلك
فانه يتصدق بجميع ما اتى به لان العوض كله ثمن خمر او خنزير وذلك حرام كله وفي الربا
انما الحرام الزيادة ومن الموانع من التوكيل العداوة فلا يوكل العدو على عدوه **الركن الثالث**
الصيغة الدالة على معنى التوكيل او ما يقوم مقامها في الدلالة عليه ثم لا بد من القبول فان
وقع على الفور فلا خفا بصحة العقد وان تراخى بالزمن الطويل فقال الامام ابو عبد الله
يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته اختاري او قوله امرك بيدك فقامت
من المجلس ولم تختر ثم قال والتحقيق في هذا يرجع الى اعتبار المقصود والعرف هل
في هذه الالفاظ استدعا الجواب بداره فان تاخر سقط حكمه لخطاء المراد استدعا
الجواب معجلا او هو جلي قال في التوضيح والمعروف من المذهب ان الوكالة على
الخصام لا يستلزم الوكالة على الاقرار اذا لم يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه **روي** عن مالك

لزوم ما اقربه واتفق العلماء فيمن قال ما اقربه على فلانه فهو لازم لي انه لا يلزمه
واستثنوا من عموم الوكالة المفوضة بيع داري سكني الموكل وبيع عبد خدمته وطلاق
زوجاته ولزوجه لكلام ان العرف قاض بذلك لا يندرج في تحت عموم التفويض
وانما يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه واذ قد علمت اركان الوكالة فاعلم ان لها
اركانا ثلاثة احدها صحة ما وافق من تصرفات الوكيل ما نص عليه الموكل وعدم
تخصيصه بشيء وفساد ما خالف ذلك لان الوكيل ليس له ان يتصرف الا كما اذن له
موكله فلو قال له بعها الغلان او اشتر سلعة فلان او بعها في السوق الفلاني او
في الزمن الفلاني تعين عليه عدم مخالفته وان اطلق ولم يعين تقييد ذلك بالعرف
والعادة فان وافق صح فعله ولزم موكله وان خالف ذلك كان متعديا ولم يلزم
ذلك لموكله الا ان يلتزمه باختياره فيصح حينئذ والا يفسد ولكنهم قد اختلفوا
فيما اذا وقعت المخالفة في شيء يرجوي كما لو قال بعها بنقد فباعها بنقول او قال له بعها
بفضة فباعها بذهب هل للموكل ان يرضى بما فعله الوكيل ام لا لان العقود التي تتعلق
بالربوي للمدخلها خيار فلابد على هذا القول من فسخ ما فعله الوكيل قولان مبنيان على ان
خيار المكلي الذي له الامر اليه هل هو كخيار الشرط فلا يملك الامر لا قال في التوضيح
والمشهور انه لا يملكها والكلام للموكل اذا اشترى الوكيل السلعة بأقل مما امره به كما لو
قال له اشترها بعشرة فاشتراها بتسعة وكذلك لو امره ان يبيع السلعة بعشرة فباعها
باكثر منها لان ذلك مما يرغب فيه الموكل وكذلك الكلام للموكل اذا اراد الوكيل الشيء
اليسير في الشراء كما اذا امره ان يشتري شاة بعشرة فاشتراها بعشرة ونصف بخلاف
البيع كما لو امره ان يبيعها بعشرة فباعها بتسعة ونصف فان هذا لا يلزم الموكل وقد
فرقوا بينهما بان الشان في البيع طلب الزيادة وفي الشراء استخفاف الزيادة ..
اليسيرة لاجل حصول الغرض في تحصيل السلعة واذا علمت انه يشترط في صحة فعل
الوكيل ولزومه للموكل موافقته لغرض الموكل او العادة ان لم يكن منه امر فاعلم انه قد ذكر
في بعض اماكن الموافقة تعرف بالفظ تارة بالقرينة والعادة اخرى وبين ذلك بسبع صور

اقتصرنا

اقتصرنا على ذكر اربع منها رعاية للاختصار **الاولى** اذا قال بع مطلقا فلا يبيع
بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون ثمن المثل الا قدر ما يتغابن الناس بمثله ويجوز له
ان يبيع من نفسه او ولده او يشتري وقيل له ذلك ثم حيث قلنا ان ذلك
بمطلق الاذن او اذن له فيه فانه يتولى العقد اذا باع او اشترى من نفسه او لولده الرشيد
الصغير او يسمي كما في قولي ابن القاسم في النكاح وان اذن له في البيع الى اجل مقدر
جاز وان اطلق فالعرف يقدره بالمصلحة ولو قال له اشتر لي ثوبا او حادما فاشترى
ما يصلح للموكل لزمه وان اشترى ما لا يليق به فقال ابن القاسم لا يلزمه وقال اشهب
يلزمه ثم مهما اعلم ان الشراء للموكل فالملك ينتقل الى الموكل لا الى الوكيل **الثانية**
ان الوكيل لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن فان سلم ولم يشهد بعد الثمن ضمنه لتعذر
رده ويملك المطالبة بالثمن وقضيته ان من توابع البيع ومقاصده والوكيل بالشراء
يملك قبض المبيع واما مطالبتهما بالثمن او الثمن فيخرج على ما فصله وذلك ان
الوكيل اذا لم يبين انه وكيل كان مطالبا بتسليم الثمن او الثمن وكانت العهدة عليه
وان بين انه وكيل وصرح به برئ من اداء الثمن او الثمن ولم يكن عليه عهدة اذا ولا
عهدة وان صرح بالالتزام فلا شك في الزامه بما صرح به وان لم يصرح باحد
الامرين فان كان العقد على شرائط البيع فالمنصوص في المذهب مطالبته بالثمن
او الثمن **الثالثة** ان الوكيل بالشراء اذا اشترى معينا بثمن مثله وجهل العيب
وقع عن الموكل فكان للوكيل الرد بضمانه مخالفة الصفة وان علم وقع عنه ولم يكن
له الرد الا ان يكون عيبا يسيرا او تراوحا بذلك نظر فليلزم الامر وان كان بغبن ..
فعلم لم يقع عن الموكل وان جهل وقع عنه ثم مهما جهل الوكيل فله الرد الا اذا كان العهد
معينا من جهة الموكل فليرده للوكيل وقال اشهب للموكل مقدم في الرد وان كانت ..
السلعة غير معينة ولذا استرجاع السلعة بعد رد الوكيل لها اذا لم يمض رد قال
ابن القاسم الا ان يكون وكيلا مفوضا فليس له الرد والقبول بجميع ما ذكرناه عن الاصحاب
بغير محاباة وحيث يكون الوكيل عالما فليرده له ولا يلزم الموكل الا ان يكون العيب يسيرا

فان كان كثير الرهها الموكل للوكيل ان شا **الرابعة** ان الوكيل يتصرف معين للموكل
اذا كان مما يلي ما وكل عليه بنفسه في العادة الا اذا اذن له فيه ولو وكل بتصرفات
كثيرة واذن له في التوكيل وكل فان اطلق فله التوكيل ايضا ان علق عزله عن
الانفراد بها او عدم مباشرة مثلها عادة ثم للموكل الا امينا رعاية
للمصلحة **فرع** اذا وكل باذن الموكل ثم مات الوكيل الموكل فقال الامام
ابو عبد الله الاظهر ان الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول
بموت موكله لان توكيل الوكيل الاول كتوكيل موكله اذ لا تصرف للازم له كتصرفه
بنفسه وذكر ابن القاسم وقع له ما يشترط ما من الي ذلك وهو ايضا تصرف
من اربع معه احد الشريكين بعد مفاصلتهما ثم قال واذا وكل رجلين فلكل واحد
منهما الاستبداد الا ان يقصره على موافقة صاحبه انتهى **الثاني** في احكام الوكالة
ثبوت حكم الامانة للوكيل **اعلم** ان الوكيل يده يد امانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما
تلف بغير تعد ولا تفريط سواء كان وكيلا بجعل او غير جعل ثم ان سلم الثمن فهو
مطالب برده مهما وكل بالشراء فان لم يسلم الثمن وانكر البائع كونه وكيلا طالبه
فان اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكل ولو
وكل بشراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يده وخرج المبيع مستحقا فالمستحق
يطالب الموكل دون الوكيل وكذلك الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده
فخرج المبيع مستحقا ويرجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل والوصي على
اليتيم او المقدم عليه من جهة القاضي لا يصدق انه دفع للبتيم ماله بعد رشده الا ان
الله تعالى قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فلو كان القول قوله لم
يحتج الى الاشهاد **قال** في التوضيح وعلى المشهور من الغرم مع عدم الاشهاد
فائما وان اذا اقام البتيم بينة على القرب كما قاله مالك في الموازية وان طال
الزمان فيما بين رشده وقيامهم بمثل ثلاثين او عشرين سنة لانه لا يشاء كونه
على شيء فائما عليه اليمين لقد دفع اليهم اموالهم ونحوه في التنبيهات **وقال** ابن

مرهب اذا قاموا بعد العشر او الثمان لم يكن قبله الا اليمين واذا وكله في قضاء دين
فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد **الثالث** من احكام الوكالة جواز العقد
ولزومه **اعلم** ان حكم الجواز من الجانبين اذا كانت بغير اجرة وهذا مقتضى قول
القاضي ابي الحسن ان للوكيل عزل نفسه الان واللزوم في بعض قول المتاخرين من
جانب الوكيل بنا على لزوم الهبة وان لم تقبض وان كانت الوكالة باجرة على سبيل
الاجارة فهي لازمة من الطرفين ويجب حينئذ ان يكون العمل معلوما كما
في الاجارة وان كانت على سبيل الجعالة فحكى الشيخ ابو الطاهر فيها ثلاثة اقوال
اللزوم من جهة الطرفين وعكسه وهو الجواز منهما والتفصيل بان يكون اللزوم
من جهة الجاعل دون المجعول له هكذا قال في الجواهر قال بن عبد السلام
هذا طريق غير واحد من الشيوخ في نقل المذهب في هذه المسئلة ولابن رشد ان
لا خلاف ان للوكيل ان يعزل عن الوكالة متى شا الا في وكالة الخصام انتهى وقد
تردد الشيخ خليل في مختصره بان الطريقتين ثم قال في الجواهر واذا قرع على
القول بالجواز فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته وغيبته ما لم يتعلق بوكالته حق
يمنع العزل كما اذا اشهد معه في الخصومة او وكله في قضاء دين وجب عليه وهل
ذلك وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر اليه او بعده في ذلك روايتان هـ
وينعزل بيع الموكل العبد الموكل في بيعه وباعتاقه وينعزل بعزله نفسه في ما
حضور الموكل وغيبته في القول بالجواز وقيل ليس له ذلك مع الغيبة وينعزل
بموت الموكل وقال مطرف ان كان مفوضا اليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة والله اعلم **وسئل** عن رجل باسكندرية ارسل مع اخر كتابا ببيعة
له بتونس وبابيه بثمنه ثم ان المرسل معه الكتاب وحده كاسدا فوضعه عند بعض
وامره ان يبيعه فباعه بثمن موجل ثم قبض الثمن واشترى به زهرا ووضعه في
مركب فتلف فقال رب الكتاب اذ ذاك في بيعه بالدين ولا في شرائه بثمنه
فهل القول قول رب الكتاب في ذلك ام لا وهل له اجازة البيع ورجحا لم لا

فاجاب اعلم ان رب الكتان حيث ادعى انه قال لمن ارسل معه الكتان لا تبعه الى الاجل فانه تعمل بقوله بيمينه فاذا باعه لاجل كان متعديا وخير رب الكتان بين اجازة فعله واخذ ما بيع به سواء كان الكتان حين الاجازة قائما او فائتا لان الغرض ان المشارطة انما وقعت بعد قبض الثمن الموجل فلا مانع من الرضى به حينئذ وبين رده فعله ويغرم له قيمته بتونس بالاسكندرية حيث وقع الخصام بها او بمصر كذلك كما يفيده كلام البرذلي وغيره حيث قال وقعت مسئلة وهو انه وجب قنطار كتان من عداعلى رجل بتونس وكان تعديه عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليها بدفع قيمتها بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية عن قرب برا وبحرا وليتعذر الطريق لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية انتهى وقوله ولم يتعذر الطريق اي لقرب المحل وان لم يدع رب الكتان انه نهاه عن البيع الى اجل فان كان العرف بيعه الى اجل او لم يكن العرف به ولا بغيره والمصلحة في بيعه لاجل فليس لربه الا اخذ ما بيع به وان لم يكن العرف بيعه لاجل او لم يكن عرف ولم تكن المصلحة في بيعه لاجل فان رب الكتان يخير على الوجه المتقدم والله اعلم وسئل عن رجل وكل لخر على بيع كتان ببلد معلوم فقد المخالف وباعه بثمن موجل ثم حضر واخبر الموكل بذلك فلم يخبر بيعه فهل يضمن الوكيل قيمة الكتان وهل الكتان مقوم او مثلي وهل اذا قالت للموكل بينة بقدر قيمة كتانه يقضى له بها ام لا فاجاب الكتان مثلي لكنه اذا كان المتعدى عليه بمحل بعيد عن محل الخصام نحو اذا كان المتعدى عليه بتونس والخصام فيه بالاسكندرية فانه يقضى لربه بقيمته واما ان كان بمحل قريب من محل الخصام فانه يقضى لربه بمثله وهذا حيث لم يسم له الموكل قدر الثمن فان سماه قضى له بما سماه وليس للموكل في هذه الحالة الرضى بما باعه له الوكيل حيث كان الموكل اكثر مما سماه الموكل او من القيمة وكانت المشارطة قبل قبض الوكيل له واذا كان للموكل بينة بقدر قيمة كتانه قضى له بها والله اعلم وسئل هل المشهور في الوكالة انها تثبت بشاهد ويمين ام بشاهدين فاجاب اما الوكالة في المال فالمشهور

فالمشهور انها تثبت بشاهدين او بشاهد وامرأتين ولا تثبت بالشاهد واليمين الا ان يتعلق بها حق للوكيل كان يكون له دين على الموكل الغائب قال في التبصرة في الباب الثاني من القضاء شاهدين للا يجزي غير ما وذلك في النكاح الخ انظر الوقفة الآتية والله اعلم وسئل عن اراد الذهاب من مصر الى الاسكندرية ليشتري بها طلبا للتجارة فقال له اخر خذ هذه الدراهم واشتري به بها الي على ذمتي فذهب الرجل للمكان وحضر بالزيت الذي اشتراه لمصر فحضر له صاحب القدر فادعى انه لم يشتر له شيا وقال له لاني خشيت ان يحصل للماعون حادث وهذه دراهمك فاخذها منه بعد خمسة عشر يوما طلبه لحاكم شرعي وقال له انت اخذت بدراهمي بها فطلب الحاكم عند البينة فلم يحضرها فمنعه عنه فهل يسمى هذا المدفوع له وديعا ام وكيلا ويعمل بقوله في عدم الشراء وبعدد فعه له دراهمه وترضى بها فالمنع في محله ولو تغير خلافه ام لا فاجاب لا شك ان الوكيل والموكل متفقان على انه وكيل فلم يدع واحد منهما الايداع ثم انه حيث اخذ دراهمه ورضي بذلك فليس له بعد ذلك طلب ما اشتراه الوكيل وادعى انه اشتراه لنفسه والله اعلم وسئل عمن عليه مايتي قفة من التمر دفعها لرجل ليعمل في حاصل احانه وقال له بعها بمعرفتك وغاب مدة ثم حضر فلم يجده باع منها شيا ثم جاء بها لمنسب وقال له بع لي هو لا المايتي قفة فالذي يتبعه على يدك اسامحك بنصف واحد في كل قفة والذي يتبعه للغير فباع السعر الواقع فباع منها ثمانين قفة بثمن معلوم واعترف له بما باعه للمالك بعد النصف وبقدر الثمن فاجتمع عنده من ثمن ما باعه ثلاثون قرشا دفع منها للمالك الثمن عشرين قرشا وتاخرت عشرة فقال له مالك عندي شي فهل حيث يقبل قوله بعد التصادق على الثلاثين ام لا واذا اعجزت المايتي قفة من العدد وانكره يحلف عليه ام لا فاجاب حيث ادعى تلف العشرة الباقية من الثلاثين لو ضياعها بسرقة ونحوه فانه لا يضمنها فانه لم يقر بها في ذمته ولا بد من حلفه واما ان لم يدع ذلك بل قال انما اقررت بالعشرين وشهدت عليه البينة بالاقرار بالثلاثين فان عليه

غرم العشرة واذا ادعى نقص عدد القفز فانه يقبل قوله بيمينه حيث حقق عليه الدعوى
والله اعلم **وسئل** عن شخص ادعى الدين بالارث من ابيه وعمه فوكل شخصا في استحلاف
الدين ممن يوجد عليه وكتب له بذلك حجة ثم تبين ان الوكيل هو الذي عليه الدين فاراد
الموكل ان يدعي عليه فقال ان الدين ليس علي وانما هو علي غيري فهل اذا ثبت ان
الوكيل المذكور هو الذي عليه الدين للموكل ان يطلبه بدلهم لا **فاجاب** نعم للموكل طلب
الوكيل بالدين حيث ثبت ان الوكيل هو الذي عليه الدين ولو انتسب اولا الى غير
ابيه لان العبرة بما في نفس الامر لا بما اظهره والله اعلم **وسئل** عن شهد على
نفسه انه عزل اخاه من التوكيل الذي اثبته عند عزاد واما فهل يكون ذلك
اقرارا منه بعدم توكيله لاخيه فلا يكون معه طعن في شهادة التوكيل ام لا
هو محتمل لذلك ولعدمه والاوجه اخذا من المقر بما يحتمله لفظه كما يدل عليه ما ذكروه
في مسايل الاقرار والحكم للموكل او عليه انما يكون بعد الاعذار في شهود الوكالة
الذين يعذر فيهم لا قبله نعم لو كان الاشهاد الواقع منه انه عزله من توكيله اياه كان
ذلك اقرارا منه بعدم سبق الوكالة منه له ولم يكن له كلام في شهودها والله تعالى اعلم
وله قال في التحفة في الباب الثاني في القضا شاهدين للاخرس غير بما وذلك
في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والاعلام
والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والخروج والتعديل والشرب
والقذف والحرابة والشرك والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية
عند اشهب فهذه الاحكام لاتثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن رشد وعلى
ثم ذكر في اخره مسئلة وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على
التوكيل بالمال من غايب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل او لا قال الاشهر المنع
واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون على الغايب
دين او لانه يقدر بالمال في يده قراضا وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انتهى ثم قال
عقب الباب الثالث في القضا شاهد وامراتين او شاهد ويمين المدعي وبامراتين

ويمين

فاجاب ليس قوله ما ذكر اعترافا بتوكيل اخيه اذ هو حي

ويمين المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالاجارة والخيار والشفعة والاجارة
والحبس وقتل الخطا يحوم الكفارة وان عتق بها والشهادة على الوكالة بطلب المال
واسناد الوصية التي ليست فيها غير المال والمشهور الجواز في المالين وكذلك القرض
والبيع وما في بابه انتهى الغرض منه **وسئل** عن وكل اخر في دين له فقبضه ووضعه
على حال بينه وبين اخيه على وجه الشركة فتلف المال فهل يقبل قوله انه وضع ذلك
على المال بمجرده ام كيف الحال **فاجاب** حيث علم رب المال بوضع الوكيل ماله
على مال الوكيل وحاز اخيه وحصل منه ما يدل على الرضى بذلك ولو بالسكوت
فانه لاضمان على الواضع له وما اما نه عند من تحت يده واذا انكر ان يكون
وضعه على المال فالقول قوله حتى يثبت مدعي الوضع دعواه وان لم يعلم
بذلك رب المال ولم يحصل منه ما يدل على الرضى بذلك فضمان ماله على الواضع
له وطلبه عليه والضمان على الاقرار الان يثبت تلفه بتعديه او تفريطه والله اعلم
وسئل عن وكل شخصا وكالة مفوضة بينة وسافر الموكل مسافر محلا موقوفا
مدة معينة وله فيه حلو معين وزاد رجل اجنبي في المحل المذكور في الاجرة وفي الحلو
فقعد الوكيل بالزيادة في الاجرة والحلو وزين فاتزاد عليه من الحلو للناظر الوقف
على يد حاكم مالكي واستاجر اجانة تلي اجارة الموكل بعد قبوت التوكيل ثم ان الوكيل
جاء اجنبي وتبرع له بالحلو المذكور في نظير اسقاط حقي موكله من الحلو والانتفاع
بالمحل على يد حاكم مالكي فاراد الوكيل ان يستغلي المحل بعد مدة من الرجل المذكور
بمثل الحلو الذي اخذه الوكيل بماله لنفسه فهل له ذلك ام لا **فاجاب** نعم له
ذلك حيث لم يكن البيع الصادر من الوكيل للاجنبي لقصد التحيل على شراء وكل في
بيعه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل ونصه**

ايها السيد الجليل الجنبي عن سوالي فيمن اقام وكيلا
ومضى راحلا وارسل ضبط خطه للوكيل منه بسر له
فيه ان زوجي جوبار عبدي لفتاتي سعيدة كي تعتقه

هل له الاذن للفتى في قبول ❊ بعد ايجابه النكاح بحيلا ❊
ولها الاذن في التزوج اولا ❊ يبتوا حابه تكون خليلا ❊
خلد الله تفعكم ببقاكم ❊ دايما للانام دهرا طويلا ❊

فاجاب

الحمد لله مولينا كما فضل ❊ واياكا فيا حفيظا جليلا ❊
واصلي على النبي وال ❊ وكذا الصحب بكرة واصيلا ❊
ماله الاذن في التزوج اذا المر ❊ يثبت لحظ فاستمع لي فصلا ❊
ولد الحر حيث يثبت رشد ❊ بالطريق الشرعي حبرا كمملا ❊
قال الجمهور بيناذا علي ❊ طار اصلا وما تحير جميلا ❊
غفر الله ذنبه وسقاه ❊ ما عاش قد مت سلسبيلا ❊
والله تعالى اعلم **وسئل** عن وكل اخر في قبض دراهم له على اخر فتعذر ذهابه له فوكل الوكيل رجلا في استخلاصها فاستخلصها ودفعها الاخر ليوصلها لربها فضعها في صرة ووضعها في جراب مع دراهم ووضعها في المركب التي يريد ان يسافر فيها ولم يعلم فيها فضاع الجراب فهل تلزمه وبعد فرط ام لا **فاجاب** يضمن الوكيل الثاني حيث كان وضعه لها في المركب على ما ذكر خلاف ما يفعل في مثلها والله اعلم
وسئل عن دفع لاخر دراهم فاوصاه اذا وصل لبلاد الغرب لبلاد سماها له ان يشتري له عبدا طواشيا ويرسله له لمصر صحبة امين فلم يجد الطواشي ووجد عبدا فحلا فاشتراه بالدراهم ثم ارسله صحبة اخر في اثنا الطريق جاء شخص لهذا الرسول معه العبد فاخذ العبد وتصرف فيه بالبيع وقد حضر بمصر وحضر صحبته من اخبره ان هذا الرجل المتعدي على عبدك المرسل لك صحبة ممن كنت ارسلت معه الدراهم ليأخذ لك الطواشي فهل لو احد من يشهد له عليه بانه اخذ عبده ممن ارسل معه له ان يدعي عليه ويحكم له بالعبد ان كان موجودا او بقيمته ان فقد وتسوغ له الدعوى بذلك ام لا **فاجاب** نعم للمرسل الدعوى على من اخذ العبد من المرسول حيث

اقام

اقام البينة الشرعية بذلك وبالله هذه والله اعلم **وسئل** عمن اعطى لغرض حق ترتب له بذمته عن استحقاق بشرط واوفقه يوفقه من خراج طرابلس الوقف والذي على الدراهم مشاهر للطرابلسي وموجوده من باطنه للفلاح فوجه المشاهر المستحق على ذمة الفلاح بمعلومه فهل التوجه هذا بطريق الحوالة ام الوكالة فاذا كان باحدهما فهل للمستحق الرضا بذمة الفلاح ام لا واذا كان له قرضي بذمته وكان لحق حالا وانظره اشهرا معينة لكل شهر قدر معلوم وكتب عليه بذلك حجة شرعية وزاد وله عني قراطي عن وفاقسط شهر شعبان مثلا ودخل من شهر رمضان عشرة ايام ولم يدفع قسط شعبان يكون لاحق له في الانظار وبصير المبلغ حالا بعد ذلك ام لا **فاجاب** توجه عليه بطريق الوكالة وشرطه الذي قراطي عن وفاقسط او بعضه حتى دخل بعض اجل القسط الثاني يكون لاحق له في الانظار ويكون المبلغ حالا شرط صحيح معمول به والله اعلم

مسائل الاقرار

قف على اركان الاقرار

الاقرار اخبار المرء عن نفسه بامر يوجب عليه حكما وله اربعة اركان **الاول** كما في جواهر المقرو وهو ينقسم الى مطلق ومحجور والمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه وماله وبدنه والمحجور ثمانية اشخاص **احدهم** الصبي واقراره مسلوب قطعا مطلقا نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه لصدق انه لا يمكن معرفته الا من جهته **الثاني** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا **الثالث** المبذر **الرابع** المفلس **الخامس** العبد واقراره مقبول بما يوجب عقوبة في ولا قرسرقة مال ووجب عليه القطع لم يؤثر اقراره في وجوب المال عليه الا ان يكون ماذونا له فعليه الغرم لان اقراره يوجب الاموال اليه جائز ولو اقر بتلف مال وجب عليه الضمان لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق ولو كان ماذونا له واقر بدين معاملة تعلق بما في يده ولا يؤدي من كسبه وكذلك لو اقر به بعد الحجر الا انه كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقر به بعد الحجر **السادس** المريض ومحجور في الاقرار لمن يتهم عليه من اجنبي او وارث وغير محجور عليه في الاقرار لمن لا تهم عليه منهما فالتهمة في حق الاجنبي بكونه صديقا ملاطفا والمقر يورث كلالة **قال** القاضي ابو محمد في اقراره لورثته

احدهما مردوده والاخرى فبوله واخراجه من الثلث والتهمة في الوارث بان يكون قريبا دون بعيد كالبنت مع بن العم او غنيا من العصبة واما لو عكس فاقر لابن العم مع البنت لقبل لنفي التهمة اذ لا تهم ان يزيد في نصيبه ويتهم ان يزيدني نصيبها ولو اقر بانه كان وهب من الوارث في الصحة لم يقبل وحمل على الوصية ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه عليه بدين مستغرق ايضا قدم اقرار المورث لو قوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو اقر بعين مافي يد شخص ثم اقر بدين مستغرق سلم العين للاول والثاني للثاني لانه كان مفلسا **الركن الثاني** المقر له وله شرطان **الاول** ان يكون اهلا للاستحقاق فلو قال لهذا الحجر علي الف بطل قوله وكذلك قوله لهذا الحمار ولو اقر لعبد لزمه كالحر ولو اقر لصبي لا يعقل او لمجنون بشئ لزمه ولو قال اشتريت منه هذا العبد او استاجرته او وهبه مني كان اقرارا بالعبد وما تسبب اليه من الفعل باطلا ولو قال لحمل فلان علي مئة او صدقة او وصية قبل ان وضعته لستة اشهر فما قل من يوم الاقرار وان وضعته لاكثر من ستة اشهر ومن يوم مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر من وصية وهبة وصدقة وان كان معروفا بها فقد قيل يجوز له الاقرار اذا وضعت لاربع سنين فدونها ولو وضعت توءمين لكان المقر به بينهما نصفين ولو كان احدهما ميتا كان الكل للحي منهما ولو ولدت ولدا ميتا بطل الاقرار ولو اطلق ولم يذكر لجهة لزمه ايضا ولو قيل له مما ذا فقال اقرضنيها فهذا لا يمكن ويعد منه رجوعا ويلزمه الاقرار ولو قال انا وصي ابيه عليه وقد ترك ماية او الفا فاكلتها فالماية دين عليه فان وضعت ذكرا او انثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ذات زوجة فلها الثمن من ذلك وان ولدت ولدا ميتا فالمال لعصبة الميت **الشرط الثاني** ان لا يكذبه المقر له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر فان رجع المقر له ذلك ثم ادعاه المقر له بعد ذلك الا ان يعود المقر الى الاقرار فيكون للمقر له حينئذ التصديق والاخذ **الركن الثالث** المقر به ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر حالة الاقرار او قبله فلو اقر في عبد بيده بانه لعمرو لم يقبل اقراره

علي

على من بيده لكن ان كان خرج من يد المقر قبل رجوعه للمقر له فان تعذر عليه ذلك دفع له قيمته وان كان لم يدخل تحت يده لم يلزمه شئ ولو كان انما اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اقدم على شرائه بعد ذلك صح الشراء تعويلا على قول صاحب اليد ثم يعتق مولاة له بما تقدم من اقرار بحريته **وقال** بن الماجشون لا يعتق عليه **وقال** اشهب ان تمادى على اقراره عتق عليه والا فلا **وقال** المغيرة يعتق عليه ان كان شهد بحريته فردت شهادته لانفراده بها ولا يعتق ان رجعت لحرحته ثم حيث قلنا يعتق على اي هذه الاقاويل فلا يكون ولاؤه له بل للذي زعم هذا انه اعتقه **الركن الرابع** الصيغة فاذا قال لفلان علي او عندي الف فهو اقرار وكذلك لو قال اخذت منك او اعطيتني فهو اقرار ولو قال المدعى لي عليك الف فقال زن او خذ او حتى ياتي وكيلي يزن لك لم يكن اقرارا ان حلف قاله عبد الحكم وكذلك لو قال لجلسي فانقدها او اتزنها فهو كقوله انتقد واتزن لانه لم يسند ذلك الى انه الذي يدفع اليه ولو قال اتزنها مني او ساهلني فيها لزمته لانه نسب ذلك لنفسه واذا قال له اقتضني العشرة التي لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها فذلك اقرار وكذلك قوله اتزن او انتقد ولو قال اتزن او اتزنها ما ابعدك من ذلك او كان من اي ضرب تاخذها ما ابعدك من ذلك فليس باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال بلى او اجل او نعم او صدقت او انا معترف به او لست منكرا له فهو اقرار ولو قال ليست مبيعة او ارسل لي رسولك يقبضها او انظرني بها فكله اقرار ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذلك ايضا ولو قال اشتريت مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بها بخلاف هذا في الصيغة الصريحة او الظاهرة **واما** الصيغة المجملة فكما اذا قال له علي شئ قيل تفسير باقل ما يتمول لانه محتمل لكل ما يصدق عليه انه شئ مما يتمول **قال** بن عبد السلام لكن بشرط ان لا يكذبه العرف فان اجاب بما يشهد له العرف او بما لا يكذبه قبل العرف قبل منه فان خالفه المقر حلف على جحد دعواه فان ابى من التفسير او فسره بما يكذبه فيه العرف وقع في ذلك فانه يسجن ولو قال له علي مال لزمه عشرون دينارا في الذهب او مائتا درهم من الفضة **قال** نصاب الزكاة ولو قال له علي عشرة ونيف قبل تفسيره **قال**

في الجواهر ولو ان يقر بأقل من درهم ولو شاقال دانق فضة ولو قال له عندي درهم او قال
دراهم لم يعد حتى يتعامل بمن الدراهم في عرفهم ولو كان مغشوشا فان يكن لهم عرف عمل على الدراهم
الشرعي فان فسرّه بان متصلا بان يقول مغشوشا ناقصا او ناقصا او حاشه ذلك قبل منه وان لم
يكن متصلا يقبل منه قال في الجواهر ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال قال في التوضيح يعني
سواكان متصلا ام لا قال في المدونة اذا اقر له بتسعة عشر درهما فالبضع ما بين الثلاث
الى التسع فان اختلفا لم يعط غير ثلاثة دراهم اذا ارجع ذلك المقر انتهى ولو قال له على
دراهم لزمه ثلاثة وقيل درهمان ولو قال له كم كتبت لزمه اربعة فان وقف اقر
بما يظن انه رفعه فتارة ينفعه وتارة لا ينفعه فاذا قال له على الفضل ثم فسر بمهملة يلزمه
شيء الان يقول المقر له بل اعلى من ثمن مخمر فانه يلزمه ذلك مع يمين المقر له واذا قال اشتريت
منك خمرا بالف لم يلزمه شيء لانه هنا لم يقر بشيء يتبع فيه الذمة ولو قال لفلان علي الف
من ثمن عبد ولم اقبضه فقال بن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في
عدم القبض وقيل القول قوله وعلى البائع البينة انه سلم اليه العبد ولو قال اشتريت منه
عبدا بالف ولم اقبضه كان القول قوله والفرق بينهما ان اشتريت ليس بصريح في عمارة
الذمة بالعوض ما لم يعترف بقبض المبيع بخلاف قوله لك علي من ثمن عبد فان هذا اللفظ
صريح في عمارة الذمة فقوله بائر ذلك ولم اقبضه فهل يعيد تأدبا قال في الجواهر
ومن كتاب بن سحنون ومما قال لفلان علي مائة درهم ان حلفا واحلف او متى حلف او حين
يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان علي ذلك وكل المقر وقال ما ظننته
يحلف فللمقر له هذا المقر في اجماعنا وقال بن عبد الحكم اذا قال لفلان علي مائة ان حلف
فيها او ان ادعاها او مهما حلف بالعتق او الطلاق او الهدقة او قال ان حلف
مطلقا فالشيء على المقر بهذا وان حلف الطالب وكذلك ان قال ان استحل ذلك
او ان كان يعلم انها له او قال ان اعارني رداه او دابته فاعاره او قال ان شهد
بها فلان فشهد بها عليه فالشيء على المقر في هذا كله واما ان قال ان كلمني بها فلان
لرجل ما او قبحا كما اليه فحكم بها عليه فيلزمه ذلك انتهى من تحليف المقر لاجل ما رد

دعواه

دعواة الطالب نص على ذلك بن عبد السلام وصاحب التوضيح وزاد في التوضيح ان بن
القاسم قيد قول مالك في ان شهد فلان بانه لابد ان يكون فلان غير عدل والا كان
عدلا فانه يقبل عليه ويحلف في المجلس عند قال ولابد من تقييد مسئلة قوله ان حلف بما اذا
لم يكن ذلك على طريق الدعوى مثل ان يقول ابتداء لي عليه كذا ان حلف واما اذا ادعى عليه
بالف مثلا فقال لا احلف وحلفها فهذا يلزمه والظاهر جميع ما نص عليه بن يونس والله سبحانه
وتعالى اعلم وسئل عن اقر في مرض موته انه وهب في صحته لولدي الحبه دارا وملكها لها
وحازها في حياته بحيث لو حكم بها مات من مرضه وترك اولادا واوصى عليهم وصيا وتصرفا
بالسكنى وغيرها مدة ثلاث سنة وتصرفا بعد موت الموصي وتمام اربعين سنة من
موت الموصي ثم قام احد الورثة وادعى بطلان الحبة فهل تسمع دعواه امر لا منه
فاجاب ما اقر المريض في مرضه انه فعله في صحته من هبة ونحوها فانه
يبطل ذلك بخروجه من ثلث ولا امر بين حال كما نص عليه في المدونة والحيازة التي
تقطع حق القريب لابد ان تزيد على اربعين سنة من يوم هذا المحرر عليه وهذا اعلم
يكن مذهب الحاكم الذي حكم بخلاف ذلك فيرجع لمذهبه في ذلك والله اعلم وسئل
عن المشهور في السكوت هل هو اقرار ام لا وهل يفرق فيه بين الطول وغيره وبين الحضور
وغيره او يكون العلم والسكوت كالحضور والسكوت فاجاب السكوت كبين
بالاقرار لانه من جملة اركان الاقرار الاربعة كما هو مبين في باب الاقرار وقد يعطى حكم
الاقرار مع الطول تارة ومع عدمه اخرى كمن باع متاعه بحضرته وسكت حتى انقضى
المجلس فان البيع يلزمه وان كان بغير حضرته وعلم فلا رد الى مضي عام وغير ذلك كما
مر مبينا في اماكنه والله اعلم وسئل عن رجل يتعلق به مال بجهة شرعية من ناحية بلد
معينة مذكور فيها قدر المال فحاله على يد شخص فقبضه منه واشهد على نفسه انه قبض من
الشخص المذكور جميع ما بالجهة المذكورة ثم بعد مدة تزيد على شهر ادعى انه انما قبض بعض ما بالجهة
وان بعضه لم يقبضه فهل يقبل قوله ام لا وهل يتوجه له يمين على من ادعى انه قبض الجميع ام
لا فاجاب لا يقبل قوله انه قبض بعض ما بالجهة وان بعضه لم يقبضه والقول قوله

من شهد بسالة الحجة بانه قبض الجميع بلا يمين وبحالة هذه والله اعلم **وسئل** عن
قول الشيخ خليل وهذه الشاة او هذه الناقة لزيد وحلف عليها هل هو مشكل
لانه ربما يقال كيف يحلف مع شكه ام لا **فاجاب** لا اشكال لانه يحمل ما اذا
زال شكه وقت الحلف كما اشار له في التوضيح او يحلف انه شاك كما ذكره ابو
البساطي اي يحلف ما يعلم ان الناقة له بل شاك وهذا يشبه قول المصان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم والله اعلم **وسئل** عن وصي على يتيم تصادق
مع زوجة ابيه على قدر معين في نظير ما تستحقه من الارث في الدار ونظير ما تدعيه
من حقوق الزوجية وغير ذلك وشهد عليها بمضمون ذلك جمع من المسلمين غير
انها لم تقبض القدر المتصادق عليه ثم انها وكلت شخصا يخاصم عنها في نقض التصادق
المذكور المتضمن للبراءة من جميع الحقوق وابرزت بيد حجة مكتبة في وجه خصم
شرعي متاخرة التاريخ عن التصادق فتضمن تلك اثبات دين المراة الموكلة على زوجها
الميت فهل تسمع الدعوى بذلك بعد صدور التصادق المتضمن للاقرار بعدم الاستحقاق
او لا تسمع ويعمل بالتصادق على الوجه المشروح **فاجاب** ليس للمراة المذكورة
ولا لمن قام مقامها نقض ما وقع على الوجه الشرعي من التصادق والابراء المذكورين ولا يعمل
بالحجة المتاخرة التاريخ عن ذلك وبحالة هذه لان الابراء يمنع القيام بالدين المتقدم
على الابراء ولا ينفع المراة دعوى جهل ذلك لان الابراء ينفع في المعلوم والمجهول
ويقطعهما ولا يبطل التصادق المذكور عدم تحويل قبض القدر المتصادق عليه
والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة احمد المقري المغربي المالكي طاب ثراه
بقوله ما لجاب به مولانا شيخ المالكية اعلاه ادام الله علاه هو الصواب لجاري على
قواعد المذهب وحسب الواقف عليه ان يهتدي بانواره ويسلك اثاره اجازه واغواره
لاه مولانا شيخ الاسلام المجيب المذكور لهام المذهب المعتمد البالغ من العلم والعمل اقصى الامد
فاني تمثلي ان يجمع جهلي وقصوري البين وما لجاب به لا امجد عنه وهو المستعان قال
هذا وكتبه العبد الفقير احمد بن محمد المقري المالكي وفقه الله تعالى **وسئل** عمن توفي

فاخرجت زوجته من يدها حجة مضمونها اعاده فلان زوجته فلانة لعصمته على صداق
قدره من الذهب كذا وكذا وانها لا تطالبه ما دامت في عصمته واخرجت ايضا وثيقة
مكتوبة باشهاد من غير حاكم مضمونها اشهد على نفسه فلان ان اخر ما يجد عليه لزوجته
من نفقتها وكسوتها الى مدة غايتها كذا وكذا من الفلوس النحاس وانها لا تستحق
عنده سوى المبلغ المذكور ولا استحقاقا ولا اطلاعا بوجه من الوجوه فهل هذه البراءة
عامة من الصداق المذكور وغيره ام خاصة بالنفقة والكسوة وما عداذلك باق
على حكمه **فاجاب** نعم هذه البراءة تعم الصداق وغيره نظر اللعموم
الواقع فيها كما هو بين ولكنه بشرط ان تكون متاخرة التاريخ عن تاريخ الحجة او
يجهل تاخرها وتقدمها والله اعلم **وكتب** جوابا ثانيا على هذا السؤال صورته تحمل
البراءة على العموم فيما يتعلق بحقوق الزوجية وعلى ما افتى به ابن رشد ولا يختص
بالنفقة والكسوة والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي **وسئل** عمن ادعى على اخر
بدين بدمشق وفي جملة ذلك اوراق بخط المدعى عليه فسئل فذكر انه لم يعط من
المدعي شيئا ولم يكن بينهما كتابة اوراق ولا وصولات ولا معاملات فاظهر المدعي
اوراقا بخط المدعى عليه فسئل عنها فاعترف بعد انكار انها خطه وانه كتبها ولم
يقبض ما فيها وبحالة انه كتب في بعض اوراقه التي بخطه ان لك عندنا خمسة
قروش وترسل لنا ثلاثة فتصير جملة ذلك ثمانية فهل يكون ذلك اقرارا منه
ويؤاخذ به ام لا وكتب ايضا في غير ذلك مثل ذلك وكتب ايضا في غير ذلك ترسل
الفلاني فاخذ المدعي الاوراق تمسكا عنك وارسل ما طلب فهل انكاره بعد الاخذ
وعدم القبض والكتابة ثم اعترافه بان هذا خطه وانه كتبه ولم يقبض مقبول ام لا
فاجاب حيث اقر ان الخط خطه او ثبت ببينة انه خطه فانه يؤاخذ بما
كتبه ولا يلتفت لقوله كتبت ولم اقبض ولا يمين على المدعي حيث كان ما بين اليمين
والقيام عليه مزيد على عشرة ايام والله اعلم **وسئل** عن شخصين بينهما معاملة بيع
وشرا او غير ذلك فكتب احدهما للاخر ورقة بخطه ان اخر ما يستحقه عليه الاخر القدره

الفلاني ثم طولب بعد مدة بذلك فادعى ان له حسابا عند الآخر لم يتحضره حال كتابة
التذكرة فهل تقبل دعواه بذلك ام لا واذا اقام بينة مصدقة لدعواه تسمع وتقضي
له بما يدعيه ام لا **فاجاب** لا تقبل دعواه بذلك ولا تقبل البينة الشاهدة له به
والحالة هذه فان البراءة لا تتوقف على الحكم وهذا منها غير ان الحكم يمنع المخالف ان حكم
بخلاف ذلك واما اذا لم يكن حكم ورفع لمخالف فيحكم بما يوجبه مذهبه في ذلك والله
اعلم **وسئل** عن بيته وبين آخر شركة في ارث ووضع احدهما يده على الجميع اخفى بعضه
واظهر البعض وزعم انه الموجود فاقتسماه وشهد على نفسه احدهما انه بريء ان يدعي
خصمه لاجل ان يصل الى صفة الذي اخفاه لخصمه ثم وقع بينهما براءة عامة مطلقة
فهل يكون الابراء من صحة البراءة ام لا **فاجاب** اذا وقع في الفاظ البراءة
العامة ما يقتضي اسقاط البينة التي تشهد بخلاف البراءة بطريق التصريح او بطريق
التضمن كقوله ولا دعوى ولا طلب ولا يمين بالله تعالى ونحو ذلك فان بينة الاسترعا
تسقط ولو وقعت على وجهها الشرعي والله اعلم **وسئل** عن له عند آخر خمسة
عشر قنطارا ذهبا بورن اكدز فوكل شخصا فتوجه الى مصر لاكدز فاثبت وكالته لدى
قاضيها ودفع له القدر ثم بعد عشر سنين حضر الموكل عليه لمصر فادعى عليه الموكل
عند حاكم مالكي بالذهب فاجاب بانك وكلت من حضر لي الاكدز واثبت وكالته عند
قاضيها ودفعته له ذلك فصدقه على الوكالة ولم يصدقه على دفع القدر للوكيل فطلب
منه الحاكم البيان فاقر بما ذكر غير انه حجة القاضي فطلب الحاكم المالكي اثبات ذلك
التمسك المذكور او هو ملزوم بالقدر فهل طلب الحاكم بينة تشهد انه دفع للوكيل في
مجلس ام لا وهل اذا ثبتت الحجة على من يشهد بمعرفة عدوله او لم يقل ايما القاضي اشهدوا
انه ثبت عندي يكون كافيا والقاضي منع المدعي له لا **فاجاب** اعترافه بان
فلانا وكيله ودعوى الموكل عليه انه دفع لمن اعترف انه وكيله ما عليه من الحق لا يعتبر
والبد من البينة الشاهدة بان الموكيل المذكور قبض المال من الموكل عليه والحالة هذه
واذا شهد شاهدان على خط شاهدي الوثيقة على الوجه الشرعي عمل بذلك والله اعلم **وسئل**

عمن

عمن اشترى نصف اشجار بستان ناشئة في اراضي موقوفة نصفه مع شخص
والنصف الآخر مع اشخاص واستاجر نصفا بباقي الاراضي المذكورة للغرس بها
وباقي البستان نصفه لشخص ونصفه لاشخاص ثم ان المشتري استاجر حصة الاشخاص
المذكورين وغرس ثلاثة ارباع البستان اشجارا مختلفة الانواع والاجناس منه
واستمر صاحب الربع الباقي واضعا يده على ربعه فتوفي المشتري وخلف ابناء ذكورا
وبنتين احداهما قاصرة فادعى الابن ان اباه وقف نصف اشجار البستان المذكور
التي غرسها وانشأها واقام بينة بذلك فشهدت ان اباه قبل موته بثلاث منه
سنين وقف نصف اشجار البستان المذكور شركة فلان ولفلان الربع لفلان
والربع لفلان وحكم بذلك حاكم شافعي ثم ان اصحاب احد الربعين تمسكوا بهذا
الاقرار وقالوا انه اقر لنا بحصتنا في الربع في الانشاء الحادثة والحال ان الشهود
لم يذكروا في شهادتهم انه بين الحادث فهل تكون الشركة راجعة الى الانشاء القديمة
لانه المتيقن او تكون راجعة للقديمة والحادثة بمجرد هذا اللفظ واذا قلتم ان
اقراره بيان للشركة القديمة دون الحادثة وحكم حاكم برجوع الاقرار للحادثة والقديمة
يكون حكمه صحيحا ام لا **فاجاب** الدخل في الاقرار المذكور الغرس الحادث
الثابت ملكه لغارسه قبل الاقرار لانه لا يدخل في الاقرار في نحو هذا الا ما يشمله
لفظ المقر به لا ما يحتمله لفظ شمله له وعدم شموله وحكم الحاكم بدخول الغرس
الحادث المذكور في ذلك غير صحيح والله اعلم **وسئل** عن تصادق مع آخر بعد تقدم
دعوى شرعية لدى حاكم مالكي على ان ما بينهما من المعاملات والعلق والسعات
الشاهد بها بينهما الدفاتر والتذاكر واليدنات الفا نصف فلوسا نحاسا معاملة تاريخه
وكتبت بينهما حجة بذلك وللمتصادق اب يخشى صاحب الحق من غائلته فالزم ولده
المتصادق معه لدى الحاكم المذكور الالزام الشرعي ان اباه متى قام بنفسه او وكيله
على المتصادق معه ولده وشكى اعاقر هذا الرجل شيا ينشا سببه عن القدر المتصادق
عليه وثبت ذلك عليه يكون لازما له الغا ما بلغ وحكم بصحته وموجبه الحاكم المذكور

ق

على قاعدة مذهبه فهل يحمل بمجرد التصادق والا لا تزلم ام لا **فاجاب** نعم يعمل بالتصادق المذكور وبالاقرار المذكور والحكم الواقع بهما صحيح والله اعلم **وسئل** عن البكر البيتمة القاصر والاعلى لها اذا اقتضت صداقها من الزوج او ابراءته منه هل يراعى ذلك في المسئلتين ام لا **فاجاب** لا يبرأ الزوج بدفع غير الرشيدة لها وان اقرت بذلك لم ينفعه اقرارها وبراءتها لا تعتبر فان علم رشدها برئ بدفع الصداق لها وصحت براءتها والله اعلم **وسئل** عمن اقر في صحته ان جميع ما يملكه من نقد ودين وغير ما يأتي له من الامتعة مما يليق بالزوجة ومما لا يليق بها لها وولدها فلان منه وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الاقرار صحيح معول به سواء كان قاصدا حرمان بقية الورثة ام لا وهل يفصل بين ما املكه وبيدي ام لا وهل يفصل بين ان يكون ذلك في حال الصحة او المرض ام لا وهل يفصل بين ان يكون المقر به يليق به ام لا وهل اذا مات الولد الذي هو منها قبله بقية اقاربه ممن لو قرابة تستوجب الارث ام لا وهل تصدق المراة في مقدار المخلف عن زوجها وولدها اذا كان في تلك تحت يدها بيمينها **فاجاب** الشيخ العلامة عبد القادر الشهير بالطوري ما لفظه طالب قراءة ما صورته حيث اضاف المال الى ملك نفسه كانت هبة فان سلم المقر به لها جاز وان لم يسلم لا يجوز واذا مات ولدها وله مال ترثه الورثة الشرعية الفرض الشرعي وتصدق الزوجة بيمينها في مقدار ما تركه زوجها وولدها والله اعلم **وأجاب** شيخنا المشار اليه بما صورته نعم الاقرار المذكور الصادق من الصحيح العاقل الرشيد للزوجة والولد صحيح لازم وان فعل ذلك قاصدا حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة وبنيه الصحة لابد فيه من خوف المقر له بما اقر به بعد حصول مانع للمقر من موت ومرض مخوف ونحوهما والله اعلم **وسئل** عن اقران في ذمة لزوجته اثنان وعشرين قرشا فانظرته على ان لها من ذلك كل يوم نصف فضة وانه متى قطعها اربعة عشر يوما متوالية صار لها حق الازمة بذمته والحق لديه في الانظار وقررها ايضا نصف فضة نقدة فدفع لها وكيلها اربعة قروش وثلاثة عشر نصفا ونوى بذلك ان جميع ستين نصفا عن شهرين من الدين

وما بقي

وما بقي من النفقة فهل القول قول الدافع في ان الذي دفعه عن الدين او قولها انه من النفقة **فاجاب** الشيخ العلامة ابو بكر الشهير بابن بري ما صورته القول قوله الدافع في تعيين احد الدينين في المقبوض حيث اتحدا جنسا بان كانا من الدراهم كما هو المفروض لان ذلك لا يعرف الا من جهته فعلى هذا فتحصيل ما اقر به من الدين باق ولم يحل النفقة لانه حقه فلا يسقط حيث عين المدفوع انه من الدين وبحال ما ذكر والله اعلم **وأجاب** شيخنا المشار اليه بما صورته حرر ذلك والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة انه بعاده وقوله وان ابرأه مما معه يرى من الحاح الا الدين وما الفرق بين العادة والدين وما تحصيل النقول في ذلك **فاجاب** اعلم انه اذا ادعى من عليه الحق بصيغة مما تقدم في كلام المصنف ثم قام صاحب الحق وادعى على من ابرأه بشيء فلا يقبل دعواه عليه بان نسي او جهل او ان الابراء انما كان مما فيه الخصومة فقط، وان كانت دعواه بصك احضره ومكتوبا فيه ما يدعيه الا ببينة تشهد ان هذا الصك بعد الابراء ان تاريخه بعد تاريخه فتقبل دعواه حينئذ ومثل ذلك ما اذا ادعى من غير صك ان الحق ثبت بعد الابراء اقام البينة على ذلك واعلم انه اذا كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا خلاف ان القول قول المطلوب الذي دخل في البراءة قاله ابن رشد وظاهر كلامه انه لا يلزمه يمين وقد نقل عن نوازل ابن الحاج والمفيد خلاف في نحو قولها وان العمل عمل العتبي واما اذا اشكل كونه قبل البراءة او بعدها اما لانكاد ترى تاريخها او لعروها عن التاريخ او لترك التاريخ في احدهما فان تحقق الطالب انه بعد البراءة فثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وهو المشهور في المذهب وظاهر الاقوال ان القول قول المطلوب مع يمينه **وقال** ابن نافع القول للطالب مع يمينه واستظهره ابن رشد ايضا وهذا اذا كانت بينهما مخالطة والا فالقول قول الطالب اتفاقا وان لم يتحقق الطالب ذلك وقال لا اعلم فالقول قول المطلوب ايضا بلا خلاف واختلف في وجوب اليمين عليه واجراه ابن رشد على ايمان التهم والعجب من ابن غازي فكيف استظها ابن رشد لقول ابن نافع فقط ولم يذكر

تنبيهين للقول الذي مشى عليه المصنف واستظهرهما ايضا مع انه ايضا قول ابن القاسم وابن
وهب وغيرهما فلذلك اعتمده المصنف وكان ابن غازي لم يقف على ذلك **فان قيل**
قول المصنف فلا تقبل دعواه الخ يقتضي ان اليمين على المدعي لان لزوم اليمين فرع قبول
الدعوى **فالجواب** ان المنفي القبول على وجه خاص اي قبولا يعمل بعد باليمينة التي تشهد
بشيء قبل البراءة واما البينة الشاهدة بان ذلك بعد فيعمل بها كما اشار اليه بقوله الا
ببينة انه بعد وهذا الخلاف كله مالم يشترط المطلوب سقوط اليمين عند حيث
ادعى عليه الطالب فان شرط ذلك عمل بشرطه على احد الاقوال في ذلك وهذا ان لم
يحكم به والا عمل به قطعا **فان قلت** اذا كان القاضي يعلي على الحكم بمشهور المذهب
والمعتمد فيه لحكمه به لا يجب اعتبار قطعا **قلت** القول بالسقوط انما معتمد
كما نقله في التوضيح ومسا ولغيره **تنبيهان الاول** قد علمت انه لا يقبل دعوى
الطالب النسيان والغلط واما دعواه الاكراه فيقبل بالبينة لانها لا يعلى ان لا امنه
فلا يمكن قيام البينة عليها الا الاكراه قاله شيخنا القرافي وذكر بعده ما اذا اقامت بينة
بالاكراه وبينة بالطوع **الثاني** قال ابن غازي وغيره انه اذا كان لرجل على رجل حقوق
بتواريخ مختلفة فالبراءة من شيء منها دليل على البراءة مما قبله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى
داره مثلا من او مسانهة ان دفع كراء سنة مراة للدافع مما قبل ذلك وشغل للساكن اذا
خالعها على مدة الرضاع فانه براءة من مدة الحمل لانه لا يعرف انه لم يكن يمنعها نفقته
الرضاع ويعطيها غيره انتهى وقد قدمنا هذه المسئلة في الخلع في قول المصنف وجاز
شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وعلى هذا فما قبلها مستفاد من كلام
المصنف هنا وقوله وهذا نحو قولهم فيمن اكرى داره الخ **قال** الخطاب في التوضيح
قلت ومثل هذا يقال في الاشهاد على مستحق وقف بوصل معلوم شهرا او سنة شاهدا
للدفع بوصول ما قبل ذلك والله اعلم انتهى ومثل ذلك افتى الشيخ ناصر الدين اللقاني
قال شيخنا الحفري وهذا حيث لم يكن عرف بخلاف ذلك فيعول عليه انتهى من شرح
شيخنا القرافي وقوله اي ابن غازي فالبراءة من شيء منها مثل البراءة من شيء منها الاشهاد

بقبضه

بقبضه او الشهادة بقبضه او الاقرار بقبضه وفي الخطاب ما يدل على ان الشهادة
بقبض الحق ليست كالبراءة منه في انه دليل على سقوط ما قبله قال وبعد ان
نقل عن ابن رشد في الشهادات ولو كان قبله حق قديم غير هذا لكان القول قول
الطالب قول الواحد اما نصه والصحيح ايضا قول ابن رشد المتقدم في مسئلة كتاب
الشهادات وهو قول قبله قديم كان القول قول الطالب قولا واحدا وان ذلك لا
يدخل في مسئلة قيام البينة بالبراءة اذ اقامت البينة بالبراءة سقط ما كان قبلها
ولو لغير به كما سيأتي في كلام ابن رشد ان شاء الله تعالى وانما ذلك في قيام البينة بالقضاء
بشيء مخصوص فيدعي الطالب ان له عليه حقين وان الذي ادعاه وقامت به البينة
غير الذي شهدت بينة المطلوب بقضائه ويدعي المطلوب انه قضاهما معا فهذا
هو الذي الخلاف فيه ان القول فيه قول الطالب بحلف ويأخذ حقه وهو بين انتهى
المراد منه بالخطاب الثالث **قال** شيخنا كريم الدين ولو اسند المبرئ براءته الى الله تعالى
بان قال ابراه الله تعالى فالظاهر انه ابرا صحيح لان الله هو الفاعل المختار والاحفظ فيها
ايضا ومذهب الشافعي انه ابرا صحيح لانهم معتدون به **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته
ما نصه مسئلة واذا ابرا الرجل بعض ورثته من ماله ثم توفي وقام سائر الورثة يريدون
تحليف المبرا على انه لم يخلف عنده شيا فالابن لم عليه وان ادعوا ان المتوفى افاد
مالا بعد الاقرار وحلفه عند فلهم اليمين في ذلك وللمبرا رجوعها عليهم وهذه المسئلة
كثيرة الوقوع وانظر تحقيق صحة الدعوى بهذا ووجهت اليمين والرد مع ان المدعي
به مجهول **تنبيه** سئلت عما اذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه كل شهر من
النفقة كذا مثلا على وجه جايز ثم وقع بين الزوجين ابرا من الطرفين ولم يستثنا نفقة
التقرير فهل البراءة تقطع التقرير ويرجع الامر في الكسوة الى الاصل من الانصاف وهو
الذي يظهر نظر اللعموم او لا لا بد من نصافيها انتهى السابع **قال** الشيخ احمد
الزرقاني مسئلة اذا ادعى شخص على اخر بحق فانكره ثم ابراه فبعد البرا اقر ان الحق
عنده فهل تنفعه البراءة ولا عبرة بالاقرار ام يعتبر فاجاب الشيخ برهان الدين

اللقاني رحمه الله تعالى بان البراءة غير معتبرها والمعتبر هو الاقرار فيلزمه دفع ما اقربه كذا ذكر عنه شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني وافتى هو ايضا تبعا لوالد نفعنا الله بهما تهما في الدنيا والاخرة نقله عنهما بعض شيوخنا وذكر انه افتى به انتهى كلامه رحمه الله قوله والمعتبر هو الاقرار الخ في الخطاب ما نصه انه لا عبرة بالاقرار والعبرة بالبراءة تقدم لو لم اقف عليه في الخطاب وقوله وان اقراره مما معه يرى من الامانة لا الدعاوى لان الدين عليه لا معه قال الشارح قلت ولعل هذا اذا كان العرف كذلك وانما اذا كان العرف مساواة الدين الغير فلا ولكن يرى على ما عندنا الان انه اذا قال ليس لي معه فكان شيء يتناوله الدين وغيره اما اذا لم يكن له عنده وديعة ولا غيرها من الامانات وله عنده دين فقال ابراته ذمته مما لي معه فلا ينبغي ان يرى في اسقاط الدين والله اعلم انتهى **تنبيه** قد قدمنا ان لفظة عنده تشمل ما في الذمة والامانة فاذا قال ما لي عنده حتى يرى من الديون والامانات وخصها ابو حنيفة بالامانات والابن رشد ما لابي حنيفة والموافق لقول المصنف فيما سبق بعلمي او في ذمتي او عندي الاول واما لفظة على فقال بعضون انها تعم الديون والامانات ويرى ابن رشد وتبعه ابن رشد ان ذلك انما يحمل على ما كان مضمونا كالديون والعواري المضمونة والمناسب لقول المصنف بعلمي كلام بعضون وقد وجه المازري كلامهما بقوله وعندي ان لفظة على ان كانت تقتضي ما وجب ادخل فيها بعضون المضمونات والوديعة والقراض اذ يجب ردهما وصرف ابن رشد هذا اللفظ لنفي المال لا لرده فنفي الوديعة ليس على الموضع ان كان عليه ان يردها ولكن مرد هذا الالتفات الى المراد بهذه الالفاظ في اللغة او الاستعمال او التخاطب انتهى **وقال** البرذلي في اواخر مسايل الوكالة متصلة لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور لا يجوز لابن رشد لا يبرئه الا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول رشد كستة اشهر فاكثر ونص عليه المتيطي وفي هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الاحباس المبراءة العامة

وانما

وانما يبرئه من المعينات وابراؤه عموما جهل من القضاة وقد رايت ذلك لقاض يزعم المعرفة ولا يعلم صناعة القضاء وكذا رايت تقديم قاض اخر لناظر في حبس معين وجعل يده من ذلك النظر التام العام وجعله متصرفا في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة تشفقه بالقيام به وهذا ايضا جهل لان اموال الاحباس كاموال الايتام وقد قال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم يقول لعلا يضيعوا ويقول الاخر لعلا يخالفوا فعلى كل حال لا يفرق الامر المبهم على حد ما يعرفه الانسان في مال نفسه اذ ليس له تصرف الا على وجه نظر فهو محجور عن التصرف العام انتهى **فرع** قال البرذلي في مسايل الخلع في نوازل ابن رشد اذا عم المبارأة بعد عقد الخلع فهل يرجع لجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو عندي يجري على الخلاف في مسالة العام اذا جرى على سبب هل يقصر على سببه او يعم **قال** واذا اتفقت الحمل استثنا او هفة او فيد او غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل او بالبعض على ما اعمل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى ونص حاجي النوازل من رشد في مسايل الطلاق وسئل في عقد الخلع في اشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه فقال انما يرجع قطع الدعاوي فيه اي جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وعالم يسم وقال فيها ابو القاسم جميع قطع الدعاوي فيه بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من النوادر الخطاب وذكر بعضهم غير **قلت** وقد جزم ابن رشد في الوكالة الخاص اذا وقع بعدها الفاظ عامة ان تلك الالفاظ ترد الى ذلك الخاص وقد قدمنا كلامه وهذا مخالف لما ذكره في البراءة وهذا كله حيث كان هذا العام يمكن رده للخاص والا عمل بعمومه قطعا الخامسي اذا شهدت بينة بالاكراه على الابراء وغيره وبينة بالطوع او بينة بانه فعل فعلا في حال رشده واخرى بانه فعله في حال سفهه او بينة بانه فعله في حال جنونه واخرى بانه فعل في حال عقله او بينة بانه فعله في حال صحته واخرى بانه فعل في حال مرضه انه تقدم بينة الاكراه والسفه والجنون والمرض لانها ناقلة وهو مستفاد من كلام البرذ

لي

فانه قال قبل كتاب الاجارة وفيه نص الخزرجي اذا ادعى احدهما انه صالح مكرها
وشهد على انه صالح مكرها وانه اكره على عقد الصلح وهي تمريضة فيها دسهم اثم اي
من تهاونه غرمهم بالطوع وان لم يثبت هذا امضت عليه الصلح قلت تقدم لها نظائر
كمسئلة تهاتر البينة والمرض والعقل وعدمه والرشد وضده وغير ذلك وهذا
منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال انظرها انتهى من شرح شيخنا القرافي قلت
وذكر شيخنا كريم الدين عند الكلام على تعارض البينتين انه افتى بتقديم بينة الاكراه
على بينة الطوع وسياتي كلامه وزيادة ان شاء الله تعالى الى آخر ما نقله هل ينبغي
التحليل من الظلامات والتبعات لم ار على ثلاثة اقوال فقاله ابن المسيب بعدم مطلقا
وقال علي بعكسه مطلقا وفرق مالك بين الظلامات فلا تحلل بخلاف الديون وكتم
ووجهه انه رأى ترك المظالم للظالم عقابا له واباحه عليه محمود ولما في ذلك من
الاعانة له والردع بذلك عن العود الى مثله انتهى وقال ابن رشد اختلف في
التحليل من التبعات والظلامات على ثلاثة اقوال احدها ان ترك التحليل اولى
وهو مذهب ابن المسيب والثاني ان التحليل منها افضل قاله ابن حبيب
الاظهر والثالث للفرقة بين التبعات من سلف ونحوه التحليل عنها افضل
وبين الظلامات مثل الغصب ونحوه فعدم ما فضل لما فيه من الردع بخلاف ان يعود لمثله
قال الشيخ زروق ويرجح الثاني يعني القول بان التحليل اولى حامدة وعليه العمل
لحديث ابي ضمضم وبقي التعريض بالبقاء على الحق اي ان رجي ازجاره والتصريح بالعفو
ان علم النفع به تفريع قال القرطبي في شرح مسلم القائلون بالتحليل واسقاط
الحقوق اختلفوا هل تسقط عن الظالم مطالبة الادمي فقط ولا تسقط عنه مطالبة الله
عز وجل او تسقط عنه جميع ذلك لاهل العلم في ذلك قولان انتهى قال الحطاب
في شرح المسائل الحادي عشر اي من الثانية قال في المسائل الملقوطة
قال ابن مسعود كل شيء باكله الانسان لغير فانه ينفعه تحليله الا خمسة اشياء
الرشوة في الحكم وحلوان الكاهن ومهر البغي وجائزة المغني والنائحة وجمع حرام

فلا ينفع

فلا ينفع التحليل في هذه الاشياء وذكر البرذلي نحو ذلك وزاد وانما التحليل فيما كان
من اعتداء او ربا انتهى ومرادهم بقولهم جمع حتى على اهله لجعل على رد الضائع اذا
كان عنده او على موضعه او الظاهر انه ينفع فيه التحليل لان الدافع مظلوم اذ
لا يتوصل الى حقه الا بالدفع ويجب على الآخذ ان يرد ما اخذ منه لان من وجد
ضائعا او على موضعه وجب عليه ان يرده لاهله وانما لم ينفع التحليل في بقية الاشياء
لان الدافع للمكاس في دفعه والمختل هنا نقول ان الظاهر انه لا يرد هذه الاشياء
الى من اخذت منه وانما الواجب صرفها في وجوه الخير وقد ذكر البرذلي في مسائل الغصب
عن الداودي انه يجب على من ضحى حتى تاخذ عليه الدراهم في الفساد ان يرد ما اخذ
الى ربه فاذا لم يجد او لم يعرفه وليس من دلالة تصدق به البرذلي قلت لرواتنا على
في ثمن الزيت النجس اذا فات يرد ثمنه الى ربه ان عرف والا تصدق به وسمعت ان
الصواب انه يتصدق به مطلقا اذ بالاقل المعاصي كاجرة بغي الخنزير وقال ابن
في حديث مهر البغي وحلوان الكاهن البغي الزانية ومهرها ما تاخذ على الزنى وفي
مهر الشبيه به في الصوت وحلوان الكاهن واجرة المغنية والنائحة وانظر
اذا اتانا البغي هل يلزمها التصدق بالمهر قياسا على المسلم يبيع الخمر فانه
يتصدق بثمنها او ترده لمن اخذته منه قياسا على من باع ام ولده ولم ار في ذلك
لهما وتشبيها بمسئلة الخمر اولى انتهى مختصرا وقال ابن ناجي في مسئلة
الزيت النجس عن ابن حبيب انه اذا فات لزم البائع رد الثمن بكل حال وقال
غيره واحتج ابن الحباب بما ذكر قلت ويقوم من قول ابن حبيب هذا ان المراة
اذا اخذت دراهم على ما لا يحل فانه يلزمها ان ترد ها الى مهرها وهو كذلك وقيل
بل تتصدق بذلك على الفقراء والاول هو المعتمد على ما ذكره وكان شيخنا البرذلي
يذكر قولين عن الداودي وغيره ولم يحقق عزو ما فيما ناخذه المختث انتهى
ويشير الى ما تقدم عن البرذلي وقال الشيخ زروق في اعانة المتوجة
المسكين اذا اتانا البغي وبيدها من رجل بعينه قال قيل ترده اليه لانه خرج في

غير حق وقيل لا لانه اخرجني باطل وتالهما ان كان من عشيرته لانه مغلوب وان
كان لغيرك فلا انتهى قلت الظاهر من هذه الاشياء كلها عدم الرد ووجوب
الصدقة بذلك وينبغي ان تفصل في الرشوة فان كان اخذها عن باطل فهي من هذه
القبيل وان كان اخذها على تخليص حق فهنا يجب عليه رد ها لربها وينفعه التحليل
انتهى قلت واستفيد منه ان ما كان دافعا ظالما في دفعه لا ينفع فيه المحاللة وما
لم يكن دافعا ظالما دفعه تنفع المحاللة والله اعلم مسائل الاستلحاق وسئل عمن عنده
جارية للوطي واستمر يطأها الى ان مات ولم تحمل منه ثم ان ولدت بعده فهل اذا
وطئها واولدها ما هو ايقونت عليه وحكم الولد فاجاب يوجب الاين في وطئه
الامة المذكورة ولحالة هذه ويلحق به الولد قال في التوشيح من وطئ مملوكته
المحرمة بنسب ونحوه لا تعتق عليه او بمرضاع او صهر فانه لا يحد ولو كان عالما بالتحريم
وعليه الادب واذا احملت منه عتقت عليه نزاح في المدونة والولد لاحق به انتهى
وما وقع في شرح الرسالة للشيخ محمد الشناوي مما يخالف ذلك فلا يلتفت اليه وان
تبعه عليه المجدر حمه الله في حاشيته والله اعلم وسئل عمن تزوج بامرأة وولدت
منه اولادا ثم انه نفى احدهم من غير لعان وحاز الميراث لبقية اولاده ثم ان الاب مات
فهل يكون الولد لاحقا به لانه لم يلاعن او ينتفي عنه وهل اذا استلحقه بعد نفيه
من غير لعان يلحق به ام لا فاجاب الولد لاحق بابيه والحالة هذه ولو طالت
مدة نفيه وصدقته الام على النفي ولا معنى لاستلحاقه في هذه الحالة لانه تحصيل
الحاصل واما اذا انفاه باللعان ثم استلحقه فانه يلحق به والله اعلم وسئل عمن عنده
جارية متخذها للفراش ثم مات فباعها وارثه بعد موته بخمسة عشر يوما من غير
استبراء فمكثت عند المشتري ثلاثة ايام ووطيها وباعها لرجل ثالث من غير استبراء
ووطيها الثالث من غير استبراء ايضا وكان البائع الاول قال للثالث هذه عقيم
فبعد ثلاثين يوما من وطي الثالث ظهر بها الحمل ثم مكثت سبعة اشهر الاعشرة
ايام فهل يلحق بالاول ام الثاني او الثالث او لا يلحق بواحد منهم فاجاب نعم

يلحق

يلحق بالاول لان الحمل لا يتحرك ويظهر في شهر ولا يزيد هذا والله اعلم واجاب
العلامة احمد الشناوي الحنفي بقوله اذا اقر البائع بالجارية الاول انه ولد هذه
حالة ولم يقر وارثه بان الولد من الميت ولم يعترف الثاني به ايضا والمشتري
الثالث به ايضا لم يثبت نسبه من واحد منهم ولم يشتر بها الثالث ليعبها هي وولدها
ولا يلحق الولد بواحد منهم ولا يحد هذا والله اعلم وسئل عمن دخل اشترى جارية
مسلمة ووطيها فحملت منه ثم باعها فما ذا يلزمه في ذلك فاجاب يلحق الولد به وتعتق
عليه الا ان يسلم قبل عتقها فتسعى له ام ولد والله اعلم وسئل عمن ادعى على اخر انه
اشترى جارية سوداء ومكثت عنده ثلاثة ايام ثم باعها للمدعى عليه ومكثت التابع والمشتري
ببلد البيع نحو شهر وسافر التابع لبلاد السودان وترك الجارية ومشتريها عند بائعه
ثم ظهر بالجارية حمل بعد شهر فاشهد عليه بعد سبعة اشهر وولدت بتمام فهل المشتري الحمل
للتابع معتمدا على قول الجارية وان المدعى عليه اذا باع لم ولد وولدها وطالبه
بما ترتب عليه شرعا وان المشتري للجارية اذا عرف وطيها عقب شرائها قبل ان يستبرئها
فاجاب للمدعى عليه بان الحمل ظهر بالجارية بعد شهر من تاريخ شرائه لها وبعد سبعة اشهر
الا عشرة ايام وضعت والدعوى لدى حاكم حالكي لقطع الخصم عن مهنتها فسأل الحاكم
عما ادعى عليه خصمه فاجاب بما ذكره المدعي فعرفه الحاكم ان قول الجارية لا يقبل مجردة
ولم تكن لها ام ولد بذلك فذكر المدعى عليه ان عنده بينة تشهد على اقرار من يوطيها قبل الحمل
بعشرة من يبعها وصدقته بمكثها عنده ثلاثة ايام فقط وقد اشكل الامر في ذلك
والحال ما ذكر مع تصديق المدعى عليه ان الجارية مكثت عند البائع ثلاثة ايام وان
الحمل بعد الشهر المذكور فلم تشهد بينة على اقرار من وطئها قبل من غير استبراء لنفسه
على نفسه وولدت البنت المذكورة لاكثر من سبعة اشهر يلحق به الولد ام لا فاجاب ان
ثبت ان تحرك بعد شهر من الوطي المدعى عليه المذكور ولم يكن الحمل به والبائع يعلم المدعي حيث ثبت
انها مكثت عند ثلاثة ايام ويلحق بمن وطيها قبله وان لم [illegible] بكل من وطي الحق وان لم توجد قافة
ذلك فان القافة تدعي له فمن ألحقته به لحق بكل من وطي الحق وان لم توجد قافة

قف على ان الذمي اذا اولد امته المسلمة فان الولد لاحق به وتعتق عليه

قف على ان الجارية لا تعيد قولها انها حامل من سيدها الذي باعها

فانه يكون لاحقا بمن وطيها حيث اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه ولو لزنا
خمس سنين فيلحق بالمدعى عليه وبمن قبله حيث لم تات به لدون ستة
خمس سنين من وطيه والا فيلحق بالمدعي عليه فقط دون البايع على المشتري
بانه نسبة الى بيع ولده وام ولد صحيحة معمول بها والله اعلم وسئل عمن
توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت حملها وارضعته حولين ثم تزوجت فلما
عند الثاني كوازر بعين يوما ثم ظهر بها حمل فقال الزوج ليس هذا مني فاقرت
انه من زنا فاقرها بطرحه ففعلت ثم انها وكلت شخصا يعقد لها عليه بعد
وضعه ففعل مع وجود ابيها فهل يعمل باقرارها او يلحق بالزوج وهل لها
طرحه لاوهل عقده عليها من الوكيل صحيح ام لا فاجاب ينظر للطور
الذي عليه الولد حين خروجه من بطن امه فان كان لوجد في المدة التي هي في
عصمة الزوج وفيها يلحق به ولا يلتفت لقولها انه من زنى ولو قالت ذلك طايعة
وان كان لا يوجد فيها بل فيما يزيد عليها فانه لا يلحقه وان قالت هو منه ويرجع
في ذلك لاهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا مسلمين ولا ذكورا ويكتفى بالواحد
منهم او منهن قال سيدي المحققين العلامة القرافي رحمه الله تعالى اذا ولدت
المراة التي في عصمة رجل ولدا لاقل من ستة اشهر نظرت فان كانت المدة اي مدة
كونها في عصمته تصلح لما علمه الولد من التخلق لحقاه بالواطي وان كانت لا تصلح له
لم يلحقاه فقد يلحقه به بثلاثة اشهر اذا كانت ثلاثة اشهر تصلح لذلك التخليق
على هذا المنهاج فقولهم ان الولد اذا وضع لدون ستة اشهر لا يلحق بالزوج ليس
على ظاهره انتهى مراد ناصه باختصار واذا لم يلحقه به فيتبادر بحريمها عليه لانه
تبين ان عقده وقطيته في مدة استبرايها من ماءين والعدة في هذا بالجهل
وبهذا يتبين ان العقد الثاني باطل والنسب في اقراره لما بعد استقرار في رحم
المراة لا يجوز ✻ البرزلي مذهب الجمهور منع استبراي ما حمل من الماء
بعد استقرار في الرحم مطلقا ولحفظ النسب انه يجوز قبل الاربعين ما دام نطفة

كماله

كماله العزل ابتدا والاول اظهر ونزع بعضهم انه الموؤدة انتهى وقد اختصر الشيخ في شرحه
ابو الحسن في شرح المدونة في بعض الاماكن على كلام اللخمي واذا انقضت العدة بعد الاربعين
فاذا انزل منا فعليه الغرة وان نزل حيا ففيه الدية ويدفع تمام وجب لمستحقه شرعا والله
اعلم وسئل عمن اشترت جارية لها بن فتعدى على الجارية وجامعها من غير اذن امه
فاستولدها بنتا ثم توفي وتوفيت البنت بعده فهل ترث البنت منه شيا ام لا وهل للام ان تاخذ
في ميراث ابيها ام لا فاجاب لا ترث البنت منه شيا ولا امها لانها بنت زنا
وبنت الزنا لا تلحق بمن تخلقت من مايه ولو قال ما مني وشهدت بينة على اعترافه بذلك
والله اعلم وسئل عمن مات وهو مدين وخلف من جملة تركته جارية فاراد الغرما بيعها
في دينهم فقال بن المدين ان هذه الجارية حامل مني لعل ان يمنعوهم منها فلم يصدقوا
فاخذوها واستبرؤها بحيضة ثم بعد ذلك اخذها الابن للمذكور منهم بماله والحال
ان الابن لم يصبها قط وانما قال ذلك لاجل ان يمنعوهم عنها فهل تكون بقوله ذلك
ام ولد ام لا فاجاب حمل جارية الاب من ولده لا تكون به ام ولد ولو
اشتراها بعد ذلك والله اعلم وسئل عمن كانت له جارية تفرش له الفراش
فاراد ان يسافر بها فمرضت فلم تقدر على السفر واوصى اهل بيته بان لا تخرج هذه الجارية
من المنزل الى ان يقدم وسافر فمكث في سفره شهرين ثم قدم فوجد الجارية قد حملت
وقالوا له اهل بيته لم نقدر نمنعها من الخروج في غيبتك وشهدت امراة واحدة من
النساء بان الجارية حاضت في غيبة السيد وقال السيد ليس هذا الحمل مني فهل يحط
تكون بهذا الحمل ام ولد ام لا فاجاب اذا اقر شخص بوطي جارية ثم ولدت كانت
ام ولد له بمجرد ذلك والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة فتزوجت وات
بالاولاد ثم مات زوجها الثاني وقد طال الامد فما الحكم فاجاب الاولاد لاحقون
بالثاني ولو اقرت انها حين تزوجها به كانت عالمة بحياة الاول وانها لم تنقض لها وتزوجت
ما وريثة لعدته ويكون اثمها لعدته من اولاده فان ورث منهم والله اعلم وسئل
عن امة في ملك امراة فولدت بنتا فنازعها سيدتها فيها فقالت وطيني ولدك

قف على ان الولد اذا وطي جارية امة لا يلحق ولد عاهر

محلت منه فلم تصدقها سيدتها مع ان ولد المراة والبنت تولفيا فهل والحالة هذه تكون
نسيبة لمحمد وقول الحارثية وقرث والدها م لاوا ذا نازعتها سيدتها وترافعا لحاكم
حنفي علم ثبتت الحارثية انها مستولدة لابن سيدتها وكذبت على الحارثية محمد بعدم
الاستيلاد وحكم بموجبها يعمل بها وينتفي نسب البنت المذكورة ام لا فاجاب
شيخنا الشيخ علي البنبتي الحنفي بقوله لا يعمل بقول الحارثية والاثبت النسب
وان ادعاه الواطئ في هذه المسئلة قال في البحر والحاصل انه لا يثبت النسب
في شبهة الفعل عند المدعو في المطلقة ثلاثا والفرق ان فيها شبهة العقد بخلاف
ما في شبهة الاشتباه وفي شبهة الاشتباه وطئ امراة ظنها زوجته او جاريته وقال النسابي
زوجته وخالفه ولم تكن زوجته معتمدا لحسن بن وقد صرح الزيلعي بان النسب يثبت فيه
في المدعو فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين انتهى والمسئلة
المذكورة في السوال ليست في الموضعين فلا يثبت النسب فيها ويعمل بالحجة الشرعية
الثابت مضمونها شرعا والله اعلم وسئل شيخنا بقوله لا تلحق البنت بابن
المراة والحالة هذه والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية ووطيها ولم تلد منه ثم
توفي عنها وعن ولد من غيرها ثم وطيها ولد بعد وفاة والد ولم تلد منها بولد فهل يكون
الولد لاحق به وهل عليه حد ام لا فاجاب شيخنا رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله
رب العالمين لا حد على الولد للملك الذي له فيها وان وطيها مع علمه بان ذلك الوطي
حرام ولكنه يعاقب العالم عقوبة شديدة وان انتفى عنه يلحق به ويخرج عتقها وان
لم تحمل منه فانها تباع عليه خشية ان يعود لوطيها كما افاده ابن القاسم رحمه الله تعالى
والله اعلم وسئل شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله لا حد عليه لشبهة
الملك فانها دارية للحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات ويلحقه
الولد للشبهة والله اعلم وسئل الشيخ عبد الله بن محمد البحيري الحنفي بقوله
الولد له ان ادعاه للملك الحاصل له في الامة وجماعة حرام ولا حد عليه في ذلك لانه
استفد الي ملك حقيقي والله تعالى اعلم مسايل الوديعة الوديعة قال بن شاش

سلمنا به

استنابة على حفظ المال وهي امانة محضة لانها ليست بمضمونة من اهلها وانما تضمن اذا
عرض لها ما يوجب الضمان وهي من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد تعرض لها الوجوب
لخايف فقدها وخايف فقرها الموجب هلاكه او فقره اذا لم يودعها مع وجود قابل لها قادر
على حفظها وحرمة كمودع يتيم غصبه والاقدر القابل على حجرها ليرد ها الى ربها او
الفقرا او ان كان المودع مستغرق الذمة وكذا ذكر عياض في حد اربعها ان من قتل الوديعة
من مستغرق الذمة ثم رد ها اليه ضمنها للفقرا او رد بها حيث يخشى حالها دون
تحققه وكراهتها حيث يخشى حالها دون تحققه انتهى وهي من غير الاربعة
من الحالتين فلكل واحد منهما ابطالها حتى شاء بان يسترد ها ربها او يرد ها من هي
عند ه لعلم يجتمعا على الرضى بذلك مالم يحصل ما يوجب لزوم ها لحالها في الاجارة على
حراسة المال والمودع مؤتمن على الوديعة وانما لم يضمن للمودع لانه اذن في قبضها لحق
ربها لا لمنفعة نفسه فلهذا كان امينا عليها قال في شرح الخلاب وحكمها حكم
او غير متهم لان ربها قد رضي امانته فهو بالنسبة الى امين ويشترط في المودع بالفتح
والمودع بالكسر ما يشترط في الوكيل والموكل وهو ان يكون كل واحد منهما جايز التصرف
لنفسه من غير حجر قال في الجواهر ومن اودع عند صبي شيا باذن اهله او بغيره
اذنهم فاتلفه الصبي او ضيعه لم يضمن لانه مسلط عليه كما لو اقرضه او باعه وكذلك له
السفيه واما العبد فلا يتعلق الضمان برقبته اذا اودع فاتلف لكن يتعلق برقبته
الان يسقطه السيد عنه ما لم يكن ماذونا فلا يكون له استاطه فهي تتعلق برقبته
الماذون له فيغرمها ناجزا على المشهور كما يغرم ما اكسره واذا علمت ان المودع امين
لا يضمن الا ان تعدى فلا بد من ذكر شئ من الاسباب التي جعلها اهل المذهب سببا
لضمانه اذا فعل شيا منها منها ان يودعها عند غير ربها بغير عذر فان فعل ضمن
ولو كان الذي اودعها عنده اكثر امانة من الاول الان ربها يقول لم ارض الا
بامانة الاول الان يحدث عذر لم يكن موجودا حين اودعها ربها وكان ربها عالما
بذلك لم يكن للمودع ان يودعها فان فعل ضمن وكذلك اذا كان الايداع في الحضر

ثم اراد ان يسافر فاودعها عند امين فانه لا يضمن لو سافر بها مع القدرة على ايداعها
للامين فضاعت ضمنها وليس له ان يودعها في الحضر ولا عند ارادة سفر الا اذا تعذر عليه
ردها الى ربها فان تعدى واودعها ثم استردها فضاعت بعد ذلك لم يضمن ويجب عليه
ان يشهد العدو على حصول العذر الذي يريد الايداع لاجله قال في المدونة واذا
تبين الوجه الذي لاجله قلنا ضمان عليه ولا يصدق انه خاف عدوا من نزله او اراد سفرا له
فاودعها كذلك انتهى واذا رجع من سفره وجب عليه استرجاعها من عند من اودعها لان كان
سفره على نية انه يعود الى مكانه قال اللخمي ولا يسقط الا القدر الذي بها فرقه وان كان سفره
على وجه الانتقال ثم عاد كان له ان يأخذها وليس ذلك بواجب عليه قال في الجواهر
وكذلك لو اودع الارض حاسترودع وكان ذلك جهلا فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه وكذلك
رافعه الوديعة عند زوجته او خادمه التي عادته ان يرفع عندها متاعه او احد من في عياله
لا يضمن به لان شان الناس ومن اودع في السفر او ودع ضمن بخلاف الحاضر يسافر ومن غاب
وعنده وديعة لم يوص بها ولم توجد في تركته اخذت من ماله فان نقلها من بلد الى بلد ضمن
قال مالك في امراة خافت بالاسكندرية فكتب وصيها الى مرتها وهم ببلد اخر فلم يأته
منهم خبر فنقلتها اليهم فهلكت في الطريق فهو ضامن ومن اشهاب الضمان بنقلها من مكان
الى مكان فتلفت اذا كان ذلك على تغير وجه النظر قال في الجواهر واما ان استودع
جرارا فيها ادام او قوارير فيها دهن فنقلها من موضع في بيته الى موضع فتكسرت في ذلك
فلا يضمن ولو سقط عليها من يده شيء فانكسرت او مرضها في بيته وهو مريد لها صانه غيرها
فاصابها فانكسرت لم يضمن لانها جناية لم تتعمد قال اشهب ولو سقطت من يده
فانكسرت لم يضمن قال من عبد السلام وقد قالوا فيمن وقف على فخار يشتري منه على
انه اخرى فانكسرت الاثنتان معا لم يضمن الا التي سقطت من تلك ويضمن السفلي
من الاثنتين خلطها بما لا يتميز عنها او غير مماثل لها كخلط القمح والشعير وشبهه
واما ان خلطها بجنسها المماثل لها جودة او رداءة كالحنطة بمثلها والذهب
بمثلها وخلطها بما تتميز عنه كخلط ذهب بورق لم يضمن قال في الجواهر ومن الاسباب

الانتفاع

الانتفاع بها فاذا استعمل الدابة او الثوب او ما اشبه ذلك فتلف بسبب ذلك
ضمن لتعديه فان ردها الى موضعها على حالها لم يضمن فان نازعه ربها وقال
انها هلكت قبل ان ترد الى موضعها فالقول قول المستودع بيمينه
ان كان مقرا بالفعل فان لم يكن مقرا به بل قامت عليه بذلك البينة لم يصدق انه ردها
سالمة الا ببينة على ذلك وهو قول اصحابنا ويحرم على من كانت عنده وديعة ان
يتسلفها ان كان معدما الان ذلك يودي الى اتلافها على ربها وكذلك يحرم عليه تسلفها
ان كانت من المقومات كالثياب ولو كان عليا الا انه من عادته شراء الثوب بالخيار
ربه ويكره للعلي ان يتسلف النقد وهو مذهب المدونة وكذلك يكره له ان
يتسلف المثلي كالقمح قال ابن الحاجب واذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها
مكانها فتلف المثلي قبل علي المشهور قال في التوضيح ولا يصدق الا بيمين ما
هذا اذا استلفها بغير اذن ربها واما اذا استاذن ربها فاخذ له او قال له من
تلقاء نفسه ان احتجت فخذ منها لا يبرئ الا مالرد الى ربها لا برد ها الى مكانها
لانه انما تسلف من ربها ونص في الجواهر على انه اذا اتلف شيئا من المقومات فلا يبرا
برد ما هو على صفته الا بدفعه قولا لاحد ومن الاسباب ما تلقته في كيفية حفظ
لها قال في الجواهر فلو سلم اليه صندوقا وشرط عليه ان لا يقفل عليه قفلا
فقفل ضمن المشهور ولو قال له اقفل قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن الا ان يكون
في حالة اغمي عليه اللص فيضمن ولو شرط عليه ان يجعلها في الخاص فجعلها في خاص
لم يضمن ولو شرط عليه ان يجعل الوديعة بحجرة فخار فجعلها في خاص ضمن لانه شرها
ولو سلم اليه دراهم وقال له اربطها في منديلك فاخذها في يده فاخذها غاصب من يده
لم يضمن لان اليد حرزها هنا الا ان يكون اراد احفاظها عن عين الغاصب فرآها
لما تركها فيضمن ولو جعلها في جيب قميصه فضاعت فقال الشيخ ابو اسحاق يضمن
وقيل لا يضمن واللخمي اقتصر عليه خليل في مختصره قال ابن راشد ولو
سلم اليه دراهم فقال اجعلها في وسطك فجعلها في جيبها وكمه لم يضمن ولو قال اجعلها

في كمه فجعلها في وسطه او عما متنه لم يضمن ولو دفعها اليه في المسجد فجعلها على نعله لم
يضمن قال ومن وهب ولو اخذ نعله فنثرها ناسيا ضمن ومن الاسباب التسبب في
تلفها قال في الجواهر وذلك بان يلقيه في مضيعة او يدله عليه سارقا او يسعى به الى
من يصادره فيضمن وطء صبيع بالنسيان بان تركها في موضع ايداعها ضمنها ومن اودع بقرا
او غنما او لوقا فاثر اعليها ضمن من الولادة او كانت امة فزوجها فماتت من الولادة
فهو ضامن وكذلك لو غطت تحت الفحل وقال اشهب لا يضمن قال ابن القاسم ويضمن
ما نقص من التزويج للامة ان حملت انتهى ومن الاسباب حجد الايداع مثل ان يطلبها ربها
منه فيقول لم تودعني شيا قال في الجواهر وهو يعني الجحود من غير المالك غير مضمن
يعني غير مقتض للضمان ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد مقتض ومهما جحد
فالقول قوله فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار
اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبوله مع البينة خلاف المشهور نفيه كيناقض
كلامه وان كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم ي البك قبل قوله في الرد والتلف
اذ لا تناقض بين كلامه انتهى ومن الاسباب الامتناع من تسليمها ربها قال
ابن القاسم فمن طلب وديعته فقال له المودع انا الان مشغول فلم يعد له وتشاحا
فحلفان لا تعطيها الليلة فلما كان من الغد قال ضاعت مني قال ابن القاسم فان
قال ذهبت مني قبل ان تلقاني ضمن لانه اقر بها وان قال لا ادري كيف ذهبت
فلا ضمان عليه قال اصبغ ويحلف ما علم بذلك حين طلبه قال ابن القاسم
ولو قال ذهبت بعد ما حلفت وفارقتك ضمنها الا ان يكون عليه في رجوعه ضرر
ويكون في امر لا يستطيع معه ان يرجع فلا يضمن وهذا هو القاسم في العتبية
فمن طلب وديعته او رهنه فابى من عند الوديعة او الرهن من دفع ذلك او بعضه
الا بحضرة القاضي انه كان قد دفع له ذلك او لا بغير بينة فهو ضامن وان كان لم يدفع
له او لا الا بينة فلا يكون ضامنا لانه ليس بمتعد في ذلك لان له ان يخاصمه وقيل لانه
يضمن لانه اليوا بدفع ذلك بحضرة شاهدين ولا يتوقف الامر الى حضور القاضي قال

اصبغ عن ابن القاسم من طلبت منه الوديعة فقال ضاعت عندي سنين وكنت ارجوها واطلبها
ولم يكن يذكر ذلك الا عند وصايها حاضر في البلد فلا ضمان عليه قال اصبغ ولو قال
دفنتها ونسيت موضعها ضمن لانه مفرط الا ان كان في بيته وحيث يجوز له واذا ادعى من
من عند الوديعة انه رجعها الى ربها فان كان قبضها منه حين الايداع بغير بينة قبل قوله
بغير بينة مع يمينه فان كان قد قبضها ببينة مقصودة للتوثق لم يقبل قوله في رجوعها
الا ببينة تشهد له على رجوعها وهو مذهب المدونة وغيرها وهو المعروف وشهد صاحب
البيان ومعنى كون البينة مقصودة للتوثق بان يقصد قرب الوديعة بدفعها بحضرة
البينة واما ان كان حضورهم للدفع امر اتفاقيا غير مقصود لذلك بحيث انهم لو لم يحضروا
كدفعها لمن غير بينة فلا غرم عليه بهم ويكون الحكم كما لو دفعها له بغير بينة قال التنوخي
وكذلك لو كان الامر كما خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع اخاف ان يقول
ما دفعت قاشهدوا انها وديعة او ما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض
لكان القول قوله في رجوعها بغير بينة انتهى هذا في دعواه رجوعها الى ربها الذي ايتمنه
كدعوى الرد على وارث المالك او وكيل فلا تقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع
بالفتح على المالك تفتقر الى البينة ايضا وسواء كان هذا القبض في هذه الصور الثلاث
ببينة او بغير بينة انتهى هذا كله في دعوى الرد واما دعواه التلف فان القول
قوله سواء قبضها ببينة او بغير بينة ثم ان كان من اهل التهم فلربها ان يحلفه على
ذلك وان لم يكن من اهل التهم فلا يلزمه يمين على ذلك وشهر صاحب البيان
وقيل يلزمه اليمين مطلقا انتهى باختصار وسئل عن ادعى على اجر بانه دفع له
فرده فطال زمانها ثم ادعى ضياعها بشخص معلوم فانكر المدعى عليه ذلك منه
فاقام المدعى شاهدا واحدا بذلك وزاد في شهادته ولم اعلم اعادها الى ثانيا لم الا اعترف
المدعى عليه بانه اعادها له فلم يقصد قد المدعي فاقام المدعى عليه شاهدا بعودها والدعوى
لدى حاكم حنبلي فالزم المدعى عليه بما ادعي عليه به طرح بحبسه على ذلك فهل الالزام الحبس
معمول به ولا تسمع بينة المدعي عليه بعد ما ذكر ام لا فاجاب الشيخ العلامة مرعي الحنبلي

اصبغ

سلام

المقدسي طاب ثراه بما صورته حيث اعترف بانه اعاد بها سابقا فان بينة الاقبل لانه مكذب لها ويلزم بالوديعة والزام الحاكم له بذلك صحيح والله اعلم **واجاب** شيخنا الشار اليه بما صورته من جحد الوديعة ثم لما اعترف بها او شهدت عليه البينة بذلك اذا ادعى ردها لربها ففي قبول قوله وعدم قبوله قولان مشهوران يعمل بكل منهما والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر دراهم معلومة وديعة ليشتري له بها جارية من مكة فسافر بها ووصل بها ما فرض عليه الرفيق في ذلك المحل فلم يشتر وسافر من مكة بالدراهم الى ارض غيرها من غير اذن صاحب الدراهم فضاعت معه اذا يمكنه رد ها مع اهل البلد فهل تلزمه الدراهم ام لا وهل يقبل قوله ان الرفيق لم يعجبه ام لا؟ **فاجاب** حيث سافر بالدراهم الى غير مكة بغير اذنه مع قدرته على رد ها او على ايداعها ضمنها ان ضاعت والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر وديعة بثغر السويس ليوصلها للفرما بلبيس ففي اثنا الطريق طلع على القافلة قطاع الطريق فاخرج الرجل الوديعة من عيبه ووضعها في خرج قاصدا حفظها بذلك فراه بعض العصاة فاخذها واخذ ما عليه فهل يكون ضامنا ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه والحالة هذه والله اعلم **وسئل** عمن دفع لآخر مالا ليشتري له به بضاعة من بلد سماها او يحضرها له فتوجه للبلدة المذكورة وصار يبيع ويشتري به فلما حضر ادعى ضياعه وادعى ان له فيه شهرة لكونه اخذ قراضا وصار يربح تاملا فانكر رب المال فقام بينة بالمال فهل القول قوله ربه المال انه لم يكن قراضا وله مطالبته ام لا **فاجاب** يغرم العامل المال ان تلف لان ربه لم يوافقه على الاذن في العمل واما ان لم يعمل وادعى ضياعه فلا ضمان عليه والله اعلم **وسئل** عمن اودع جارية عند آخر ولم يدفع له شيئا تحت نفقتها فانفق عليها مدة معلومة تستغرق ثمنها فهل للمنفق الرجوع بجميع ما انفقه لقيامه بمؤنة عن سيد الجارية بغير اذنه او يصير متبرعا لكونه لم ياذن له وهل يكون هذا قاعدة في كل منفق على حيوان مملوك سواء كان انسانا او دابة وهل اللقطة كذلك حيوانا كان او غيره ام لا **فاجاب** نعم لمن عنده الوديعة الرجوع بما انفقه عليها على ربها

بعد

بعد ان يحلف من هي عنده انه لم يترك لها نفقة وان قدرها كذا حيث لم يصدقه ربها في ذلك ويشترط ان يكون فيما يدعيه مثلها وان لا يكون سرفا ثم ان له الرجوع بما انفقه هو ونوابه على ثمن الجارية وليس لربها تركها لمن هي عنده في نفقته جبرا عليه وهذا بخلاف الامة الملتقطة ونحوها فان لربها ان يسلمها للملتقط في نفقتها والفرق انه في الوديعة لما تركها تحت يده فكانه امره بالنفقة عليها بخلاف اللقطة ومن التقط صغيرا حرا او رقيقا عليه نفقته فهل يرجع على ربه ان طرحه عمدا والله اعلم **وسئل** عمن ادعى على آخر انه اودعه ثلاث جمال معلمة فحمل كل جمل على ارحبة واذنه ان يبيع ذلك بارجله فاعترف بايداع جملين فقط باع احدهما بثمن سماه لدوره له جملا بعينه فلم يصدقه على وصول الجمل والاوصول الثمن وذكر ان له بينة تشهد عليه بوصوله ما ادعاه فعرفه الحاكم المدعي اليه ان القول قول المودع حيث لم تكن بينة تشهد بمقتضى دعوة المتوثق بعد السؤال الحاكم له عنها ومنعه عنه وطلبت منه البينة فيما انكره المودع فهل المنع صحيح ام لا **فاجاب** نعم القول قول المودع بفتح الدال ويحلف ان كان ممن اهل التهمة وتقبل البينة عليه فيما انكره وان لم يكن وان لم يكن من اهل التهمة فلا يمين عليه فمنع الحاكم صحيح والله اعلم **وسئل** عمن اودع اعرابيا جاويشة فادعى ان الذي اخذه الاعرابي شركة بينه وبين والد المودع واخذها فهل يعمل بقول المودع انه اخذها منه اذا انكر ذلك ام لا وهل قوله المودع ليست هذه من الشركة وانما هي وديعة فلان يكون شهادة منه لفلان بها ام لا وكذلك قوله والد انها ليست من الشركة وانها لفلان **فاجاب** قوله المودع ان فلانا اخذ منه الجاويشة لا يعمل به وقوله انها ليست للمودع وانما هي لفلان وانها عنده على سبيل الوديعة لا يسمع المدعي من دعواه على نسبها لمودعه وانه ادعى عليه فان سلمها للمدعي او اقام المدعي على دعواه بينة اخذ الجاويشة وان لم تقم المدعي بينة ولا سلمها الذي نسبت له فانه يحلف من نسبت له فان حلف باخذها المدعي منه لكن له ان يحلف المودع انه صادق في اقراره فان حلف غرم والا حلف المدعي وغرمه قيمة الجاويشة وان نكل من نسبت له حلف

المدعي ولحد هما فان لكل واحد لحاموسة وليس لاحدان يحلف انه صادق في قوله
وقول والد الموديع ان الجاموسة ليست من اولاد الشركة لا يعمل به ولكن له هذه
والله اعلم **وسئل** عمن دفع لاخر ما لا وديعة فاخذه ووضعه في محله من غير
ان يفكه ويعرف قدره واكمال ان الموديع بالكسر يعلم انه ليس للموديع الا هذا المحل
وهو شريك بينه وبين شخص اخر ثم بعد ان اخذ المال ادعى ضياع بعضه فهل
يقبل قوله ام لا وهل على الموديع يمين ام لا **فاجاب** الاضمان على من عنده
الوديعة ويحلف ان كان متهما وتحالفا هذه والله اعلم **وسئل** عن اودع اخر ثوبا
فتعدى عليه ثم ان المرتهن طالبه بدينه فباع الرهن ووفاه ثم قام عليه واغرمه فهل يسترد
فهل له نقض بيعه ام لا **فاجاب** ليس له نقضه قال في المدونة ومن ابتاع امة من
من غاصب ولم يعلم ثم ابتاعها الغاصب من يديها فليس للغاصب نقض ما باع لانه تحلل بيعه
وكانه غرم لها القيمة انتهى والله اعلم **وسئل** عن دفع لاخر دراهم ودنانير ودليعة فوضع ذلك
في دكانه بين امتعته فغاب صاحب الوديعة مدة وحضر وطلب وديعته من الرجل فتفتش
عليها فلم يجدها واد عى ضياعها وشاهد امتعته معها ولم تكن ثم بينة بان دكانه سرق ولم
يدع ضياعا قبل ذلك فهل يقبل قوله في ضياع الوديعة على الوجه المذكور مجردا ام لا افتونا
فاجاب نعم يقبل قوله في ضياع الوديعة بيمين ان كان متهما والله اعلم **وسئل**
العارية قال عني استعنه **العارية** مندوب اليها حيث اكملة لانها احسان
والله يحب المحسنين وقد يعرض لها الوجوب كمن يستغني عنها لم يخش هلاكه والتحريم
كعاريتها على معصية والكراهة اذا اعين بها على مكروه والاباحة ان اعين بها على انتهى
ولها اثنا عشر ركنا **الركن الاول** المعير والاعتبار فيه الاكونه مالكا للمنفعة غير محجور
عليه في التبرع فان العارية تبرع بالمنافع فيصح من المستعير والمستاجر **الثاني**
المستعير والاعتبار فيه الاكونه اهلا للتبرع عليه **الثالث** المستعار وله شروط ثلاثة
الاول ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه فلا معنى لاعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما يكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك اعيان وكذلك الدنانير

والدراهم

والدراهم اذا اخذت لتنصرف فيها قال النخعي ولو استعيرت لتقاعدها كالصعر في
يجعلها بين يديه ليرى انه ذو مال فيقصده البائع والمشتري او الرجل يكون عليه دين وثقل
ما في يديه فيستعيرها لذلك قال فهذا تضمن اذا لم تقم البينة على تلفها ولا تضمن الرامع
الشهادة على ذهابها **الثاني** ان يكون الانتفاع مباحا فلا يستعار الجواري للاستمتاع
ويكره استخدام الاماء الامن المحرم او النساء او من يعلم الاصابة من الصبيان ولا يجوز
استخدام احد الابوين بالعارية بل يكون منافعهما ملك المعير لهما دون ولدهما والعارية
العبد المسلم من الكافر **الركن الرابع** ما به تكون الاعارة من قول او فعل وهو كل ما كان
من ذلك يدل على تمليك المنفعة بغير عوض فاما لو قال اعني بغلامك او ثوبك في حوائجي
يوما او يومين واعينك بغلامي او ثوبي يوما او يومين فليس بعارية بل يرجع الى حكم الاجارة
لكن اجارة بين القاسم وسحنون من المعروف ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه
الحمل العمل فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتيادا استحقها وكل ما كان من هذا القبيل
محكمه حكم الاجارة في الصحة والفساد هكذا ذكر في الجواهر **والعارية** ضربان كما ان الرهن
ضربان لان المعار والمرهون اما ان يكونا مما يغاب عليه كالثياب والحلي ونحو ذلك او مما
لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فما يغاب عليه فهو مضمون والا فلا في دعواه انه تلف الا
ان تقوم بينة على تلفه فحينئذ يصدق ويسقط عنه الضمان وهذا قول ابن القاسم
ورواية عن مالك وقاله عبد الملك واصبغ وما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه وهو مصدق
في تلفه ولو لم تقم له بينة على ما ادعاه الا ان يتهمان كذبه او يخالف ما امر به **قدع**
قال ابن يونس قال ابن المواز فيمن استعار دابة يسرحها ولجامها فادعى ضياعهما وما
عليها ضمن السرج واللجام دونها انتهى ويدخل في قوله او يخالف ما امر به اذا زاد المسافة
التي اذن له فيها او في مقدار الحمل الذي اذن له فيه او الجنس الذي اذن له في حمله كما لو
اذن له في حمل شيء فحمل عليها ما يدا صر منه وكما لو الم بضرب بالسيف او السكين او الفاس
ضرب المثل وحاشيه ذلك مما لم يود ن له فيه **وقال** في المقدمات على المستعير ضمان
العارية قائمة بقيمة الرقبة يوم التعدي اصل العارية على ما يقتضيها الاستعمال الجاري

فيه بعد يمينه لتعدد ضياعه لا يقدر على رجوعها لانه يتهم على اخذها بقيمتها بغير رضى
صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعملها الا كثر من
الاستعمال الذي اذن له فيه ضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال
المأذون له فيه فان انفكها واعطاها ضمن قيمتها يوم انقضاء اجل العارية على ما نقصها
الاستعمال الذي اعارها اياها عليه انتهى واذا اذا تلف الشيء المستعار لم يسقط حق
المستعير من العارية قال في الشامل ولو اتلفه المعير فهل يغرم قيمته ويتاجر المستعير
منها او يشتري مثله او يغرم قيمة تلك المنافع وهو الاحسن اقوال وقال اشهب ان
اتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه فان اتلفه اجنبي اشتركا
يعني المعير والمستعير في القيمة بقدر الاستعمال وما بقي يعني بعد الاستعمال فان
كان لا ينقص بالاستعمال كالعبد فلا شيء للمستعير على المنصوص انتهى وحيث قلنا
انه لا يضمن في العارية ما لا ينغاب عليه من العبد والدابة الا ان يتعدى فيضمن والمسئلة
نظائر في نفي ضمان ما لا ينغاب عليه للمرتهن والمودع بالفتح والمرسل بمتاع الغير والوكيل
في بيع والاجير على عمل في الا الطعام وحارس الطعام وصاحب الحمام وصاحبه
السفينة والراعي العام الذي لا يراعي لكوم مخصوص فيضمن وكذا الاصباغ المنتصب للصناعة
واعنا القاضي لا ضمان عليهم كوصي الايتام ومقدم القاضي والاب في متاع ولد الصغير
والكبير فكما ولد صدق هو لا مصدق مع يمينه انتهى والله اعلم وسئل عن له دين على
آخر فطالبه فاحضرت له امرأة متاعا وقالت له اجعله تحت دينك رهنا فدفعه لها
الدين رهنا وقال له ان لم اوفك في الزمن الفلاني فبعه واستوف منه ورضيت المرأة
بذلك فهل يسوغ لرب الدين بيع المتاع ويستوفي منه ويصير المديان متبرعا به
بثمنه او قيمته لصاحبته ام لا فاجاب نعم يسوغ لرب الدين بيع المتاع
المذكور وترجع صاحبته المتاع بقيمته يوم العارية والله اعلم وسئل عن له
خلوة حانوت فاعاره لآخر مدة معلومة ثم ان المستعير التزم انه متى طالبه بعد انقضاء
المدة يرفع يده عن الحانوت وان لم يرفع يده يكون في ذمته وبعد كذا الولد المعير

فهل التزامه

فهل الالتزام صحيح يعمل به ام لا وهل يفوت على المعير شيء من خلو حانوته ام لا فاجاب
لا يقضي على المستعير بما التزمه بحال من الاحوال ولا يفوت على المعير شيء من خلو حانوته والله تعالى
اعلم وسئل عن استعار حليا فاعاره لغيرها ثم ان الثانية ارسلته مع رسولها فتلف
فهل الضمان على الثانية ام لا فاجاب بما مر من قولي في الجواب انه لا ضمان على الاولى
حيث كان الثانية مثلها في الامانة والاستعمال لان للمستعير ان يعير فاذا كان هذا
جائز الدفع فلا ضمان عليه لان من فعل ما يجوز له فعله فلا ضمان عليه وكان الاعارة وقعت
ابتداء من المالك للمستعير ثانيا وهذا مما ذكروه فيمن اكترى ثوبا فاكراه لمثله على ما قالوه
صحيح واما على ما في المدونة هنا فيضمن هنا يرجح ما ذكروه عند قولهم في الاجارة
او لفظ لمثله وعند قوله وضمن ان اكرى لغير ما عين ثم ان محل هذا حيث لم تقم قرينة تدل على
عدم رضى المستعير باعارة الشيء المعار فان قامت قرينة على ذلك فانه لا يجوز للمستعير ان
يعير ويكون متعديا ضامنا وقالت حال اهل مصر في الحلي ونحو ذلك والظاهر ان ذلك تنزل
منزلة القرينة على عدم الرضى فيضمن الاولى في هذه الصورة واذا لم تضمن الاولى ووجب الضمان
على الثانية فهل لذلك ولو قامت بينة على انه تلف من الله تعالى لتعديها في اعارته مع رسولها
او لا تضمن في هذه الحالة الا ان يدعي رسولها تلفه فاجاب ان يدعي رسولها تلفه يمينا كما تذكره
عند قول المصنف كدعواه سرقة عالم يضمن والله اعلم وله رضي الله تعالى عنه ان العارية
من العقود اللازمة قال في الجواهر متى كانت الى اجل معلوم او كان لها قدر معلوم كعمار
الدابة الى موضع كذا او العبد ليبني بنا او ليخيط له ثوبا فهي لازمة كهبة الرقاب
فان لم يضرب اجلا ولا كان له مدة انقضاء فهي لازمة ايضا بالقول والقبول وليس له
الرجوع فيها ولزمها فاما مدة ينتفع بها فيها الانتفاع للعادة حملها عند استعارتها
واذا انقضت مدة البناء او الغرس اعني المدة المحدودة التي وقع الشرط عليها او هي
المعتادة في العارية المطلقة فللمعير ان يدفع للمستعير قيمة بناه او غرسه مقلوعا
بعد محاسبة باجرة القلع واخلاء الارض ولرب الارض ان يامره بقلعه وتسطيح الارض الا ان
يكون ذلك البناء او الغرس مما لا قيمة له اذا قلع فحينئذ يكون للمعير ان يأخذ مجانا

على ان العارية من العقود اللازمة

انقسم من عبد وصح عوض قال ابن يونس وفي المدونة قال ابن القاسم في راكب دابة رجل
الى بلد واذعى انه اعارها وقال بل اكريتنيه صدق فيما ادعى الا ان كان مثله لا يكري الدواب لشرفه
وقال اشهب في استعارة دابة ليحمل عليها فاختلفا فيما حمل صدق المستعير فيما يشبه
قال ابن يونس قرأت على بعض شيوخنا قال ابن عبد السلام وحيث قبلنا قول المالك في انه لم
لم يأذن له الا بعوض فهل يكون قوله مقبولا في قدره ذلك العوض قال في كتاب
الجعل والاجارات واذا ادعى رب المتاع ان الصانع عمله باطلا وقال الصانع بل جيدا
يأخذ صدق الصانع فيما يشبه من الاجر والا رجع الى اجر مثله وتقبل مثل ذلك عن
المدونة قال في الجواهر فاذا اختلفا في قدر العارية فالقول للمعير عند ابن القاسم في كل
ما لا يصدق المستعير في ضياعه قال في كتاب محمد وسواء اخذه بينة او لم تبن بينة ولا
ولا يقبل قوله في الرد الا ببينة قال محمد وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد
انتهى ولله رضي الله عنه فيما يتعلق بالجعل بكسر الجيم وفتح الدال المهملتين الواقعة
من انسان لانسان هل تلزمه بمجرد القول ام لا قال ابن القاسم عن مالك فيمن سأله رجل
ان يبيعه حيوانا فقال نعم افعل ثم بدا له ما راه يلزمه ولو سأله قضاء فقال نعم ورجال يشهدون
فاخبره ان تلزمه والشهادة في ذلك ابين وما لحق ايجاد بن القاسم اذا اشتد الغرم
منه على وعد او اشهد به فان يقول اشهدكم اني فعلت لزمه قال اشهب وابن نافع فيمن حلف
لغريمه ليوفينه حقه الى اجل فلما حتى لحنث ذكر ذلك لرجل فقال له لا تحنث انا العشية
افتقيكه ثم ان اقر ذلك يلزمه قال لا والله من قال اسلفك او اعمرك او اهبك فلم
يفعل فلا رجال له عليه شيأ واما فيما بينه وبين الله تعالى فما ادري وما هذا من مكارم الاخلاق
قال محمد الذي يلزم من الحد ان يقول الرجل للرجل اهدم دارك او اخرج الي الحج
او اشتر سلعة كذا او تزوج اسلفك وكلما اخطر فيه بوعد فيلزمه فانما اسلفك او
اعطيك بخبري الزمه نفسه فلا قال اصوب الذي يقضي به من ذلك ان يقول رجل
لرجل اشهد ان انكح اسلفني مائة دينار اقضيكها الى اجل كذا فقال نعم فهذا يلزمه وان
ينكح او اعرني دابتك اركبها غدا الى موضع كذا الحاجة سماها فانعم له فهذا يحكم به او

اسلفني

اوسلفني كذا الى اجارية او دابة او سلعة فيقول نعم فانه يحكم
عليه بشيء في ذلك ام لا وكذلك لو سأله في مال يقبضه فقال نعم
بدا له قلت ولم يلزمه وهو وعد ولم يشبث بسببه
في نكاح ولا سفر او لجهز لسفر قال لان واي المومنين
واجب حدثني بن وهب عن هشام عن سعيد يرفعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي الوعد
واجب والواعي لعدة وقضاها عمر بن عبد العزيز
والذي لا يلزم ان يقول لك اسلفني كذا اعرني دابتك
غدا فتتم لغير سبب يرتبه الدخول فيه وما يلزمه
ان يقول اريد ان اجمع الازواج للحرث فاعرني زوجك
غدا فتتم له او سياله ان يوخره ديته الى اجل كذا فيقول
انا اخرك او اخرتك واخرتك اوجب من اخرك وان كانا
لازمين فان قال تسلفني كذا فاني اريد الطعام او اشتر
ساعة ولم يذكر له اجلا فقال انا اسلفك لزمه وان لم
يسم اجلا وليس له اخذه من ساعته وليحتمل في ذلك
بقدر ما يرى من قوة المسلف في النظرة والمتسلف على القضاء
في قرب ذلك وبعده فاما ان يقضيه بالسلعة ثم يطلبه في
المجلس فلا وكانه سلف لم يتم الحكم فيه انتهى والله اعلم

مسائل الغصب

عن اغتصب متاع انسان وغيبه
لرجل ليبيعه مع علم الوكيل انه غاصب فباعه واحضر الثمن
ثمنه فهل يلزم الوكيل ذلك التجار لا وهل يصير الوكيل كالغاصب
عن عين رب المغصوب وله الرجوع على ايهما شاء ويبدا
بالغاصب ان كان موسرا والا فالوكيل فالجواب

الحمد لله حيث علم الوكيل بالغصب فهو والغاصب سواء فلو باع الشيء
المغصوب الرجوع على ايهما شاء والله اعلم وسيل عمن اشترا دابة
من غاصب ولم يعلم انه غاصب ثم استمر ينفق عليها مدة ثم
استحقها ربها وكان المشتري قد انفق عليها نفقة لها
بال ولم تكن لها غلة مطلقا فهل يرجع بنفقته على المستحق
لانه قام عنه بواجب لم على الغاصب لانه ورطه
فاجاب الحمد لله الذي افتى به بعض مشايخي فيما استحق
ولا غلة له انه يرجع بنفقته على الذي استحقه وهو مأخوذ
من مسيلة الاستحقاق الشار اليها بقول الشيخ خليل
ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وغير ذلك وخالفه
عليه من مشايخي وهو ظاهر كلام غير واحد والله تعالى اعلم
وسيل عمن اشترا ملكا ومات بقرب الغوا ومات وارثه
بعده وصار الملك بيد بني عمه يأكلون الغلة كبرا ولاد الوارث
للشتري فوجد وا وثيقة بشراء جدهم واخذوا الملك
بالاستحقاق فهل لهم الرجوع بغلته لان واضع اليد
لا حجة له الا وضع اليد ام لا فاجاب الحمد لله الحميد
كان بنو العم وضعوا اليد هم بطريق الغصب فانه يرجع
عليهم بالغلة بل لو ادعوا انهم اشتروا الملك من ابن
عمهم ولم يثبتوا ذلك او وهبه لهم كذلك فان ورثته
يرجعون عليهم بالغلة قال بن سهل عن ابن زرب فيمن
ادعى ابتياع دار من رجل ولم يات ببينة انه ياخذ
بكرايها لانه يقول ان الدار كانت للقايم ويزعم انه
باعها له ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا لم يثبت
للقايم

للقايم ولم يرجع عليه بالغلة وهو دليل ما في شفعة المدونة
انتهى من البرزلي وذكر ابو الحسن ما يفيد رجوع الورثة الذ
على بني عمهم بالغلة فانه قال في المدونة ومن بني ارضا وهو
يظنها امو اتا لبيت لاحد ثم استحقها رجل فانه يدفع قيمة
البناء قايمة ويأخذ ارضه ويكون الكرا الماضي للباني
قالوا والرجوع على المستحق منه فالكرا فيما لم يرد فيه ثمنا
كهبة وموهوب الغاصب ووارثه انتهى ومن هذا العلم
انه ليس كل ذي شبهة له الغلة والله اعلم وسيل عن قول
الشيخ خليل في باب الغصب او حرز ا بعد قوله او علي
غير عاقل فانه مشكل وفيه نوع تكرار فاجاب
الحمد لله انما نص علي قوله او علي غير عاقل مع انه من
جملة ما يشمله قوله او حرز الان ابن يونس ذكر
في مسيلة الفتح على غير عاقل القياس القمان ولو
صاحبه ربه نادما ومن فتح الحرز لا ضمان عليه
حيث كان ربه فيه ولو نادما وعادة المصنف ان ينص
على بعض افراده قاعدة مع النص عليها كمثل هذا
ثم ان فيه عطف العام على الخاص باق وهو انما يكون
بالواو وجوابه انه ليقدر مع الثاني ما يمنع شموله للاول
اي او حرز ا او غير حرز ما لا يعتمل ثم ان كلام المصنف هذا لا يعارض
قوله في الرقة ان من نقب الحرز لا يقطع اذا نفي القطع
لا ينافي الضمان والله اعلم واجاب عن ذلك بعبارة
اخرى ونصها الجواب ان في نوع تكرر وقد نبه على
ذلك بعض مشايخي فقال قوله او حرز ا انظر مع قوله

قيله او بل غير عاقل الخ فانه يدخل في الحرز انتهى وقد
يرتكب المهم ذلك فيذكر بعض الحزيات مع ذكر القاعدة الكلية
لحقا به او لوقوع الخلاف فيه وقد قال ابو الحسن القياس الضمان
فيما اذا افتح على غير عاقل وربه معه نايم فانه قال في قول
المدونة ولو كان ربها فيها نايما لم يضمن ما ضيه فالقياس
اذا ترك الباب مفتوحا ان يضمن وان كان فيها اهلها لانه
سبب تلفها اذا لم يعلم ربها بفتحه الخ كلامه ثم اعلم ان كلام
المهم هنا في الضمان وقوله فيما ياتي في باب السرقة ولا ان نقب
فقط في نحو القطع خلاف مخالفة بينهما وهو ظاهر فان قلت
اذا كان قوله او حرز اشاملا لقوله او على غير عاقل فيوهم
الى عطف العام على الخاص باق وهو ممتنع قلت تقدم في
قوله او حرز اما بعيد بعدم دخول او على غير عاقل
فيه ليوافق كلام النحاة فالتقدير او حرز الغير عاقل والله
اعلم وسئل عمن غصب حيوانا او عقارا وبيتغله هل
يضمن غلته ام لا فاجاب الحمد لله الذي يحب المفتوي
به ما في حاشية الشيخ الاجهوري رحمه الله من ان غاصب
الذات يضمن غلة ما استعمله من العقار وغلة الحيوان
الناشيه من غير تحريك الغاصب وفعله والسمن واللبن
والصوف ولا يضمن ما استعمله من الحيوان الشامل
للرقيق الناشية من غير فعله واما غاصب المنفعة
فيضمن غلة ما استعمل او عطل سواكان ما غصبت
منفعته عقارا او حيوانا ولا يعول على تشهير ضمان
غاصب الذات غلة ما استعمل ولو حيوانا او الغلة ناشية

عن تحريك

٩٢

عن تحريك والله اعلم وسئل عمن سرق بهاما وذهب بها الاخر
واخبره بالسرقة وتوافق معه ان ثمن البهايم بينهما نصفين
فباع احدهما البهايم واقتسما الثمن وضمن الذي لم يسرق
السارق للمشتري ثم ان رب البهايم جا للضامن واغرمه ثمن
البهايم فهل له الرجوع على السارق بما غرم ام لا فاجاب
للضامن الرجوع على السارق بالقدر الذي غرمه عنه بطريق
الضمان لا بجميع ما غرمه وذلك لان هذا الوهوب الغاصب
وموهوب الغاصب اذا اخذ منه ما وهب له لا يرجع به على
الغاصب سواكان الوهوب له عالما ام لا كما يستفاد من كلام
ابو الحسن حسما بيناه بطريق الشامل واما رجوعه عليه بما
اداه عنه بطريق الضمان فمستفاد من مسيلة المحاربين
فانهم ذكروا ان كل واحد من المحاربين يوخذ بجميع
ما عليه وعلى اصحابه ويرجع على اصحابه بما غرمه
عنهم حسما بيناه في باب الحرابة والله اعلم وسئل
عمن عنده ابل فجا اللصوص اخذوها وساروا بها للجبل
فسمع رجل صاحب رب الابل فخرج هو وجماعته خلفها
فوجدوا اللصوص دخلوا في بلد بربر يحمون اهلها انهم مشايخ
مرابطون وصحبتهم الابل فقالوا لهم مكنونا من اخذ الابل
من بلدكم ولا تخشون من شيء فانا لا ناخذ الا الابل نردها
لربها فابوا من ذلك وصاروا يقاتلون مع اللصوص والحال
ان اهل البلد تحت الحكم بخلاف اللصوص فانهم عصاة فماذا
يترتب عليهم فاجاب من اعان الغصاب او السراق
على بقا ما غصبوه او سرقوه بايديهم وعلى منع من طلب

المغصوب او المسروق لربه فانهم يكونون في الغرم كالغاصب
والسارق فيضمن كل واحد ما فعله بجميع قلوب الابل اذا
وجد واحد ممن اعان اللصوص على الوجه المذكور اخذ
جميع ما ضاع له منه وحده والله اعلم وسئل عن
اخوين شقيقين مات احدهما وخلف ولدا قاصرا وخلف
نخيلا وعقارات وامتعة ثم ان الاخ الباقي
وضع يده على جميع مخلفات اخيه بغير
طريق شرعي ولا وصية له من ابيه
عليه ثم بعد ان كبر الولد وتزوج انفق
مع عمه على ان يفرس اشجارا امثالا ثا
بينهما ثم بعد العمارة طلب الولد من عمه
ان يقاسمه الرقاب والارض على قدر
ما تفقا عليه فامتنع العم من ذلك وقال
للولد لا حق لك في هذه العمارة ولا اسلم
كل ما تدعيه فيها الا ان تشهد على نفسك
ان لا حق لك معي في مخلفات والدك ولا
استحقاقا ولا ملكا ولا سببة ملك والحال
ان الولد ما وقف على هذا الاعتراف الا بعد
التملك من املاكه وكتب العم المذكور
بذلك حجة واستكتب الولد عليها بالكيد
العاصية ثم بعد الاعتراف من الولد اوقف
العم المخلفات المذكورة على ذريته وذرية
ذريته فهل هذا الاعتراف صحيح ام لا

ام لا

ام لا والوقف المرتب عليه باطل لانه مبني
على فاسد وللذرية الولد المذكور الرجوع عليه
وعلى ذريته بجميع مخلفات والديهم ويجمع لهم بينهما
من يوم الموت الى وقت الحكم ام لا فاجاب
حيث انه وقع منه الاعتراف المذكور على وجه
الاكراه فانه لا يقطع حقه في شيء من ارث
وله رد وقف عمه فيما يخصه من ذلك وله الرجوع
على عمه بغلة ما استغله فيما يخصه لانه غاصب
وليس بالاعتراف على الوجه المذكور يكون ذا شبهة
فلا يرجع عليه بالغلة ويرجع ايضا على ذرية عمه
بالغلة لان وارث الغاصب غاصب لا غلة له باتفاق
والله اعلم وسئل عمن استاجر ارضا معينة
بحدوده المعروفة على مصالح ومصارين من
ناظرها الشرعي اجارة صحيحة ثم ان شخصا
تعدى عليها فغصبها منه الذي استاجر الارض فقلع
زرع الغاصب وانتفع بالارض التي يستحق بالاجارة
منفعتها ولا شيء عليه من زرع الغاصب الذي قلعه
او لا يجوز قلعه فاجاب حيث بقي المستاجر
على اجارته ولم يفسخ ذلك عن نفسه فان كان
الزرع الذي قلعه الغاصب لا ينتفع به اخذ
المستاجر بأي شيء وان كان ينتفع به فله قلعه ولا
اخذه بقيمته مقلوعا وهذا اذا كان ابان
الزراعة باقيا والا وجب للمستاجر على الغاصب

وزرعها صح

كمرا السنة وليس له اخذ الزرع ولا قلعه والله اعلم

وسيل عن غصب بقرة وباعها للجزار فذبحها فهل لربها الرجوع على الجزار وان يعلم انها مغصوبة ام لا وهل تلزمه القيمة يوم البيع او الذبح فاجاب له ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب او يضمن الجزار القيمة يوم الذبح ان لم يكن عالما بالغصب فان علم فانه يضمن يوم يوم وضع يده والله اعلم وسيل عما كره المرأة على الزنا او طاوعته ماذا يلزمه واذا ماتت من وطيه او من ولادة حملت منه هل يلزمه وطيه ماذا يلزمه فاجاب ان كانت مكرهة لزمه صداقها ان كانت حرة وما انقصها ان كانت امة وان طاوعته فلا شيء لها ان كانت حرة وكذا ان كانت امة وهي ثيب على ما في المدونة ورجح بن يونس ان عليها ما انقصها وان كانت بكرا لزمه ما انقصها واذا ماتت من الوطي او من ولادة ما نشأ عن الوطي ضمن ديتها ان كانت حرة وقيمتها ان كانت امة كما يدل له قول ابن يونس في الوديعة كامة زوجها فماتت من الولادة وهذا اذا اكرهها او طاوعته وهي امة واما ان كانت حرة فينبغي ان يلزمه ديتها ايضا لانها لم تأذن له في اتلاف نفسها وخرجه وانما اذنت له في الوطي وقد قدمنا في الوديعة عن المشذالي التردد في ذلك عند قوله كامة زوجها والله اعلم وله

من نظمه لطف الله به

ومن تدعي الاكراه من صالح ... زناه بها فالحد للقذف مطلقا
وحد الزنا يبقى اذا اعتلقت به ... والا فواجبه وجوبا محققا

ومن فاتق فالحد يسقط مطلقا ... سوا بالزا للجهل اذ لا تعلقا
وجهول حال حيث يخشى فضيحة ... فاسقاط حد القذف عنها تحققا
والا فعليه الحلف ثم جميع ذا ... اذا هي جات وهي تبدي التعلقا
والا فعليه الحلف ان لا يخشى ... والا فحد القذف اذ ذاك حققا
وحد الزنا حيث التعلق سقط ... لفضيحتها اولى فا وجبه مطلقا
وليس لها مهر على اي حالة ... على صالح او غيره كن محققا

ثم قال وحاصل ما ذكرناه في مجهول الحال انها اذا كانت تخشى فضيحة نفسها فان تعلقت سقط عنها الحد للقذف وان لم تتعلق ففيه خلاف وان لم تخشى الفضيحة فان تعلقت فيه خلاف وان لم تتعلق لزمها حد القذف قطعا واما حد الزنا فيسقط حيث تعلقت والا وجب فحكمها فيه حكم الصالح انتهى والله اعلم وسيل عن بنت بكر ادعت ان رجلا تحصنا غصبها وازال بكارتها وادعت عليه على يد قاض فلم يجب شيا وعمل اخر سار هدده القاضي وضربه وسجنه وهو مستمر على السكوت فهل للحاكم الحكم عليها بقولها من غير يمين ام لا فاجاب يقبل قولها ويحكم الحاكم به من غير يمين عليها والحالة هذه ويجب لها حيث ادعت الغصب الصداق ويتأسر بتكذيب الوطي ولكن لا يجب عليه حد الزنا بذلك ويقبل قولها في تكذيب الوطي بلا يمين ايضا وسكوته بمنزلة اقراره بما ادعت عليه به والله اعلم وله في حكم اموال الظالمة والمرابين والمرتشين قال بن رشد في الاجوبة ان سأل سايل عن حكم اموال الظالمة والمتعدين وممن كان في معناهم كالمرابين والمرتشين واشباههم

من المخالطين فلا يخلوا الحال من ثلاثة اوجه اما غلبة الحلال
على الحرام او العكس او حرمة الجميع اما بان لا مال له الا حلال
واستهلك من الحرام اكثر مما كان له من الحلال فهو مستغرق
الذمة بالحرام فاما الحالة الاولى والثانية فان فعل
الواجب عليه في خاصة نفسه وهو التوبة والاستغفار
ورد المظالم من سرقات ومغصوبات وجنايات او قيمتها
يوم وضع اليد عليها او الزائد على راس ماله في الزمانين
قال تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم الاية الخ اخر
الواجبات عليه سقطت جرحته وصحت عدالته وبرئ
من الاثم وبقي له ما طاب من ماله وجازت مبايعته وقبول
هديته واكل طعامه باجماع من العلماء واختلف اذا لم يفعل
ذلك في جواز معاملته وقبول هديته واكل طعامه فاجاز
ذلك ابن القاسم في الحالة الاولى قال ابن رشد وهو
القياس واياه ابن وهب وكرهه ابن القاسم في الحالة
الثانية وحرمه اصبغ فيهما قال ابن رشد في الحالة الاولى
وقول اصبغ تشديد على غير قياس وهو بعيد واما الحالة
الثانية فالجواب عليه في خاصة نفسه القصد فتجميع
ما في يده او وضعه في جهة من جهات منافع المسلمين
على اختلاف بين اهل العلم في المال المجهول الارباب
هل حكمه حكم الصدقة او حكم الغنى حتى لا يبقى سهمه
حتى يترع ورثته ويسد جوعته والفرق بينه وبين
المتلف الذي يترك له ثوبا جمعته ان لم يكن لهما مال
وما يعيش به هو واهله الايام اذن ارباب المال واختيارهم

وعدم

وعدم ذلك هنا واجبارهم فاما مبايعته ومعاملته في ذلك المال
فحمل ابن رشد اربعة اقوال المشهور منها قولان احدهما ان حكمه
حكم المفلس وهو قول سحنون قال ابن رشد في موطنين من
الاجوبة المذكورة وهو الصحيح فلا تجوز مبايعته ولا معاملته
ولا هبته ولا اكل طعامه وان كان الشيء الوهوب المطعم
اشتراه او ورثه او ملكه بوجه من الوجوه وجب لاهل تباعته
والقول الاخر ان حكمه حكم من احاط الدين بماله فقط قال
ابن عاري عند قول المصنف من تصرف مالي وهو الاظهر
فتجوز مبايعته ومعاملته فقط بالقيمة وعدم المحايطة لاهبته
ولا محاباته وفرق ابن رشد بينه وبين من احاط الدين بماله بان
البيوع على وجه المكايسة لا تنفك عنه المغابنة وقد يرخص
ما اخذ ويغلو ما اخذ منه فيكون قد ادخل على اهل تباعته
نقصا بغير اذنه فحكمه حكم المضروب على يديه بخلاف
من احاط الدين بماله لاذن غرمايه في البيع والشراء لهم
عليه فهو مطلق على ذلك ما لم يضر بوا على يديه ويغلوه
قال ابن رشد في اول كلامه وهذا كله فيما اذا ترتب
الحرام في ذمته اخذ نه او فات رده على اربابه او ما لكيه
وقال في اخره وهذا الخلاف انما يصح اذا جهل التبايعات
وابين من معرفتهم اما اذا علموا وتعينوا فلا يختلف من ذلك
الا القول الاول يريد الذي صححه في الموطنين في القسم
الثالث وهو المنع من جميع ما ذكرا انتهى ما ذكره محروفه

وسيل عن قاتل كلب الصيد وحراسة الدور هل تلزمه
قيمته على انه يصيد او يحرس او قيمة منفعته من الصيد

والحراسة لكن حراسة الدور لبيت بمنفعة تُرعيه فليس على
قائل كلب حراسة الدور قيمة الا على ما اختاره الشيخ ابن ابي
زيد ومن وافقه كما نقله بعض شراح الرسالة وكذا يقال
في جلد الاضحية اذا تلفه شخص او جلد الميتة او بائعها
بشخص وفاتا عند المشتري والله اعلم وسيل عن مسلم
اسلم نصرانيا على غلال معلومة بينهما ثم قبل الوفاء مات
النصراني فالتزم اخو رب المال الوفاء من المتروك ورهنه
عقارات ثم ان لزمه مال للسلطنة فغصب الحاكم المرهون
وباعه وترك حق المسلم بلا رهن ومات الملتزم بالحق
فهل يسقط حق رب السلم عن ذمة الميت الاول ام لا فاجاب
حيث وضع النصراني يده على مال الميت الذي بقي بيد ورثة
الدين فان لرب الدين اخذ حقه من تركة الميت ثانيا
وما اخذ من يد رب الدين مما رهن تحت يده على الوجه
المذكور مصيبة من المالك لا من المرتهن والحال ما ذكر والله
اعلم وسيل عن امراة اخذتها اخرى بطريق الحيلة وتعطتها
لاخر فاخذها ثم بعد مدة ظهر عليها فحضرت للقاضي
وادعت على رجل معلوم بالفسق انه افتضها خضبا
وانه تكرر منه الزنا لها فسيل عن ذلك فلم يبد اجوابا
فهدده الحاكم وسجنه وضربه وهو مستمر على السكوت
فهل للحاكم الحكم عليه بما ادعت به عليه من غير يمين
ام لا فاجاب يقبل قولها ويحكم الحاكم به من غير يمين
عليها والحالة هذه ويجب لها الصداق حيث غصبها وتكرر
منه الوطي ويقبل قولها في ذلك كله بلا يمين ايضا لان سكوته

بمنزلة

وكذا جلد الميتة المدبوغ اذا تلفه حافظ فلزمه قيمته مدبوغا
او قيمة دبغه فيه فلزمه قيمته على انه صيد
او جرس لا قيمة منفعته من الصيد والحراسة ص

بمنزلة اقراره بما ادعت به عليه ولا يجب عليه بذلك حد
الزنا والله اعلم وسيل عمن له رزقة احباسية فتعدى
شخص عليها وزرعها فهل له على صاحبها فقام عليه في ابان
زرعها واشتكاه للحاكم ولم تستطع الخلاص منه لكونه
ذا شوكة فهل يكون له الزرع وعليه اجرتها ام الزرع لربها
لكونه قام عليه في ابان الزرع ولم يتمكن منها وما الحكم
في ذلك فاجاب حيث قام عليه في ابان الزراعة وكان
الزرع لا ينتفع به في وقت قيامه فانه ياخذه صاحب
الرزقة بلا شيء وان كان في وقت قيامه عليه ينتفع
به فانه ياخذه بقيمته مقلوعا والحالة هذه والله اعلم
وسيل عن جماعة لهم اغنام خلطوها مع اغنام بعضهم
فيوخذ منها على حال الخلط شيء قهرا على اربابها وجرت
العادة بينهم انهم يجعلون الماخوذ من حصة شخص
فقط اتفاقا يجعلونها على جميع الخلط فهل يعمل بتلك العا
ويصير للماخوذ له حصة في الطلب بذلك متى امتنع باقي
الخلطا من دفع ذلك ام لا فاجاب اذا اخذ شخص
من مال اخر شيئا تعديا عنه وعن جماعة كظالم او
مكاس فان حصل ياخذ ذلك صيانة مال الجماعة بحيث
لو لم ياخذ ذلك لحصل القهر على غيرهم فانه يرجع على صاحبه
بقدر ما يجب عليهم مما اخذ ولو لم تحصل بينهم اتفاق على ذلك
كما هو مذكور في مسئلة السلابة وقطاع الطريق وان
كان ما اخذ منه انما تحصل منه صيانة ماله فقط اولا
تحصل به صيانة اصلا كما ياخذ السارق فان ما اخذ

منه لا يرجع به على اصحابه ولو التزم اصحابه ذلك والتزم
بهم ذلك لانه التزام فاسد اذ التزام احدهم ما اخذ من
غيره انما هو في نظير التزام غيره له لما اخذ منه وكل ذلك
مجهول والله اعلم **وسئل** عمن مات وعليه صداق
لزوجته وترك عقارا او غيره مما له غلة وله ورثة غيرها
فتضع يدها على متروكات زوجها في نظير ما لها من الصداق
من غير تفويض ممن الوارث او الحاكم وتتصرف في ذلك
بالات غلال مع حضور الوارث وعلمه وسكوته مدة
سنة فاكثر ثم قام الوارث بعد ذلك يدعي على الزوجة بما
استغلته يحاسبها به مما لها من الصداق فهل يجاب لقوله
ام لا وهل كذلك الورثة فيما بينهم ام لا **فاجاب**
ليس لها وضع يدها على ذلك بغير تفويض شرعي من الحاكم
او اتفاق من الورثة ويرجع عليها بالغلة وحلم الورثة فيما
بينهم في ذلك سبيله لا تفوز معها بالغلة والله اعلم

مسائل الاحكاف سئل عن الكرين نستا قائم انه
تصرف في مايه واتلفه وقلع نخله وتلف بامر سماوي
ثم استحق فاقاموا البينة فاجاب بان ما اتلفه تعدديا
ياخذ المستحق من تصرف القلع وما قلعه وتلف بسماوي
فلا شيء عليه ان كان القلع باذن المكري وان كان
بغير اذنه ضمنه وضمن قيمة النقص والله اعلم

مسائل الشفعة سئل عن جماعة شركا في منزل احدهم
له ثلاثة ارباع واخر له الثمن وثلاثة لهم الثمن الباقي فاشترى
واحد من الثلاثة الثمن الاول من صاحبه له خاصة واسقط

جميع

جميع
الشركا شفعتهم واستمروا واضع اليد مدة ثم باع الثمن المشتري والثمن
الذي له ولشركايه من غير علمها لاجنبي ثم بعد شهر او
شهرين علما بالبيع فقالا لا تمضي في البيع ولا تسقط
شفعتنا في الجميع فهل لهما ذلك او بقية حصتهم الا ان
الشيخ خليل رحمه الله تعالى وقدم مشاركة في السهم او لا شفعة
لهما في الصورتين لكون ان حصة كل منهما اذا انتقلت لم
ينتفعا بها الا اذا اجتمع الربع على بعضه واما صاحب الثلاثة
ارباع اذا اطلب ان يبيع منهم هل يجاب الى ذلك سواء رضي
الشركا ام لا وسواء كان ذلك ليضم بحالهم ام لا **فاجاب**
بحمد الله نعم لهم الشفعة فيما بيع فياخذ ان شاء ما بيع بقية
الثمن المشترك وهو قيراط ولا يدخل معهما فيه صاحب
الارباع الثلاثة واما الثمن الذي قد كان اشتراه البايع
فان شفعته بينهما وبين صاحب الارباع الثلاثة على
قدر حصصهما فلهما عشرة ولصاحب الارباع الثلاثة
تسعة اعشاره لان نصيبهما قيراطان ونصيبه ثمانية
عشر قيراطا وهذا اذا اخذ معهما بالشفعة فان ترك
فليس لهما الا اخذ الجميع او تركه وليس لهما اخذ البعض
الا برضى المشتري لان له حقا في عدم تبعيض صفقته وكون
حصتهما لا تنقسم لا يمنع استحقاقهما الشفعة لان المنزل
ينقسم وقول الشيخ خليل وقدم مشاركة في السهم معناه
ان مشاركة في السهم ياخذ بالشفعة ما باعه شريكه من
بقية المشترك ولا يدخل معه عين فيه كاختصاص الشريكين
المذكورين ببقية الثمن المشترك دون صاحب الارباع الثلاثة

كذلك وهذه

على مسائل الشفعة

وهذا لا ينافي انه لا يشارك في شفعته عين ما بيناه واذا
طلب صاحب الارباع الثلاثة القسمة فانه يجاب لذلك
والله اعلم **وسئل** عن حديقة نخل بين اثنين وهي
قابلة للقسمة فباع احدهما منابه من نخلة واحدة
لاجنبي فهل لشريكه الاخذ بالشفعة في النخلة المبيعة ام لا
وما قولكم في جماعة مشتركين في منزل وطاحون وبهما
مشتركان في الطرق والمنزل قابل القسمة فباع احدهم
منابه في الطاحون وابقى منابه في المنزل فهل لبقية
الشركا الاخذ بالشفعة في الطاحون ام لا **فاجاب**
الحمد لله ليس في النخلة الواحدة شفعة وكذا الشفعة
في الطاحون **وسئل** عن منزل مشترك بين جماعة
لاحدهم ثلثاه والباقين ثلثه فباع صاحب الثلثين
حصة لاجنبي وادعى الباقون بالشفعة والحال
ان الشركا اصحاب الثلث اذا انفرد كل منهم بحصة
لا يقسم لصغر المنزل واذا اجتمعوا مع بعضهم
يقسم ثلثهم وتصح القسمة فهل اذا قاموا جميعا وطلبوا
الشركاء بالشفعة يجابون ويجعلون كانهم واحد و
لا بد في صحة التملك بالشفعة من امكان قسمة
حصة كل منهم بمفرده واذا كان المنزل لا يصح قسمته
الا بشرط التطرق من شارع غير نافذ وليس للمنزل
فيه حق تطرق لكون ان حائط المنزل من داخل
الشارع وبابه خارج عنه فهل تكون القسمة صحيحة
لتقدير التطرق من الشارع المذكور وتصح الشفعة فيها ام لا

فاجاب

فاجاب الحمد لله ليس لواحد من اصحاب الثلث
الاخذ بالشفعة لانه يعتبر فيمن ياخذ بالشفعة او ياخذ
شبهه بالشفعة ان يكون المشترك ينتفع عليه بلا ضرر
ولا ينظر في القسمة للتطرق والله اعلم **وسئل** عن قول
الشيخ خليل فيمن هدم وبنى فله قيمته قائما او للشفيع النقض
هل هو جار فيما اذا بنى بالنقض لو التصرف فيه بغير البنا
وفيما اذا كان باقيا ام لا **فاجاب** نعم يصح جريانه فيما
اذا كان النقض باقيا اي ان الشفيع ياخذ النقض ويدفع
جميع الثمن الذي وقع به الشراء ويدفع قيمة البنا قائما
يوم الاخذ بالشفعة ويصح جريانه فيما اذا حصل التصرف
في النقض ببنائه او بغير ذلك وحينئذ يكون في الكلام حذف
مضاف بين اي مقابل قيمة النقض من الثمن يوم الشرا او مثاله الواقع الشرا
بمائة مثلا فهدم وبنا بالنقض وكانت قيمة العرصة يوم الشراء وقيمة النقض
يوم الشرا كذلك فانه اذا اخذ بالشفعة دفع ما يقابل قيمة العرصة
من الثمن وهو خمسون مع دفع قيمة البنا قائما ويسقط عنه ما يقابل
قيمة النقض من الثمن وهو خمسون ويصح حمله عليهما معا اي للشفيع
نقضه ان كان باقيا وما يقابل قيمته من الثمن ان لم يكن باقيا لكن في
الاول يدفع جميع الثمن الذي وقع به الشراء مع قيمة البنا قائما وفي الثاني
يدفع ما يقابل قيمة العرصة من الثمن مع قيمة البنا قائما ويسقط عنه
ما يقابل قيمة النقض من الثمن كما مر وانما كان للشفيع النقض حيث
كان باقيا وسقط عنه ما يقابل قيمته من الثمن حيث لم يكن باقيا
لانه لو لم يفعل معه ذلك تظلم لانه اذا دفع قيمة البنا وما وقع
عليه الشراء من الثمن ولم ياخذ النقض ولا عوضه فقد دفع عوض